

٤٤٤

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الخامس

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة



المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الخامس

شبكة الفكر
alfeker.net

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ابن فهد حلّی، أحمد بن محمّد، ٧٥٦ـ٨٤١ ق. شارح.
المهذّب البارع في شرح المختصر النافع (محقّق حلّی) / تألیف جمال‌الدین أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، تحقیق مجتبی العراقي. ـ ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة. ١٤٠٧ ق = ١٣٦٥ ش.
ج ٥ ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة. ٤٤٤).
شابك (دوره) ٨ ـ ٠٤٠ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 040 - 8
عربی.
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
ج ٥ (چاپ دوّم: ١٤٢٨ ق = ١٣٨٦ ش).
کتابنامه:
١. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ـ٦٧٦ ق. المختصر النافع ـ ـ نقد و تفسیر. ٢. فقه جعفری ـ ـ قرن ٧ ق. الف. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ـ٦٧٦ ق. المختصر النافع. شرح. ب. عراقی، مجتبی، ١٢٩٣ ـ ١٣٨٠ ش. مصحّح. ج. جامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامی
د. عنوان. هـ. عنوان: المختصر النافع. شرح.
٣٠٢١٣م ٣م / BP ١٨٢
٢٩٧ / ٣٤٢
٦٨٤ ـ ٧٠م
کتابخانهٔ ملّی ایران



المهذّب البارع
(ج ٥)

■ تألیف: العلّامة جمال الدین أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقیق: الحاج آقا مجتبی العراقي ﷺ □
■ عدد الصفحات: ٧٠٤ صفحة □
■ الطبعة: الثانیة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاریخ: ١٤٢٩هـ. ق □
■ شابك ج ٥: شابك ٧ ـ ٨٥٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 852 - 7

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة

كتاب الحدود والتعزيرات

(كتاب الحدود والتعزيرات)(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول: في حدّ الزنا

والنظر في الموجب، والحدّ واللواحق.

كتاب الحدود

(مقدمات)

(الاولى) الحدّ في اللغة: المنع والتقدير.

وفي الشرع: عقوبة مقدّرة على فعل مالايجوز شرعاً، وما ليس له مقدر يسمى تعزيراً.

وأصناف الأول تسعة:

(الاول) الضرب بالسيف، او الاحراق بالنار، او الالقاء من الجدار، او القاؤه

(١) هنا مطلبان: الاول: ليس في النسخ المخطوطة كلمة (والتعزيرات) والثاني: ان في النسخ المخطوطة اورد كتاب الحدود بعد الشهادات، ولكن في النسخ المطبوعة من المختصر النافع اوردها في آخر الجزء الاول بعد كتاب اللعان، فلاحظ ولا تغفل.

.....

عليه، او الرجم، ويجوز الجمع بين احد هذه وبين الاحراق، وذلك في اللواط.

(الثاني) الجلد والرجم في زنا المحصن اذا كان شيخا او شيخة.

(الثالث) الرجم خاصة في زنا الشاب المحصن على احد القولين.

(الرابع) الجلد والحرق والتغريب في زنا البكر الذكر الحر.

(الخامس) الجلد خاصة في زنا المرأة غير المحصنة.

(السادس) جلد ثمانين في الشرب والقذف.

(السابع) ثلاثة ارباع حدّ الزاني مع الشهوة والنفي في القيادة.

(الثامن) ثمن حدّ الزاني، اثنى عشر سوطا، ونصف حد من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل اذن الحرة، فيلزم نصف السوط ويضرب به.

(التاسع) القتل مطلقا، الحر والعبد والمحصن وغيره سواء، في زنا الاكراه، وزنا الذمي بالمسلمة، والزنا بالمحرمة.

وأما الثاني: فذكر له اصناف: ويجمعها كل من فعل محرماً، او ترك واجباً.

واطلق الاصحاب: كون التعزير ماليس له في الشرع تقدير.

وخرج منه مواضع:

(الاول) المجامع لزوجته في نهار رمضان على كل منهما التعزير بخمسة وعشرين سوطاً.

(الثاني) المجتمعان تحت ازار واحد مجردين على كل منهما التعزير من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين.

(الثالث) من افتض بكرا باصبعه، قال الشيخ: جلدمن ثلاثين الى سبعة وسبعين(١) وقال المفيد: يضرب من ثلاثين الى ثمانين سوطا عقوبة على

(١) النهاية: كتاب الحدود ص٦٩٩ س١١ قال: ومن افتض جارية بكرا الى قوله: جلد من ثلاثين ←

.....

ماجناه(١).

وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام(٢) وقال الصدوقان: عليه الحدّ(٣)(٤) وقال ابن ادريس: روي انه يغرم عشر ديتها، ويجلد من ثلاثين الى تسع وتسعين(٥).

(الرابع) الرجل والمرأة يوجدان في لحاف وازار مجردين، او عاين الشهود التصاق جسم بجسم، فيه عشر جلدات الى تسعة وتسعين قاله المفيد(٦) وقال الشيخ: التعزير(٧) وقال في الخلاف: روى اصحابنا الحد(٨).

(المقدمة الثانية) اجمع اهل الملل على تحريم الزنا لانه من الاول الخمسة التي يجب تعزيرها في كل شريعة.

سوطا الى تسعة وتسعين.

(١) المقنعة: باب الحدود ص١٢٤ س٣١ قال: ومن افتض جارية باصبعه ضرب من ثلاثين سوطا الى ثمانين الخ.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب حدود الزنا ص٤٧ الحديث ١٧٢ - ١٧٣ وفيه (تجلد ثمانين).

(٣) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٥ س٥ قال: وان افتضت جارية باصبعها فعليه المهر وتضرب الحد.

(٤) لم اظفر على فتوى علي بن بابويه.

(٥) السرائر: كتاب الحدود ص٤٤٦ س٢٥ قال: فان كانت امة روي انه يغرم ثمنها، ويجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين.

(٦) المقنعة: باب الحدود، باب الحدّ في اللواط ص١٢٤ س٣٤ قال: فان شهد الاربعة على رؤيتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعال الى آخره، وكذا في المختلف أيضاً ج٢ ص٢١١ س١١ ولكن البحث من المصنف: وكذا من العلامة في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد.

(٧) النهاية: باب الحد في السحق ص٧٠٧ س١٦ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد الى قوله: كان على كل واحدة منهما التعزير.

(٨) الخلاف: كتاب الحدود مسألة٩ قال: روى اصحابنا الى قوله: ان عليهما مائة جلدة.

.....

فشرع حدّ الزنا لحفظ النسب، والقصاص لحفظ النفوس، وحدّ الردة لحفظ الدين، وحدّ السرقة لحفظ المال، وحدّ الشرب لحفظ العقل.

فان قلت: الحكم بكون الخمر يملكها الذمي، ويضمن له لو اتلفها عليه مسلم، يدل على عدم تحريمها في الشرع.

قلنا: بل هو من المحرف.

(المقدمة الثالثة) الزنا تغيّب الحشفة من ذكر اصلي يقيناً في فرج امرأة أصلي يقيناً، مع علم التحريم، علما مطابقا لما في نفس الأمر.

فقولنا (قدر الحشفة) ليشمل الحشفة الحقيقية، والمقدّرة لو كانت الحشفة مقطوعة. وقولنا (من ذكر اصلي) احترازعن الزائد كالخنثى، وقولنا (يقيناً) احتراز **عن ذكر الخنثى المشكل، فانه وان لم يعلم انه زائد لم يعلم انه أصلي ووجوب الحدّ منوط** باليقين، لقوله عليه السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(١) وقولنا (مع علم التحريم) ليخرج الجاهل بالتحريم، أو المحرمة، وقلنا (مطابقا لما في نفس الامر) احترازعما لو زنى بامرأة في ظنّه واتفقت محللة له، بان لايعلمها، أو زوّجه الوكيل، أو اشتراها ولما يعلم، فانه لاحدّ عليه، لانه ليس بزان في نفس الأمر.

(المقدمة الرابعة) الزنا من اعظم الكبائر قال الله تعالى: «ولا تقربوا الزنا انّه كان فاحشة»(٢) وقال سبحانه: «ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا»(٣) فقد جمع وجوب الحدّ ، والتوعد بالخلود في النار.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله

(١) الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث ١٢.

(٢) الاسراء: ٣٢. (٣) الفرقان: ٦٨- ٦٩.

.....

عزوجل من رجل قتل نبياً، او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، او افرغ مائه في امرأة حراماً(١).

وقال عليه السلام: ماعجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث: دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، والنوم عليها قبل طلوع الشمس(٢).

وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال يعقوب لابنه يوسف: يابني لا تزن، فان الطير لو زنا لتناثر ريشه(٣).

وعن الباقر عليه السلام قال: كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران: ياموسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده، يابن عمران: ان تعفّ تعف اهلك، ياموسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا، يابن عمران كما تدين تدان(٤).

وصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر، فقال: ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم: شيخ زان، وملك جبار، ومقل محتال(٥).

وسأل ابن مسعود رسول الله صلّى الله عليه وآله: اي الذنب اعظم؟ قال: ان تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال: قلت: ثم أي؟ قال: ان تزني بحليلة جارك (٦).

وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون

(١) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٢ الحديث ١.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٣ الحديث٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٣ الحديث٤.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٣ الحديث٥.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٣ الحديث٦.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٤٦ الحديث ٧ ولاحظ ماعلق عليه.

.....

الى عيسى عليه السلام فقالوا له: يامعلّم الخير ارشدنا، فقال لهم: انّ موسى كليم الله عليه السلام امركم ان لاتحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين، وانا آمركم: ان لاتحلفوا بالله كاذبين ولاصادقين، قالوا: ياروح الله زدنا، فقال انّ موسى نبي الله عليه السلام أمركم ان لا تزنوا، وانا آمركم ان لاتحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا، فان من حدّث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوّق(١) فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت(٢).

وروى عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهم السلام قال: للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء. واما التي في الآخرة، فسخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار(٣).

وروى الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما اقام العالم الجدار، اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام: اني مجازي الأبناء بسعي الآباء، ان خيراً فخير وان شراً فشر، لا تزنوا فتزني نساءكم، ومن وطىء فراش امرء مسلم وطىء فراشه، كما تدين تدان(٤).

وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اما يخشى الذين

(١) قال الفيروزآبادي: الزوق بالضم: الزيبق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين، لانه يجمع مع الذهب فيطلى به، فيدخل في النار فيطير الزواووق ويبقى الذهب، ثم قيل لكل منقش ومزين مزوق (مرات العقول: ج٢٠ ص٣٨٧).

(٢) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب الزاني ص٥٤٢ الحديث ٧.

(٣) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب الزاني ص٥٤١ الحديث٣.

(٤) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب الامر بالعفة عن حرم الناس عف عن حرمه ص٥٥٣

.....

ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم(١).

وعن مفضل الجعفي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور(٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا، يامفضل أتدري لم قيل: من يزن يوماً يزن به!؟.

قلت: لاجعلت فداك، قال: انها كانت بغي في بني اسرائيل، وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها، فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها: اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلاً، قال: فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم، وكان يدخل باذن، فدخل يومئذٍ بغير اذن، فوجد على فراشه رجلاً، فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال: يا موسى من يزن يوماً يزن به، فنظر اليهما فقال: عفّوا تعفّ نسائكم(٣).

وعن عبدالحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تزوجوا إلى آل فلان فانهم عفّوا فعفت نسائهم، ولا تزوجوا الى آل فلان، فانهم بغوا فبغت نسائهم، وقال: مكتوب في التوراة، (انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين، ايها الناس: لا تزنوا فتزني نسائكم كما تدين تدان)(٤).

(١) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص٥٥٣ الحديث٢.

(٢) قوله عليه السلام: (بالمكان المعور) اما من العوار بمعنى العير، او من العورة بمعنى السوءة وما يستحي منه، وفي التنزيل (ان بيوتنا عورة) اي ذات عورة، او من العور بمعنى الردائة، وقال الجوهري: وهذا مكان معور: اي يخاف فيه القطع (مرات العقول: ج٢٠ س٤٠٣).

(٣) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص٥٥٣ الحديث٣.

(٤) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب إن من عفّ عن حرم الناس عُفّ عن حرمه ص٥٥٤ الحديث٤

.....

وروى ميمون القداح قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: مامن عبادة افضل من عفة بطن وفرج(١).

وخطب اميرالمؤمنين عليه السلام الناس فقال: ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً، فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال علي عليه السلام: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك ماشتبه عليه من الاثم، فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله عزوجل، فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها(٢).

(المقدمة الخامسة) اقامة الحدود من مهمات الفرائض، واعظم مصالح النوع.

روى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبيّ صلّى الله عليه وآله اقامة الحدّ لله خير من مطر اربعين صباحاً(٣).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلّم: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدٌّ يقام في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً(٤).

وعن الباقر عليه السلام: حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها(٥).

وروى ابن محبوب، عن أبي ايوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام: انه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود. وكان اذا اتى بغلام أو جارية لم يدركا لايبطل حداً من حدود الله، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه، او من ثلثه، ثم

(١) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص٥٥٤ الحديث٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث ١٥.

(٣) الكافي: ج٧ ص١٧٤ ح٣. (٤) الكافي: ج٧ ص١٧٥ ح٨. (٥) الكافي: ج٥ ص١٧٤ ح١.

أمّا الموجب: فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة، من غير عقد، ولاملك، لاشبهة، ويتحقق بغيبوبة الحشفة قُبُلاً، أو دُبُراً.

ويشترط في ثبوت الحدّ: البلوغ، والعقل، والعلم بالتحريم، والاختيار. فلو تزوج محرّمةً كالام، او المحصنة، سقط الحدّ مع الجهالة بالتحريم، ويثبت مع العلم، ولايكون العقد بمجرده شبهة في السقوط.

يضرب على قدر اسنانهم، ولايبطل حداً من حدود الله(١).

قال طاب ثراه: ولايكون العقد بمجرده شبهة في السقوط.

أقول: يريد انّ الانسان لو تزوج محرمة كالام سقط عنه الحدّ ان اعتقد التحليل به، لعموم قوله عليه السلام: (ادرؤا الحدود بالشبهات)(٢) وينظر الى احوال المكلف: ان كان ممن يخفى عليه تحريم الام كقريب العهد بالاسلام درء عنه الحدّ. وان كان الاحتمال غير ممكن في حقه لايلتفت الى دعواه واقيم عليه الحدّ، فقوله: (ولايكون العقد بمجرده شبهة) اي لايقتنع منه بمجرد ايقاع العقد، بل ينظر الى شاهد حاله.

وهذا رد على أبي حنيفة: حيث اسقط الحد عنه بمجرد ايقاع العقد، وان كان عالماً بتحريمه، فايجاد صورة العقد عنده موجب لسقوط الحدّ عنه(٣).

(١) الكافي: ج٧ كتاب الحدود، باب التحديد ص١٧٦ الحديث ١٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ قطعة من حديث ١٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ج١٠ ص١٤٨ (٧١٥٨) قال: فصل، وان تزوج ذات محرمه، فالنكاح باطل بالاجماع، فان وطئها فعليه الحد الى قوله: وقال ابو حنيفة: لاحد عليه، لانه وط ء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، الى قوله: وبيان الشبهة: انه قد وجدت صورة المبيح، وهوعقد النكاح الذي هو سبب للاباحة،فاذالم يثبت حكمه وهو الاباحة، بقيت صورة شبهة دائرة للحد الذي يندرئ بالشبهات فلاحظ وان شئت اكثر من هذافعليك بمراجعة كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الرابع كتاب النكاح ص١٢٤ س١٦ الثالثة: شبهة العقد الى آخره.

ولو تشبّهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحدّ، دون واطئها. وفي رواية: يقام عليها الحدّ جهراً، وعليه سراً، وهي متروكة.

وفي ارجوزته المشهورة.

وما على لواطة من حدّ ولانكاح الام بعد العقد

قال طاب ثراه: ولو تشبّهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحدّ دون واطئها. وفي رواية يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سراً، وهي متروكة.

أقول: اذا تشبّهت الاجنبية، بأن نامت على فراشه فظنّها زوجته، او امته فوطئها من غير تحرز، قال القاضي: عليها الحدّ يقام جهراً، وعليه سراً(١)، **وقاله** الشيخان(٢)(٣).

وقد روي: ان امرأة تشبّهت لرجل بجاريته، واضطجعت على فراشه ليلاً، فظنها جاريته، فوطئها من غير تحرز، فرفع خبره الى أميرالمؤمنين عليه السلام، فأمر باقامة الحدّ على الرجل سراً، واقامة الحدّ على المرأة جهراً(٤).

وقال في الخلاف: لاحدّ عليه(٥) وهو مذهب ابن ادريس(٦) والمصنف(٧)

(١) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢٤ س٧ قال: واذا تشابهت امرأة لرجل الى قوله: كان عليه الحدّ سراً وعلى المرأة جهراً.

(٢) المقنعة: باب الحدود والآداب، ص١٢٤ س٢٤ قال: **واذا** ادعى انه اشتبه الامر عليه الى قوله: لم يسقط ذلك عنه الحدّ، ثم استشهد بالحديث.

(٣) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٩ س١ قال: فان ادعى انه اشتبه عليه الامر الى قوله: واقيم عليه الحد، ثم استشهد بالحديث.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٥٠ الحديث ٢٠ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٢٠ قال: اذا وجد الرجل على فراشه امرأة الى قوله: فوطئها لم يكن عليه الحدّ.

(٦) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٦ س١٤ قال: فان ادعى انه اشتبه عليه الامر الى قوله بعد اسطر وبعد نقل قول الخلاف: هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا. (٧) لاحظ عبارة النافع.

ولو وطىء المجنون عاقلة، ففي وجوب الحدّ تردد، وأوجبه الشيخان، ولاحدّ على المجنونة.

والعلّامة(١) لاصالة البراءة وعموم الخبر.

قال طاب ثراه: ولو زنى المجنون بعاقلة، ففي وجوب الحد تردد، واوجبه الشيخان.

أقول: المجنون اذا زنا، ماذا عليه؟ قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(أ) الحدّ كاملا، الرجم مع الاحصان، والجلد مع عدمه، قاله الشيخان(٢)(٣) والصدوق(٤) والقاضي(٥) وهو ظاهر السيد(٦) وأبي علي(٧).

(ب) لاشيء عليه قاله الشيخ في كتابي [المبسوط] الخلاف (٨)(٩) وبه قال ابن

(١) القواعد: ج٢ كتاب الحدود ص٢٤٩ س٢٢ قال: ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلاحدّ، ولو تشبّهت عليه حدّت دونه.

(٢) المقنعة: باب باب الحدود والآداب ص١٢٣ س٢٨ قال: والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد الخ.

(٣) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٦ س٤ قال: فان زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً.

(٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٦ س١٧ قال: واذا زنا المجنون حد.

(٥) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢١ س١٢ قال: واذا زنا مجنون بامرأة كان عليها جلد مائة (أو الرجم) فليتأمّل.

(٤) الانتصار: في الحدود ص٢٥٨ س٣ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية الى قوله: هذه الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام الخ.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٧ س٨ قال: وقال ابن الجنيد: والاحصان الذي يلزم صاحبه اذا زنا الرجم هو ان يكون الى قوله: وهذا يعطي عدم اشتراط العقل ونحوه قال السيد المرتضى.

(٨) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٣ س٧ قال: وحد الاحصان عندنا هو كلّ حر بالغ كامل العقل الى قوله: واصحابنا لم يراعو كمال العقل لانهم رووا ان المجنون اذا زنا وجب عليه الجلد او الرجم.

(٢) الخلاف: كتاب الحدود مسألة٦ قال: اذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها ووطئها لزمها الحد وان وطىء المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد.

ويسقط الحد بادعاء الزوجية، وبدعوى مايصلح شبهة بالنظر الى المدعي.

ولايثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حداً له فرج مملوك بالعقد الدائم، او الملك يغدو عليه ويروح، ويستوي في المسلمة والذمية.

ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلاّمة(٣) لانتفاء التكليف في حقه، واصالة براءة الذمة. اما المجنونة فلاحدّ عليها اجماعاً.

(ج) قال التقي، ونعم ماقال: المجنون ينقسم الى قسمين: مطبق لايفيق ولايهتدي شيئاً، فلاجناح عليه، والى من يصح منه القصد الى الزنا، فيجلد مائة محصناً كان او غيره(٤) وفيه جمع بين القولين.

احتج الاولون: بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد، وان كان محصنا رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ قال: المرأة انما تؤتى والرجل يأتي، وانما يزني اذا عقل، كيف يأتي اللذة، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل مايفعل بها(٥).

وحملها العلاّمة: على من يعتوره الجنون اذازنى بعد تحصيله، لان العلة التي ذكرها الامام عليه السلام تدل عليه(٦).

(١) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٥ س١٧ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا، انه لاحد على المجنون والمجنونة لانهما غير مخاطبين. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٧ س١٣ قال: والمعتمد اسقاط الحد عن المجنون والمجنونة.

(٤) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٦ س٨ قال: وان كان مجنونا مطبقا لايفيق الخ.

(٥) الكافي: ج٧ باب المجنون والمجنونة يزنيان ص١٩٢ الحديث٣.

(٦) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٧ س١٧ قال بعد نقل الحديث: والجواب بعد صحة السند، الحمل على مايعتوره الجنون الخ.

واحصان المرأة كاحصان الرجل، لكن يراعى فيها العقل اجماعاً.

ولاتخرج المطلقة رجعية عن الاحصان، وتخرج البائن، وكذا المطلق.

ولو تزوج معتدة عالماً حدّ مع الدخول، وكذا المرأة. ولو ادعيا الجهالة، او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه.

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ. **وكذاالعبد** لو اعتق، والمكاتب اذا تحرر.

قال طاب ثراه: ولو تزوج معتدة عالما حدّ مع الدخول، وكذا **المرأة**. ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح ان كان ممكنا في حقه.

أقول: قال الشيخ في النهاية: من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالماً بذلك وجب عليه الحد، وعليها مثله في البائنة، وعليها في الرجعية الرجم، فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لايجوز في شرع الاسلام لايصدّقان واقيم عليهما الحد(١) ونحوه قال المفيد(٢) وقال ابن ادريس: يقبل ان كانا قريبي العهد بالاسلام ودرئ الحد عنهما، لقوله عليه السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(٣) وهذه شبهة بغير خلاف، وان كانا بخلاف ذلك لم يصدّقا واقيم عليهما الحد، لانه شائع بين المسلمين لايختص بعالم دون عامي جاهل فلاشبهة لهما في ذلك(٤).

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٦ س١٦ قال: ومن عقد على امرأة في عدتها الخ.

(٢) المقنعة: باب الحدود والآداب ص١٢٣ س٣٠ قال: ومن عقد على امرأة وهي في عدة من زوجها الخ.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث ١٢.

(٤) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٥ س٢٧ قال: ومن عقد على امرأة في عدتها الى قوله: فان ادعيا انهما لم يعلما الخ.

ويجب الحدّ على الاعمى، فان ادعى الشبهة، فقولان، اشبههما القبول مع الاحتمال.

وفي التقبيل، والمضاجعة، والمعانقة التعزير.

ويثبت الزنا بالاقرار او البينة.

قال طاب ثراه: ويجب الحدّ على الاعمى، فان ادعى الشبهة فقولان، اشبههما: القبول مع الاحتمال.

أقول: اذاوطىء الاعمى امرأة، ثم ادعى انه اشتبه عليه الأمر، فظن ان الذي وطئها زوجته، او امته قال الشيخان: لايصدّق في ذلك واقيم عليه الحدّ(١)(٢) وتبعهما القاضي(٣) وسلار في ذلك(٤) وقال ابن ادريس: الاعمى كالمبصر اذا اشتبه عليه الامر فظنها زوجته او امته، وكانت الحال شاهدة بما ادعاه، بان تكون على فراشه نائمة. وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك، فانه لايصدّق واقيم عليه الحدّ(٥)، واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) لانه مسلم، والاصل في اخباره المطابقة، وهو في مظنّة مااخبر به، ولاصالة البراءة.

(١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص١٢٤ س٢٤ قال: ويحد الاعمى اذا زنا ولايقبل له عذر لعماه.

(٢) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٨ س٢٠ قال: والاعمى اذا زنا وجب عليه الحدّ، ولم يسقط عنه الحدّ لعماه.

(٣) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢٤ س٢ قال: واذا زنا وهو اعمى وجب عليه الحدّ، ولم يسقط عنه لعماه.

(٤) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص٢٥٤ س٥ قال: ويجلد السكران والاعمى، فان ادعى الى قوله: لم يقبل منه.

(٥) السرائر: كتاب الحدود ج٣ ص٤٤٨.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٨ س١٥ قال: لانه مسلم، والاصل في اخباره المطابقة الخ.

ولابدّ من بلوغ المقر، وكماله، واختياره، وحريته، وتكرار الاقرار اربعاً. وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ اشبهه: انه لايشترط.

قال طاب ثراه: وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ أشبهه: انه لايشترط.

أقول: اذا اقر المكلف على نفسه عند الحاكم بالزنا اربع مرّات، هل يشترط ايقاع ذلك في اربعة مجالس؟ فلو كان في مجلس واحد لم يجب الحدّ، او لايشترط ذلك بل يقام عليه الحدّ وان كان المجلس واحداً؟.

قال المفيد: اذا اقر على نفسه بالزنا اربع مرّات على اختيار منه، وجب عليه الحدّ(١)، واطلق وكذا اطلق الشيخ في النهاية(٢) والتقي(٣) والحسن(٤) والقاضي(٥) وسلار(٦) وابن ادريس(٧) وقطب الدين الكيدري(٨) واكثر الاصحاب(٩).

(١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص١٢٢ س٢٣ قال: **واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات الخ.**

(٢) النهاية: باب ماهية الزنا وما يثبت به ذلك ص٦٨٩ س٣ قال: احدهما اقرار الفاعل بذلك الى قوله: اربع مرات.

(٣) الكافي: فصل في حدّ الزنا ص٤٠٤ س١١ قال: انما يكون المرء زانيا في الشريعة بان يقربه اربع مرات.

(٤) المختلف: ج٢ في حدّ الزنا ص٢١١ س٤ قال: وقال ابن عقيل: الى قوله: وقيل: اذا اقر المحصن بالزنا ردّ اربع مرات ثم رجم.

(٥) المهذب: ج٢ باب مابه يثبت به حكم الزنا ص٥٢٤ س١٣ قال: فهو اقرار الانسان الى قوله: على نفسه اربع مرات.

(٦) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص٢٥٢ س١٦ قال: وكل حدود الزنا، الى قوله: او الاقرار اربع مرات.

(٧) السرائر: باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك ص٤٤١ س٣٧ قال: فإذا اقر اربع مرات الى قوله: حكم له بالزنا.

(٨) لم اظفر عليه.

(٩) قال في الجواهر: ج٤١ ص٢٨٣ س٥ في ردّ من قال بعدم الثبوت لو اقر اربعا في مجلس واحد: ←

ولو اقر بحدّ ولم يبينه، ضرب حتى ينهى عن نفسه.

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه، ولايسقط غيره.

ولو اقر ثم تاب كان الامام مجزى في الاقامة، رجماً كان او غيره.

ولايكفي في البينة اقل من أربعة رجال، او ثلاثة وامراتين.

ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد، لاالرجم.

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل، ولاشهادة النساء منفردات.

ولو شهد مادون الاربع لم يثبت، وحدّوا للفرية.

ولابدّ في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة.

ولابدّ من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد.

وصرح المصنّف والعلّامة بعدم الاشتراط(١)(٢).

وقال الشيخ في الكتابين: لايجب الحدّ بالزنا الا بالاقرار اربع مرات في اربعة مجالس(٣)(٤) وبه قال ابن حمزة(٥) وقطب الدين الراوندي(٦).

بل منع وفاقاً لاطلاق الاكثر وصريح غير واحد ممن تاخر بل في الرياض تسبته الى كافة المتأخرين.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج٢ في حدّ الزنا ص٢٠٩ س٣٥ قال: والمعتمد الاول، اي قول المفيد.

(٣) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٤ س١٦ قال: لايثبت حد الزنا الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس.

(٤) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ١٦ قال: لايجب الحد بالزنا الا باقرار اربع مرات في اربعة مجالس.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص٤١٠ س١٠ قال: واما ثبوته باقرار الفاعل الى قوله: اربع مرات في مجالس متفرقات.

(٦) فقه القرآن: ج٢ ص٢٧٠ س١٨ قال: باقرار الفاعل اربع مرات في اربع مجالس.

ولو اقام الشهادة بعض حدوّا لولم يُرتقَب اتمام البينة.

وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد.

ولايسقط الحدّ بالتوبة بعد قيام البينة، ويسقط لو كان قبلها، رجماً كان أو غيره.

ولقائل ان يقول: اطلاق الاصحاب لايدل على عدم الاشتراط، لجواز حمل المطلق على المقيد.

احتج الاولون: بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال: لايقطع السارق حتى يقرّ مرتين، ولايرجم الزاني حتى يقر اربع مرات(١).

وهو على عمومه.

احتج الشيخ بما رواه أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: اتى النبيّ صلّى الله عليه وآله رجلاً فقال: اني زنيت، فصرف النبيّ صلّى الله عليه وآله وجهه عنه، فاتاه من جانبه الآخر، ثم قال مثل ماقال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء اليه الثالثة، فقال: يارسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ألصاحبكم بأس؟ يعني جنة، قالوا: لافأقر على نفسه الرابعة، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يرجم(٢).

واجيب: بانه وقع اتفاقاً فلاحجة فيه.

وقيل: ان ماعز بن مالك اتى النبيّ صلّى الله عليه وآله في اربع مواضع، والنبي يرده، ويقف غرمه تعريضاً لرجوعه، فقال له: قبلت، او غمزت، او نظرت؟ قال: لاقال: افنكتها؟ لا تكني، قال: نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: هل

(١) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٨ الحديث٢١.

(٢) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٨ الحديث ٢٢.

النظر الثاني في الحدّ:

يجب القتل على الزاني بالمحرّمة كالام والبنت، والحق الشيخ كذلك امرأة الأب.

وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة، والزاني قهراً، ولايعتبر الاحصان، ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر.

تدري مالزنا؟ قال: نعم اتيت منها حراماً مايأتي الرجل من امرأته حلالاً، فعند ذلك امر برجمه(١).

فقد استفيد من هذا الحديث امور:

(أ) تعدد مجالس الاقرار، لانه صلّى الله عليه وآله يعرض عنه فيجيئه من الناحية الاخرى، ولم يترك كذلك حتى تمم اقراره اربعاً.

(ب) جواز تعريض الحاكم المقر بالرجوع، لابتناء حقوقه تعالى على التخفيف، ووضع الحدود على الاحتياط.

(ج) جواز الرجوع للمقر اذا نوى التوبة.

ويعلم من الواقعة رابع أيضاً.

وهو استحباب الاشارة بذلك لمن علم منه، ويكره حثه على الاقرار، لان هزالا قال لماعز: بادر الى رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ألا سترته بثوبك كان خيراً لك.

قال طاب ثراه: والحق الشيخ امرأة الاب.

أقول: الزاني بالمحرّمة ابداً من النسب كالام والبنت علواً وسفولاً. وكذا العمة والخالة وان علتا، يجب عليه القتل اجماعاً. ولايجب في الزنا بالمحرمة على التأبيد من جهة العقد كالمطلقة تسعاً للعدة، او الملاعنة، ولامن حرمت بمصاهرة استندت الى

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٥١ الحديث ٢٤ ولاحظ ماعلق عليه تحت رقمي٣ و٤.

.....

فعله كبنت الزوجة وامها. وكذا اخت الموطوءة و بنته وامه وان حرمن مؤبداً.

وما خرج عن ذلك مصاهرة استندت الى فعل غيره، وهو ثلاث صور، **وقع فيها** الخلاف بين علمائنا.

(الاول) امرأة الاب، هل يقتل بوطئها؟ قال الشيخ في النهاية: نعم(١) وبه قال القاضي(٢) وابن حمزة(٣) وابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

وانما استند الالحاق الى الشيخ؟ لعدم الدليل عليه، فيحتمل عدمه تمسكا بالاصل.

(الثاني) امرأة الابن، وهل يقتل بوطئها؟ قال ابن ادريس: نعم(٧) لمساواتها في التحريم المؤبد، ولم يذكره الباقون، ومنعه العلّامة(٨) لاصالة البراءة، ولان عصمة النفس امر مطلوب للشارع، فلايصار الى خلافه الا بدليل، ولأن حرمة الابن اقل

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٣ س٤ قال: ومن زنا بامرأة ابيه وجب أيضاً عليه القتل على كل حال.

(٢) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥١٩ س ٧ قال: واما مايجب فيه القتل الى قوله: وكل من زنى بامرأة ابيه الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص٤١٠ س١٧ قال: وهو (اي القتل) في خمسة مواضع: الزنى بزوجة الاب.

(٤) السرائر: باب اقسام الزنا ص٤٤٤ س٢٠ قال: ومن زنى بامرأة ابيه وجب أيضاً عليه القتل على كل حال.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج٢ ص٢٥٢ س١٢ الفصل الثالث في الحدود قال: الرابع: الزاني بامرأة ابيه على رأي.

(٧) السرائر: كتاب الحدود ص٤٤٤ في الهامش قال: وكذلك من زنى بامرأة ابيه او ابنه وجب عليه أيضاً القتل والحدّ معا على كل حال.

(٨) المختلف: ج٢ كتاب الحدود ص٢١٢ س١٨ قال بعد نقل **قول ابن ادريس: والوجه ماقاله الشيخ.**

وفي جلده قبل القتل تردد.
ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة.

من حرمة الاب.

(الثالث) جارية الاب الموطؤة، هل تشارك الزوجة؟ قال ابن حمزة: نعم(١) وقال سلار: من زنى بجارية الاب جلد الحدّ، وبجارية الابن عزر(٢) واختاره العلّامة(٣).

اما الاقتصار على الجلد في الجارية فلما تقدم من الاحتياط في التهجم على الدماء، واما في التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة، لقوله عليه السلام: انت ومالك لابيك(٤).

قال طاب ثراه: وفي جلده قبل القتل تردد.

أقول: يريد ان الزاني بالمحرمة، والذمي بالمسلمة، والمكره يجب عليهم القتل، ولايراعى في احدهم الاحصان ولاالحرية، وهل يقتصر على ضرب عنقه؟ قال المفيد: نعم(٥) وقال الشيخ في النهاية: يقتل، ولم يذكر جلداً ولارجماً(٦) وكذا

(١) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص٤١٠ س١٧ قال: الزنى بزوجة الاب وبجاريته التي وطأها.

(٢) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص٢٥٣ س١٣ قال: ومن زنى بجارية ابيه جلد الحدّ، فان زنى الاب بجارية الابن عزر الخ.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب الحدود ص٢١٢ قال: قال سلار: ونعم ماقال الخ وهوقدس سره اختار قول سلار.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٦٦٥ الحديث ١٥٦ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س١٤ قال: واذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه، ثم قال: ومن زنى بذات محرم ضربت عنقه الى قوله: ومن غصب امرأة على نفسها ضربت عنقه.

(٦) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٢ س١٣ قال: فاما من يجب عليه القتل الى قوله: فهو **كل** من وطئ ذات محرم الخ.

.....

القاضي(١) والتقي(٢).

وقال ابن ادريس: الذي يجب تحصيله في هذا القسم، وهو الذي يجب عليه القتل على كل حال، ان يقال: ان كان محصناً فيجب عليه الجلد اولاً ثم الرجم، فيحصل امتثال الامر في الحدين معا، ولايسقط واحد منهما، ويحصل أيضاً المبتغىٰ الذي هو القتل، لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم، لان الرجم يأتي (باق خ ل) على القتل، ويحصل الامر بالرجم، وان كان غير محصن فيجب عليه الحد (الجلد خ ل) لانه زان، ثم القتل بغير الرجم(٣) وهو حسن.

احتج الشيخان بحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام: في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يقتل(٤).

وفي معناها رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: اين تضرب هذه الضربة؟ يعني من اتى ذات محرم، قال: يضرب عنقه، او قال: تضرب رقبته(٥).

قلت: ومما يؤيد قول ابن ادريس ماروا ه الشيخ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى رجل بذات محرم، حُدّ حدّ الزاني الا انه اعظم ذنبا(٦).

(١) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥١٩ س٧ قال: واما مايجب فيه القتل من وطأ ذات محرم منه الى قوله: او كان ذميا فزنى بمسلمة ثم قال: وكل من غصب امرأة فرجها.

(٢) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٥ س٢١ قال: وان كانت من المحرمات بالنسب قتلا جميعاً الى قوله: (ان كان بمسلمة).

(٣) السرائر: باب اقسام الزناص٤٤٤ س٤ قال: والذي يجب تحصيله الى آخره.

(٤) الكافي: ج٧ باب الرجل يغتصب المرأة فرجها ص١٨٩ الحديث ٣.

(٥) الكافي: ج٧ باب من زنى بذات محرم ص١٩٠ الحديث ٢ و٧.

(٦) الاستبصار: ج٤ (١١٩) باب من زنى بذات محرم ص٢٠٨ الحديث٦.

ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعاً، وفي الشاب روايتان، اشبههما: الجمع.

ولايجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة، ويجب الجلد. وكذا لو زنى بالمحصنة صغير.

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم. ويجز رأس البكر مع الحد، ويغرّب عن بلده سنة.

فقد ساواه بالزاني وزاد عظماً، واتم ذلك فيما فصله ابن ادريس رضي الله عنه.

قال الشيخ: وهذا الحديث ـ يعني حديث أبي بصير ـ ليس منافيا لما تقدم: من ضربه بالسيف، لان القصد قتله، وممّا يجب على الزاني الرجم، وهو يأتي على النفس، فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف، او يرجمه(١).

قال العلاّمة: وهذا القول لابأس به عندي(٢).

قلت: دلالة الحديث على مطلوب ابن ادريس اقوى من دلالته على مطلوب الشيخ، لان الرجم لايجب على كلّ زان، فاذا رجمناه خاصة لم يكن قد سويناه ببعض الزناة، بخلاف ماذا أجلدناه أولاً اذا لم يكن محصنا، ثم قتلناه بالسيف، فان الجلد وجب عليه بقوله: (حُدّ حدّ الزاني) والقتل بقوله: (واعظم ذنبا).

وأيضاً: فانه قد يكون محصنا وهو شيخ، واعظم مايتوجه اليه على قول الشيخ الرجم، فيكون احسن حالاً من الزاني بالاجنبية والمطاوعة، لانه يجمع له بينهما اجماعاً، فلاتتحقق الاعظمية.

قال طاب ثراه: ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعاً، وفي الشاب

(١) قوله الشيخ في الاستبصار ج٤ باب من زنى بذات محرم ص٢٠٩ ذيل حديث ٦.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الحدود واحكامه ص٢٠٤ س٢٦ قال بعد قول الشيخ: وهذا قول الشيخ لابأس به عندي.

.....

روايتان، اشبههما الجمع.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية: الى وجوب الرجم خاصة(١) وبه قال القاضي(٢) وابن حمزة(٣).

واطلق السيد(٤) وابوعلي(٥) والمفيد(٦) وتلميذه(٧) وجوب الجمع بين الجلد والرجم، ولم يفصلوا بين الشيخ والشاب، وبه قال الصدوق في المقنع(٨) واختاره ابن ادريس(٩) والمصنف(١٠) والعلّامة(١١).

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٣ س٩ قال: من يجب عليه الرجم ولايجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥١٩ س١٥ قال: واما الذي يجب فيه الرجم دون الجلد الى قوله: ليسا بشيخين.

(٣) الوسيلة: باب في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص٤١١ س٢ قال: وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما، اي الشيخين.

(٤) الانتصار: في الحدود وما يتعلق به ص٢٥٤ قال: مسألة ومما ظن **انفراد** الامامية به القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم الخ.

(٥) المختلف: ج٢ كتاب الحدود واحكامه ص٢٠٤ س٢٧ قال: واطلق الشيخ المفيد وابن الجنيد القول في المحصن انه يجلد اولا ثم يرجم.

(٦) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٢ س٢٥ قال: واذا قامت البينة الى قوله: وكان محصنا وجب عليه جلد مائة، ثم يرجم.

(٧) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٢ س٤ قال: واما العاقل المحصن الى قوله: ويجلد الزانى أولاً **مائة جلدة، يرجم** حتى يموت.

(٨) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س٤ قال: وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما.

(٩) السرائر: باب اقسام الزنا ص٤٤٤ س١ قال: من وطء ذات محرم الى قوله: يجب عليه القتل بعد جلده حد الزاني.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(١١) المختلف: ج٢ كتاب الحدود ص٢٠٥ س٦ قال بعد نقل روايتي محمد بن مسلم وزرارة: وهذا ←

والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي املك ولم يدخل.
ولا تغريب على المرأة ولا جزّ.
والمملوك يجلد خمسين، ذكرا كان او انثى، محصنا أو غير محصن، ولا جز على احدهما ولا تغريب.

واحتجوا بوجوه:

(أ) قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (١) وهو شامل للشيخ والشاب، والمحصن داخل، لأنّ استحقاقه الرجم غير مناف للجلد، لامكان الجمع.

(ب) ان علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدها حدين؟! فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢).

(ج) مارواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم(٣).

احتج الشيخ بما رواه عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنا الشيخ او العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، واذازنى النصف(٤) من الرجال رجم ولم يجلد، اذا كان قد احصن(٥).

قال طاب ثراه: والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي املك ولم يدخل.

هو الاقوى عندي.

(١) النور: ٢.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٥٢ الحديث ٢٨ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزاني ص٤ الحديث ١٣.

(٤) النصف بالتحريك: التي بين الشابة والكهلة، النهاية لابن الاثير ج٥ ص٦٦.

(٥) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٤ الحديث ١٠.

.....

أقول: حدّ البكر في الزنا جلد مائة، والجز، والتغريب.

واختلفوا في تفسير البكر ففي النهاية: من املك ولم يدخل(١) وبه قال الصدوق(٢) وابن حمزة(٣) والقاضي(٤) وابن زهرة(٥) وهو ظاهر المفيد(٦) وتلميذه(٧) واختاره العلّامة في المختلف (٨) والتحرير (٩) وفخر المحققين(١٠) وقال الشيخ في كتابي الفروع: البكر من ليس بمحصن(١١)(١٢) وبه قال ابن

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص**٦٩٤** س٨ قال: والبكر هو الذي قد املك على امرأة ولايكون قد دخل بها بعد.

(٢) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٦ س٥ فانه قدس سره نقل الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: والذي قد املك ولم يدخل بها الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص٤١١ س٣ قال: وثالثها: موجبه الجلد ثم النفى بعد جز الناصية، وهو من زنا الخ.

(٤) المهذب: ج٢ ص٥١٩ س١٧ قال: واما الذي يجب فيه الجلد ثم النفى فهو البكر والبكرة، والبكر **هوالذي** املك ولم يدخل بها.

(٥) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حدّ الزنا ص٦٢٢ س١٠ قال: ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفى عاماً الى مصر آخر الخ.

(٦) المقنعة: باب الحدود والآداب ص١٢٣ س٣٣ قال: واذا زنا الرجل، وقد املك بامراة، وكان زناه قبل ان **يدخل بها جزت ناصية الخ.**

(٧) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٣ **س٨** قال: من زنى وهو لم يدخل بزوجته، جلد مائة وجزت **ناصيته وغرب من المصر.**

(٨) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٥ س١٧ قال: والاقرب **ماختاره الشيخ في النهاية.**

(٩) التحرير: ج٢ في الحدود ص٢٢٢ س٢٧ قال: (و) الجلد والتغريب والجز الى قوله: والمراد بالبكر هو الذي **املك ولم يدخل.**

(١٠) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٧٩ س١٤ قال: قول الشيخ في النهاية هو الاقوى عندي.

(١١) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٣ قال: البكر عبارة عن غير المحصن.

(١٢) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٢ س١٩ قال: والبكر هو الذي ليس بمحصن.

.....

ادريس(١) وهو ظاهر القديمين(٢)(٣) واختاره المصنّف(٤).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) اصالة براءة الذمة مما زاد عن الجلد حتى يثبت الدليل.

(ب) مارواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم(٥).

(ج) مارواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة ونفي سنة عن مصرهما، وهما اللذان قد املكا، ولم يدخل بها(٦).

قيل: الاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين:

(الاول) ان محمد بن قيس مجهول العين.

(الثاني) لو صلحت هذه الرواية للاستدلال بها لوجب النفي من المرأة، ولايقولون به.

واجيب: بان المرأة خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل، وهو اجماع الفرقة كما نقله الشيخ في الخلاف(٧).

(١) السرائر: كتاب الحدود ص٤٤٤ س١٥ قال: فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن.

(٢و٣) المختلف: ج٢، في حدّ الزنا ص٢٠٥ س١١ قال: وقال ابن عقيل: اذا كانا بكرين جلدا مائة، ونفيا سنة الى قوله بعد اسطر: وقال ابن الجنيد: اذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرب سنة من بلده، ولم يشترط الملاك.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٣ الحديث٦.

(٦) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنا ص٩ حديث٩.

(٧) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٧٩ س١٨: قال: لايقال: لو صحت الرواية للاستدلال لزم ←

.....

ولما في عدمه من الصيانة، اذ هي عورة، ومنعها عن الاتيان بمثل مافعلت، فانه لايؤمن عليها ذلك في الغربة.

احتج الآخرون: بما رواه عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى الشاب الحديث السن جلد ونفي سنة عن مصره(١).

وأجاب العلّامة: بحمله على المملك(٢).

لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: من لم يحصن يجلد مائة ولاينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وتنفى(٣).

تذنيبان

(الاول) المشهور عدم النفي على المرأة، وادعى الشيخ عليه الاجماع(٤) وتبعه المتأخرون، وقال الحسن: ينفى سنة كالرجل(٥)، ومستنده الاخبار السابقة، والجواب قد تقدم.

(الثاني) على قول النهاية ومن تابعه: تثلث القسمة في الزنا: فمنهم من يجلد ويرجم وهو المحصن، ومنهم من يجلد لاغير، وهو غير المحصن، ومنهم من يجلد ويجزّ

وجوب نفي المرأة، الى قوله: نقله الشيخ في الخلاف، وراجع كتاب الخلاف كتاب الحدود مسألة ٣ قال: دليلنا اجماع الفرقة الى قوله: فمن اوجب التغريب في المرأة فعليه الدليل.

(١) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٤ الحديث ١٠.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الحدود في حدّ الزنا ص٢٠٥ س٢٠ قال: والجواب. المراد بذلك اذا كان مملكاً.

(٣) الكافي: ج٧ باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ص١٧٧ الحديث ٦.

(٤) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٣ قال: وان كان انثى لم يكن عليها تغريب.

(٥) المختلف: ج٢ في حدّ الزنا، ص٢٠٥ س١١ قال: وقال ابن أبي عقيل: اذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة.

.....

رأسه وينفى عن مصره عاماً وهو البكر(١) وعلى القول الآخر تكون القسمة مثناة: جلد ورجم على المحصن، جلد وجزّ وتغريب على غيره(٢).

فروع

(أ) ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط(٣)(٤) عدم تحديد التغريب، بل هو موكول الى نظر الحاكم، واستقرب العلّامة: استخراجه الى مسافة التقصير(٥) وقواه فخر المحققين، قال: لانه يقيني وغيره غير يقيني، ولايحصل يقين البراءة به، ويحتمل الاجزاء لان التغريب هو الاخراج عن بلده الى موضع ليس بمستوطنه(٦) والأول احوط.

(ب) لو كان غريبا نفاه الى بلد آخر غير بلده الأصلي الذي يعرف بالاقامة فيه.

(ج) يجب اعتبار مدة التغريب عاماً، فيمنع لوعاد قبله.

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٢ س٧ قال: الزناة على خمسة اقسام الى آخره ويظهر **تثليثه منه**.

(٢) راجع كتاب الخلاف، **كتاب الحدود مسألة** ١ و٢ ولاحظ توضيحه في كتاب السرائر: ص٤٤٥ س١ عند قوله: فقسم الزنا قسمين.

(٣) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٤ س١٠ قال: ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد ان يجز رأسه.

(٤) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٣ س٣ قال: وحد التغريب ان **يخرجه من بلده** او قريته الى بلد آخر.

(٥) القواعد: ج٢ في الحدود ص٢٥٥ س١ قال: وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا؟ الاقرب ذلك.

(٦) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص**٤٨٤** س٢٢ قال: الامر بالتغريب وحصوله في مسافة التقصير يقيني والاقل منه غير يقيني الخ.

ولو تكرر الزنى كفى حدّ واحد. ولو حدَّ مع كل واحد مرة قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو احوط.

(د) يكفي في الخبر اخذ الناصية.

تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام:

(أ) تقديره بعام، وهو هنا.

(ب) الاكتفاء بمطلق النفي من غير تقدير المدة، وهو في القيادة.

(ج) التغريب عموماً عاماً بالنسبة الى الزمان والبلدان، فيمنع من كل بلد يقصده دائماً حتى يتوب، وهو في المحارب.

قال طاب ثراه: ولو تكرر الزنى كفى حدّ واحد، ولو حدّ مع كل واحد مرة قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الاول) اذا تكرر الزنا مع عدم تخلل الحدّ، كفى الحدّ الواحد مطلقا، وهو المشهور بين علمائنا ذكره الشيخ في النهاية(١) وعليه المتأخرون(٢) وقال ابو علي: ان زنا بامرأة واحدة كفى الواحد، وان زنا بجماعة نساء في ساعة واحدة، حدّ لكل امرأة حداً(٣) **وبه قال الصدوق في المقنع(٤).**

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٤ س١٧ قال: فان زنى اربع مرات، ولم يقم عليه الحدّ فليس عليه اكثر من مائة جلدة.

(٢) قال في المختلف: ج٢ في حدّ الزنا ص٢١٠ س٢٢ بعد نقل قول النهاية: وهو المشهور بين علمائنا.

(٣) المختلف: ج٢ في حدّ الزنا ص٢١٠ س١٩ قال: قال ابن الجنيد: ولو زنى الزاني الى قوله: في ساعة واحدة حدّ لكل حداً.

(٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٧ س١٩ قال: وان هو زنى بنساء **شتى**، فعليه في كل امرأة زنى بها حدّ.

.....

احتج الاولون: باصالة البراءة. وبابتناء حقوقه تعالى على التخفيف. وبحصول الشبهة الدارءة للحد بالشك في موجبه.

احتج ابو علي بما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته في الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال: ان زنا بإمرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حدٌّ واحد، وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فانّ عليه في كل امرأة فجر بها حد(١).

واجيب بمنع السند، فان في طريقها علي بن ابي حمزة(٢).

(الثاني) اذا تكرر الزنى مع تخلل الحد، قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) القتل في الثالثة قاله الصدوقان في الرسالة(٣) والمقنع(٤) واختاره ابن ادريس(٥).

(ب) قتله في الرابعة بعد جلده ثلاثا، ثم يزني رابعة، قاله الثلاثة(٦)(٧)(٨)

(١) الكافي: ج٧ ص١٩٦ باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة، الحديث١.

(٢) سند الحديث كما في الكافي: (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، وعلي **بن ابراهيم عن ابيه**، جميعا عن ابن محبوب، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س١١ قال: قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة يقتل في الثالثة بعد اقامة الحد مرتين.

(٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س١ قال: فان عادا جلدا، فان عادا قتلا.

(٥) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٥ س٣ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة، لاجماع اصحابنا الخ.

(٦) **المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س٣ قال: فان عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات، قتل.**

(٧) الانتصار: في حد الزنا وغيره ص٢٥٦ س٢٢ قال: انه ان عاد الرابعة قتله الامام.

(٨) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٤ س١٦ قال: ثم زنا رابعة كان عليه القتل.

.....

وبه قال التقي(١) والقاضي (٢) وسلار(٣) وابن حمزة(٤) والكيدري(٥) وابن زهرة(٦) واختاره المصنف (٧) والعلّامة (٨) وهو ظاهر أبي علي (٩) .

(ج) يقتل في الخامسة بعد جلده إربع مرات، قاله الشيخ في الخلاف(١٠) وهو غريب.

احتج الاولون: بما رواه يونس عن الكاظم قال: اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة(١١) وهذا منهم.

واجاب الشيخ: بانه مخصوص بما عدى الزنا من شرب الخمر وغيره على مابينه(١٢).

(١) الكافي: في حد الزنا ص٤٠٧ س١٩ قال: واذا جلد الحر او الحرة في الزنا ثلاث مرات، قتل في الرابعة.

(٢) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢٠ س١٢ قال: ثم زنى رابعة كان عليه القتل.

(٣) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥١ س١٠ قال: ويقتل غير المحصن اذا اعاد، في الرابعة.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا ص٤١١ س٧ قال: فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة.

(٥) لم اقف عليه مع الفحص.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص٦٢٢ فصل في الزنا (في الهامش) قال: وكذا (اي يجب عليه القتل) المعاودة للزنا بعد الجلد ثلاث مرات.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨)و(٩) **المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦** س١٣ قال: والمعتمد ماقاله الشيخان، وقال قبل ذلك باسطر: وهو (أي القتل في الرابعة) الظاهر من كلام ابن الجنيد.

(١٠) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ٥٥ قال: اذا جلد الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في الخامسة.

(١١) الكافي: ج٧ باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ص١٩١ الحديث٢.

(١٢) التهذيب: ج١٠ في حدود الزنا ص٣٧ ذيل حديث ١٣٠ قال: **لأن** هذا الخبر محمول على من عدا الزنى من شراب الخمور.

والمملوك اذا اقيم عليه حدّ الزنى سبعا قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو اولى.

وللحاكم في الذمي الخيار في اقامة الحد عليه، وتسليمه الى اهل

احتج الباقون: بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: الزاني اذا جلد ثلاثا، يقتل في الرابعة، يعني اذا جلد ثلاث مرات (١) ولأن فيه صيانة عن الاتلاف، وهو مطلوب الشارع، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا، قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة وهو اولى.

أقول: الاول مذهب الشيخ في الخلاف(٢) وبه قال المفيد(٣) وقال الصدوقان(٤)(٥) والسيد(٦) والتقي(٧) وسلار(٨) وابن حمزة(٩) واختاره ابن ادريس(١٠).

(١) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٣٧ الحديث ١٢٩.

(٢) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٥٥ قال: والعبد يقتل في الثامنة.

(٣) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س٢٥ قال: فان زنيا ثماني مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات، قتل.

(٤) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س٢٠ قال: وهو (اي القتل في الثامنة) قول علي بن بابويه.

(٥) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٨ س١٠ قال:... الى ان يزنى ثمان مرات، ثم يقتل في الثامنة.

(٦) الانتصار: في حد الزنا وغيره ص٢٥٦ س٢٣ قال: والعبد يقتل في الثامنة.

(٧) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٧ س٢٠ قال: ويقتل العبد والامة في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات.

(٨) كتاب الحدود والاداب ص٢٥٣ س١٧ قال: فان حدّوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص٤١١ س٨ قال: وحد المملوك الى قوله: ويقتل في الثامنة.

(١٠) السرائر: في أقسام الزنا ص٤٤٥ س٧ قال: ...ثم زنيا الثامنة كان عليهما القتل.

نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم.

ولايقام على الحامل حد ولاقصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها، وترضع الولد، ولو وجد له كافل جاز.

ويرجم المريض والمستحاضه، ولايحدّ أحدهما حتى يبرأ. ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد. ولايسقط الحد باعتراض الجنون.

والثاني مذهبه في النهاية (١) وبه قال القاضي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلاّمة(٤).

واحتج الاولون بحسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات، فان زنى ثماني مرات قتل(٥).

احتج الآخرون بوجوه:

(أ) اصالة براءة الذمة.

(ب) ان الاقتصار على الجلد اصون للنفس من التلف فيتعين المصير اليه.

(ج) مارواه عبيد بن زرارة، او بريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت: فانها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرات؟ قال: لان الحر اذا زنى اربع مرات

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٥ س٧ قال: ...ثم زنيا التاسعة كان عليها القتل.

(٢) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢٠ س٢٢ قال: ...ثم زنيا التاسعة وجب عليها القتل.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س٢٠ قال: والاول (اي القتل في التاسعة) اقوى.

(٥) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٢٨ الحديث ٨٧.

ولايقام في الحر الشديد، ولاالبرد الشديد، ولافي ارض العدو، ولاعلى من التجأ الى الحرم، ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج للاقامة. ولو احدث في الحرم مايوجب حداً، حدَّ فيه.

واذا اجتمع الحدّ والرجم، جلد اولاً، ويدفن المرجوم الى حقويه، والمرأة الى صدرها، فان فرَّ اعيد، ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد، وقيل: ان لم تصبه الحجارة أُعيد.

واقيم عليه الحد قتل، فاذا زنت الامة ثمانية مرات رجمت في التاسعة(١).

واجاب العلاّمة عن الرواية الاولى: لعلّ المراد: اذا زنى ثماني مرات واقيم عليه الحد فيها قتل في التاسعة(٢).

وهو حسن لتساوي الروايتين في صدرهما.

قال طاب ثراه: فان فرّأُعيد، ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد، وقيل: ان لم تصبه الحجارة اعيد.

أقول: موجب الرجم ان ثبت بالبينة، وفرّ أُعيد حتى يستوفى منه كمال الحد اجماعاً، وان ثبت بالاقرار وفر بعد اصابة الحجر لم يعد قطعاً.

وان كان فراره قبل اصابة الحجر، هل يرد ام لا؟.

بالاول قال الشيخ في النهاية(٣) وبه قال القاضي (٤) وابوعلي(٥).

(١) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٢٧ قطعة من حديث ٨٦.

(٢) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س٢٥ قال: والجواب لعل المراد الخ.

(٣) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٧٠٠ س٦ قال: غير انه اذا فرّا وكان قد اصابهما شيء من الحجر لم يردا.

(٤) المهذب: ج٢ باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٥٢٧ س٨ قال: فان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما الى قوله: لم يرد اليها.

(٥) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٨ س٣٨ قال بعد نقل قول النهاية: ونحوه قال ابن الجنيد.

.....

وبالثاني قال المفيد(١) وتلميذه(٢) وهو مذهب الصدوق(٣) والتقي(٤) وابن زهرة(٥) والكيدري(٦) واختاره العلّامة(٧).

وقال ابن ادريس لما نقل المذهبين: ولي في ذلك النظر(٨).

احتج الشيخ بما رواه عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ قال: يرد، ولايرد قلت: وكيف كان؟ فقال: اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة، لم يرد، وان كان انما قامت عليه البينة، وهو يجحد، ثم هرب، يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد(٩).

قال العلّامة في المختلف: فان صحت هذه الرواية تعين المصير اليها(١٠).

قلت: فان صحت فدلالتها على مطلوب الشيخ دلالة مفهوم، وهي ضعيفة.

احتج المفيد: بانّ فراره رجوع، وهو اعلم بنفسه، لابتنائه على التخفيف، ولأن فائت الرجم غير مستدرك، ولنصّهم على سقوط الرجم عند انكاره بعد اقراره

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٢ س٢٧ قال: وان فر منها ولم يكن عليه شهود الى قوله: ترك ولم يرد.

(٢) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٢ س١٢ قال: فان فر من الحفرة وقد اقر فلايرد.

(٣) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س٧ قال: وان اقر على نفسه بالزنا الى قوله: لم يردّ اذا فرّ.

(٤) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٧ س٦ قال: فان فر المقر من العذاب لم يعرض له.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) لم اظفر عليه.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٩ س٢ قال: وقول المفيد عندي اقوى.

(٨) السرائر: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٤٤٧ س١٦ قال: ولي في ذلك نظر.

(٩) الكافي: ج٧ باب صفة الرجم ص١٨٥ قطعة من حديث ٥.

(١٠) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٩ س٥ قال: فان صحت هذه الرواية الخ.

ويبدأ الشهود بالرجم، ولو كان مقراً بدأ الامام.
ويجلد الزاني قائماً مجردا، وقيل: ان وجد بثيابه جلد بها.

بموجبه(١).

واختاره فخر المحققين(٢) والشهيد(٣).

ويؤيده ماعرفت من قضية ماعز بن مالك انه لما امر رسول الله صلّى الله عليه وآله برجمه، هرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير، فعقله، فلحقه القوم فقتلوه، ثم اخبروا رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلا تركتموه اذا هرب، يذهب، فانما هو الذي اقر على نفسه، قال: وقال: لو كان علي حاضراً لما ضللتم، ووداه رسول الله صلّى الله عليه وآله من بيت المال(٤).

قال طاب ثراه: ويجلد الزاني قائماً مجردا، وقيل: ان وجد بثيابه جلد بها.

أقول: هنا قسمان:

(الأول) الرجل، ويضرب قائماً مجرداً مطلقا، اي سواء كان زنا بثيابه أو مجرداً، قاله المصنف(٥) والعلامة(٦).

وقال الشيخ في النهاية: والصدوق في المقنع: يجلد على مثل حالة الزنا(٧)(٨)

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٢ س٢٨ قال: لان فراره رجوع عن الاقرار الخ.

(٢) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٨٤ س١٨ قال بعد نقل احتجاج المفيد: وهو الاقوى عندي.

(٣) اللمعة الدمشقية: ج٩ حد الزنا ص٩١ س١ قال: والمشهور عدم اشتراط الاصابة للاطلاق، ولان فراره بمنزلة الرجوع الخ.

(٤) الكافي: ج٧ باب صفة الرجم ص١٨٥ الحديث ٥.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج٢ في كيفية الاستيفاء ص٢٥٤ س٧ قال: ثم الحد ان كان جلداً ضرب مجرداً.

(٧) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٧٠٠ س١٧ قال: ويجلد الرجل الى قوله: ان وجد عرياناً جلد كذلك، وان وجد وعليه ثياب الخ.

(٨) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س١ قال: ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا.

اشد الضرب، وقيل: متوسطا، ويفرّق على جسده، ويتّقي فرجه ووجه.

وتضرب المرأة جالسة، وتربط ثيابها. ولايضمن ديته لوقتله الحد. ويدفن المرجوم عاجلاً.

ويستحب اعلام الناس ليتوفروا.

فان كان مجردا ضرب مجردا، وان كان بثيابه، ضرب بثيابه.

(الثاني): المرأة وهي تجلد بثيابها مطلقا، اوعلى التفصيل؟ فالاول مذهب الشيخ في النهاية(١) والثاني مذهب الصدوق في المقنع(٢) وبالاول قال العلّامة(٣)، لان جسدها عورة، ولايجوز تجريدها.

قال طاب ثراه: اشد الضرب، وقيل: متوسطاً.

أقول: الاول قول التقي(٤) وهو المشهور، ويؤيده قوله تعالى: «ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله»(٥) والضرب الضعيف رأفة، فيكون منهياً عنه.

وذهب بعض الاصحاب: الى ضربه متوسطاً.

ومستنده رواية الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريزعمن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: يفرق الحد على الجسد، ويتقي الفرج والوجه، ويضرب بين الضربين(٦).

(١) النهاية: باب كيفية اقامة الحد ص٧٠١ س٢ قال: بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها، قد ربطت عليها.

(٢) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س١ قال: ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا، واضاف في المختلف بعد كلمة (زنيا) وان وجدا مجردين ضربا مجردين، لاحظ ص٢١٠ س٢٧.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢١٠ س٢٧ قال: والمعتمد الاول، اي قول الشيخ في النهاية.

(٤) الكافي: في حد الزنا ص٤٠٧ س١٢ قال: ويضرب سائر بدنه اشد الضرب.

(٥) النور:٢.

(٦) التهذيب: ج١٠ (١) في حدود الزنا ص٣١ الحديث ١٠٥.

ويجب ان يحضره طائفة، وقيل: يستحب، واقلها واحد.

والمشهور في الروايات هو الاول(١).

قال طاب ثراه: ويجب ان يحضره طائفة، وقيل يستحب.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الاول) في وجوب الحضور، وهو مذهب ابن ادريس(٢) وبه قال التقي(٣) وابن حمزة(٤) وهو ظاهر المفيد(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة(٧).

وقال في الخلاف والمبسوط: بالاستحباب(٨)(٩) وهو ظاهر النهاية(١٠).

احتج ابن ادريس بقوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»(١١)

(١) لاحظ الوسائل: ج١٨ (١١) باب كيفية الجلد في الزنا ص٣٦٩ الحديث٢ و٣ و٨ وغيرها.

(٢) السرائر: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٤٤٧ س٢٨ قال: الذي اذهب اليه ان الحضور واجب، لقوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، الى قوله: ثم الذي اقوله في الاقل: فانه ثلاثة نفر، لانه من حيث العرف الخ.

(٣) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٦ س٢١ قال: فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص٤١٢ س٥ قال: و يعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء: احضار طائفة من خيار الناس.

(٥) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س آخر قال: نادى بحضور جلدهما فاذا اجتمع الناس جلدهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ماتياه.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٩ س١٤ قال بعد نقل قول ابن ادريس: ولابأس بقوله هنا.

(٨) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ١١ قال: يستحب ان يحضر عند اقامة الحد طائفة من المؤمنين.

(٩) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٨ س٤ قال: واذا وجب الحد على الزاني يستحب ان يحضر اقامته طائفة.

(١٠) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٧٠١ س٦ قال: ينبغي ان يشعر الناس بالحضور الى قوله: واقل من يحضرهما واحد فصاعداً.

(١١) تقدم انفا.

.....

والامر للوجوب.

وحملها الآخرون على الاستحباب.

والاصل فيه: ان الامر هل هو للوجوب او الاستحباب؟ فيه بحث ذكر في موضعه.

(الثاني) اقل عدد يحضره، وفيه أقوال:

(أ) اقله واحد، وهو قول الشيخ في النهاية (١) وبه قال ابن عباس (٢) واختاره المصنف (٣) والعلّامة (٤) لان الطائفة من الشيء قطعة منه، والاصل برائة الذمة من الزائد، قاله الشيخ في الخلاف (٥) وروى ذلك أيضاً اصحابنا (٦) وهو المنقول عن الفراء وهو من ائمة اللغة.

(ب) اقله ثلاثة قاله ابن ادريس (٧)، لانه العرف، وشاهد الحال، وللاحتياط، ولاصالة برائة الذمة من الزائد.

(ج) اقله عشرة قاله الشيخ في الخلاف، وبه قال الحسن البصري، وقال عكرمة اثنان، وقال الزهري ثلاثة، والشافعي اربعة، ثم استدل بالاحتياط، قال:

(١) تقدم انفا.

(٢) الدرّالمنثور: ج٦ ص١٢٦ في تفسيره لآية٢ من سورة النور قال: عن ابن عباس قال: الطائفة الرجل فما فوقه.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: ج٢ في كيفية الاستيفاء ص٢٥٤ س٦ قال: ويجب حضور طائفة اقلها واحد.

(٥) و(٦) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ١١ قال بعدنقل قول ابن عباس: وروى ذلك اصحابنا، ثم قال بعد نقل الاقوال: لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك.

(٧) تقدم عند نقل قوله، وقال قبل اسطر: وقد روي ان اقل من يحضر واحد وهو قول الفراء من اهل اللغة فانه قال: الطائفة يقع على الواحد.

ولايرجمه من لله قبله حدٌّ، وقيل: يكره.

ولو قلناه باحد ماقالوه لكان قويا، لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك(١).

قال طاب ثراه: ولايرجمه من لله قبله حدٌّ، وقيل: يكره.

أقول: الأول مضمون الرواية، وظاهر النهي التحريم، ونقل المصنف الكراهة، ووجهه اصالة الاباحة، وحمل النهي على الكراهة، قال ابن حمزة: ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء: احضار طائفة من خيار الناس، وان لايرجمه من كان لله في جنبه حد مثله، وان يرميه الامام أولاً ان ثبت بالاعتراف، والشهود ان ثبت بالبينة(٢).

وهذه الامور التي اعتبرها لاتخلو من شكوك باجمعها، وقد عرفت ما في الاولين، اعني حضور الطائفة، ولايرجمه من لله قبله حد. واما الاخيران: اعني حضور الامام ورميه أولاً، والشهود ان كان ثبوت الموجب بالبينة ووجوب بدأتهم بالرمي، فقال في المبسوط: انه غير شرط لان النبيّ صلّى الله عليه وآله رجم ماعزاً واليهوديين ولم يحضرهم(٣)، وقال ابن حمزة وسلار باشتراطه(٤)(٥) واختاره العلاّمة في القواعد(٦) وفي المختلف الاستحباب(٧).

اما عدم الوجوب فلاصالة برائة الذمة منه.

واما الاستحباب فلانه اعرف بكيفية استيفاء الحد، ولأن ماعزاً لما مسه حرّ

(١) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ١١ قال: وبه قال الحسن البصري الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص٤١٢ س٥ قال: ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء الخ.

(٣) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٤ س٩ قال: وليس من شرط استيفائه حضور شاهد الامام ولاالامام الى قوله: ولم يحضرهم.

(٤) تقدم نقله في المتن انفا في قوله: ويعتبر وقت اقامة الحد الخ.

(٥) المراسم: كتاب الحدود ص٢٥٢ س١١ قال: رجمه الشهود اولا الى قوله: رجمه من يأمر الامام بذلك.

(٦) القواعد: ج٢، الفصل الرابع في اللواحق ص٢٥٦ س٧ قال: ويجب عليهم الحضور الى قوله: ولابد من حضور الامام.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢١١ س٣٣ قال: نعم يستحب الحضور.

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

(الاولى) اذا شهد أربعة بالزنا قبلاً، فشهدت أربع نساء بالبكارة، فلاحدَّ، وفي حد الشهود قولان.

الحجارة أخذ يشتدّ فلقيه عبدالله بن أنس، وقد عجز اصحابه فرماه بطرف بعير فقتله، فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: هلاّ تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه، حكاه الشيخ في المبسوط(١) وذكر العلاّمة في المختلف: **فلقيه** الزبير فضربه بساق بعير فعقله **فأدركه الناس** فقتلوه، فاخبروا النبيّ صلّى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلاّ تركتموه(٢).

قال طاب ثراه: اذا شهد اربعة بالزنا قبلاً، فشهدت اربع نساء بالبكارة، فلاحدّ، وفي حد الشهود قولان.

أقول: اذا قامت على المرأة حجة كاملة بالزنا قبلاً، فشهد لها اربع قوابل ببقاء بكارتها، فلاحدّ عليها اجماعاً.

وهل يحد الشهود؟ قيل: نعم، لظهور كذبهم، وهو مذهب أبي علي(٣) والشيخ في باب شهادة النساء من النهاية(٤) واختاره المصنف(٥).

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٦ س٥ قال: ولان ماعزا الخ.

(٢) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢١١ س٣٤ قال: فلقيه الزبير الخ وللحديث ذيل لم يذكره المبسوط والمختلف ونقلناه عن الكافي فيما تقدم.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب الحدود ص٢٠٢ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: ولو ادعت المشهود عليها: انها رتقاء او عذراء الخ.

(٤) النهاية: باب شهادة النساء ص٣٣٢ س١٨ قال: واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا، الى قوله: وجلد الاربعة.

(٥) الشرائع: كتاب الحدود، في اللواحق، الاولى قال: اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا الى قوله: ←

(الثانية) اذا كان الزوج احد الأربعة، فيه روايتان. ووجه السقوط ان يسبق منه القذف.

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى، اما حقوق الناس فتقف على المطالبة.

وقال في المبسوط: لا يحدّون حد القاذف، لانه لا دليل عليه، ولأن شهادتهم ظاهرها الصحة(١) وبه قال ابن حمزة(٢) وابن ادريس(٣) واختاره العلّامة(٤) لأنه ليس تصديق شهادة النساء اولى من تصديق شهادة الرجم ولا اقل من حصول الشبه بتصادم البينتين، ولجواز الاشتباه على النساء في المشاهدة، فيدرء الحد تخفيفاً، لقوله عليه السلام: ادرؤ الحدود بالشبهات(٥).

فرع

وكذا يسقط الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا بها، لما قلناه.

قال طاب ثراه: اذا كان الزوج احد الاربعة، فيه روايتان، ووجه السقوط ان

والاول اشبه، اي يحد الشهود.

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص١٠ س١٨ قال: واما الشهود فلاحدّ عليهم، لان الظاهر ان شهادتهم صحيحة الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا ص٤١٠ س٣ قال: ويندرء الحد عنها الى قوله: وقد شهدت لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية.

(٣) السرائر: كتاب الحدود باب ماهية الزنا ص٤٤٢ س٨ قال: واذا شهد الشهود على امرأة بالزنا الى قوله: فاما الشهود الاربعة فلايحدون حدّ القاذف، لانه لادليل عليه الخ.

(٤) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٢ س٢٢ قال: والمعتمد ماذكره الشيخ في المبسوط، لانه ليس تصديق شهادة النساء الخ.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ قطعة من حديث ١٢.

.....

يسبق منه القذف.

أقول: اذا شهد اربعة نفر على المرأة بالزنا وكان الزوج احدهم، هل تحد المرأة، او الشهود الثلاثة للقذف؟، ويتخير الزوج بين الحد وبين اسقاطه باللعان، فيه روايتان، ذكرهما الشيخ في الاستبصار.

احداهما: رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا، احدهم زوجها؟ قال: يجوز شهادتهم(١).

والاخرى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها؟قال: يلاعن ويجلد الاخرون(٢).

وعلى الاولى عمل الشيخ في النهاية(٣) والخلاف(٤) والاستبصار(٥) وبه قال ابن حمزة(٦) وابن ادريس(٧) واختاره المصنف(٨) والعلّامة(٩).

(١) الاستبصار: ج٣ (١٩) باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها، ص٣٥ الحديث١.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٩) باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها ص٣٦ الحديث٢.

(٣) النهاية: كتاب الحدود، باب ماهية الزنى ص٦٩٠ س١٠ قال: واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها، وجب عليها الحد.

(٤) الخلاف: كتاب اللعان، مسألة ٥٩ قال: اذا شهد الزوج ابتداءً مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد.

(٥) الاستبصار: ج٣ (٣٦) فانه بعد نقله حديث ابراهيم بن نعيم وبعده حديث زرارة قال: والخبر الاول اولى بان يعمل عليه الخ.

(٦) الوسيلة: في بيان ماهية الزنا ص٤١٠ س٧ قال: فان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز الخ.

(٧) السرائر: باب ماهية الزنا ص٤٤٢ س١١ قال: واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا احدهم زوجها الى قوله: قبلت شهادتهم.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(٩) القواعد: ج٢ كتاب الحدود، في اللواحق ص٢٥٦ س٨ قال: ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد الخ.

(الرابعة) من افتض بكرا باصبعه، فعليه مهرها، ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها.

(الخامسة) من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد.

وعلى الثانيةعمل الصدوق(١) والقاضي(٢)والتقي (٣) وابوعلي (٤) اذا كانت مدخولا بها، وان لم يكن دخل بها صحت الشهادة ووجب الحد.

احتج الأولون: باصالة صحة الشهادة، وبقوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم»(٥) ولم يفرق بين ان يكون احدهم الزوج، او لايكون، وهذا خطاب للحكام. وبالرواية المتقدمة، وحملوا الرواية الاخرى على سبق الزوج بالقذف، اوعدم تعديل الشهود، او اختلفوا في اقامة الشهادات، او اختل بعض شرائط الشهادة كأن اخبروا لاعن المشاهدة، اولم يجتمعوا في الاقامة.

قال طاب ثراه: من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها، ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها.

أقول: البحث هنا في أمرين:

أحدهما: مايجب عليه للبكارة، وهذا اليق ان يذكر في كتاب النكاح وكتاب

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٨ س١٤ قال: واذا شهد اربعة شهود على امرأة الى قوله: جلدوا الثلاثة ولاعنها زوجها.

(٢) المهذب: ج٢ باب مابه يثبت حكم الزنا ص٥٢٥ س١٢ قال: واذا شهد اربعة نفر على امرأته بالزنا واحد هؤلاء الزوج الى قوله: ويلاعنها زوجها.

(٣) الكافي: فصل في القذف وحده ص٤١٥ س٢ قال: وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الحد الى قوله: يوجب اللعان.

(٤) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٢ س٢٦ قال: وقال ابن الجنيد: اذا كان احد الاربعة الشهود زوجاً الى قوله: وجب الحد.

(٥) النساء:١٥.

.....

الجنايات، واذا ذكرت في باب الحدود فعلى سبيل الاستطراد، وبالقصد الثاني.

والآخر مايجب عليه من الحد، وهذا موضعه، وذكره هنا يقع بالقصد الاول، لعقد الباب على معرفة الحدود والمصنف ذكر الاول واهمل الثاني، ونحن نذكرهما على سبيل التفصيل.

(الاول) دية البكارة، فنقول:

البكر ان كانت حرة وجب مهر نسائها، وان كانت امة وجب عشر قيمتها قاله الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢).

وقال المفيد وتلميذه: من افتض جارية باصبعه، الزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها(٣)(٤) وقال ابن ادريس: يغرم ماكان بين قيمتها بكراً وثيباً، وان كانت حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها(٥).

(الثاني): الحدود، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) الحد، قاله الصدوق في المقنع(٦).

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٩ س١١ قال: ومن افتض جارية بكراً باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلاثين الى تسعة وتسعين سوطا وان كانت الجارية حرة غرّم عقرها الخ.

(٢) المهذب: ج٢ (المساحقة) ص٥٣٢ س٢١ قال: واذا افتضت جارية باصبعها الى قوله: كان عليها مهرها والتعزير مغلظاً.

(٣) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٤ س٣١ قال: من افتض جارية باصبعه الى قوله: الزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها.

(٤) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٥ س٥ قال: ومن افتض جارية باصبعه غرّم من ثلاثين سوطا الى ثمانين والزم صداقها.

(٥) السرائر: في حد الزنا ص٤٤٦ س٢٥ قال: ومن افتض جارية بكر باصبعه الى قوله: يغرم مابين قيمتها بكرا وثيبا الخ.

(٦) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٥ س٥ قال: وان افتضت جارية جاريةٌ باصبعها فعليها المهر ←

(السادسة) من أقر انه زنى بفلانة، فعليه مع تكرار الاقرار حدان، ولو أقر مرة فعليه حدّ القذف وكذا المرأة، وفيها تردد.

(السابعة) من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، فعليه

(ب) ثمانون قاله المفيد(١) وتلميذه(٢).

(ج) قال الشيخ في النهاية: من ثلاثين الى تسعة وتسعين(٣) وهو قريب من قول شيخه المفيد.

احتج الصدوق: بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها؟ فقال: عليها المهر وتضرب الحد(٤).

احتج المفيد بصحيحة ابن سنان عن الصادق: ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك، وقال: تجلد ثمانين(٥).

قال العلاّمة في المختلف: والظاهر انهما واردتان في الحرة، اما الامة، فالاقوى الارش(٦).

وفي القواعد تبع فتوى النهاية(٧).

قال طاب ثراه: من أقر انه زنى بفلانة، فعليه مع تكرار الاقرار حدان، ولو اقر

وتضرب الحد.

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٤ س٣٢ قال: من ثلاثين سوطا الى ثمانين.

(٢) تقدم نقله انفا.

(٣) تقدم نقله انفا.

(٤) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٤٧ الحديث ١٧٢.

(٥) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٤٧ الحديث ١٧٣.

(٦) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٨ س٢٤ قال: والظاهر انهما واردتان في الحرة الخ.

(٧) القواعد: ج٢ كتاب الحدود، في اللواحق ص٢٥٦ س١٤ قال: ومن افتض بكرا باصبعه الى قوله: ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها.

ثمن حد الزنى.

(الثامنة) من زنى في زمان شريف او مكان شريف، عوقب زيادة على الحد.

مرة واحدة فعليه حد القذف، وكذا المرأة، وفيها تردد.

أقول: الاول مقتضى المذهب، وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية(١) وتردد المصنف(٢) وكذا العلاّمة(٣).

واستشكله في القواعد (٤) من حيث ان زناه بها لايستلزم زناها، لجواز كونها مكرهة، او نائمة، او مشبّهاً عليها، والعام لايدل على الخاص، ووجوب الحد منوط باليقين، لاصالة برائة الذمة منه، والحدود مبنية على التخفيف، ولحصول الشبهة في وجوب الحد عند الحاكم بحصول الاحتمال، فيدرؤاالحد، لعموم قوله عليه السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(٥).

والأول هو المذهب.

اما أولاً: فلنص الاصحاب عليه، فيكون راجحاً.

واما ثانياً: فلإشتمال اقراره على هتكها.

واما ثالثاً: فلأن وجوب حد القذف انما شرع ليمنع الناس عن الفحش، وهذا فحش.

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٨ س١٥ قال: فان اقرانه زنا بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف، وكذلك حكم المرأة الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الفرية ص٢٢٨ س٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: بانّ عليه حدان: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) القواعد: ج٢ كتاب الحدود، الاول الاقرار ص٢٥٠ س١٦ قال: ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال.

(٥) تقدم مراراً.

الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة

فاللواط يثبت بالاقرار اربعاً، ولو اقر دون ذلك عزّر.

ويشترط في المقر: التكليف، والاختيار، والحزية فاعلا كان او مفعولا. ولو شهد اربعة يثبت ولو كانوا دون ذلك حدّوا. ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون، ويؤدب الصغير. ولو كانا بالغين قتلا، وكذا لو لاط بعبده، ولو ادعى العبد اكراهه درئ عنه الحد. ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب. ولو لاط بمثله، فللامام الاقامة، او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم.

وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول، اذا كان بالغاً عاقلاً، ويستوى فيه كل موقب.

ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الاصح.

واما رابعاً: فلان حد القذف حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على الاحتياط التام، فلايسقط باعتراض الشبهة، لابتنائه على التغليظ، بخلاف حدوده تعالى، فانها مبنية على التخفيف.

واما خامساً: فلاصالة عدم الاكراه، فلايسامح في هتك عرض مسلمة باحتمال بعيد وقوعه على خلاف الاصل(١).

وكذا البحث في المرأة لو قالت: زنيت بفلان، لافرق بينهما في الحكم.

قال طاب ثراه: ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح.

(١) لاحظ الوجوه المذكورة وتوضيحها، الايضاح: ج٤ كتاب الحدود، ص٤٧٣ في شرح قول المصنف: ولو نسب الى امرأة الخ.

والامام مخيّر في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه. ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخرين. ومن لم يوقب فحدّه مائة على الاصحّ، ويستوى فيه الحر والعبد.

أقول: الخلاف هنا كما في الزنا، فمن حده ثمة كالشيخين(١)(٢) والتقي(٣) والقاضي(٤) وابن حمزة(٥) حده هنا.

ومن لا،فلا كابن ادريس(٦) والمصنّف(٧) والعلاّمة(٨).

قال طاب ثراه: ومن لم يوقب فحده مائة على الأصح.

أقول: اللواط اذا كان دون الايقاب كالتفخيذ، اختلف في حده في اربعة أقوال:

(الأول) القتل، وهو ظاهر الصدوقين(٩)(١٠) حيث قالا: واما اللواط فهو مابين

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س٢٨ قال: والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد الخ.

(٢) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٦ س٤ قال: فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً.

(٣) الكافي: في حد الزنا ص٤٠٦ س٨ قال: وان كان مجنونا مطبقا الى قوله: جلد مائة جلدة.

(٤) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢١ س١٢ قال: واذا زنى مجنون بامرأة كان عليها جلد مائة او الرجم.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص٤١٣ س٦ قال: ولايسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب.

(٦) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٥ س١٧ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لاحد على المجنون والمجنونة، لانهما غير مخاطبين.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج٢ في اللواط ص٢١٣ س٩ قال بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ثم نقل قول ابن ادريس: وقول ابن ادريس لابأس به.

(٩) المختلف: ج٢ في اللواط ص٢١٢ س٣٧ قال: وقال الصدوق وابوه في رسالته: واما اللواط الخ.

(١٠) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤س٩ قال: واعلم ان اللواط هو مابين الفخذين الى قوله: ضربة بالسيف.

.....

الفخذين.

واما الدبر، فهو الكفر بالله العظيم، ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار، او يهدم عليه حائط، او يضرب ضربة بالسيف، ثم قال ابوه بعد ذلك: فاذا وقب فهو الكفر بالله العظيم(١).

وهذا الكلام يعطي وجوب القتل بالتفخيذ.

وكلام ابو علي يدل عليه أيضاً(٢).

(الثاني) حده مائة مطلقا، اي سواء كان فاعلاً او مفعولاً، محصنا او غير محصن، وهو قول المفيد(٣) والسيد(٤) وسلار(٥) والتقي(٦) والحسن(٧) وابن ادريس(٨) واختاره المصنف(٩) والعلّامة(١٠).

(١) و(٢) المختلف: ج٢ في اللواط ص٢١٢ س٣٨ قال: ثم قال بعد ذلك ابوه: فاذا اوقب فهو الكفر بالله العظيم، الى قوله: وكلام ابن الجنيد يدل عليه أيضاً.

(٣) المقنعة: باب الحد في اللواط ص١٢٤ س٣٣ قال: احدهما ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة الخ.

(٤) الانتصار: مسائل الحدود والقصاص والديات ص٢٥١ س١٢ قال: ومما انفردت به الامامية الى قوله: بين الفخذين مائة جلدة.

(٥) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٣ س٤ قال: والجلد على ضربين، ماهو جلد مائة الى قوله: حد اللواط الذي لايقاب فيه.

(٦) الكافي: فصل في اللواط وحده ص٤٠٨ س٦ قال: وفيما دونه (اي التفخيذ) جلد مائة سوط.

(٧) و(٨) المختلف: ج٢ في اللواط ص٢١٢ س٣٦ قال: وبه (اي بقول المفيد) قال ابن أبي عقيل، الى قوله: وهو الاقرب.

(٩) السرائر: باب الحد في اللواط ص٤٤٩ س١ قال: يجب عليه الحد به مائة جلدة سواء كان محصنا او غير محصن.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

.....

(الثالث) القتل على المفعول مطلقا، قاله الصدوق في المقنع(١).

(الرابع) الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه، فاعلاً او مفعولاً قاله الشيخ في النهاية(٢) وتبعه القاضي(٣) وابن حمزة(٤).

احتج الصدوقان: بما رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن اللواط؟ فقال: مابين الفخذين،قال: وسألته عن الذي يوقب؟ فقال: ذلك الكفر بما انزل على نبيه صلّى الله عليه وآله(٥).

احتج المفيد ومتابعوه: باصالة برائة الذمة.

وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، فقال: ان كان دون الثقب فالحدّ، وان كان ثقب اقيم قائماً وضرب بالسيف(٦).

احتج الصدوق بماروا ه حمادبن عثمان قال: قلت للصادق عليه السلام رجل اتى رجلاً، قال عليه السلام: ان كان محصنا القتل، وان لم يكن محصنا فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى؟ قال: عليه القتل على كل حال، محصنا كان او غير

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س٩ قال: واعلم ان اللواط هومابين الفخذين، فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم.

(٢) النهاية: باب الحد في اللواط ص٧٠٤ س١٠ قال: والضرب الثاني من اللواط الى قوله: ان كان الفاعل او المفعول به محصنا، وجب عليه الرجم، وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة.

(٣) المهذب: ج٢ باب الحد في اللواط والسحق ص٥٣٠ س١٠ قال: ان كان محصنا كان عليه الرجم، وان كان غير محصن كان عليه الحد.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان احكام اللواط ص٤١٣ س٢٠ قال: فان كانا محصنين رجما، وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما الخ.

(٥) التهذيب: ج١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص٥٣ الحديث٦.

(٦) التهذيب: ج١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص٥٢ الحديث٣ وتمام الحديث (اخذ منه السيف ماأخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هوذاك .

ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.

ويعزّر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين.

ولو تكرر مع تكرار التعزير حدّا في الثالثة.

محصن(١).

احتج الشيخ: بما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: حد اللائط مثل حد الزاني، وقال: ان كان محصناً رجم والاجلد(٢).

قال الشيخ: يحتمل هذه الاخبار شيئين: اذا كان الفعل دون الايقاب، فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه، وان يحمل على التقية، لان ذلك مذهب بعض العامة(٣).

قال طاب ثراه: ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.

أقول: هذا مذهب الشيخ في النهاية(٤) وتبعه القاضي(٥) والتقي(٦)

(١) التهذيب: ج١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص٥٥ الحديث١٠.

(٢) التهذيب: ج١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص٥٤ الحديث٩.

(٣) قال الشيخ في التهذيب: ج١٠ ص٥٥ بعد نقل الاخبار: قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار تحتمل وجهين، أحدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب الى ان قال بعد صفحة: والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها: ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.

(٤) النهاية: باب الحد في اللواط ص٧٠٦ س٦ قال: والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات، قتل في الرابعة مثل الزاني.

(٥) المهذب: ج٢ باب الحد في اللواط والسحق ص٥٣١ س٩ قال: واذا لاط انسان ثلاث مرات الى قوله: قتل في الرابعة.

(٦) الكافي: فصل في اللواط وحده ص٤٠٩ س٦ قال: واذا جلد في اللواط ثلاث مرات قتل في الرابعة.

وكذا يعزّر من قبّل غلاما بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط. والحد فيه مائة جلدة حرة كانت أو امة، محصنة كانت او غير محصنة، للفاعلّه والمفعولة. وقال في النهاية: ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثاً

والمصنف(١) والعلاّمة(٢).

وقال ابن ادريس: يقتل في الثالثة كالزاني(٣) وقد تقدم البحث فيه.

قال طاب ثراه: والحد فيه (اي في السحق) مائة جلدة، حرة كانت او امة، محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة، وفي النهاية: ترجم مع الاحصان.

أقول: الاكثر على ان الحد في السحق مائة جلدة مطلقا، وهو اختيار السيد(٤) والمفيد(٥) والتقي(٦) وابن ادريس (٧) وهو ظاهر كلام سلار (٨) واختاره

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج٢ في اللواط ص٢١٣ س١١ قال بعد نقل قول النهاية: وهو المعتمد.

(٣) السرائر: باب الحد في اللواط ص٤٤٩ س٢٨ قال: والملوط بما دون الايقاب اذا اقيم عليه الحد ثلاث مرات الى قوله: والاولى عندي انه يقتل في الثالثة، لقولهم المجمع عليه: ان اصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة، وهؤلاء بلاخلاف أصحاب الكبائر.

(٤) الانتصار: مسائل الحدود، ص٢٥٣ س٧ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق، جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٥) المقنعة: باب الحد في السحق ص١٢٥ س١٧ قال: فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزاني.

(٦) الكافي: فصل في السحق وحده ص٤٠٩ س١٦ قال: ويجب حدّه بحيث يجب حد الزنا الى قوله: وهو مائة جلدة.

(٧) السرائر: باب الحد في السحق ص٤٥٠ س٤ قال: وساحقت المرأة اخرى وجب على كل واحد منهما الحد جلد مائة.

(٨) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٣ س١ قال: فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل ←

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط، ولايسقط بعد البينة.
ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين.

المصنف(١) والعلاّمة(٢).

وفصل الشيخ في النهاية: فاوجب الرجم مع الاحصان كالزنا(٣) وتبعه القاضي(٤).

احتج الأولون: باصالة برائة الذمة.

وبما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: المساحقة تجلد(٥) وهو عام.

احتج الشيخ بما رواه محمد بن أبي حمزة، وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام: انه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة منهم عن السحق؟ فقال: حدّها حد الزاني، فقالت المرأة: ماذكره الله في القرآن؟! قال: بلى، قالت: وأين؟ قال: هن اصحاب الرس(٦).

واجيب بحملها على حدّ الزاني من الجلد(٧).

البينة في الزنا الا ان الحد في الاحصان الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج٢ في المساحقة ص٢١٣ س٣٥ قال بعد نقل قول السيد: وبه قال ابن ادريس وهو الاقرب.

(٣) النهاية: باب الحد في السحق ص٧٠٦ س١٠ قال: مائة جلدة ان لم تكونا محصنين، فان كانتا محصنين، فالرجم.

(٤) المهذب: ج٢ (المساحقة) ص٥٣١ ص١٩ قال: واذا تساحقت امرأة لامرأة اخرى وكانتا محصنين فالرجم الخ.

(٥) التهذيب: ج١٠ (٣) باب الحد في السحق ص٥٨ الحديث٢.

(٦) التهذيب: ج١٠ (٣) باب الحد في السحق ص٥٨ الحديث٣.

(٧) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٩٤ س١٢ قال بعد نقل الحديث: والجواب يحمل على حد الزاني من الجلد.

ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة. ولو عادتا قال في النهاية قتلتا.

مسألتان

(الاولى) لا كفالة في الحد، ولا تأخير الا لعذر، ولا شفاعة في اسقاطه.

قال طاب ثراه: ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة، ولو عادتا قال في النهاية: قتلتا.

أقول: المجتمعان تحت ازار او لحاف واحد مجردتين ولا رحم بينهما، ولا أحوجها الى ذلك ضرورة، من برد وغيره، ماذا يجب عليهما من الحد؟

قيل فيه: اربعة اقوال:

(أ) الحد مائة جلدة قاله الصدوق في المقنع(١) وابو علي(٢).

(ب) يجلد كل واحدة منهما دون الحد، من عشر جلدات الى تسعة وتسعين قاله المفيد(٣).

(ج) على كل منهما التعزير في الاول والثانية والقتل في الثالثة، لان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة قاله ابن ادريس(٤).

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٥ س١٥ قال: واذا وجد رجلان في لحاف واحد، ضربا الحد مائة جلدة.

(٢) المختلف: ج٢ في اللواط والمساحقة ص٢١٣ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: فان عثر على امرأتين في لحاف واحد وكانتا مجردتين حدت كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٣) المقنعة: باب الحد في السحق ص١٢٥ س١٦ قال: امرأتين وجدتا في ازار واحد مجردتين الى قوله: الى تسع وتسعين جلدة.

(٤) السرائر: باب الحد في السحق ص٤٥٠ س٣٢ قال: فان عادا ثالثة اقيم عليهما الحد الى قوله: فان ←

.....

(د) على كل واحدة منهما التعزير، من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين، فان عادتا الى مثل ذلك نهيتا وأُدّبتا، فان عادا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا، فان عادتا رابعة قتلتا قاله الشيخ رحمه الله(١) وتبعه القاضي(٢) واختاره العلاّمة في المختلف(٣).

ومستنده ماروا ه أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: لاينبغي لمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فان وجدتا الثالثة قتلتا(٤).

وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة بين الاصحاب.

وقال بعضهم: يقتصر على التعزير في الرابعة استضعافا للرواية، واحتياطا في عصمة الدم، واختاره المصنف في الشرائع(٥) والعلاّمة في التحرير(٦) والقواعد(٧).

قتلها في الرابعة، لقولهم اصحاب الكبائر الخ.

(١) النهاية: باب الحد في السحق ص٧٠٧ س١٦ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد الى قوله: فان عادتا رابعة كان عليهما القتل.

(٢) المهذب: ج٢ (المساحقة) ص٥٣٣ س١ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد، الى قوله: فان عادتا الى ذلك رابعة قتلتا.

(٣) المختلف: ج٢ في اللواط والسحق ص٢١٤ س٢٠ قال بعد نقل قول الشيخ والمفيد والقاضي: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) التهذيب: ج١٠ (٣) باب الحد في السحق ص٥٩ الحديث٧.

(٥) الشرائع: كتاب الحدود (واما السحق) قال: والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين الى قوله: قال في النهاية: قتلتا، والاولى الاقتصار على التعزير، احتياطا في التهجم على الدم.

(٦) التحرير: ج٢ كتاب الحدود، الفصل الثاني في السحق ص٢٢٥ قال: (هـ) تعزر الاجنبيتان تحت ازار واحد مجردتين الى قوله: فان عادتا قال الشيخ: قتلتا، والاقرب التعزير.

(٧) القواعد: ج٢، المطلب الثاني في السحق ص٢٥٧ س٢٣ قال: واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين الى قوله: فان عادتا عزرتا.

(الثانية) لو وطىء زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له، وعلى زوجته الحد والمهر، وعلى الصبية الجلد.

وأما القيادة: فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، او الرجال والصبيان للواط.

ويثبت بشاهدين، او الاقرار مرتين.

والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه ويشهر.

فعلى هذا: لو تخلل التعزير في الثالثة مرتين حدّتا في السادسة، ثم يعزران في السابعة وهكذا واختاره الشهيد(١).

قال طاب ثراه: والحد فيه (اي في القيادة) خمس وسبعون جلدة، وقيل: يحلق رأسه ويشهر الى آخره.

أقول: في حد القيادة ثلاث عقوبات.

(الاولى) الجلد خمس وسبعون سوطا، وهو اجماع.

(الثانية) حلق الرأس والشهرة: بان يداربه في محافل الناس ومجتمعاتهم كالاسواق، خزيا ونكالاً، وليحذر الناس مخالطته، كيلا يفسد نسائهم وصبيانهم.

وانما قال المصنف: (قيل يحلق رأسه ويشهر)؟ لعدم الدليل على ذلك في نصوص اهل البيت عليهم السلام، وانما هو شيء ذكره الشيخان(٢)(٣) واتبعهما

(١) شرح اللمعة: ج٩ حد السحق ص١٦٠ س٥ قال: وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار واحد الى قوله: فان عادتا عزرتا مرتين، ثم حدتا في الثالثة.

(٢) المقنعة: باب الحد في القيادة ص١٢٦ س٦ قال: ويحلق راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه.

(٣) النهاية: باب الحد في القيادة ص٧١٠ س٦ قال: ويحلق رأسه، ويشهر في البلد، ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه.

ويستوي فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر، وينفى باول مرة. وقال المفيد: في الثانية، والاول مروي، ولانفي على المرأة ولاجز.

المتأخرون(١).

(الثالثة) النفي: وفي موجبه قولان:

فالشيخ المرة الاولى(٢)، وهو الاشهر والانسب بعموم الخبر، وتبعه القاضي(٣) وابن ادريس(٤) واختاره العلاّمة(٥).

والمفيد: المرة الثانية(٦) وتبعه التقي(٧) وسلار(٨).

واصل الفتوى مارواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى عن المصر الذي هوفيه(٩).

* * *

(١) لاحظ الكافي: ص٤١٠ س١١ قال: ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر. والوسيلة: ص٤١٤ س١٩ قال: حلق الرأس والاشهار في البلد. والمهذب: ج٢ ص٥٣٣ س١٠ قال: ويحلق رأسه ويشهر في البلد، وينفى منه الى بلد آخر الى غير ذلك.

(٢) و(٣) تقدما انفا.

(٤) السرائر: باب الحد في الجامع بين النساء والرجال ص٤٥١ س٣٦ قال: ويحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الانصار.

(٥) المختلف: ج٢ في اللواحق والسحق ص٢١٥ س١٤ قال: والمشهور الاول، اي قول الشيخ في النهاية.

(٦) المقنعة: باب الحد في القيادة ص١٢٦ س٨ قال: فان عاد، جلد كما جلد اول مرة، ونفي عن المصر الذي هوفيه الى غيره.

(٧) الكافي: فصل في القيادة وحدها ص٤١٠ س١٤ قال: فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر.

(٨) المراسم: ذكر ماهو دون الثمانين، وهو حد القيادة ص٢٥٧ س١٣ قال: فان عادوا نفوا عن المصر بعد فعل مااسحقوه.

(٩) التهذيب: ج١٠ (٥) باب الحد في القيادة ص٦٤ قطعة من حديث١.

.....

تذنيبان

(أ) ان عادتا منه جلد ونفي عن المصر، فان عاد ثالثة جلد، فان عاد رابعة استتيب، فان تاب قبلت توبته وجلد، وان أبا التوبة قتل، فان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة، قتل على كل حال قاله التقي(١) وقال العلاّمة في المختلف: ونحن في ذلك من المتوقفين(٢) ولم يذكره في القواعد والتحرير.

(ب) الشهرة، يجب في ثلاث مواضع.

في القيادة وقد بيناها.

وفي شهادة التزوير: وكان علياً عليه السلام اذا اخذ شاهد الزور، فان كان غريبا بعث به الى حيه، وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم، ثم يطيف به، ثم يحبسه اياماً، ثم يخلى سبيله(٣).

وعن الصادق عليه السلام: شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك الى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تعودوا، واذا طيف به ينادى عليه: ان فلاناً، او هذا فلان قد شهد زوراً فاجتنبوه،ولا تثقوابقوله(٤).

وفي القذف بعد استيفاء الحد: بان ينادى عليه: ان فلاناً قذف محصناً فلا تثقوا بقوله، لتجتنب شهادته.

(١) الكافي: فصل في القيادة وحدها ص٤١٠ س١٤ قال: فان عاد ثالثة جلد الى قوله: قتل على كل حال.

(٢) المختلف: ج٢ في اللواط والسحق ص٢١٥ س١٧ قال بعد نقل قول الكافي: ونحن في ذلك من المتوقفين.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦٠ الحديث ٥٥ ولم نقف عليه في غيره.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦١ الحديث ٥٦ ولم نقف عليه في غيره.

الفصل الثالث: في حدّ القذف

ومقاصده أربعة:

والنفي يجب في ثلاث مواضع قدمناها.

زنا البكر، وحده عام.

وفي القيادة ولاحد لمدته الا ان يتوب، ولو افتقر في التغريب الى مؤنة كانت عليه في ماله، وان لم يكن له فمن بيت المال.

وفي المحارب، ويؤخذ عليه اقطار الارض تضيقا عليه حتى يتوب.

(مقدمة)

الاصل في تحريم القذف: الكتاب والسّنة والاجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: «ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم»(١) وقال تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون»(٢).

فغلّظ سبحانه تحريم القذف بخمسة اشياء:

(أ) وجوب الحد بقوله: «فاجلدوهم».

(ب) رد الشهادة بقوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً».

(ج) التفسيق بقوله: «واولئك هم الفاسقون».

(د) اللعنة بقوله: «لعنوا في الدنيا والآخرة».

(١) النور: ٢٣.

(٢) النور: ٤.

.....

(هـ) استحقاق العذاب بقوله: «ولهم عذاب عظيم».

وأمّا السّنة: فروى حذيفة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: قذف محصنة يحبط عبادة سنة(١).

وعنه عليه السلام: من اقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة يدخل الجنة من اي باب شاء، فقال رجل للراوي: الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: نعم: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتل، والفرار من الزحف، واكل مال اليتيم، والزنا(٢).

واما الاجماع: فمن سائر الامة لا يختلفون فيه.

تنبيه

حق القذف مشترك بين الله وبين الآدمي، والاغلب فيه حق الآدمي.

وهنا وجوه شابه حقوق الله تعالى، وهي امور.

(أ) عدم تسويغه باباحة القذف، ولايسقط بذلك الحد، بمعنى: انه لوقال انسان لغيره: اقذفني، او ابحتك قذفي، اي في المستقبل، لم يبح للمخاطب القذف، وللمقذوف بعد ذلك مرافعته ومطالبته بالحد.

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦١ الحديث ٥٧ ورواه في المبسوط: ج٨ في حد القذف ص١٥ س٤ وفيه (يحبط عمل مائة سنة) ونقله في السرائر: ص٤٦٣ س٤ فلاحظ.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦١ الحديث ٥٨ ورواه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج٢ (٦٤) كتاب حد القذف ورواه في المبسوط: ج٨ في حد القذف ص١٥ س٥ فلاحظ ص٦٢ الحديث ١٧٦٩ وفيه: (ليدخل الجنة) الى قوله: فقال رجل من اصحابه: وكم الكبائر يارسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هي سبع الى آخره.

(الأول) في الموجب:

وهو الرمي بالزنا أو اللواط. وكذا لو قال: يامنكوحا في دبره، بأي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل، ولايحدّ مع جهالته فائدتها. وكذا لو قال لمن اقر بنوّته: لست ولدي. ولو قال: زنى بك ابوك، فالقذف لابيه، او زنت بك امك، فالقذف لأمه. ولو قال: يابن الزانيين فالقذف لهما.

ويحتمل ضعيفا سقوط الحد من حيث تظاهر المقذوف وعدم مبالاته بما يقال فيه، فلم يكن محصنا.

(ب) لو استوفى المقذوف حده بنفسه، لم يقع موقعه، وله المطالبة ثانيا، لانه منوط بنظر الحاكم، وموكول الى اجتهاده، فحينئذٍ يعزر الفاعل، ويضمن جناية مايحصل من فعله، ويستوفى ثانياً.

ويحتمل سقوطه، لاعتقاد المستوفي برائة القاذف، ورضاه بما استوفاه، فلا تقصر عن العفو.

(ج) تنصيف الحد فى حق العبد يدل على كونه لله تعالى لان حقوق الآدميين لاتخفف عن العبد.

(د) لو عفا بعض الورثة كان لمن لم يعف ان يستوفي الجميع، ولو كان حق آدمي لسقط بعفوه.

ووجوه شابه فيها حقوق الآدمي: وهي أمور:

(أ) سقوطه بعفوه.

(ب) انتقاله بالارث.

(ج) توقفه على مطالبته، فلايرفعه الحاكم قبلها وان علمه.

ويثبت الحد اذا كانا مسلمين، ولو كان المواجه كافرا.

ولو قال للمسلم: يابن الزانية وامه كافرة، فالاشبه التعزير، وفي النهاية: يُحَدّ.

ولو قال: يازوج الزانية فالحد لها. ولو قال: ياابا الزانية، او ياااخا الزانية، فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه.

(د) جواز اسقاطه بعد اثباته عند الحاكم، ولااعتراض له معه.

قال طاب ثراه: ولو قال للمسلم يابن الزانية وامه كافرة، فالاشبه التعزير، وفي النهاية: يحدّ.

أقول: الاول هو الاصل لان المقذوف انما هو الام وهي الكافرة، فلايجب بقذفها الحدّ، لاصالة البرائة، واختاره المصنف(١) وابن ادريس(٢) والعلّامة في التحرير(٣).

والثاني مذهب الشيخ في النهاية(٤) وتبعه القاضي(٥) وهو قول أبي علي(٦).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) السرائر: باب الحد في الفرية... ص٤٦٤ س١٢ قال: وروي ان من قال لمسلم امك زانية الى قوله: والاصل مراعات التكافئ للقاذف اوعلو المقذوف كما قدمناه **اولا في صدر الباب.**

(٣) التحرير: ج٢ في حد القذف ص٢٣٧ س٢٩ قال: ولو قال للمسلم يابن الزانية وكانت الام كافرة الى قوله: والاشبه التعزير.

(٤) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٧٢٥ س١٤ قال: وكذلك ان قال لمسلم الى قوله: وكانت امه كافرة، كان عليه الحد تاماً.

(٥) المهذب: ج٢ باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٥٤٨ س١٨ قال: واذا قال لمسلم الى قوله: وكانت الام كافرة كان عليه الحد الخ.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي: وهو قول ابن الجنيد الى قوله بعد نقل حديث عبدالرحمان: ولابأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق.

ولو قال: زنيت بفلانة، فللمواجه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردد.

احتج الشيخ: بما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها؟ قال: يضرب حداً لان المسلم حصّنها(١).

قال العلّامة في المختلف: ولابأس بالعمل بهذه الرواية، فانها واضحة الطريق(٢)(٣).

قال طاب ثراه: ولو قال: زنيت بفلانة فللمواجه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردد.

أقول: بثبوت الحدين قال الشيخان(٤)(٥) والتقي(٦) والقاضي (٧) وابن زهرة (٨) والكيدري (٩).

(١) التهذيب: ج١٠ (٦) باب الحد في الفرية والسب... ص٦٧ الحديث ١٣.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن ابان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الفرية ص٢٢٨ س٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي: وهو قول ابن الجنيد، الى قوله بعد نقل حديث عبدالرحمان: ولابأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق.

(٤) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٧٢٥ س١٩ قال: واذا قال لغيره: الى قوله: وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.

(٥) المقنعة: باب الحد في الفرية والسب ص١٢٦ س١٨ قال: واذا قال الانسان للحر المسلم الى قوله: وجب عليه حدان.

(٦) الكافي: فصل في القذف وحده ص٤١٤ س١٣ قال: فان قال: زنيت بفلانة الى قوله: فهو قاذف للاثنين يحد لكل منهما حداً.

(٧) المهذب: ج٢ باب الحد في الفرية ص٥٤٨ س٨ قال: واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة الى قوله: كان عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حد القذف ص٦٢٣ س١ قال: ومن قال لغيره زنيت بفلانة فهو قاذف باثنين.

(٩) اصباح الشيعة للكيدري: كتاب الحدود ص١٢٣ س١٨ قال: ومن قال لغيره: زنيت بفلانة، ←

.....

وقال ابن ادريس: الذي تقتضيه الادلة: انه لايجب على قائل ذلك سوى حدّ واحد وان كان المقول لهما بالغين حرين، لانه اذا قال له: زنيت بفلانة، او بفلان فقد قذفه بلاخلاف. اما المرأة والرجل فليس بقاذف لهما، لانه قد لا تكون المرأة زانية، بان تكون مكرهة، وكذلك الرجل، فالشبهة حينئذٍ حاصلة، وهي مسقطة للحد(١).

وهو ظاهر المصنف(٢) واختار العلاّمة في المختلف(٣) وفخر المحققين الاول(٤).

احتجوا بوجوه:

(أ) اشتماله على هتك المرأة وفضيحتها، فلايسامح به الشارع.

(ب) ان ماذكره من الشبهة لم يعتد به الشارع ولم يلتفت اليه، لايجابه الحد بقوله: يامنكوحا في دبره، مع تطرق الاحتمال التي ذكرفيه.

(ج) ان الاصل المطاوعة.

(د) ان الزنا واللواط اذا تحققا مع حصول الكراهة من احدهما، تحققا مع الحصول منهما، فان المكره لغيره على فعل اللواط ومكره الصبي على الانفعال، يتحقق اللواط مع حصول الكراهة، وكما يتطرق الاحتمال الى المنسوب اليه كذا يتطرق الى المقذوف، فلاوجه للفرق بينهما، بل يحتمل ان يكون المنسوب اليه مختاراً والمقذوف مكرهاً.

فهو قاذف لاثنين، وعليه لهما حدان.

(١) السرائر: باب الحد في الفرية ص٤٦٤ س١٤ قال: واذا قال لغيره: الى قوله: والذي يقتضيه الادلة: انه لايجب على قابل هذا سوى حدوا حد الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٢٨ س٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٥٠٤ س٢٣ قال: والاقوى مااختاره المصنف في المختلف.

والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته: لم اجدك عذراء.

ولو قال لغيره مايوجب اذى، كالخسيس والوضيع. وكذا لو قال: يافاسق، ويا شارب الخمر مالم يكن متظاهراً.

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار، او بشهادة عدلين.

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل، فالصبي لايحد بالقذف ويعزر، وكذا المجنون.

قال طاب ثراه: والتعريض يوجب التعزير.

أقول: المراد بالتعريض، التعريض بالقذف كقوله: لستُ بزان ولالائط ولاامي زانية، وكقوله: ياحلال بن الحلال، او لستُ بشارب الخمر ولاولد الزنا، او لايعرفك الناس بالزنا ونحو هذا، وكله لايوجب الحد بل التعزير. وكذا كل تعريض يكرهه المواجه، كقوله: ياأعور.

فروع

(الاول) لو قال: ياقحبه، او يامخنث، فان اراد كونها مستعدة لذلك، او فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء عزر، وان اراد الرمى بالزنا حد. وكذا التفصيل لو قال: ياعلق، فان اراد الموضوع اللغوي فلاحد ولا تعزير وان اراد العرفي وقصده احتمل قويا الحد، واطلق اكثر الاصحاب: التعزير في الكنايات.

وقال التقي: والكناية المقيدة ياقحبه، او يافاجره، او ياعاهرة، او يافاجر، او يافاسق، او يافاسقه، او ياموا جرة(١) او ياعلق، او يامأبون، او ياقرنان(٢) او يا

(١) كذا في النسخ والظاهر ان المراد منه الديوث.

(٢) القرنان: الذي يشارك في امرأته كانه يقرن به غيره، عربي صحيح حكاه كراع. التهذيب: ←

.....

كشخان(١) او ياديوث إلى غيرذلك من الالفاظ الموضوعة لكون الموصوف بها زانيا، او لائطاً، متلوطا به(٢) يجب به الحد.

(الثاني) لو قال: ياكشحان، أو ياقرنان، او ياقرطبان فان كان عارفا بموضوعها، وهو مفيد للقذف في عرف مستعملها، حدّ،وان لم يعرف عزّر ان قصد بها الاهانة.

وقيل: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته، وقال تغلب: القرطبان الذي يرضى ان تدخل الرجال على نسائه، وقال: القرنان والكشحان لم ارهما في كلام العرب ومعناها عند العامة مثل الديوث، او قريب منه وقيل: القرنان من له بنات والكشحان من له اخوات(٣).

(الثالث) لو قال: ياقواد، او ياقلس(٤)وجب التعزيز.

(الرابع) لو قذفه بوطيء البهيمة كقوله: اتيت بهيمة، او لطت بحمار وجب التعزير، قاله التقي: وهو المختار(٥) وقال ابو علي: يجب الحد(٦).

القرنان نعت سوء في الرجل الذي لاغيرة له، قال الازهري: هذا من كلام الحاضرة ولم ار البوادي لفظوا به ولاعرفوه (لسان العرب: ج١٣ ص٣٣٨ لغة قرن). (١) سيجيء بيان معناه.

(٢) الكافي: الحدود، فصل في القذف وحدّه ص٤١٤ س٨ قال: والكناية المفيدة، الى قوله: او متلوطا به.

(٣) المسالك: ج٢ كتاب الحدود ص٤٣٦ س١٣ قال: وقال تغلب: الى قوله: وقيل: القرنان يدخلهم على بناته، والكشحان على اخواته.

(٤) القلس الشرب الكثير من النبيذ، والقلس الغناء الجيد، والقلس الرقص في غناء، والقلس والتقليس: الضرب بالدف والغناء، والمقلس: الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم المصر (لسان العرب: ج٦ ص١٨٠ لغة قلس).

(٥) الكافي: الحدود فصل فيما يوجب التعزيز ص٤١٨ س٢ قال: ويعزر من استمنى بكفه او اتى بهيمة الى قوله: ويعزر من عرض بغيره الى قوله: او اتيت بهيمة الخ.

(٦) المختلف: ج٢ في حد القذف، ص٢٣١ س١٩ قال: اوجب ابن الجنيد الحد الى قوله: او قال ←

.....

(الخامس) لو قذفه بالمباشرة دون الفرجين، لم يحدّ، بخلاف مالو قذفه بوطئ الصبية، او المجنونة، او الميتة.

(السادس) لو قذفها بالسحق كقوله: ياسحاقة، او يامساحقة فالحد عند أبي علي(١) والتعزير عند التقي(٢) وبه قال العلاّمة في المختلف(٣) والتحرير(٤) واختاره فخر المحققين(٥) لاصالة البرائة.

(السابع) لو قذفه بالتفخيذ للصبيان عزّر، ويحتمل الحد لوجوب الحد به.

(الثامن) لو قذفه قاذف، فاجاب الآخر بقوله: صدقت لم يحد المصدق وعزّر. وكذا لو قذف فحدّ، ثم قال: الذي قلت كان صحيحاً، لأنه ليس صريحاً.

(التاسع) لو تشاجر اثنان، فقال احدهما: الكاذب ابن زانية، او هو ابن الزانية، فلاحد لانه لم يعين احداً. وكذا لو قال: من رماني فهو ابن الزانية، فرماه رجل.

(العاشر) لو قال: اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا، وعزّر، صدقه المخبر عنه او كذبه، ويحد المصدق لاعترافه بالقذف.

لرجل آخر: زنيت بشيء من الحيوان، او يالوطي بحمار.

(١) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٣١ س١٩ قال: اوجب ابن الجنيد الحد في قول الرجل للمرأة ياسحاقه الخ وقد تقدم نقله.

(٢) الكافي: الحدود فصل فيما يوجب التعزير ص٤١٨ س٤ قال: ويعزر من عرض بغيره الى قوله: وللمرأة ياساحقة.

(٣) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٣١ س٢٠ قال بعد نقل قول الكافي: وهو الاقرب لاصالة البرائة.

(٤) التحرير: ج٢، احكام القذف ص٢٣٩ س١٣ قال: او قذف امرأة بالمساحقة، الى قوله: فلاحدّ.

(٥) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٥١٠ س١٠ قال: والاقوى عندي اختيار المصنف في المختلف وهو التعزير.

.....

(الحادي عشر) لو قال: احتلمت بك البارحة، او بامك لم يحدّ وعزر.

(الثاني عشر) لو قال: انت ولد حرام وجب الحد عند ابن ادريس(١) وكان كقوله: انت ولد زنا لانه مثله في العرف، ولم يوجبه الباقون، ومنعوا المماثلة، واوجبوا التعزير خاصة.

(الثالث عشر) التعزير موكول الى نظر الامام، ولايبلغ الحد، وليس لأقله قدر معين، لان اكثره مقدر، فلو قدّر اقله كان حداً، وهو يكون بالضرب، وبالحبس، وبالتوبيخ من غير حرج، ولاقطع، ولاتخسير. وقال ابن حمزة: التعزير مابين العشرة الى العشرين(٢) وقال التقي: التعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقب من ثلاثة اسواط الى تسعة وسبعين سوطا(٣) (٤).

وهذا مدخول من وجهين:

(أ) انه قدر طرفيه بالقلة والكثرة، فيكون حداً.

(ب) انه جوز ان يبلغ به الى تسعة وتسعين، وحد القذف لايبلغ به ذلك فضلا عن التعريض.

وقال الشيخ: التعزير من كل صنف من موجبات الحد اقل من حد ذلك الصنف(٥)

(١) السرائر: باب الحد في الفرية... ص٤٦٦ س٣٥ قال: واذا قال له: انت ولد حرام فهو كقوله انت ولد زنا الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٤٢٣ س٤ قال: التعزير مابين العشرة الى العشرين.

(٣) في «كل»: إلى تسعة وتسعين سوطاً.

(٤) الكافي: الحدود، فصل فيما يوجب التعزير ص٤٢٠ س١٠ قال: والتعزير لما يناسب القذف الخ.

(٥) لم اعثر عليه بتلك العبارة، وفي الخلاف، كتاب الاشربة، مسألة ١٤ قال: لايبلغ بالتعزير حدا كاملا، بل يكون دونه، وادنى الحدود في جنب الاحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة الى آخره، ونحوه في المبسوط: ج٨ ص٦٩ س٢٤ فلاحظ.

(الثاني) في المقذوف:

ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والاسلام، والستر.

فمن قذف صبيا، أو مجنونا، أو مملوكاً، أو كافراً، أو متظاهراً بالزنى لم يحدَّ بل يعزّر، وكذا الأب لو قذف ولده. ويحد الولد لو قذفه. وكذا الاقارب.

(الثالث) في الأحكام:

فلو قذف جماعة بلفظ واحد، فعليه حدان جاؤا وطالبوا مجتمعين، فان افترقوا فلكل واحد حدّ.

وحد القذف يورث كما يورث المال، ولايرثه الزوج ولاالزوجة. ولو قال: ابنك زان، أو بنتك زانية، فالحد لهما، وقال في النهاية: له المطالبة أوالعفو.

ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم، كان لمن بقي الاستيفاء على التمام.

واختاره العلاّمة(١).

وهو حسن، لورود النص: انه لايبلغ بالتعزير الحد.

وروى اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشرسوطاً من العشرة الى العشرين(٢).

قال طاب ثراه: ولو قال: ابنك زان، او بنتك زانية، فالحد لهما، وقال في النهاية: له المطالبة أو العفو.

(١) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٣١ س٢٢ قال: والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله من ان التعزير كل صنف من موجبات الحد، اقل الخ.

(٢) التهذيب: ج١٠ (١٠) باب من الزيادات ص١٤٤ الحديث١.

ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثاً، وقيل: في الثالثة.

والحد ثمانون جلدة حراً كان القاذف أو عبداً. ويجلد بثيابه، ولا يجرد، ويضرب متوسطا، ولا يعزر الكفار مع التنابز.

(الرابع) في اللواحق، وهي مسائل:

(الاولى) يقتل من سب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم، وكذا من سب احد الأئمة عليهم السلام، ويحل دمه لكل سامع اذا أمنَ.

(الثانية) يقتل مدعي النبوة، وكذا من قال: لاادرى محمّد ـ عليه الصلاة والسلام ـ صادق أولا، اذا كان على ظاهر الاسلام.

أقول: الأول مذهب ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) وفخر المحققين(٤) لانتفاء الولاية عنها.

والثاني مذهب الشيخ في النهاية(٥) وتبعه القاضي(٦) لان العار حق للاب فله المطالبة بالحد، والثانية ممنوعة.

قال طاب ثراه: ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا، وقيل: في الثالثة.

(١) السرائر: باب الحد في الفرية... ص٤٦٣ س٣٦ قال: فان قال له ابنك زان الى قوله: والذي يقتضيه المذهب: انها ان كانا حيين فالحق لهما.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الفرية ص٢٢٨ س١٨ قال: والوجه ماقاله ابن ادريس.

(٤) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود، في المقذوف ص٥٠٦ س١٨ قال: الاصح عندي اختيار المصنف هنا وهو اختيار ابن ادريس.

(٥) النهاية: باب الحدفي القرية ومايوجب التعزير ص٧٢٤ س١٣ قال: فان قال: ابنك زان الى قوله: وللمقذوف المطالبة باقامة الحد الخ.

(٦) المهذب: ج٢، باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير: ص٥٤٧ س١٩ قال: واذا قال: ابنتك زانية الى قوله: وللمقذوف المطالبة او العفو.

(الثالثة) يقتل الساحر اذا كان مسلما، ويعزر ان كان كافراً.

(الرابعة) يكره ان يزاد في تأديب الصبي عن عشرة اسواط. وكذا العبد، ولو فعل استحب عتقه.

(الخامسة) يعزر من قذف عبده، أو أمته. وكذا كل من فعل محرماً، أو ترك واجبا بما دون الحد.

الفصل الرابع: في حدّ المسكر

والنظر في امور ثلاثة:

أقول: الاول اختيار الشيخ في النهاية(١) ومذهب المصنف(٢) والعلاّمة(٣). والثاني مذهب ابن ادريس(٤).

(مقدمة)

الخمر لغة: التغطية، ومنه الخمار لسترة الرأس، وانا مخمور اي مغطا. وسمي الخمر بذلك، لتغطيتها العقل.

وتحريمها ثابت بالكتاب، والسّنة، والاجماع.

اما الكتاب فنزل في تحريمها اربع آيات:

(الاول) يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما

(١) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٧٢٥ س٤ قال: ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٢٨ س٢٠ قال: والوجه الاول، اي قول النهاية.

(٤) السرائر: باب الحد في الفرية... ص٤٦٤ س٥ قال: ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات الى قوله: ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثوالث، وهو الصحيح.

.....

اكبر من نفعهما(١) فاخبر أنّ فيهما اثما كبيراً.

(الثاني) قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى»(٢) فبين منافات السكر للصلاة، وهي واجبة، ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر، اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

(الثالث) قوله تعالى: «انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق»(٣) والاثم الخمر.

قال الشاعر:

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول(٤)

(الرابع) قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون»(٥).

وفي هاتين الآيتين دلالة من ثمانية اوجه:

(أ) انه تعالى افتتح المحرمات بذكر الخمر والميسر، وهو القمار والانصاب، وهي الاصنام، والازلام وهي القداح التي كانوا يجعلونها بين يدي الاصنام، فلما ذكرها مع المحرمات، وافتتح بها دل ذلك على انها اكد المحرمات.

(ب) قوله: «رجس» والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبيث، وأياً ماارید منها دل على حرمتها، لقوله تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث»(٦).

(١) البقرة: ٢١٩. (٢) النساء: ٤٣. (٣) الاعراف: ٣٣.

(٤) وانشد ابن الانباري في ان الاثم هو الخمر: شربت الاثم الخ، التبيان: ج٤ ص٣٩٠ وفي لسان العرب: ج١٢ ص٦ قال: والاثم عند بعضهم الخمر، قال الشاعر: شربت الاثم الخ.

(٥) المائدة: ٩٠ - ٩١. (٦) الاعراف: ١٥٧.

.....

(ج) قوله: «من عمل الشيطان» وعمل الشيطان حرام.

(د) قوله: «فاجتنبوه» امر باجتنابه، والامر للوجوب، فيكون حراماً.

(هـ) قوله: «لعلكم تفلحون» يعني باجتنابها، وضد الفلاح الفساد.

(و) قوله: «انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» وما يوقع العداوة حرام لوجوب اللطف.

(ز) قوله تعالى: «ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة» وما يصد عنها او عن احدهما حرام.

(ح) قوله تعالى: «فهل انتم منتهون» وهذا نهى ومنع منها، ويقال: ابلغ كلمة في النهي ان يقول: أهلْ أنت منته؟ لانه يتضمن معنى التهديد.

واما السنة فكثير.

مثل ماروى عنه عليه السلام: كل شراب اسكر فهو حرام(١)

وعنه عليه السلام: الخمر من الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما، وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية(٢).

وعنه عليه السلام: لعن الله الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة اليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٨ كتاب الاشربة والحد فيها ص٢٩١ س٨ و١٢ ورواه في المبسوط: ج٨ كتاب الاشربة ص٥٨ س٥.

(٢) سنن الدارقطني: ج٤ كتاب الاشربة وغيرها ص٢٤٧ الحديث١ وفيه: الخمر ام الخبائث الخ ورواه في المبسوط: ج٨ كتاب الاشربة ص٥٨ س٦ كما في المتن.

(٣) مسند احمد بن حنبل: ج٢ ص٩٧ س٣ ورواه الحاكم في المستدرك ج٢ كتاب البيوع ص٣١ س١٤ وص٣٢ س٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ج٨ كتاب الاشربة والحد فيها ص٢٨٧ س١٨ ورواه في المبسوط: ج٨ كتاب الاشربة ص٥٨ س٨ ورواه في الفقيه: ج٤ ص٤٠ في ذيل حديث٣ س١٨.

.....

وعنه عليه السلام: ان الله عزوجل جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحها الخمر(١).

واما الاجماع: فمن سائر المسلمين لايخالف احد منهم فيه.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب بالاجماع.

واما غيره من الأنبذة المسكرة، فهل يطلق عليها اسم الخمر بالحقيقة؟ قيل: نعم، لان الاشتراك في الصفة يوجب الاشتراك في الاسم، وقيل: بالمجاز، فقيل: المراد في هذه الآيات مجموع الحقيقة والمجاز مجازاً.

ونبه على ذلك قوله عليه السلام: كل مسكر حرام(٢).

وقيل: البواقي انما حرم بهذا النص، ونفس الخمر بالآيات.

وقال فخر المحققين: والاقوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية في سورة النساء(٣) ومن نصّه صلّى الله عليه وآله.

وتحريم الفقاع بالنصوص المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام(٤) واجماع علماء الامامية عليه، وليس مسكراً.

وكذا الحشيشة لقوله عليه السلام: كل مسكر حرام، وهي مسكرة.

(١) الفقيه: ج٤ (١٧٦) باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب ص٢٥٥ س١٢.

(٢) سنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الاشربة ص١١٢٣ (٩) باب كل مسكر حرام، الحديث ٣٣٨٧ و٣٣٨٨ و٣٣٨٩ و٣٣٩١ وباب ١٠ الحديث ٣٣٩٢ وعوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦٢ الحديث ٦٤ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) الايضاح: ج٤ في حد الشرب ص٥١٢ س١٢ قال: والاقوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية من سورة النساء، ومراده قوله تعالى: «ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى» سورة النساء:٤٣ وهي الآية الثانية من استدلاله.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٧ الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة، وباب ٢٨ باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر، فلاحظ.

(الأول) في الموجب:

وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً، مع العلم بالتحريم. ويشترط البلوغ والعقل.

فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية، والاغذية، ويتعلق الحكم ولو بالقطرة.

وكذا العصير اذا غلا مالم يذهب ثلثاه، وكل ماحصلت فيه الشدة المسكرة.

ونعني بالاسكار: ماغطى العقل وغيب الذهن.

وقيل: السكران الذي لايفرق بين الطول والعرض، والسماء والارض، فما كان هذا شأنه من الاشربة والادوية في غالب الأمزجة، كان حراماً، ولاعبرة بالنادر، فما لايغير الا بعض الاذهان، او في بعض الازمان، لايحرم.

وكذا ماكان الغالب فيه الاسكار لاعبرة لمن لايسكره ذلك لإدمانه، او لقلة مايتناول منه، او لخروج مزاجه عن حد الاعتدال، بل يتناوله التحريم، ويثبت في حقّه الحد تاماً، ويتعلق الحكم ولو بالقطرة، وان استعمل فيما يوجب استهلاكه بان جعل في طعام، او عجن به دقيق.

وكذا يتعلق الحكم بعصير العنب، وثبت له حكم الخمر اذا غلا.

ومعنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه من نفسه، او بالنار، وان لم يقذف بالزبد، ويحل اذا ذهب ثلثاه سواء كان ذلك بالنار او بالشمس او بغيرهما وبقي دبساً.

اما عصير التمر والرطب فلايحرم وان ازبد مالم يسكر.

وكذا لو القى الزبيب في طبيخ وغلا، لم يحرم حتى يعلم حصول الاسكار فيه.

وقد سمّوا ماالتخذ من التمر نبيذاً، ومن البسر فضيخاً، ومن الدخن او الذرة مرزا، ومن الزبيب نقيعا، ومن العسل تبعا.

ويسقط الحد عمن جهل المشروب، او التحريم.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار.

(الثاني) في الحدّ:

وهو ثمانون جلدة، ويستوى فيه الحر والعبد، والكافر مع التظاهر.

ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه، ويتّقى وجهه وفرجه.

ولا يحدّ حتى يفيق.

واذا حدّ مرتين قتل في الثالثة، وهو المروي، وقال الشيخ في الخلاف: يقتل في الرابعة.

قال طاب ثراه: واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي، وقال الشيخ في الخلاف: يقتل في الرابعة.

أقول: الاول وهو ظاهر المصنف(١)، واختاره العلامة في المختلف(٢) وهو مذهب الشيخ(٣) وبه قال المفيد(٤) والحسن(٥) والتقي(٦) والقاضي(٧) وابن حمزة(٨) وابن

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج٢ في شرب الخمر ص٢١٥ س٢٠ قال: والمعتمد الاول، اي يقتل في الثالثة.

(٣) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص٧١٢ س١٨ قال: وشارب الخمر الى قوله: ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل.

(٤) المقنعة: باب الحد في شرب المسكر ص١٢٨ س١١ قال: وشارب الخمر اذا حد عليها مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة.

(٥) المختلف: ج٢ في شرب الخمر ص٢١٥ س١٨ قال: وبه (اي القتل في الثالثة) قال: شيخنا المفيد وابن أبي عقيل.

(٦) الكافي: الحدود فصل في حد الخمر والفقاع ص٤١٣ س٧ قال: فان عاد قتل في الثالثة.

(٧) المهذب: ج٢ باب الحد في القيادة وشرب الخمر ص٥٣٦ س٢ قال:... وعاد الى شربه بالثالثة كان عليه القتل.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص٤١٦ س١٣ قال: ويلزم على شاربها في الثالثة ←

ولو شرب مراراً ولم يحد كفى حد واحد.

ادريس(١).

والثاني: مذهب الشيخ في الكتابين(٢)(٣) وبه قال الصدوق(٤) واختاره فخر المحققين (٥) قال: لان الزنا اكبر منه ذنباً ويقتل في الرابعة، فهنا اولى.

وفي هذا الدليل نظر.

اما الصغرى، فلانسلم ان الزنا اكبر ذنبا منه، بل الامر بالعكس.

قال عليه السلام: ان الله جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحه الخمر(٦).

وقال عليه السلام: مدمن الخمر كعابد الوثن(٧).

ولان الخمر يذهب بالعقل، و بالعقل يعرف الصانع، فلعله بسكره يخرج عن الايمان.

وقد ورد في الحديث مايدل على ذلك، مثل قوله عليه السلام: يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربه عزوجل(٨).

وليس قصور حده عن حد الزنا دليلا على كون الزنا اعظم، لجواز وضع الحد

القتل اذا حد مرتين، لاحظ.

(١) السرائر: باب الحد في شرب الخمر... ص٤٥٢ س١٨ قال: فان شرب فحد الى قوله: قتل في الثالثة على اظهر الاقوال.

(٢) المبسوط: ج٨ كتاب الاشربة ص٥٩ س٨ قال: ثم شرب رابعا قتل في الرابعة عندنا.

(٣) الخلاف: كتاب الاشربة، مسألة١ قال: ثم شرب رابعا قتل عندنا.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص٤٠ س٨ قال: فان عاد قتل، وقد روي انه يقتل في الرابعة.

(٥) الايضاح: ج٤ في حد الشرب ص٥١٥ س١٢ قال: والاقوى عندي الثاني اي يقتل في الرابعة.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧٦) باب النوادر، وهو آخر ابواب الكتاب، ص٢٥٥ س١٢ قطعة من حديث١.

(٧) الوسائل: ج١٧ كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ وغير ذلك لمن تتبع.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧٦) باب النوادر، وهو آخر ابواب الكتاب ص٢٥٥ س١٣ قطعة من حديث١.

(الثالث) في الاحكام، وفيه مسائل:

(الاولى) لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها، حدَّ.

(الثانية) من شربها مستحلا استتيب، فان تاب اقيم عليه الحد،

على قدر اللذة، ولاشك ان اللذة في الزنا اعظم من الخمر.

ومن هنا سقط الرجم عن الزاني بالصبية والمجنونة وعللوا بنقصان اللذة فيهما.

واما الكبرى: فلبطلان القياس.

احتج الأولون: بصحيحة أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه(١).

ومثلها صحيحة جميل عنه عليه السَّلام، أنّه قال: في شارب الخمر إذا شرب الخمر ضرب، فان عادَ ضرب، فان عادَ قتل(٢).

وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة(٣).

وفي معناها صحيحتا أبي الصباح وسليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام مرفوعا الى النبيّ صلّى الله عليه وآله(٤)(٥) وغيرها من الاحاديث، وهو الوجه.

احتج الآخرون بقول الصدوق في كتابه: وقد روي انه يقتل في الرابعة(٦) وهو ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده.

واجيب: بان المستند اولى منه، وكيف اذا كثر وعاضد بعضه بعضا، فالمصير اليه اوثق.

قال طاب ثراه: من شربها مستحلاً استتيب، فان تاب اقيم عليه الحد، والا

(١) التهذيب: ج١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص٩٥ الحديث ٢٤.

(٢) و(٣) التهذيب: ج١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب والمسكر والفقاع ص٩٥ الحديث ٢٥ و٢٦.

(٤) التهذيب: ج١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص٩٦ الحديث ٢٧.

(٥) التهذيب: ج١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص٩٥ الحديث ٢١.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص٤٠ الحديث٣ وقد تقدم نقله.

والا قتل. وقيل: حكمه حكم المرتد، وهو قوي ولايقتل مستحل غير الخمر، بل يحدّ مستحلا ومحرّماً.

(الثالثة) من باع الخمر مستحلا استتيب، فان تاب والا قتل، وفيما سواها يعزر.

قتل، وقيل: حكمه حكم المرتد وهو قوي. ولايقتل مستحل غير الخمر، بل يحد مستحلا ومحرماً.

أقول: هنا مسألتان:

(الاولى) مستحل الخمر، قال الشيخ في النهاية: يحل دمه ويستتيبه الامام، فان تاب اقام عليه الحد ان كان شربها، وان لم يتب قتله(١) وتبعه القاضي(٢) وقال المفيد: يحل دمه الا ان يتوب قبل قيام البينة عليه(٣) وقال التقي: ان كان مستحلاً فهو كافر يجب قتله(٤)، وقال: الاولى والاظهر: انه مرتد يحكم فيه بحكم المرتدين، لانه قد استحل ماحرمه الله تعالى ونص عليه في محكم كتابه(٥) واختاره

(١) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص٧١١ س١٩ قال: ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام أن يستتيبه الى قوله: وان لم يتب قتله.

(٢) المهذب: ج٢ باب الحد في شرب الخمر ص٥٣٥ س١٣ قال: واذا استحل انسان شرب شيء من الخمر حل دمه الى قوله: وان لم يتب قتله.

(٣) المقنعة: باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص١٢٧ س٣٢ قال: وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه.

(٤) الكافي: الحدود، فصل في حد الخمر والفقاع ص٤١٣ س٧ قال: فان عاد قتل في الثالثة.

(٥) هكذا في جميع النسخ المخطوطة عندي، ويوهم من قوله: (وقال:) انه من تتمة كلام ابي الصلاح، وبعد الفحص لم نظفر في الكافي بتلك الجملة، بل هي من تمام كلام ابن ادريس، لاحظ السرائر: باب الحد في شرب الخمر ص٤٥٣ س٢ قال: والاولى والاظهر انه يكون مرتدا الخ وفي المختلف أيضا نبّه على ذلك راجع ص٢١٥ س٣٣ في حد شارب الخمر ثم قال: ولابأس به.

(الرابعة) لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد. ولايسقط لو تاب بعد البينة. وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة، ومنهم من حتّم الحدّ.

المصنف(١) والعلّامة(٢).

وحينئذٍ ينبغي التفصيل فيه، فيقال: ان كان عن فطرة لم يقبل توبته، والا قبلت.

(الثاني) مستحل غير الخمر كالنبيذ والفقاع، قال التقي: هو كافر يجب قتله(٣) والباقون على خلافه، لانه ليس مجمعا على تحريمه عند المسلمين، وان اجمعنا عليه فلايجب بفعله القتل، لدخول الشبهة بسبب الاختلاف الواقع فيه.

قال طاب ثراه: وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة، ومنهم من حتّم الحد.

أقول: القول بتخير الامام بعد الاقرار والتوبة مذهب الشيخ في النهاية(٤) وبه قال القاضي(٥) وابن حمزة(٦) والمصنف(٧) والعلّامة(٨).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) تقدم قوله: (ولابأس به) آنفاً.

(٣) الكافي: الحدود، فصل في حد الخمر والفقاع ص٤١٣ س٨ قال: وحكم شارب الفقاع الى قوله: وان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله.

(٤) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص٧١٤ س١ قال: ومن تاب من شرب الخمر الى قوله: جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه.

(٥) المهذب: ج٢ باب الحد في شرب الخمر ص٥٣٦ س١٠ قال: فان اقر على نفسه الى قوله: وكان مخيرا بين ذلك وبين اقامة الحد عليه.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص٤١٦ س١٤ قال: واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج٢ في حد الشرب ص٢١٦ س٦ قال: والمعتمد الاول، لان التوبة يسقط تحتم اقوى الذنبين الخ

الفصل الخامس: في حدّ السرقة
وهو يعتمد فصولاً:

وقال التقي: يقام عليه الحد(١) وبه قال ابن ادريس(٢).

الفصل الخامس: في حد السرقة
(مقدمة)

الاصل في قطع السارق: الكتاب، والسنّة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما»(٣).

وعن ابن مسعود انه كان يقرأ: فاقطعوا ايمانهما(٤).

واما السنّة: فمتواتر (٥).

واول من قطع في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبدالاسد من بني مخزوم (٦).

وروي ان اية السرقة نزلت في أبي طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع(٧).

(١) الكافي: فصل في حد الخمر والفقاع ص٤١٣ س١١ قال: وان تاب بعد ذلك فالامام مخير الخ وكذا نقل عنه في المختلف: والمنقول مخالف لما في المتن كما لايخفى.

(٢) السرائر: باب الحد في شرب الخمر ص٤٥٣ س٢٣ قال: فان اقر عند الحاكم ثم تاب بعد اقراره، فانه يقام الحد عليه ولايجوز اسقاطه.

(٣) المائدة:٣٨.

(٤) الدر المنثور: ج٣ ص٧٣ س٥ في تفسيره لآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) لاحظ الوسائل: ج١٨، البابُ١ و١٠ من ابواب حد السرقة.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦٤ الحديث ٧٢.

(٧) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي ج٣ ص ٤٧٥ قال في تفسير آية السرقة: قال السائب: نزلت في طعمة بن ابيرق، واورده في عوالي اللئالي ج٣ ص٥٦٤ الحديث ٧٣ وفيه (أبي طعيمة).

.....

وروى الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن امية انه قيل له: من لم يهاجر يهلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فاخذ ردائه من تحت رأسه، فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فأمر به ان تقطع يده، فقال صفوان: لم ارد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: فأنها قبل ان تاتيني به(١).

فعلم من هذا الخبر مسائل.

(أ) كون المسجد حرزا مع مراعاة المالك.

(ب) تحتم القطع بعد الثبوت عند الحاكم، ولا تنفعه الهبة والعفو من المالك.

(ج) سقوط الحد لو كان العفو قبل الثبوت، لقوله عليه السّلام: (الا كان هذا قبل ان تأتيني به).

وروي ان امرأة سرقت حليا، وأُتي بها إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله هل لي من توبة؟ فانزل الله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه)(٢)(٣).

واختلفوا في تفسير (اصلح) فقيل: سريرته، وقيل: عمله بترك المعاودة.

واما الاجماع: فمن عامة المسلمين لاخلاف فيه بينهم على الجملة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ كتاب السرقة، باب مايكون حرزاً ص٢٦٥ وفيه (عن صفوان بن عبدالله أو في باب السارق توهب له السرقة ص٢٦٦ وفيه (عن مجاهد، وعن طاووس) وفي التهذيب ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٢٣ الحديث١١١ وفيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام، وفي المبسوط ج٨ كتاب السرقة ص١٩ وفيه: روى الزهري عن صفوان بن عبدالله الخ،نعم رواه ابن ماجة في سننه ج٢ ص٨٦٥ الحديث ٢٥٩٥ عن الزهري عن عبدالله بن صفوان.

(٢) المائدة: ٣٩.

(٣) الدر المنثور ج٣ ص٧٣ في تفسيره لاية ٣٩ من سورة المائدة، ورواه ابن كثير القرشي في تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٥٦ في تفسيره لاية السرقة قال: سرقت امرأة حلياً الخ.

.....

(تذنيبان)

(أ) يستحب تعليق يد المقطوع في عنقه ساعة، لماروي ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أُتي بسارق فقطع يده، ثم امر بها فعلقت في عنقه ساعة(١).

(ب) يستحب حسمه بالزيت. وصورته: ان يغلى الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلى، حتى يسدّ افواه العروق، وينحسم خروج الدم.

لما روي ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أُتي برجل قد سرق، فقال: اذهبوا فاقطعوه، ثم احسموه(٢).

وكان علي عليه السَّلام: اذا قطع سارقاً حسمه بالزيت(٣).

(ج) إذا قدم انسان للقطع أُجلس، لانه امكن واضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشدّ يده بحبل، وتمد حتى تبين اصول الاصابع، ويجتمع، وتوضع على لوح أونحوه فانه اسهل واعجل لقطعه، ثم يوضع على المفصل سكين حادة، ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد باعجل مايمكن، أو يوضع على اصول الاصابع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة، ولا يكرر القطع فيعذبه، والغرض: اقامة الحد من غير تعذيب.

(د) روى الصدوق في كتابه عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام انه قال:

(١) سنن ابن ماجة ج٣ كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد في العنق ص٨٦٣ الحديث٢٥٨٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٥٦ س٢٥ في تفسيره لاية السرقة، وسنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ص١٠٢ الحديث٧١ و٧٢.

(٣) رواه في المبسوط ج٨ كتاب السرقة، فصل في قطع اليد والرجل في السرقة ص٣٦ س١ قال: وكان علي عليه السَّلام اذا قطع سارقا حسمه بالزيت.

.....

لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عزّوجلّ عليه(١).

روى الشيخ مرفوعاً الى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أُتي اميرالمؤمنين عليه السّلام بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع ايديهم من نصف الكف، وترك الابهام لم يقطعها، وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وأمر بايديهم ان تعالج، واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا، ودعا بهم وقال: ياهؤلاء: ان ايديكم قد سبقت الى النار، فان تبتم وعلم الله عزّوجلّ منكم صدق النية تاب عليكم، وتاخذكم ايديكم الى الجنة، وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار(٢).

تحصل في السرقة اربعة عقوبات.

(آ) قطع اليد اليمنى، وهو حد السرقة الاولى.

(ب) قطع الرجل اليسرى، وهو حد السرقة الثانية.

(ج) الحبس، وهو حد السرقة الثالثة.

(د) القتل، وهو حد السرقة الرابعة.

اذا عرفت هذا: فاذا سرق كان موضع العقوبة محلها المعين ان كان موجودا، وان فقد فهل ينتقل الى غيره؟ قال الشيخ في النهاية: نعم، حتى لو سرق فاقد اليدين والرجلين، خلد السجن(٣).

والمعتمد: اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعاً، ومع فقده يرجع الى تأديب

(١) من لايحضره الفقيه:ج٤ (١٢) باب حد السرقة ص٤٣ الحديث١.

(٢) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة والخيانة... ص١٢٧ الحديث ١٢٦ وفيه مع ما في المتن تفاوت فاحش في الالفاظ ولم نعثر على غيره.

(٣) النهاية:باب الحد في السرقة ص٧١٧ س٧ قال: فان سرق بعد قطع يده الى قوله: فان سرق بعد ذلك خلد في السجن الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(الاول) في السارق

ويشترط فيه التكليف، وارتفاع الشبهة، وان لايكون الوالد من ولده، وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه، وياخذ سراً.

فالقيود اذا ستة: فلا يُحدُّ الطفل، ولا المجنون، لكن يعزّران، وفي النهاية: يعفى عن الطفل اولاً، فان عاد أدّب، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطعَت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع البالغ.

الامام له بما يراه من تعزير او حبس او غيره، وهو مذهب المصنف(١) وسيجيء تحرير البحث في هذا الباب مستوفى.

قال طاب ثراه: ولا يحدُّ الطفل ولا المجنون لكن يعزران، وفي النهاية: يعفى عن الطفل اولاً، فان عاد اُدب، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطعت انامله، فان عاد قطع كما يقطع البالغ.

أقول: اختلفت عبارة الاصحاب في عقوبة الطفل اذا سرق على أربعة اقوال.

(الأوَّل) التأديب وان تكررت سرقته، وهو اختيار المفيد(٢) وابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلاّمة في القواعد(٥).

ووجهه: أصالة براءة الذمة وخروج الصبي عن التكليف، فلا يتوجه عليه

(١) لاحظ عبارة النافع، فانه بعد نقل قول النهاية، قال: وفي الكل تردد.

(٢) المقنعة: باب الحد في السرق والخيانة ص١٢٨ س٢٨ قال: واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزره الامام بحسب مايراه.

(٣) السرائر: باب الحد في السرقة ص٤٥٥ س١٢ قال: ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون صبياً الى قوله: لم يكن عليه القطع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢، في حد السرقة، ص٢٦٤ س٢٠ قال: ولو سرق الصبي لم يقطع، بل يؤدب ولو تكررت سرقته الخ.

.....

العقوبة بالقطع.

ولقوله عليه السَّلام: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ(١).

وبرواية ابن مسعود: ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أُتي بجارية قد سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها(٢).

والجواب عن الاول: معارضته بقيام الأدلة على الشغل بالقطع.

وعن الثاني: ان هذا ليس من باب التكليف، بل من باب التأديب واللطف.

وعن الثالث: كونه مخصوصاً، فان كثيراً مايلزم الصبي باشياء تترتب على اسباب صدرت عنه، كالقضاء في الحج الفاسد، وتحريم النساء بترك طوافهن في الحج، وضمان الوديعة في ماله لو أتلفها.

وعن الرابع بعد تسليم السند، جواز كونها اول مرة، ونحن نقول به.

(الثاني) العفو أولاً، فان عاد ثانياً أدّب، فان عاد ثالثاً حكت أنامله حتى تدمى، فان سرق رابعاً قطعت انامله، فان سرق خامسة قطع كالبالغ قال الشيخ في النهاية(٣) وتبعه القاضي(٤) وابن حمزة(٥) والعلامة في المختلف(٦).

(١) كتاب الخلاف: كتاب الزكاة ج٢ ص٤١ مسألة٤٢ وفيه كما في المتن حتى يبلغ، ونقله في الوسائل ج١ ص٣٢ الباب٤ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث١٠ نقلاً عن الخصال وفيه (حتى يحتلم).

(٢) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٢١ الحديث١٠٢ وفيه عن امير المؤمنين عليه السّلام.

(٣) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٦ س١ قال: فان كان صبيا عفي عنه مرة الى قوله: كما يقطع الرجل سواء.

(٤) لم أظفر عليه في المهذب، وماحكاه في المختلف ايضاً، نعم نقله في الايضاح (ج٤ ص٥١٩ س١٣) قال: وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج ولعله نقل عن الكامل وهو غير موجود عندي.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان السرقة واحكامها ص٤١٨ س٧ قال: واذا سرق اول مرة عفي عنه الى قوله: فان عاد خامسا قطع.

(٦) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س١٢ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ.

ولو سرق الشريك مايظنه نصيبا، لم يقطع.

وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان، احدهما: لايقطع، والأُخرى: يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب.

(الثالث) العفو أولاً، فان عاد ثانياً قطعت أنامله، أو حُكَّت حتى تدمى، فان عاد ثالثاً قطعت اصابعه، فان عاد رابعاً قطعت أسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع (١).

(الرابع) يُهدّد أولاً فان عاد ثانياً حُكَّت أنامله بالأرض حتى تدمى، فان عاد ثالثاً قطعت انامله الأربع من المفصل الاول، وفي الرابعة من المفصل الثاني، وفي الخامسة من أُصول الأصابع، قاله التقي (٢).

احتجّ الشيخ بالروايات المتظافرة والأحاديث المتواترة الدالة على ذلك (٣) ولانه المشهور بين الاصحاب وفتوى اكثرهم عليه، وهو المعتمد.

احتج الصدوق بما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الصبي يسرق؟ قال: إذا كان له سبع سنين او اقل رفع عنه، فان عاد بعد السبع قطع بنانه، او حكت انامله حتى تدمى، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ سبعة سنين، قطعت يده، ولا يضيع حد من حدود الله عزّوجلّ (٤).

قال طاب ثراه: وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لايقطع، والاخرى: يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب.

(١) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س١٣ قال: والصبي اذا سرق مرة يعفى عنه الى قوله: فان عاد قطع اسفل من ذلك.

(٢) الكافي: فصل في السرق وحده ص٤١١ س١٥ قال: واذا ثبت سرق الصبي هدد في الاولة الى قوله: ومن اصول الاصابع في الخامسة.

(٣) لاحظ التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٨ الحديث٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ وغير ذلك من الروايات لمن تتبع.

(٤) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٠ الحديث٩٧.

ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع.
والحر والعبد، والمسلم والكافر، والذكر والانثى سواء.

اقول: الاولى رواية الشيخ عن محمّد بن قيس عن الباقر عن علي عليهم السّلام في رحل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق إقطعه، فقال: أني لم اقطع احداً له فيما أخذ شركة(١).

وبمضمونها عمل المفيد(٢) وتلميذه(٣) واختاره فخر المحققين(٤) وهو الوجه لتحقق الشبهة بالشركة وعدم العلم بقدر النصيب على التحقيق.

والرواية الأُخرى: رواها عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: رجل سرق من المغنم، أي شيء الذي يجب عليه؟ أيقطع قال: ينظر، كم الذي يُصيبه؟ فان كان الذي اخذ أقل من نصيبه عُزِّر، ودفع إليه تمام ماله، وان كان اخذ مثل الذي له، فلا شيء عليه، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن، وهو ربع دينار قطع(٥).

وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية(٦) وبه قال القاضى(٧) وابوعلي(٨).

(١) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٥ قطعة من حديث٢٣.

(٢) المقنعة:باب الحد في السرق والخيانة ص١٢٨ س٣٠ قال: ولايقطع المسلم اذا سرق من مال الغنيمة، لان له فيه قسطاً.

(٣) المراسم:ذكر حدّ السرق ص٢٥٨ س٨ قال: وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة، أي لايقطع.

(٤) الايضاح:ج٤ كتاب الحدود ص ٥٢٥ س١٥ قال بعد نقل قول المفيد: وهو الاقوى عندي.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٦ الحديث٢٧.

(٦) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٥ س ١١قال:ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم الى قوله: فان سرق مايزيد الخ.

(٧) المهذب:ج٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٢ س١٠ قال: واذا سرق انسان من الغنيمة وكان ممن له فيها نصيب الخ

(٨) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٧ س٣٦ قال بعد نقل قول النهاية: وبه قال ابن الجنيد.

ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها.
ويقطع الأجير اذا احرز المال من دونه على الاظهر، والزوج

واعلم ان رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السّلام؟ فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه(١).

لا تصلح للتمسك بالقطع هنا، لوجوه.

(أ) انه ليس فيها مايدل على ان السارق من الغانمين.

(ب) انها حكاية حال، فجاز القطع في ذلك الوقت لمصلحة اقتضاها الحال.

(ج) جاز ان يكون هناك مااوجب القطع شرعاً، فقطعه، ولم يعلم الناس بالعلة.

قال طاب ثراه: ويقطع الأجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر (على الاشبه) خ ل(٢).

اقول: قال الشيخ في النهاية والصدوق في من لايحضره الفقيه: لاقطع على الاجير(٣)(٤).

وقال ابن ادريس: تقطع اذا احرز من دونه ثم كسره او نقبه(٥) وقال ابوعلي:

(١) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٥ الحديث٢٥.

(٢) في النسخ المطبوعة من المختصر النافع (على الاظهر) كما اثبتناه، وفي النسخ المخطوطة اختلاف في بعضها (على الاشهر) وفي البعض الاخر (على الاشبه).

(٣) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س١ قال: والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع، وكذلك الضيف الخ.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٤٦ ذيل حديث ٢٠ س ١٨ قال: وليس على الاجير ولا على الضيف قطع، لانهما مؤتمنان.

(٥) السرائر: باب الحد في السرقة ص٤٥٥ س٢٢ قال: وروي ان الاجير اذا سرق من مال المستأجر ←

والزوجة، وكذا الضيف، وفي رواية لا يقطع.

وعلى السارق اعادة المال ولو قطع.

سرقة الاجير والضيف والزوج فيما أؤتمنوا عليه خيانة لاقطع عليه فيه، وان سرقوا فيما لم يؤتمنوا عليه **قطعوا** (١) واختاره المصنف (٢) والعلاّمة (٣).

احتج الشيخ بما رواه سليمان عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق (٤).

احتج الاخرون بدخوله تحت عموم (والسارق) (٥) فمن اسقط الحد عنه فقد اسقط حداً من حدود الله تعالى بغير دليل، وحملوا ماورد بعدم القطع على الاستيمان، دون من احرز عنه.

قال طاب ثراه: وكذا الضيف، وفي رواية: لا يقطع.

أقول: قال الشيخ في النهاية: لا يقطع (٦) وبه قال الصدوق (٧).

واضطرب ابن ادريس فقطعه مع الاحراز دونه في أول البحث، وفي اخره منع من قطعه لعموم الاخبار(٨)، وقال ابوعلي: لاقطع على الاجير والضيف والزوج فيما

لم يكن عليه قطع الى قوله: فاما ماقدا حرزه دونهما (أي الاجير والضيف) الى قوله: فعليهما القطع الخ.

(١) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٨س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وسرقة الاجير والضيف والزوج فيما اوتمنوا عليه خيانة لاقطع عليهم.

(٢) لاحظ عبارة النافع، ومثله عبارة الشرائع فلاحظ.

(٣) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٩ س٤ قال: والتحقيق القطع عليهم مع الاحراز دونهم بقفل او غلق، لابدونه.

(٤) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٩ الحديث ٤١.

(٥) المائدة: ٣٨. (٦) و(٧) تقدم انفا.

(٨) السرائر: باب الحد في السرقة ص٤٥٥ س٢٢ قال: وروي ان الاجير اذا سرق لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف الى قوله: اذا لم يحرز صاحبه من دونهما الى قوله: فاما ماقد أحرزه دونهما فعليهما القطع، ثم قال بعد أسطر: الضيف لاقطع عليه سواء سرق من حرز او غير حرز الخ.

(الثاني) في المسروق.

ونصاب القطع ربع دينار، ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة، او ما قيمة ذلك، ولابد من كونه محرزا بقفل، أو غلق، أو دفن، وقيل: كل موضع ليس لغير المالك دخوله الّا باذنه فهو حرز.

أوتمنوا عليه، وعليهم القطع فيما لم يأتمنوا عليه(١).

وبه قال الشيخ في كتابي الفروع(٢) (٣) واختاره المصنّف(٤) والعلّامة(٥) وفخر المحققين(٦).

احتج الاولون: بحسنة محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: الضيف اذا سرق لم يقطع، وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف(٧).

احتج الاخرون بعموم الآية(٨) وحملوا الرواية على الاستيمان.

قال طاب ثراه: ولابد من كونه محرزاً بقفل، أو غلق، أو دفن، وقيل: كل موضع ليس لغير المالك دخوله الّا بإذنه فهو حرز.

أقول: شرط قطع السارق هتك حرز المالك واخذه منه، ولهذا لا يقطع

(١) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٨ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وسرقة الاجير والضيف والزوج فيما أوتمنوا عليه خيانة لاقطع عليه فيه الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٥ قال: لاقطع الا على من سرق من حرز، فيحتاج الى الشرطين: السرقة، والحرز.

(٣) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص ٣٣ س ١٥ قال: فان نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً الى قوله: وان كان من بيت غيره فعليه القطع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٤ قال: والتحقيق: القطع عليهم مع الاحراز دونهم بقفل او غلق، لابدونه.

(٦) الايضاح:ج٤ كتاب الحدود ص ٥٢٧ س١٨ قال بعد نقل قول المختلف: وهو الاقوى عندي.

(٧) الكافي:ج٧ كتاب الحدود، باب الاجير والضيف ص٢٢٨ الحديث٤. (٨) المائدة: ٣٨.

.....

المستأمن، ولا المختلس لقول علي عليه السَّلام: لا قطع في الدغارة المعلنة (١) وهي الخلسة، ولكن اعزره (٢) .

ولكن من يأخذ ويخفي، بحيث لايكون الاخذ من حرز، لاقطع فيه.

لقوله عليه السَّلام: لاقطع الّا من حرز(٣).

وقوله عليه السَّلام: لاقطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فاذا آواه المراح او الحرس، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن(٤).

إذا عرفت هذا: فالبحث هنا يقع في فصلين.

(الاول) في تفسير الحرز: ولا تقدير للشرع فيه، فالاصل احالته على العرف، كالقبض في البيع، والاحياء في الموات، فلما لم يقدّره الشارع رجع فيه الى العرف.

وفسره بعضهم: بما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه، فعلى هذا يقطع سارق باب الحرز وحلقته المسمرة فيه.

وبعض: بالباب المفتوحة في العمران، فان اللص فيها على حذرٍ من قبض المالك أو غيره عليه، وليس حرزا اجماعاً.

وقال الشيخ في النهاية: كل موضع ليس لغير المالك دخوله(٥).

(١) الدغر، الدفع وفي الحديث: لاقطع في الدغارة المعلنة، أي في الاختلاس الظاهر، ومثله: لاقطع في الدغرة، اى الخلسة الظاهرة، والدغرة اخذ الشيء اختلاساً، والخلس الدفع، لان المختلس يدفع نفسه على الشيء الذي يختلسه (مجمع البحرين لغة دغر).

(٢) الكافي: ج٧ كتاب الحدود باب مايجب على الطرار والمختلس من الحد ص٢٢٥ الحديث١و٢.

(٣) رواه في الايضاح:ج٤ كتاب الحدود ص٥٢٩ س٨ قال: لقوله عليه السَّلام: لاقطع الّا من حرز، وفي عوالي اللئالي:ج٣ ص٥٦٨ الحديث٨٨.

(٤) كنز العمال للمتقي:ج٥ في حد السرقة، الحديث١٣٣٢٨.

(٥) النهاية :باب الحد في السرقة ص٧١٤ س١٥ قال: والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الّا باذنه.

.....

فعلى هذا: لايقطع سارق الباب والحلقة لعدم تحقق معنى الدخول فيه.

ويرد عليه: كون الباب المفتوحة حرزا، اللّهم الّا ان يريد سلب القدرة، أي لايقدر غير المالك على دخوله كقدرته وقيل: مراعاة المالك(١).

وقال فخر المحققين: عمدة الحرز، اللحاظ، فان دام كفى كما لوكان في الصحراء وهو يلاحظ برقيب دائم الملاحظة واما غير دائم، بل هو منقطع ويتوقع دائماً بكونه في بلد يلاحظ احواله بحيث تنبه حيلة السارق بالفتح والنقب الملاحظين فيعتبر حينئذٍ حصانة الموضع المحرز فيه ووثاقته بقفل، او غلق محكم، او دفن في داخله، بما يعد عرفا حرزا لذلك المال، وان ينضم الى الحصانة المذكورة، الملاحظة المعتادة وان لم يدم بل يحصل بادنى تنبه، وهو متوقع دائماً، قال: وهذا اختيار الشيخ في المبسوط(٢)(٣).

وقال ابن ادريس: الحرز ما كان مقفلاً، او مغلقاً، او مدفونا(٤) واختاره المصنف(٥).

(الثاني) الحرز هل يختلف باختلاف الاحوال؟ قال في المبسوط: نعم، فحرز البقل والخضراوات في دكاكين من وراء شريجة(٦) تغلق أو يقفل عليها، وحرز

(١) المبسوط: ج٨ كتاب السرقة ص٢٤ س٤ قال: حتى يكون الذي معها مراعيا لها غير نائم.

(٢) المبسوط: ج٨ كتاب السرقة ص٢٢ س١٨ قال: فالمتاع ضربان خفيف وثقيل، فالخفيف كالا ثمان والثياب الى قوله: فحرز هذا في الحرائز الوثيقة في الدور والدكاكين والخانات الخ.

(٣) الايضاح: ج٤ في الاخراج من الحرز ص٥٢٩ س١١ قال: وعمدة الحرز اللحاظ الى قوله: وهذا اختيار الشيخ في المبسوط.

(٤) السرائر: باب الحد في السرقة ص٤٥٤ س٢٧ قال: والحرز هو مايكون مقفلا الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الشرج عرى المصحف، والعيبة، والخباء ونحو ذلك، والشريجة جديلة من قصب تتخذ للحمام (لسان العرب ج٢ لغة شرج) وفي هامش بعض النسخ: (چيزى از ريشه خرما بافته باشند تا خربزه در ←

.....

الذهب والفضة، والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة، وكذلك الدكاكين والخانات، ثم قال: وقال قوم: إذا كان الموضع حرزاً لشيء فهو حرز لسائر الأشياء، ولا يكون المكان حرزاً لشيء دون شيء، وهو الذي يقوى في نفسي(١).

وقال: الابل على ثلاثة أضرب: راعية، وباركة، ومقطرة. فان كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعياً لها، فان كان ينظر الى جميعها مثل ان كان على نشز او مستوى من الأرض فهي في حرز، لان الناس هكذا يحرزون اموالهم عند الراعي، وان كان لاينظر إليها مثل ان كان خلف جبل او نشز من الارض، او كان في وهدة من الأرض لاينظر اليها، او كان ينظر اليها فنام عنها فليست في حرز، وان كان ينظر الى بعضها دون بعض فالتي ينظر اليها في حرز والتي لاينظر إليها في غير حرز.

واما ان كانت باركة: فان كان ينظر اليها فهي في حرز، وان كان لاينظر اليها فانما تكون في حرز بشرطين: احدهما: ان تكون معقولة، والثاني: ان يكون معها نائماً او غير نائم لان الابل الباركة هكذا حرزها، فان اختل الشرطان أو أحدهما مثل ان لم تكن معقولة، او كانت معقولة ولم يكن معها، او نام عندها ولم تكن معقولة، فكل هذا ليس بحرز.

واما ان كانت مقطرة، فان كان سائقاً ينظر اليها فهي في حرز، وان كان قائداً فانما يكون في حرز بشرطين، احدهما: ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها

آن نهند ـ كنز).

(١) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص٢٢ س١١ قال: فحرز البقل والخضراوات الى قوله: وهو الذي يقوى في نفسي.

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها، كالحمامات والمساجد. وقيل: اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً، ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين، ولايقطع في الثمر على الشجر، ويقطع سارقه بعد احرازه. وكذا لايقطع في سرقة ماكول في عام مجاعة.

كلها، والثاني: ان يكثر الالتفات اليها مراعياً لها، فكلها في حرز وفيه خلاف هذا اخر كلامه(١).

وقال العلّامة: يشترط ان يكون مع القائد ايضاً سائقاً لتحصيل كمال المراعاة منها، اما القائد وحده فانما هو مراع لما زمامه بيده، فلا يحرز غيره(٢) واختاره فخر المحققين(٣).

والاصطبل للدواب مع الغلق، او المراعاة حرز عند الفخر(٤) كالشيخ(٥).

قال طاب ثراه: ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد. وقيل: اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً.

(١) المبسوط: ج٨ كتاب السرقة ص٢٣ س٥ قال: والابل على ثلاثة اضرب الى قوله: فكلها في حرز.

(٢) القواعد: ج٢ في حد السرقة ص٢٦٨ س٢١ قال: وفي كون القطار محرزاً بالقائد نظر اقربه اشتراط سائق معه.

(٣) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود، في الاخراج من الحرز ص٥٣٢ س٢٢ قال بعد نقل قول المصنف: وهو الاقوى عندي.

(٤) الايضاح: ج٤ في الاخراج من الحرز ص٥٣١ س٧ قال: والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة.

(٥) المبسوط: ج٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص٢٤ س٢ قال: والاصطبل الى قوله: وان كان صاحبها معها فيه فهو حرز الخ.

.....

أقول: اذا سرق المواضع المسامة(١) كالحمام والرحاء والمسجد، هل يقطع مع مراعاة المالك أم لا؟ فيه مذهبان.

(الاوّل) القطع لعموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)(٢) خرج ماليس بمراعى بالاجماع على عدم القطع من غير الحرز، ولأنَّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد(٣) وهو مذهب الشيخ في المبسوط، قال: وكذا الميزان بين يدي الخبازين، والثياب بين يدي البزازين فحرز ذلك نظره إليه، فان سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع، وان سها، او نام عنه زال الحرز وسقط القطع(٤).

(الثاني) عدمه، لوجوه.

(أ) عدم الشروط الثلاثة المعتبرة.

(ب) رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السَّلام قال: لايقطع الّا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً(٥).

(ج) رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السَّلام قال: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد(٦) وهو مذهب ابن ادريس(٧) واختاره والمصنف(٨)

(١) في «گل»: المبناية، هكذا وهي غير ظاهرة. (٢) المائدة: ٣٨.

(٣) الكافي:ج٧ باب العفو عن الحدود ص٥٢١ الحديث٢.

(٤) المبسوط:ج٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص٢٤ س١١ قال: كالميزان بين يدي الخبازين الخ.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٩ الحديث٤٠.

(٦) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٨ الحديث٣٩ بتفاوت يسير بين الفاظه.

(٧) السرائر:باب الحد في السرقة، ص٤٥٤ س٣٢ قال: فاما المواضع التي يطرقها الناس الى قوله: فليست حرزا مثل الخانات والحمامات الخ. (٨) لاحظ عبارة النافع.

ويقطع من سرق مملوكاً، ولو كان حراً فباعه قطع لفساده، لاحداً.

ويقطع سارق الكفن، لان القبر حرز له.

ويشترط بلوغه النصاب، وقيل: لايشترط لانه ليس حداً للسرقة، بل لحسم الجرأة.

ولو نبش ولم يأخذ عُزِّر، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعاً.

والعلاّمة (١).

قال طاب ثراه: ويقطع سارق الكفن، لان القبر حرز له. ويشترط بلوغ النصاب، وقيل: لايشترط لانه ليس حداً للسرقة، بل لحسم الجرأة.

اقول: هنا مسائل.

(الاولى) القبر ليس حرزا لغير الكفن اجماعاً، فلو اخذ منه ماترك مع الميت نسياناً او عمداً، من ثيابه او غيرها مما قيمته نصاب لم يقطع لاخذه، لعدم القفل والغلق وظهور الدفن.

(الثانية) ظاهر الصدوق: ان القبر ليس بحرز للكفن ايضا، حيث قال: والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع(٢) والمشهور انه حرز للكفن وادعى فخر المحققين عليه الاجماع(٣).

(الثالثة) اذا ثبت انه حرز للكفن فهل يعتبر في قطع آخذه النصاب، ام لا؟

(١) القواعد : ج٢ في الحدود ص٢٦٨ س١ قال: فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة الخ.

(٢) المقنع:باب حد السرقة ص١٥١ س٥ قال: وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قتل. وهكذا ايضا نقله في الجوامع الفقهية لاحظ ص٣٧ س٤ ولكن في المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢٢٢ س٢١ قال: وقال الصدوق في المقنع: الى قوله: فليس عليه القطع.

(٣) الايضاح:ج٤ في الاخراج من الحرز ص٥٣٣ س١٦ قال: والاجماع واقع على ان القبر حرز للكفن الخ.

.....

قيل فيه: ثلاثة اقوال.

(أ) لايعتبر، بل يقطع وان لم يبلغ النصاب، حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب(١) ومستنده عموم النص، وهو اختيار ابن ادريس في اخر المسألة(٢) وللشيخ عبارة محتملة، وحكايتها: من نبش قبراوسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق(٣) فمن حيث اطلاق الوجوب قد يفهم عدم الاشتراط، ومن قوله: (كما يجب على السارق) يفهم الاشتراط، لانه ساواه بالسارق، فيساويه في الشرط والحكم.

(ب) اعتباره، فلا يقطع لولم يبلغ النصاب، وهو اختيار اكثر الاصحاب، وعليه المفيد(٤) وتلميذه(٥) وابن زهرة(٦) والتقي(٧) وابن حمزة(٨) والكيدري(٩)

(١) الايضاح:ج٤ في الاخراج من الحرز ص٥٣٤ س٩ قال: والثاني عدم الاشتراط، وهو اختيار بعض الاصحاب لعموم النص.

(٢) السرائر:باب حال المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش ص٤٦٢ س٣٦ قال: والذي اعتمد عليه الى قوله: قطع النباش سواء كان قيمة الكفن ربع دينار او اقل من ذلك.

(٣) النهاية:باب حد المحارب والنباش ص٧٢٢ س٩ قال: ومن نبش قبراً الخ.

(٤) المقنعة:باب الحد في السرق ونبش القبور ص١٢٨ س٣٧ قال: ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار.

(٥) المراسم:ذكر حد السرق ص٢٥٨ س١٨ قال: والقبرعندنا حرز، ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) كتاب الحدود في حد السرقة ص٦٢٣ س٣٥ قال: ويقطع النباش اذا اخذ ماقيمته ربع دينار.

(٧) الكافي: الحدود فصل في السرق وحده ص٤١٢ س٤ قال: ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان مايجب في مثله القطع.

(٨) الوسيلة:في بيان أحكام المختلس والنباش ص٤٢٣ س١١ قال: فان اخرج من القبر ماقيمته نصاب قطع.

(٩) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: كتاب الحدود ص١٢٦ س١٨ قال: ويقطع النباش الى قوله

.....

والمصنف (١) والعلّامة (٢) وفخر المحققين (٣) لانه سارق، فيعتبر فيه مايعتبر في السارق.

ولما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السَّلام: ان علياً عليه السَّلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا (٤) والتشبيه يستدعى الاشتراط كما يشترط في الاحياء.

(ج) الاشتراط في المرة الاولى دون الثانية، وهو اختيار ابن ادريس في اول المسألة (٥) لانه في الاولى سارق، فيعتبر فيه مايعتبر في السارق، لعموم الاخبار بالمساواة (٦) وفي الثانية مفسد، فيقطع دفعاً لفساده لاحداً، وهو اطلاق الصدوق (٧).

(د) اذا نبش ولم يأخذ فالأكثر على التعزير، وهو اختيار القاضي (٨) وابن

ماقيمته ربع دينار.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢٢٣ س١٣ قال: والمعتمد ان نقول الى قوله: الكفن الذي قدره ربع دينار وجب عليه القطع.

(٣) الايضاح:ج٤ في الاخراج من الحرز ص ٥٣٣ س١٩قال بعد نقل قول المختلف: وهو الاقوى عندى.

(٤) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٦ الحديث٨١.

(٥) السرائر:باب حد المحارب والنباش ص٤٦٢ س٩ قال: ومن نبش قبراً الى قوله: وكان قيمته ربع دينار فانه يجب عليه القطع الى قوله بعد سطرين: فان نبش ثانية فانه يجب القطع سواء كان قيمته ربع دينار او اقل الخ.

(٦) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٥ الحديث ٧٤ و٧٥ و٧٦) الى غير ذلك.

(٧) تقدم قبل ذلك قريبا.

(٨) التهذيب:ج٢ باب حدود المحارب والنباش ص٥٥٤ س٦ قال: فان نبش القبر ولم ياخذ شيئاً أُدّبَ وغلظت عقوبته، ولم يكن عليه قطع.

.....

حمزة (١) والمصنف (٢) والعلّامة (٣) .

وروي ان امير المؤمنين عليه السَّلام أُتي بنباش فأَخذ بشعره وجلد به الارض، ثم قال: طِئوا عباد الله عليه فوطئوه حتى مات(٤) والمراد المتكرر.

وروي عن منصور قال: سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: يقطع النباش والطرار، ولا يقطع المختلس(٥).

ومثلها روى عيسى بن صبيح(٦).

وحملها الشيخ على المعتاد، او انه اخذ الكفن (٧) وان كان مجرد النبش واول مرة عُزِّر.

لما رواه علي بن سعيد قال: سالت أباعبدالله عليه السَّلام عن النباش؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر(٨).

(هـ) إذا تكرر النبش ولم يأخذ، أو أخذ اقل من نصاب وظفرنا به، جاز قتله او قطعه، دفعا لفساده، لا حداً للسرقة.

(١) الوسيلة: في بيان احكام المختلس والنباش ص٤٢٣ س١٠ قال: فان نبش قبراً ولم يأخذ شيئاً عُزِّرَ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج٢ كتاب الحدود ص ٢٦٩ س١٠ قال: ولو نبش ولم ياخذ عُزِّرَ.

(٤) الكافي: ج٧ كتاب الحدود باب حد النباش ص٢٢٩ الحديث٣.

(٥) الكافي: ج٧ كتاب الحدود، باب حدّ النباش ص٢٢٩ الحديث٦.

(٦) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٦ الحديث٧٩.

(٧) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٨ س٤ قال: واما ماروه عيسى بن صبيح الى قوله: لكنا نحمله على ماحملنا عليه الخبرين الاخيرين، وقال في ص١١٧ بعد نقل حديث٨٥: قال محمّد بن الحسن الى قوله: وانما يجب عليه اذا اخذ المال.

(٨) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٧ الحديث ٨٢.

وما حدّ القدر الذي يصدق به التكرر، ويجوز فيه قطعه او قتله؟

قال المفيد وتلميذه: اذا فات الحاكم ثلاث مرات كان فيه بالخيار ان شاء قتله، وان شاء قطعه، والامر في ذلك اليه(١) (٢) واطلق الشيخ في النهاية التكرار (٣) وكذا القاضي (٤) وظاهر ابن ادريس بالمرتين فيقطع في الثالثة عنده وان لم يبلغ مااخذه نصاباً، ولم يذكر القتل وقد تقدم (٥) والاكثرون على التخيير بين القتل والقطع وان لم يأخذ.

تنبيه

والمرافعة في المرة الاولى الى الوارث، لان الكفن على حكم ملكه، ولهذا يرجع اليه لو اكله السبع، أو أخذه السيل خصوصا على القول باشتراط النصاب، لانه سرقة، وقطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه، وفي المرة الثانية المرافعة الى الحاكم، لانه يقطع لفساده، لاحداً كما هو مذهب ابن ادريس (٦) وهو ظاهر

(١) المقنعة: باب الحد في السرق ص١٢٩ س١ قال: واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار الخ.

(٢) المراسم: ذكر حد السرق ص ٢٥٨ س١٨ قال: فان أدمن ذلك الى قوله: فان اختار قتله قتله، وان اختار قطعه قطعه الخ.

(٣) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص٧٢٢ س١١ قال: فان تكرر منه الفعل الى قوله: كان له قتله.

(٤) المهذب: ج٢ باب حد المحارب والنباش ص٥٥٤ س٧ قال: فان تكرر الفعل منه الى قوله: كان له قتله.

(٥) و (٦) السرائر: باب حد المحاربين والنباش ص٤٦٢ س١٢ قال: فان نبش ثانية فانه يجب عليه القطع سواء كان قيمته ربع دينار او اقل الى قوله: لما تكرر عنه الفعل صار مفسداً ساعيا في الأرض فسادا، فقطعناه لاجل ذلك لالاجل كونه سارقا.

.....

الشيخ (١) والتقي (٢) وظاهر اكثر الاصحاب حيث اطلقوا القول بالتكرار، وهو يصدق بالثانية.

ويؤيده ماورواه الشيخ عن ابن بكير، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السَّلام:في النباش اذا اخذ اول مرة عُزّر، فان عاد قطع(٣).

وفي الثالثة عند المفيد(٤) وسلار(٥)، لانه يقظع او يقتل للفساد، وهو حكم حسبّي منوط بنظر الحاكم موكول الى اجتهاده.

واعلم: ان جواز قطعه او قتله مع التكرار وفوات السلطان، ليؤدب به ويرتدع غيره، فمع الظفر به يجوز قطعه، او قتله بعد الثالثة عند المفيد(٦) وبعد الثالثة يقطع عند غيره.

واما مع قطعه او تعزيره في كل مرة، فيقتل مع تخلل التأديب ثلاثاً في الرابعة.

قال ابن حمزة: فان نبش قبراً، ولم يأخذ شيئاً عُزّر، أخرج الكفن الى ظاهر القبر أو لم يخرجه، فان اخرج من القبر ماقيمته نصاباً قطع، فان فعل ثلاث مرات وفات، فاذا ظفر به بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع، وان عزر

(١) النهاية:باب حد المحارب والنباش ص٧٢٢ س١٢ قال: كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات.

(٢) الكافي:الحدود، فصل في السرق وحده ص٤١٢ س٤ قال: ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان الخ.

(٣) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٧ الحديث ٨٥.

(٤) المقنعة:باب الحد في السرق والخيانة ص١٢٩ س١ قال: واذاعرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار.

(٥) المراسم :ذكر حد السرق ص ٢٥٨ س١٨ قال: فان ادمن ذلك وفات السلطان تأديبه ثلاث مرات، فان اختار قتله الخ.

(٦) تقدم انفا.

(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين، او بشهادة عدلين. ولو اقر مرة عُزِّرَ ولم يقطع.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية، والاختيار، ولو اقر بالضرب لم يقطع، نعم لو ردَّ السرقة بعينها قطع، وقيل: لايقطع لتطرق الاحتمال، وهو اشبه، ولو اقر مرتين تحتم القطع، ولو انكر.

ثلاث مرات قتل في الرابعة(١) وقال القاضي: وان تكرر منه الفعل ولم يؤدّبه الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل(٢) وعند الشيخ يعزر في الاولى اذا لم ياخذ ويقطع في الثانية، قال: واذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات واقيم عليه الحد، فحينئذٍ يجب عليه القتل كما يجب على السارق(٣).

قال طاب ثراه: ولو اقر بالضرب لم يقطع، نعم لو ردَّ السرقة بعينها قطع، وقيل: لايقطع لتطرق الاحتمال، وهوأشبه.

أقول: يعتبر في القطع بالاقرار، كون المقر مختاراً، ومن اقر تحت الضرب لايعتد باقراره، فلا يقطع، و ان ردّ السرقة بعينها، قال الشيخ في النهاية: قطع(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥) وقال ابن ادريس: لايقطع(٦) واختاره

(١) الوسيلة: فصل في بيان احكام المختلس والنباش ص٤٢٤ س١٠ قال: فان نبش قبراً الى اخره.

(٢) المهذب:ج٢ باب حدود المحارب والنباش ص٥٥٤ س٧ قال: فان تكرر الفعل منه الى اخره.

(٣) النهاية:باب حد المحارب والنباش ص٧٢٢ س١٠ قال: فان نبش ولم ياخذ شيئاً ادب بغليظ العقوبة الى قوله: فان تكرر منه الفعل وفات الامام تأديبه كان له قتله الخ والظاهر ان العبارة قاصرة عن افادة المدعي.

(٤) النهاية:باب الحد في السرقة ص٧١٨ س٤ قال: فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردّها بعينها وجب عليه ايضاً القطع.

(٥) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٩ س١٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والمعتمد ماقاله الشيخ.

(٦) السرائر:باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س١٩ قال: والذي يقوى عندي: انه لايجب عليه القطع، ←

.....

المصنف(١) والعلّامة في القواعد(٢) وفخر المحققين(٣).

احتج العلامة على الاول: بان رد العين قرينة دالّه على السرقة كدلالة قيئ الخمر على شربها.

وبحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السَّلام: عن رجل سرق سرقة، فكابر عليها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة، لم تقطع يده، لانه اعترف بالعذاب(٤).

واجاب فخر المحققين: بانها لا تدل على الاقرار مرتين، بل ولا مرة(٥).

احتج الاخرون: باصالة عدم القطع الا مع تيقن السبب، والاحتياط في عصمة الدم يقتضي التوقف.

واعتبار الاختيار في الاقرار، خصوصاً في الحدود المبنية على التخفيف، وامكان الاحتمال في رد السرقة، لجواز كونها عنده من غير سرقة، بايداع، أو ابتياع، أو غير ذلك.

فتحقق الشبهة بوجود الاحتمال، وهي مسقطة للحد، لقوله عليه السَّلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(٦).

لانابينا: ان من اقرتحت ضرب لايعتد باقراره في وجوب القطع الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد:ج٢ في الحدود، ص ٢٧٠ س١٨ قال: ولوضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب إلى قوله: والاقرب المنع.

(٣) و (٥) الايضاح:ج٤، فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٨ س ٢١ قال بعد نقل ابن ادريس: وهو الاقرب عندي ثم قال بعد اسطر في الجواب عن الحديث: ان هذه الرواية لا تدل على الاقرار مرتين، بل ولا مرة.

(٤) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٦ الحديث٢٨.

(٦) من لايحضره الفقيه:ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث١٢.

(الرابع) في الحد.

وهو قطع الاصابع الاربع من يد اليمنى، وتترك الابهام والراحة، ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك العقب. ولو سرق ثلاثة حبس دائماً. ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حدٍ كفى حد واحد. ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى، بل تقطع اليمنى ولو كانت شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء. ولو لم يكن يسار قطع اليمنى. وفي الرواية: لا يقطع. وقال الشيخ في النهاية: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى. ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس. وفي الكل تردد.

قال طاب ثراه: ولو لم يكن يسار قطع اليمنى، وفي الرواية: لا تقطع، وقال في النهاية: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى، ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس، وفي الكلّ تردد.

أقول: الاصل ان السارق تقطع يده اليمنى اولاً، فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فان سرق ثالثاً خلد السجن، ولو سرق في السجن قتل.

روى الصدوق عن الصادق عليه السَّلام قال: كان امير المؤمنين عليه السَّلام: اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال(١).

وروي انه ان سرق في السجن قتل(٢).

وعلى هذا عمل الطائفة.

والاشكال فيما اذا سرق مرة وليس عضوها المقدر لها موجوداً، وفيه اقوال.

(١) و (٢) من لا يحضره الفقيه:ج٤ (١٢) باب حدّ السرقة ص٤٥ الحديث١٤ و١٥.

.....

(أ) اذا فقدت اليمين من يديه في قصاص أو غير ذلك، لا بقطعها في سرقة، وكانت له اليد اليسرى، قطعت، فان لم يكن له اليسرى ايضا قطعت رجله، فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس، قاله الشيخ في النهاية(١) وبه قال القاضي في الكامل(٢).

(ب) قال ابن الجنيد: وكذلك ان كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص، فسرق لم يقطع يمينه، وحبس في هذه الاحوال(٣).

لرواية عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السَّلام: لئلا يبقى بلا يدين(٤).

(ج) قال الشيخ في المبسوط: اذا لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى(٥) وهو احد قولي القاضي(٦).

(د) قال ابن حمزة: ان قطعت يمينه قصاصاً، قطعت يساره، وان قطعت في

(١) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س١٣ قال: ومن سرق وليس له اليمنى الى قوله: قطعت يسراه الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(٢) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٩ س١٠ قال: وقال في الكامل: ومن كانت يده اليمنى قطعت وله اليسرى الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(٣) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س٨ قال: وقال ابن الجنيد: وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة الخ.

(٤) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٥٧٢ الحديث ١٠١ وفي التهذيب ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٨ الحديث ٣٨ مايدل عليه.

(٥) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص٣٩ س٤ قال: وان سرق وليس له يمين الى قوله: وعندنا ينقل القطع الرجل.

(٦) المهذب:ج٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س٩ قال: واذا سرق وليس له يمين، قطعت رجله اليسرى.

.....

السرقة قطعت رجله اليسرى(١).

(هـ) قال الشيخ في المسائل الحلبية: المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق مايوجب القطع، وجب ان يقول: الامام مخير في تأديبه وتعزيره أيَّ نوع اراد فعل، لانه لادليل على شيء بعينه، وان قلنا: يجب ان يحبس أبداً لانتفاء امكان القطع، وغيره ليس بممكن، ولا يمكن اسقاط الحد ـ كان قوياً(٢).

(و) قال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في النهاية والمسائل الحلبية: الأقوى عندي ان من ذكر حاله، لايجوز حبسه ابداً اذا سرق اول دفعة، بل يجب تعزيره، لأن الحبس هو حدُّ من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين قد اقيم الحد فيهما مرتين، فكيف يفعل به مايفعل في حد الدفعة الثالثة، في حد الدفعة الاولى(٣).

وتردد المصنف في كتابيه(٤) (٥).

وقال في النكت بعد ان اعترض على الشيخ: بان الحبس حدُّ من سرق في الثالثة، فكيف يحبس في الاولى.

الجواب: ان الشيخ رحمه الله ربما لمح، ان السرقة جناية توجب العقوبة، والحبس

(١) الوسيلة:في بيان السرقة واحكامها ص٤٢٠ س١١ قال: ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة، فان قطعت قصاصا قطعت يساره، وان قطعت في السرقة قطعت رجله اليسرى.

(٢) و (٣) لم نظفر عليه وكان عند ابن ادريس فنقل عنه ونحن ننقل عن السرائر قال في باب حد السرقة ص٤٥٦ س١١ قال: وقال رحمه الله في المسائل الحلبية في المسألة الخامسة: المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق مايوجب القطع، وجب ان نقول:الامام تخير في تأديبه وتعزيره الخ ثم قال: الاقوى عندى ان من ذكر حاله لايجوز حبسه ابداً اذا سرق اول دفعة، لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث قال بعد نقل قول النهاية: وفي الكل تردد.

(٥) الشرائع:كتاب الحدود، الرابع في الحد قال بعد نقل قول النهاية: وفي الكل اشكال من حيث انه تخطٍّ عن موضع القطع الخ.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة، لابعدها. ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف، والاشبه تحتم الحد، ولا يضمن سراية الحد.

احد عقوبات السرقة، فاذا فات القطع لفوات محله، تعين الحبس، كما لو لم يكن له يد وكان له رجل، قطعت رجله، ولو كان له يد لم تقطع رجله الا في الثانية، قال: وهذا تخريج لايليق بمذهبنا، فالاولى ان يقال: للامام تأديبه بماشاء، من تعزير أو حبس، او غيره، والى هذا ذهب في المسائل الحلبية هذا آخر كلامه(١).

فرع

لو كان له يمين حين السرقة، فتلفت قبل القطع، سقط القطع، واقتصر على تأديبه، سواء تلفت بجناية، فيكون له ديتها، او في قصاص ليبرء من عهدته، أو بآفة من قبله تعالى.

قال طاب ثراه: ويسقط الحد بالتوبة **قبل البينة**، لابعدها، ويتخير الامام معها بعد الاقرار، في الاقامة على رواية فيها ضعف، والاشبه تحتم الحد.

أقول: إذا تاب السارق بعد الاقرار الموجب للحد، هل يتخير الامام هنا في اقامة الحد عليه، واسقاطه عنه؟ قال الشيخ في النهاية: نعم(٢) واختاره العلّامة في المختلف(٣) ومنعه ابن ادريس وأوجب اقامة الحد لاشتمال اسقاطه على تعطيل

(١) كتاب الحدود من نكت النهاية (في ضمن الجوامع الفقهية):باب السرقة ص٤٥٥ س ٣٥ قال: قوله: ومن سرق وليس له اليمنى الى قوله: الجواب: ان الشيخ رحمه الله ربما لمح الخ.

(٢) النهاية: باب الحد في السرقة ص٧١٨ س١١ قال: فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب، جاز للامام العفو عنه الخ.

(٣) المختلف ج٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س٢ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

.....

حدود الله(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة في القواعد(٣) وقال التقي: يتخير الامام خاصة، ولا خيار لغيره(٤).

احتج الاولون: بما رواه البرقي عن بعض اصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السَّلام قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السَّلام فأقرَّ بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السَّلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ماهذا؟! اذا قامت البينة، فليس للامام ان يعفو، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع(٥).

تذنيب

لو رجع بعد اقراره مرتين، قال في النهاية والخلاف سقط القطع(٦) (٧) وبه قال

(١) السرائر:باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س٢٥ قال: فان كان قد اقر على نفسه مرتين عند الحاكم ثم تاب بعد الاقرار وجب عليه القطع الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشبه تحتم القطع.

(٣) القواعد:ج٢، فيما يثبت به السرقة ص ٢٧٠ س٢١ قال: ولو تاب بعد الاقرار الى قوله: لم يسقط الحد.

(٤) الكافي:فصل في السرق وحده ص ٤١٢ س١١ قال: وان تاب بعد مارفع اليه، فالامام خاصة مخير الخ.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ للحديث ١٣٣.

(٦) النهاية:باب الحد في السرقة ص٧١٨ س٦ قال: ومن اقر بالسرقة ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع.

(٧) كتاب الخلاف :كتاب السرقة، مسألة ٤١ قال: اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه، سقط برجوعه.

.....

التقي(١) والقاضي(٢) واختاره العلّامة في المختلف(٣) وفخر المحققين في الايضاح(٤).

وقال في المبسوط: لايسقط(٥) واختاره ابن ادريس(٦) وجزم به المصنف والعلّامة في الشرائع(٧) والقواعد(٨).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) اصالة براءة الذمة.

(ب) ان رجوعه توبة منه وندامة، فيسقط الحد.

(ج) رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن أحدهما عليهما السَّلام قال: لايقطع السارق حتى يقرَّ بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم

(١) الكافي: فصل في السرق وحدّه ص ٤١٢ س٣ قال: واذا رجع المقر بالسرق عن اقراره، اغرم ما اقر به ولم يقطع.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س٢٠ قال: واذا اقر بالسرقة مختاراً ورجع عن ذلك سقط عنه القطع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س٣٠ قال بعد نقل كلام النهاية: والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) الايضاح: ج٤ فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٩ س٢٠ قال: واختار في المختلف مذهب الشيخ في النهاية، وهو الاقوى عندي.

(٥) المبسوط: ج٨ كتاب السرقة ص ٤٠ س٥ قال: ومتى رجع من اعترافه الى قوله: الا ابن أبي ليلى فانه قال: لايسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لانقول به.

(٦) السرائر: باب الحد في السرقة، ص ٤٥٦ س٢١ قال: ومن أقر بالسرقة مختاراً ثم رجع عن ذلك قطع والزم السرقة الخ.

(٧) الشرائع: ج٤ في حد السرقة الثالث: مابه يثبت قال: ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم.

(٨) القواعد: ج٢، فيما يثبت به السرقة ص ٢٧٠ س٢١ قال: ولو تاب بعد الاقرار مرتين، او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد.

.....

يكن شهود(١).

(د) حصول الشبهة برجوعه، وهي مسقطة للحد، لعموم: (ادرؤُا الحدود بالشبهات) (٢) .

احتج الاخرون بوجوه:

(أ) عموم قوله تعالى: «والسارق والسارقة **فاقطعوا ايديهما**»(٣) وقد ثبت كونه سارقاً لعموم قبول اقرار العاقل (٤) .

(ب) وجوب المحافظة على حدود الله، لقوله تعالى: «**ومن يتعدّ** حدود الله فقد ظلم **نفسه**»(٥).

(ج) صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: اذا أَقرَّ الرجل على نفسه أنه سرق، ثم جحد، فاقطعه وان رغم انفه(٦).

وحملها العلّامة على رجوعه بعد قيام البينة(٧) لأن العلة الكافية في وجوب القطع موجودة بعد جحوده، وهو قيام البينة، فلا عبرة برجوعه، كما لاعبرة باقراره، لانا نستوفي الحد منه بالبينة، لا باقراره.

(١) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ الحديث ١٣٢.

(٢) تقدم مراراً.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) اشارة الى حديث (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) لاحظ عوالى اللئالى ج١ ص٢٣٣ الحديث١٠٤ وج٢ ص٢٥٧ الحديث٥ وج٣ ص٤٤٢ الحديث٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٦ قطعة من حديث ١٢٠ والحديث عن الحلبي ومحمّد بن مسلم.

(٧) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س٣٣ قال بعد نقل الحديث: والجواب الحمل على ماإذا رجع عن اقراره بعد قيام البينة عليه.

(الخامس) في اللواحق، وفيه مسائل.

(الاولى) اذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يقطعان، وفي الخلاف: اشترط نصيب كل واحد نصابا.

قال طاب ثراه: اذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يقطعان، وفي الخلاف: اشترط بلوغ(١) كل واحد نصاباً.

أقول: قال الثلاثة: اذا سرق اثنان فصاعداً ما قيمته نصاب وجب القطع على الجميع، فان انفرد كل واحد ببعضه لم يجب القطع(٢)(٣)(٤) لانه قد نقص عن المقدار الذي يجب فيه القطع، وبه قال التقي(٥) والقاضي(٦) وابن حمزة(٧) وسلار(٨)

(١) في النسخة المطبوعة من النافع (اشترط نصيب) وفي النسخ المخطوطة التي عندي من المهذب (اشترط بلوغ) والامر سهل.

(٢) المقنعة: باب الحد في السرق ص ١٢٨ س ٣٥ قال: واذا اشترك نفسان في سرقة شيء، وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا.

(٣) الانتصار: في الحدود ص ٢٦٤ مسألة قال: ومما انفردت به الامامية القول: بانه اذا اشترك نفسان في سرقه مايبلغ النصاب قطع جميعهم الخ.

(٤) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٢٠ قال: واذا سرق نفسان فصاعداً ماقيمته ربع دينار وجب عليهما القطع.

(٥) الكافي: فصل في السرق وحده ص ٤١١ س ١٢ قال: فان كان السراق جماعة مشتركين في السروق قطعوا جميعاً بربع دينار.

(٦) المهذب: ج ٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٠ س ١٢ قال: واذا اشترك ثلاثة نفر في اخراج نصاب من الحرز قطع جميعهم.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان السرقة واحكامها ص ٤١٩ س ١٦ قال: وان سرق اثنان معا نصابا، قطعا.

(٨) لم نظفر عليه في المراسم ولم يتعرض له العلامة لاحظ المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ١٩.

.....

وابن زهرة (١) .

وقال الشيخ في الكتابين: لايجب القطع الّا أن يبلغ نصيب كل واحد نصاباً (٢) (٣) . وبه قال ابن الجنيد(٤) وابن ادريس (٥) واختاره العلّامة في المختلف (٦) وتوقف المصنف(٧).

احتج الاولون: بعموم الآية.(٨).

ولأن موجب الحد وهو سرقة النصاب ثابت، وقد صدرت عن الجميع، فيثبت عليهم الحد.

أو نقول: قد تحقق اخراج النصاب، فخروجه اما بالجميع، او بواحدٍ معين، أو غير معين، والثاني محال، لاستحالة ترجيح نسبته الى احدهما دون الاخر، والثالث

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية):في حد السرقة ص٦٢٣ س٣٠ قال: وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز، قطعوا جميعاً بربع دينار.

(٢) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص ٢٨ س١٨ قال: فان بلغت حصته كل واحد نصابا قطعناهم، وان كانت اقل فلا قطع.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٨ قال: فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم، وان كان اقل فلا قطع.

(٤) و (٦) المختلف:ج٢، في حد السرقة ص ٣٢٠ س٢١ قال: وبه (أي بقول المبسوط) قال ابن الجنيد، وهو المعتمد.

(٥) السرائر:في حد السارق ص٤٥٦ س٣٦ قال: واذا سرق نفسان فصاعدا ربع دينار، لايجب عليهم القطع الى قوله بعد اسطر: والاظهر مااخترناه، لان هذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث انه لم يحكم عليه بشيء، وفي الشرايع الخامس في اللواحق، قال: الثانية، اذا سرق اثنان نصاباً الى قوله: فالتوقف احوط.

(٨) المائدة: ٣٨.

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ، ثم امسك ليقطع ، ثم شهدت عليه بأُخرى، قال في النهاية: قطعت يده بالاولى ورجله بالأُخرى، وبه رواية، والاولى التمسك بعصمة الدم الّا في موضع اليقين.

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه، فلو لم يرافعه، لم يرفعه الامام، ولو رافعه لم يسقط الحد، ولو وهبه قطع.

محال ايضاً لاستحالة استناد المعين الى المطلق، لان المطلق لاوجود له في الخارج، فتعين الاول، وهو استناده الى الجميع، فتعين القطع عليهم كما في القود.

احتج الاخرون: باصالة براءة الذمة من وجوب القطع الّا مع تيقن السبب، وقد حصل الخلاف فيه، فتتحقق الشبهة، وهي دارئة للحد.

وبان كل واحد منهم لم يفعل الموجب، والّا لزم استناد الفعل الواحد الى العلل الكثيرة، وهو محال، فالصادر عن كل واحد بعضه، وبعض الشيء ليس نفس ذلك الشيء، واذا انتفى السبب انتفى الحكم.

قال طاب ثراه: لو قامت البينة (الحجة خ ل) بالسرقة الى آخره.

أقول:(١) اذا تكررت السرقة قبل القطع، فيه ثلاث مسائل.

(الاولى) ان سرق ولم يقدر عليه، وثبت ذلك عند الحاكم، ثم سرق ثانية، فهل يقطع بالاولى **أو الثانية؟ فيه ثلاثة اقوال:**

(أ) قطعه بالاخيرة، قاله الشيخ في النهاية(٢) واختاره المصنف في الشرائع(٣).

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة بعد قوله: اقول: مالفظه (اذا سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية، فاخذ واقامت عليه البينة بالسرقتين معا، أو أمسك حتى يقطع ثم يشهد عليه بالاخرى، فهنا فصلان، الاول ان يشهد بالسرقتين (كذا في نسخة المقابل بها).

(٢) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س١٢ قال: واذا سرق السارق فلم يقدر عليه، ثم سرق ثانية الى قوله: بالسرقة الاخيرة.

(٣) الشرائع ج٤ في حد السرقة، في اللواحق، الثالثة قال: لوسرق ولم يقدر عليه، ثم سرق ثانية، قطع بالاخيرة.

.....

(ب) قطعه بالاولى، قاله الصدوق (١) والتقي (٢) واختاره العلامة في القواعد(٣) والتحرير(٤).

(ج) قطعه بايّ واحدة كانت، بحيث لوعفى الاول قطع بالثاني وبالعكس، قاله العلّامة في المختلف(٥) وعلم من هذا التفصيل فائدة الخلاف.

(الثانية) ان يشهد البينة عليه بالسرقتين معاً، فليس عليه الاّ قطع واحد اجماعاً.

(الثالثة) ان يشهد عليه بعد قطعه، وفيه قولان:

(أ) قطعه ثانيا عملا بالموجب، قاله الشيخ في النهاية(٦) والصدوق(٧) وابن حمزة (٨).

(١) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س١٦ قال: فان سرق رجل فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة اخرى الى قوله: تقطع يده بالسرقة الاولى.

(٢) الكافي: فصل في السرق وحده ص ٤١٢ س٧ قال: واذا اقر بسرقات كثيرة، او قامت بذلك بينة، قطع لأولها.

(٣) القواعد: ج٢، الفصل الثالث في الحد ص ٢٧١ س١٢ قال: فاذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا، قطع بالاولى.

(٤) التحرير: ج٢، الفصل الرابع في الحد ص٢٣٢ س٣٤ قال: (ح) لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية، قطع بالاولى.

(٥) المختلف: ج٢ في حد السرقة ص٢٢١ س٤ قال: والتحقيق الى قوله: قطع باي واحد كان بحيث لوعفى الاول قطع بالثاني وبالعكس.

(٦) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س١٥ قال: فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى الى قوله: ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيره قطع رجله.

(٧) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س١٩ قال: ولو ان الشهود شهدوا بالسرقة الاولى الى قوله: قطعت رجله اليسرى.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان السرقة ص ٤١٩ س١٠ قال: فان شهدت عليه بسرقة واحدة الى قوله: ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا.

.....

وقال في المبسوط: اذا تكررت منه السرقة، فسرق مراراً من واحد ومن جماعة ولمّا قطع، فالقطع مرة واحدة، لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر، فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت، فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم، قطعناه وغرم لهم، وان سبق واحد منهم فطالب بماسرق منه، وكان نصاباً غُرم وقُطع، ثم كل من جاء بعده من القوم، فطالب بماسرق منه غرمناه ولم نقطعه، لانا قد قطعناه بالسرقة، فلا يقطع مثل ان يسرق مرة أُخرى (١) واختاره المصنف (٢) والعلّامة (٣) وهو ظاهر التقى (٤) وأبي علي (٥).

احتج الاولون: بمارواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السَّلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أُخرى، وأُخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى، والسرقةُ الاخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى، ولو أنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة، قطعت رجله اليسرى(٦).

(١) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص ٣٨ س ١١ قال: اذا تكررت منه السرقة الى قوله: مثل ان يسرق مرة اخرى.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاول التمسك بعصمة الدم.

(٣) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٣٢ قال بعد نقل قول المبسوط: وهو الاقوى.

(٤) الكافي:فصل في السرق وحده ص ٤١٢ س٧ قال: واذا اقر بسرقات كثيره الى اخره وقد تقدم انفا.

(٥) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: لو سرق السارق مراراً الى قوله: قطعت يمينه فقط.

(٦) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٧ الحديث ٣٥.

الفصل السادس
في المحارب

وهو كل من جرّد سلاحاً في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً لإخافة السّابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة، أو

واسقطها العلّامة، لكون سهل بن زياد في طريقها(١)(٢).

واستند الى اصالة البراءة.

الفصل السادس
(في المحارب)

قال طاب ثراه: وهو كل من جرّد سلاحاً في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة، وان لم يكن من اهلها على الأشبه.

أقول: قال الشيخ في النهاية: المحارب هو الذي يجرّد السلاح ويكون من اهل الريبة(٣) وقال المفيد: واهل الدعارة(٤) اذا جردوا السلاح، ثم ذكر احكام المحارب(٥)

(١) سند الحديث كما في التهذيب (سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن بكير بن اعين، عن أبي جعفر عليه السّلام).

(٢) المختلف ج٢ في حد السرقة ص٢٢٠ س٣٦ بعد نقل الحديث: والجواب: في الطريق سهل بن زياد وفيه ضعف، فيبقى المستند اصالة البراءة.

(٣) النهاية باب حد المحارب... ص٧٢٠ س٣ قال: المحارب هو الذي يجرّد السلاح ويكون من اهل الريبه.

(٤) الدَعَر بالتحريك الفساد والشر، ومثله الدعارة، ورجل داعر أي خبيث مفسد (مجمع البحرين لغة دعر) وقال في لغة (زعر) ومنه الحديث: اخالط الرجل وارى منه زعارة، أي شواسة خلق وشكاسة

(٥) المقنعة، باب الحد في السرق ص ١٢٩ س٢ قال: واهل الزعارة اذا جردوا السلاح في دار ←

بشهادة عدلين. ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل، وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض. وحدّه: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفاً، أو النفي. وللاصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه،وقال الشيخ :بالترتيب.يقتل ان قتل،ولو عفا وَليّ الدم قتل حداً.

ولو قتل واخذ المال، استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب.

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي. ولو جَرحَ ولم يأخذ المال، أقتصَّ منه ونفي، ولو شهر السلاح، نُفِيَ لاغير.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة، ولم تسقط حقوق

وهو المشهور في عبارات الاصحاب.

وعموم الآية(١) تدل على عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) وفخر المحققين(٤).

قال طاب ثراه: وحده: القتل، أو الصلب، او القطع مخالفاً، أو النفي، وللاصحاب اختلاف ، قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه ، وقال الشيخ : بالترتيب.

الاسلام كان الامام مخيراً.

(١) قال تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى اخر الآية، سورة المائدة:٣٣.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وهو كل من جرد سلاحاً الخ.

(٣) القواعد ج٢، المقصد السابع في حد المحارب ص٢٧١ س٢٢ قال: الاول، المحارب كل من أظهر السلاح وجرده لاخافة الناس الى قوله: ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال.

(٤) الايضاح ج٤ في حد المحارب ص٥٤٣ س١٧ قال: وعموم الآية يدل على عدم الاشتراط، وهو ←

الناس. ولو تاب بعد ذلك لم تسقط.

ويصلب المحارب حياً على القول بالتخيير، ومقتولاً على القول الآخر.

ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة أيام، وينزل، ويغسل على القول بصلبه حياً، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

وينفى المحارب عن بلده، ويكتب بالمنع من مؤاكلته، ومجالسته، ومعاملته حتى يتوب، واللُّص محارب، وللانسان دفعه اذا غلب السلامة، ولا ضمان على الدافع، ويذهب دم المدفوع هدراً. وكذا لو كابر امرأة على نفسها، أو غلاماً فدفع، فأدّى الى تلفه، أو دخل داراً فزجره ولم يخرج، فأدّى الزجر والدفع الى تلفه، أو ذهاب بعض أعضاءه. ولو ظنّ العطب سلم المال. ولا يقطع المستلب، ولا المختلس والمحتال، ولا المُبنَّج، ولا من سقى غيره مُرقداً، بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع.

أقول: في كيفية حد المحارب مذهبان.

الاوّل: الترتيب.

والآخر التخيير، ومعناه: ان للحاكم قتله بمجرد اشهار السلاح وان لم يقتل، بل وان لم ياخذ المال، وله صلبه حيّاً حتى يموت، وله قطعه، وله نفيه، والخيار في ذلك اليه.

الأقوى عندي.

.....

وهو قول المفيد(١) وتلميذه(٢) وابن ادريس(٣) وبه قال المصنف(٤) والعلّامة(٥).

والترتيب المحكي في الكتاب مذهب الشيخ رحمه‌الله(٦) وهو مذهب القاضي(٧).

فالحاصل: ان الخلاف بين الشيخين في موضعين.

(أ) التخيير، والترتيب: والمفيد على الاول، والشيخ على الثاني.

(ب) الصلب بعد القتل عند الشيخ(٨)، وقبله عند المفيد(٩) وهو لازم للاول.

(١) المقنعة باب الحد في السرقة والخيانة... والفساد في الارضين ص١٢٩ س٣ قال: كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف، وان شاء صلبهم حتى يموتوا، وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف، وان شاء نفاهم الخ.

(٢) المراسم كتاب الحدود والاداب ص ٢٥١ س٦ قال: والمجرد للسلاح في ارض الاسلام، ان شاء الامام قتله، وان شاء صلبه الخ.

(٣) السرائر باب المحاربين وهم قطاع الطريق ص٤٦٠ س٣٥ قال بعد نقل قول المقنعة بتمامه: وهو الاظهر الاصح، لانه يعضده التنزيل الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وحده القتل الخ.

(٥) المختلف ج٢ في حد المحارب ص ٢٢٧ س٥ قال بعد نقل مختار المفيد وابن ادريس: وهو الاقوى، لنا: الاية، فان (او) يقتضي التخيير الخ.

(٦) النهاية باب حد المحارب ص٧٢٠ س٥ قال: فمتى فعل ذلك كان محاربا، ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال، ان يقتل الخ.

(٧) المهذب ج٢ باب حدود المحارب ص٥٥٣ س٤ قال: فان قتل ولم ياخذ مالا كان عليه القتل الى قوله: وان قتل واخذ مالاً الخ.

(٨) النهاية باب حد المحارب ص٧٢٠ س١٠ قال: ثم يقتل بعد ذلك ويصلب.

(٩) المقنعة باب الحد في السرق والخيانة... والفساد في الارضين ص١٢٩ س٥ قال: وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا الخ.

.....

احتج الاولون: بالاية، فان (او) يقتضي التخيير.

وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن قول الله عزَّوجلّ: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتّلوا او يصلّبوا) الى اخر الاية فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى؟ قال: ذلك الى الامام، ان شاء قطع، وان شاء صلب، وان شاء نفى، وان شاء قتل، قلت: النفى الى اين؟ قال: ينفى من مصر الى مصر اخر، وقال: ان عليا عليه السَّلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة (١).

احتج الشيخ بمارواه عبيدالله المدائني عن الصادق عليه السَّلام قال: قلت له: جعلت فداك اخبرني عن قول الله عزَّوجلّ: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأَرض فساداً ان يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأَرض) قال: فعقد بيده، ثم قال: ياابا عبدالله خذها اربعاً باربع، ثم قال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأَرض فساداً فقتل، قتل، وان قتل واخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله وسعى في الأَرض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض، قال: قلت: وما حدّ نفيه؟ قال: سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها، ثم يكتب الى ذلك المصر: بانه منفى فلا تواكلوه، ولا تشاربوه، ولا تناكحوه، حتى يخرج الى غيره، فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك، فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر(٢).

(١) التهذيب ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص١٣٣ الحديث١٤٥.

(٢) التهذيب ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص١٣١ الحديث١٤٠.

.....

(تحصيل)

على القول بالتفصيل: يتحتم القتل بالسيف على تقدير ان يقتل، سواء كان المقتول مكافئاً أو لا، وسواء عفى الولى أولا، لكن مع عدم عفوه له المطالبة ومباشرة القصاص مع اذن الامام، ومع اخذ المال يجب القطع، ولا يعتبر قدر النصاب، ولا اخذه من حرز، ولا يسقط بهبة المأخوذ قبل القدرة عليه، لانه حدٌّ، فخرج عن قانون السرقة في اربعة أشياء.

(أ) عدم اشتراط المرافعة من المالك.

(ب) عدم سقوطه بعفوه.

(ج) عدم اشتراط النصاب.

(د) قطع يده ورجله بسرقة واحدة.

وفي القتل ايضاً خرج عن باب القصاص في ثلاثة أشياء.

(أ) عدم اعتبار مطالبة الولي.

(ب) عدم اعتبار التكافؤ، فيقتل بالعبد والذمي.

(ج) عدم سقوطه بعفوه.

فرع

هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الآية(١).

ولصحيحة محمَّد بن مسلم عن الصادق عليه السَّلام: من شهر السلاح في مصر من الامصار، فعقر اقتص منه(٢) ولفظة (من) من الفاظ العموم تتناول الذكر

(١) قال تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله) الآية سورة المائدة/٣٣.

(٢) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص١٣٢ قطعة من حديث١٤١.

(الفصل السابع)

في اتيان البهائم، ووطء الاموات ومايتبعه.

اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة، حرم لحمها ولحم نسلها.

ولو اشتبهت في قطيع، قسم نصفين، واقُرع هكذا حتى تبقى واحدة، فتذبح وتحرق، ويغرم قيمتها ان لم يكن له.

ولو كان المهم مايركب ظهرها، لالحمها كالبغل والحمار والدابة، أُغرم ثمنها ان لم تكن له، واخرجت الى غير بلده وبيعت.

وفي الصدقة بثمنها قولان: والاشبه: انه يعاد عليه، ويعّزر الواطئ

والانثى، وصرح به الشيخ في كتابي الفروع(١)(٢).

خلافاً لأبي علي حيث قال: الا النساء فانهن لايقتلن(٣) واختاره ابن ادريس لان النساء لا تقتلن في المحاربة، ثم قال في اخر المسألة: قد بينا ان احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على مافصّلناه من العقوبات للاية، ولم يفرق بين الرجال والنساء، فوجب حملها على عمومها(٤).

قال طاب ثراه: وفي الصدقة بثمنها قولان: والاشبه: انه يعاد عليه.

(١) الخلاف: كتاب قطاع الطريق مسألة١٥ قال: احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على مافصلناه في العقوبات.

(٢) المبسوط:ج٨ كتاب قطاع الطريق ص٥٦ س٤ قال: النساء والرجال في احكام المحاربين سواء على مافصلناه في العقوبة.

(٣) المختلف:ج٢ في حد المحارب ص٢٢٧ س١٨ قال: وقال ابن الجنيد: وكذلك كل النساء الّا انهن لايقتلن.

(٤) السرائر:في حد المحاربة ص٤٦١ س٦ قال:"والذي يقتضيه اصول مذهبنا: ان لايقتلن الّا بدليل ←

على التقديرين.

ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين، ولو قيل يكفي المرة كان حسناً.

ولا يثبت بشهادة النساء، منفردات ولا منضمات.

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثاً، قتل في الرابعة.

اقول: مختار المصنف(١) مذهب الشيخ في النهاية(٢) وابن ادريس(٣) لاصالة براءة الذمة من وجوب الصدقة، وهو مذهب العلامة(٤).

وقال المفيد: يتصدق بها، عقوبة على ماجناه، ورجاء لتكفير ذنبه بالصدقة عنه(٥).

قال طاب ثراه: ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين، ولو قيل: يكفي المرة كان حسناً.

اقول: الاكتفاء بالمرة هو المشهور بين الاصحاب، لعموم نفوذ اقرار العاقل على نفسه(٦) الّا ماخصّه الدليل من الحدود ايضا، فان الانسان اذا اقر مرة ثم انكر

قاطع، ثم قال في س٢٧ من تلك الصفحة: وقد قلنا: ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء على مافصلناه من العقوبات الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشبه انه يعاد عليه.

(٢) النهاية باب من نكح ميتة، او وطأ بهيمة ص٧٠٩ س١ قال: ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له الخ.

(٣) السرائر **باب وطء الاموات** والبهائم ص ٤٥١ س٩ قال: **ومن وطأ** بهيمة الى قوله: ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها.

(٤) المختلف ج٢، القول في **وطأ** البهيمة ص٢١٥ س٩ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ماقاله الشيخ.

(٥) المقنعة باب الحد في نكاح البهائم ص١٢٥ س٣٢ قال: وتصدق بثمنها ولم يعط صاحبها شيئاً منه عقوبة له على ماجناه الخ.

(٦) لاحظ عوالي اللئالي.

ووطء الميتة كوطء الحية في الحد، واعتبار الإحصان، ويغلظ هنا.
ولو كانت زوجة، فلا حدَّ ويُعزَّر.
ولا يثبت الآبار بعة شهود، وفي رواية يكفي اثنان، لانها شهادة على واحد.
ومن لاط بميت كمن لاط بحيٍّ، ويعزر زيادة على الحدّ.
ومن استمنى بيده عزّر بما يراه الامام.
ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين، ولو قيل: يكفي المرة كان حسناً.

وجب التعزير، وهذه الجناية توجب التعزير في الاصل، فلا معنى لاشتراط المرتين فيها.

وقال ابن ادريس: ويثبت بالاقرار مرتين(١) وظاهره عدم الثبوت بالمرة، هكذا فهم المصنف والعلّامة(٢) وجعلا المسألة خلافية.

فروع

(أ) يتعلق الحكم بالبهيمة الموطوءة، ولو كان الواطىء صبياً أو مجنوناً، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى، ولا بين القبل والدبر، نعم لو كان الادمي مفعولاً كالمرأة والمخنث لم يتعلق الحكم.

(ب) هل يشمل الحكم كل بهيمة؟ يحتمله قوياً، لان المراد بالبهيمة ما ابهم عن الفهم، فتعم الطيور، ويحتمل اختصاص الحكم بذوات الاربع، لانه الظاهر في الاستعمال، وباصالة بقاء الحل، وبالاول قال فخر المحققين(٣) وبالثاني قال

(١) السرائر باب وطء الاموات والبهائم ص ٤٥١ س٣٤ قال: ويثبت الفعل بذلك باقرار الفاعل مرتين الخ.

(٢) التحرير ج٢، المقصد الثالث في وطء الاموات والبهائم ص٢٢٦ س٥ قال: وقال بعض علمائنا: يثبت بالاقرار مرتين.

(٣) الايضاح ج٤ كتاب الاطعمة والاشربة ص ١٥١ س١١ قال: ويحتمل العموم (أي من ذوات ←

.....

والده(١).

(ج) لو تلفت في اخراجها عن البلد في الطريق، او احتاجت الى مؤنة، او نفقة، فهي من الواطئ.

(د) لو حصل لها نماء كان للغارم.

(هـ) لو كان الواطئ معسراً رد الثمن اليه، ان قلنا بانتقالها إليه بالوطء، فلو كان مفلساً تحاص فيه الغرماء، ويحتمل اختصاص المالك، لانه عوض ماله، ولم يخرج عن ملكه باختياره. وان قلنا بعدم الانتقال، اختص به المالك، وان نقص كان الباقي ثابتا في ذمته. وكذا يثبت الكل لو اوجبنا التصدق بالثمن.

(و) لايجوز قضاء هذا الدين من الزكاة، لكونه سبباً عن المعصية.

(ز) لوردّت هذه الدابة الى البلد بعد بيعها في غيره لم يجب اخراجها ثانياً، وان عرفت مشهورة، لتحقق الامتثال.

(ح) يتعدى التحريم الى النسل، وكذا اللبن والبيض، فلو احضنته حرم الفرخ. ولو كان الموطوء ذكراً تعدى التحريم الى نسله، للعموم. وكذا تحرم الصلاة في الجلد والصوف والشعر، وهل يجوز استعماله في غير الصلاة؟ الاقوى المنع، لوجوب الاحراق، وهو ينافي جواز الاستعمال.

(ط) يحكم بنجاسة رجيعها.

(ى) لوجنى عليها قبل البيع، فالارش كالنماء، ولو اتلفت اخذت القيمة من المتلف، وهل يتصدق بها، او تعاد على الغارم؟ فيها القولان.

(يا) حد الموضع الذي يخرج اليه،ضابطه موضع لايعرف فيه.

الاربع وغيرها) لان المحرم موجود، وخصوصية المحل لا تمنع، والاقوى عندي الثاني.

(١) القواعد ج٢ كتاب الصيد والذبائح ص١٥٧ س٤ قال: الثاني وطء الانسان الى قوله: والاقرب اختصاص الحكم بذوات الاربع دون الطيور.

.....

(يب) لو تلفت قبل التقويم، وقبل حكم الحاكم عليه بتغريم الثمن عليه، هل يجب تقويمها على الواطىء، او يكون تلفها من المالك ؟ اشكال: ينشأ من أنّها تنتقل اليه بمجرد الوطء، أو بدفع القيمة، او لاينتقل مطلقا، فيغرم على الأول، دون الاخيرين. وكذا الحكم في النماء الحاصل في الوقت المفروض.

(يج) لو كانت البهيمة حاملاً قبل الوطء فالاحوط سريان التحريم الى الحمل.

(يد) لو بيعت في غير البلد بازيد ممّا اغترمه؟ فان اوجبنا الصدقة بالثمن تصدق بالجميع، وان قلنا بعوده على الغارم رد عليه الثمن.

وما ذا يصنع بالزيادة؟ فيه ثلاث احتمالات.

(الاول) ردّ الفاضل على المالك، لانها لم تخرج عن ملكه بالوطء، وانما غرم له القيمة للحيلولة.

(الثاني) الصدقة به، لانتقاله عن ملك المالك باخذ العوض، والا اجتمع له العوض والمعوض، وهو محال، لأنَّ ملكه العوض يستدعي خروج المعوض عن ملكه، لكونه في مقابله، ولهذا لايستأذن في بيعها، ولا يباع بالوكالة عنه، فدل ذلك على خروجها عن ملكه، والغارم لايملك الدابة، لعدم وجود سبب الانتقال اليه، وردّ ماغرم عليه لايقتضي ملك الزيادة، فيتعين للصدقة.

(الثالث) ردّها على الغارم، وهو مبني على ملك الغارم بدفع القيمة، واذا لم يجب عليه الصدقة بثمنها فكذا الزيادة.

تذنيب

تقدير التعزير هنا منوط بنظر الحاكم، وفي رواية خمسة وعشرون، وفي أُخرى القتل.

كتاب القصاص

كتاب القصاص

وهو: اما في النفس واما في الطرف. والقود: موجبه ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة، المكافئة عمداً.

ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادراً، او القتل بما يقتل غالباً وان لم يقصد القتل.

كتاب القصاص

مقدمات

الاولى: القصاص عبارة عن مقابلة الجناية بمثلها، وقد يكون في النفس، وقد يكون في الطرف.

والقصاص في النفس موجبه ازهاق البالغ العاقل، النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً.

فالازهاق الاتلاف، واحترز بـ(البالغ العاقل) عن الصبي والمجنون، فان جنايتهما توجب الدية على العاقلة، و(النفس) احتراز عن الطرف، و(المعصومة) احتراز عن المهدور كالمرتد والحربي، واحترزنا بـ(المكافئة) عن غيرها كالعبد بالنسبة الى الحر، وكذا الذمي بالنسبة إلى المسلم، وبـ(العدوان) عما كان بحق

.....

كالحداد والقود والقصاص بمعنى، لكن القصاص يستعمل في النفس والطرف، ولا يستعمل القود الّا في النفس.

والاصل فيها الكتاب، والسنّة، والاجماع.

اما الكتاب، فقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة)(١) ومعناه: ان القاتل اذا علم انه يقتل إذا قتل، كفّ عن القتل، فلم يقتل فلا يُقتل، فصار حياة للجميع.

وفاقت هذه الكلمة الشريفة فصاحة العرب، لأن العرب افتخروا بالفصاحة، وابلغ ماكان في الايجاز مع حصول المعنى وعذوبة اللفظ، وافصح ماقالت العرب في هذا المعنى: (القتل أنفى للقتل)(٢) وحروف هذه الكلمة اربعة عشر حرفا، وكلمة القران الكريمة، اعني قوله تعالى: (القصاص حياة) عشرة احرف، فكانت اخصر، وعذوبة اللفظ بينهما مابين السماء والارض. وايضاً: فلفظ القتل مكرر في كلمة العرب، والتكرار ضد الفصاحة، فامتازت الكلمة القرانية عن الكلمة العربية بثلاثة أوجه من الفصاحة.

(أ) الاختصار.

(ب) عدم التكرار في الفاظها.

(ج) عذوبة اللفظ.

وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ـ الى قوله تعالى ـ والجروح قصاص)(٣).

قيل: هذا اخبار عن شرع تقدم.

واجيب: بان ذلك وان كان شرعاً لمن تقدم، فقد صار شرعاً لنا بدليلين.

(١) البقرة / ١٧٩.

(٢) نقله في مجمع البيان ج١ ص٢٦٦ في تفسيره لآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) المائدة / ٤٥.

.....

(١) الاجماع.

(٢) انه قرئ (النفس بالنفس) نصباً، (والعين بالعين) رفعاً، فالنصب اخبار عن شرع من قبلنا، والرفع **استئناف حكم** لنا. وقرئ ابوعمرو (والجروح قصاص) بالرفع(١) والمعنى ماقلناه.

وروى انس بن مالك قال: كسرت الربيع بنت مسعود، وهي عمة انس، ثنية جارية من الانصار، فطلب القوم القصاص، فاتوا النبيّ صلّى الله عليه وآله فأمر بالقصاص، فقال انس بن النضر عم انس بن مالك: لا والله **لا تكسر ثنيتها يارسول الله؟! فقال رسول الله** صلّى الله عليه وآله: يانس في كتاب الله القصاص، فرضى القوم وقبلوا الارش، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ان من عباد الله من لو اقسم **على الله لأبرّ قسمه(٢).**

فوضع الدلالة: انه عليه السّلام قال: كتاب الله القصاص، وليس في كتاب الله (السن بالسن) الّا هذا، فثبت انه شرع لنا.

واما السنّة. فقوله صلّى الله عليه وآله: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل **رجل مسلم، لقدتهم به(٣).**

وقال الصادق عليه السّلام: من قتل مؤمنا متعمداً، قيد به الّا ان يرضى اولياء المقتول انْ يقبلوا الدية(٤).

(١) مجمع البيان:ج٢ في تفسيره لاية ٤٥ من سورة المائدة قال: قرأ الكسائي (العين) ومابعده كله بالرفع الى قوله: وابو عمرو كلها بالنصب الّا قوله: (والجروح قصاص) فانهم **قرؤا بالرفع.**

(٢) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٥٧٦ الحديث١ ولا حظ ماعلق عليه، وايضا لاحظ تلخيص الحبير ج٤ كتاب الجراح (٢) باب مايجب به القصاص الحديث١٦٨٠.

(٣) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٥٧٦ الحديث ٢.

(٤) الكافي:ج٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨٢ قطعه من حديث٩.

.....

واما الاجماع: فلا تختلف الأُمة فيه.

(الثانية) القتل من اعظم الكبائر، وذلك معلوم من الكتاب والسنّة والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الّا بالحق)(١) يعني القصاص او شبهه.

وقال تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيماً)(٢).

فغلّظ فيه العقوبة بامور.

(أ) التوعد عليه بالنار.

(ب) الخلود فيه.

(ج) الغضب من الله.

(د) اللعنة.

(هـ) اعداد العذاب، وهو دليل على غاية الاهتمام بتعذيبه، ووصف العذاب المعدّ له بالعظيم، وذلك يدل على تفخيم امره وتعظيم شأنه، وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم، والاحتراز منه.

واما السنّة فكثير.

منها قوله صلّى الله عليه وآله: اول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء(٣).

(١) الانعام / ١٥١.

(٢) النساء / ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجة ج٢ كتاب الديات (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، الحديث٢٦١٥ ولفظة اول مايقضي بين الناس الخ. وسنن الترمذي ج٤ باب الحكم في الدماء ص١٧ الحديث١٣٩٦ و١٣٩٧ ولفظها (ان اول مايحكم) و(ان اول مايقضي) ورواه في عوالي اللئالي ج٣ ص٥٧٧ الحديث٤ كما في المتن.

.....

ومرَّ صلّى الله عليه وآله بقتيل، فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له، فغضب، ثم قال: والذي نفسي بيده لو أشرك فيه أهل السماء والأرض لأكبَّهم الله في النار(١).

وروى محمَّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن احدهما عليهما السَّلام قال: أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله فقيل له: يارسول الله قتيل في جهينة، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم، قال: وتسامع الناس فأتوه، فقال: من قتل ذا؟ قالوا: يارسول الله ماندري، فقال: قتيل **من المسلمين بين ظهراني المسلمين لايدرى من قتله، والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والأرض شركوا في دم امرء مسلم، ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم(٢).**

وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السَّلام قال: من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله(٣).

وعن الباقر عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اول مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف **ابنا** ادم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء، حتى لايبقى منهم احد، ثم الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب **دمه في** وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: انت قتلته، فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً(٤).

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٧٧ الحديث ٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) الكافي: ج٧ باب القتل ص٢٧٢ الحديث ٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٨ الحديث ٧.

(٤) الكافي: ج٧ باب القتل ص ٢٧١ الحديث ٢.

.....

وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: يجئ يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول: ياعبدالله مالي ولك !؟، فيقول: أعنت علَّي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت(١).

وعن الصادق عليه السَّلام في رجل يقتل رجلاً مؤمنا، قال: يقال له: مت أي ميتة شئت، أن شئت يهوديا، وان شئت نصرانيا، وان شئت مجوسياً(٢).

(الثالثة) قاتل العمد تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال ابن عباس: لا تقبل توبته، لأنّ قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً)(٣) نزلت بعد قوله: (الّا من تاب)(٤) بستة اشهر، فلم يدخلها النسخ، فتكون ناسخة(٥).

والمشهور قبولها، لقوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبته عن عباده)(٦) وقال تعالى: (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)(٧).

وفي الحديث من طريق العامة: ان رجلاً قتل مائة رجلاً ظلما، ثم سأل: هل من توبة؟ فدل على عالم، فسأله؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن اخرج

(١) من لايحضره الفقيه:ج٤ ص ٦٧ الحديث ٤.

(٢) الكافي:ج٧ باب القتل ص ٢٧٣ الحديث٩.

(٣) النساء / ٩٣.

(٤) الفرقان / ٧٠.

(٥) الدر المنثور:ج٢ ص ٦٢٥ س١ قال في تفسيره لاية٩٣ من سورة النساء: عن شهر بن حوشب قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الاية ـ ومن يقتل ـ بعد قوله: ـ الّا من تاب ـ بسنة. وفي تفسير القرطبي ج٥ ص٣٣٢ قال: (السابعة) واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ ثم نقل الحديث عن ابن عباس كما نقلناه، فقال: وروي عن زيد بن ثابت نحوه، وان اية النساء نزلت بعد اية الفرقان بستة اشهر، وفي رواية بثمانية اشهر.

(٦) الشورى / ٢٥. (٧) النساء / ٤٨.

.....

من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبدالله فيها، فخرج تائباً فادركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله اليهم ملكا فقال: قيسوا مابين القريتين فالى ايهما **كان أقرب، فاجعلوه** من اهلها، فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها(١).

ولأن التوبة تسقط عذاب الكفر، فالقتل اولى.

والاية مخصوصة بمن لم يتب، أو ان هذا جزاء القاتل، فان شاء الله تعالى استوفاه، وان شاء غفر له، والنسخ وان لم يدخل الآية، لكن دخلها التخصيص والتأويل.

روى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السَّلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه، فلا توبة له، وان كان قتله لغضب، أو لسبب شيء من أمر الدنيا، فان توبته ان يقاد منه، وان لم يكن علم به أحد انطلق الى اولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية، واعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عزَّوجلّ(٢).

وقد دلّ هذا الحديث على مسائل.

(أ) ان قاتل المؤمن لإيمانه لا توبة له، لانه انما يكون ذلك منه على تقدير **تكذيبه** له فيما اعتقده، وذلك ارتداد، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة.

(١) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٥٧٨ الحديث ١١ ولا حظ ما علق عليه، وفي صحيح مسلم:ج٤ ص٢١١٨ كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله (٤٦) الحديث٢٧٦٦ وهو قريب بما في المتن أيضاً.

(٢) من لايحضره الفقيه:ج٤ (١٩) باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها... والتوبة من القتل ص٦٩ الحديث١٤.

ولو قتل بما لايقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالاشهر: انه خطأ كالضرب بالحصاة، والعود الخفيف. اما الرمي بالحجر الغامر(١) او

(ب) انه لو قتله على غير هذا الوجه، قبلت توبته، خلافا لما نقل عن ابن عباس(٢).

(ج) ان حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول، فان شاؤا قادوه، وان شاؤا عفوا عنه.

(د) ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع.

تحصيل

يتعلق بقتل العمد ثلاثة حقوق:

حق لله تعالى: وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم، وهو يسقط بالتوبة والاستغفار.

وحق للوارث: وهو التشفي، ويسقط بتسليم نفسه ليقيدوه، او يرضوا منه بالدية، او العفو عنه.

وحق للمقتول: وهو المقاصة بالالام التي ادخلها عليه بقتله، وتلك لاينفع منها التوبة، بل لابد من القصاص في الآخرة. ولايبعد ان يكون قول ابن عباس اشاره الى هذا.

واما الكفارة فمن باب الاسباب، فيجب مع حصول القتل على كل تقدير.

قال طاب ثراه: ولو قتل بما لايقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالاشهر: انه خطأ كالضرب **بالحصاة والعود الخفيف.**

(١) الغمرة الشدة، والجمع غمر (مجمع البحرين لغة غمر) وفي بعض النسخ (الغامز) بالزاء المعجمة وفسره: بالكابس على البدن لثقله.

(٢) تقدم انفا مبسوط فلاحظ.

بالسهم المحدود، فانه يوجب القود لو قتل. وكذا لو القاه في النار، او ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله، فمات. وكذا لو القاه الى الحوت فابتلعه، او الى الاسد فافترسه، لانه كالالة عادة. ولو امسك واحد، وقتل الآخر، ونظر الثالث، فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابداً، وتفقأ عين الناظر.

اقول: أقسام القتل ثلاثة.

(القسم الاول) العمد المحض، ويجب به القصاص ابتداءً ولا تثبت الدية الّا صلحاً.

وضابطه: ما كان عامداً في فعله وقصده.

ويحصل باحد امور ثلاثة.

(أ) الا تلاف بآلة تقتل غالباً كالسيف واللت(١) مع القصد الى الا تلاف.

(ب) الا تلاف بالة يقتل غالباً كالسيف والمثقل، وهو اللت، والسهم المحدد، لامع قصد الا تلاف، وكذا لو لم تقتل الالة غالباً، لكن الضرب في مقتل كالصدع، والعين، واصل الاذن، والخاصرة، والخصية، لان ذلك لما كان قاتلاً في الاغلب، ـ والسلامة معه نادرة ـ كان القصد اليه قصدا الى القتل، فيقتل به.

(ج) الا تلاف بآلة لا تقتل غالباً كالحصاة والعود الخفيف، مع قصد القتل.

وهذا هو موضع الخلاف الذي اشار اليه المصنف في الشرائع(٢) واختار فيه القصاص، وهو الاشهر بين الاصحاب، لتحقق الا تلاف، مع القصد اليه.

وهذا هو حدّ العمد.

(١) اللت: القدوم، الفأس العظيمة (فارسية) (المنجد لغة للت).

(٢) الشرائع: كتاب القصاص، في الموجب قال: ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فانفق القتل، فالأشبه القصاص.

.....

وقال الشيخ في المبسوط: اذا ضربه بسوط او عصاً خفيفة، فان والى عليه العدد الذي يموت منه غالباً، فعليه القود، الى ان قال: وان كان مثله لايموت من هذا العدد في هذا الزمان، فلا قود، لكنه عمد الخطأ ، ففيه الدية مغلّظة في ماله عندنا(١).

(القسم الثاني) الخطأ المحض: وهو يوجب الدية ابتداءً على العاقلة، ولا يرجع بها على القاتل، خلافاً للمفيد(٢).

وضابطه: ماكان مخطئاً في فعله وقصده، كأن يرمى طائراً فيخطأ السهم الى انسان، فلم يقصد اصابة الانسان ولا قتله.

(القسم الثالث) الخطأ شبيه العمد، ويقال: عمد الخطأ، وفيه الدية على القاتل، ولا يثبت به قصاص، ولا تضمنه العاقلة اجماعاً.

وضابطه: ماكان عامداً في فعله، مخطئاً في قصده، كأن يضرب للتأديب فيتفق الموت منه، فانه قاصد الى فعل الضرب وغير قاصد الى القتل، وانما قصد التأديب، فوقع الخطأ في القصد.

بقى هنا شيء، وهو انه لو قصد القتل بما حصل به الموت، ولم يكن قاتلاً في الاغلب كما لوضربه بحصاة، أو عود خفيف فعلى ماقررناه: لاقود فيه، لانه لم يقصد القتل، ولا الآلة قاتلة في الغالب، ولا الضرب في القتل، والاصل عصمة الدم، فلا يتسلط عليه الّا مع تيقن السبب، فيقتصر على الدية، وهو اختيار المصنف(٣)

(١) المبسوط ج٧ فصل في صفة قتل العمد ص١٧ س١٥ قال: واذا ضربه بسوط او عصا خفيفة الى ان قال بعد اسطر: وان كان مثله لايموت الخ.

(٢) المقنعة باب البينات على القتل ص١١٥ س١ قال: وترجع العاقلة على القاتل.

(٣) الشرائع كتاب القصاص، في الموجب، قال: وان لم يكن قاتلا في الغالب كما لوضربه بحصاة الى قوله: اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود.

.....

والعلامة(١) وهذه هي مسألة الكتاب التي نحن بصددها.

ويظهر من **عبارة المبسوط(٢) وجوب القصاص** حيث قال: وان جرحه بما يثقب البدن ولا يجرحه كالمسلة والمخيط -وهي شيء عريض رأسه حاد ولا يحدد غير رأسه- فمات فعليه القود، للاية، واما ان كان صغيراً كالابرة ونحوها فغرزه فيه فمات، فان كان غرزه في مقتل كالعين واصول الاذنين، والخاصرة، والخصيتين فعليه القود لانه مقتل، وان كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعضد، فان كان لم يزل زمنا حتى مات فعليه القود للاية، ولان الظاهر انه منه، واما ان مات من ساعته قال قوم: عليه القود، لان له سراية في البدن كالمسلة، وقال اخرون: لاقود في هذا، لان هذا لايقتل غالباً كالعصا **الصغيرة، والاول اقوى، للاية(٣).**

(أ) واشار المصنف **في الشرائع(٤): الى ان فيه** روايتين: احداهما انه عمد يجري فيه القود.

وهي مارواه الشيخ في التهذيب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: لو ان رجلاً ضرب رجلاً بِخزفَةٍ، او آجرة، او بعود فمات كان عمداً(٥).

(١) القواعد ج٢ كتاب الجنايات، في الموجب ص٢٧٧ س١٦ قال: اما لو قصد الى الفعل الى قوله: كما لو ضربه بحصاة او عود خفيفة فالاقرب انه ليس بعمد. **(٢) في «كل»: وقوى في المبسوط وجوب...**

(٣) المبسوط ج٧، فصل في صفة قتل العمد، ص١٦ س٨ قال: واما ان جرحه بما يثقب البدن الى قوله: والاول اقوى للاية.

(٤) في بعض النسخ بعد قوله: والاول اقوى للاية، مالفظه: (وتكون هذه العبارة محتملة، لانه ان كان قصده القتل، فالحق القود لما قلناه، ويكون ماقواه الشيخ موافقا لذلك، وان لم يقصد القتل كان ماذهب اليه خلاف مااختاره المصنف والعلامة).

(٥) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٦ الحديث٥.

.....

ومثلها رواية جميل عن بعض اصحابه عن **احدهما عليهما السَّلام قال: قتل** العمد كل ما عمد به الضرب، ففيه القود، وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره، وقال: اذا اقر على نفسه بالقتل، قتل، وان لم يكن له بينة(١)

وفيهما ضعف.

اما الاولى: فمن ابن أبي حمزة.

واما الثانية: فمن ارسالها.

والأُخرى: انه شبيه العمد.

وهي ماروواه داود بن الحصين، عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، هو ان **يتعمد** ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فاصاب انسانا، قال: ذلك الخطأ الذي لاشك فيه، عليه الدية والكفارة(٢).

ومثلها رواية ابان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه قال: ارمي الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: **فأرمي الشاة فأُصيب رجلاً؟** قال: هذا الخطأ الذي لاشك فيه، والعمد، الذي يضرب بالشيء الذي يقتل **مثله(٣)**.

وروى يونس عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان ضرب رجل رجلاً بالعصا، او بالحجر، فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم، **فهو شبيه** العمد والدية على القاتل، وان علاه وألح عليه بالعصا، او بالحجارة حتى يقتله، **فهو**

(١) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٥ الحديث٢.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٦ الحديث٣.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٧ الحديث١٠.

واذا اكره على القتل فالقصاص على القاتل، لا المكره.

وكذا لو امره بالقتل، فالقصاص على المباشر، ويحبس الآمر ابداً.

ولو كان المأمور عبده، فقولان: اشبههما: انه كغيره، والمروي يقتل به السيد، قال في الخلاف: ان كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على المولى.

عمد يقتل به، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم، ثم مات فهو شبيه العمد(١).

قال طاب ثراه: ولو كان المأمور عبده، فقولان: أشبههما: انه كغيره، والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف: ان كان العبد صغيراً او مجنوناً سقط القود، ووجبت الدية على المولى.

أقول: البحث هنا يستدعى توطئة مقدمه.

وهي أنَّ الاكراه لا يتحقق في القتل، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، ويتحقق فيما دونه، ومن هذا الباب قيل: لا تقية في الدماء(٢) لأنها انما أُبيحت ليحقن بها الدم، فلا يكون سبباً لإراقته، ويجوز فيما دون النفس، اذا خاف على النفس.

اذا عرفت هذا فنقول: اذا اكره رجل رجلاً على القتل، فالمأمور اما حرٌ أو عبد، فان كان حراً، وهو بالغ عاقل، تعلق به القود، وخلد الآمر السجن، وان كان صبياً غير مميز، أو مجنوناً، فان كان مع الاكراه فالقود على الآمر المكره،لأنهما كالآلة، وان

(١) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٧ الحديث٧.

(٢) لم اعثر على هذا الحديث بتلك العبارة في كتب الحديث، وفي المحاسن ص٢٥٩ (٣١) باب التقية الحديث٣١٠ **ولفظه عن أبي جعفر** عليه السّلام قال: انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فاذا بلغ الدم فلا تقية، وفي الكافي ج٢ باب التقية ص٢٢٠ الحديث١٦ مثله، وفيه (فليس تقية) نعم اوردها الحديث بتلك العبارة في التنقيح الرائع.

.....

كان لا مع الاكراه كانت الدية على عاقلتها على المشهور، ويحتمل قوياً وجوب القصاص على الآمر، لانها كالآلة وقال ابن حمزة: ان أمر بالغاً عاقلاً، أو مراهقاً، فالقود على المباشر، وان أمر صبياً أو مجنونا ولم يكرهه لزمت الدية عاقلته، وان اكرهه كان نصف الدية على الآمر، ونصفها على عاقلة القاتل وعلى الآمر الحبس(١).

وان كان المأمور عبد الآمر، قيل فيه أقوال:

(أ) على العبد القود، وعلى السيد السجن ابداً، وهو قول الشيخ في النهاية(٢).

(ب) ان كان كبيراً عاقلاً، فعليه القود، وان كان صغيراً، أو مجنوناً فالقود على السيد، وان كان صغيرا مميزاً فلا قود، وتجب الدية متعلقاً برقبته، وهو قول الشيخ في المبسوط(٣) وهو اختيار العلّامة(٤).

(ج) العبد ان كان كبيراً عاقلاً، فالقود عليه دون السيد، وان كان صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف(٥) واختاره ابن ادريس(٦).

(١) الوسيلة:فصل في بيان قتل الخطأ المحض ص ٤٣٧ س٢١ قال: واذا امر انسان احدا بقتل غيره الى قوله: ونصفها على عاقلة القاتل، ثم قال: خلد الآمر الحبس.

(٢) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٧ س ١٣ قال: فان امر عبده بقتل غيره فقتله، كان الحكم أيضاً بمثل ذلك، أي القود على القاتل والحبس على الآمر.

(٣) المبسوط:ج٧ كتاب الجراح ص٤٣ س ٢١ قال: فان كان عبدا كبيرا فعليه القود وان كان صغيرا فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقه برقبة.

(٤) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص٢٤١ س١٤ قال: والوجه مافصله الشيخ في المبسوط: من انه ان كان العبد كبيرا الخ.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الجنايات مسألة ٣٠ قال: والاقوى في نفسي ان نقول: الى قوله: وان كان صغيرا او مجنونا فأنه يسقط القود ويجب فيه الدية الخ.

(٦) السرائر:باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٣ س٣٠ قال: والذي يقوى عندي فى ذلك الى قوله: ←

.....

(د) اذا كان الآمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد، وخلد العبد الحبس، وان كان بادئاً قتل العبد وخلد السيد السجن، وهو قول التقي(١).

(هـ) إذا كان المأمور عبداً أو جاهلا مكرهاً، لايأمن بمخالفته اتلاف نفسه، قتل الآمر، وخلد القاتل الحبس بعد تعزيره، وهو قول أبي علي(٢).

احتج العلّامة ومن قال بمقالته: بانَّ الكبير عامد **فوجب** عليه القود، فامر السيد واكراهه لايخرجه عن كونه مباشراً في قتل العمد كالحر، واما الصغير فانه كالآلة(٣).

وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا، فقتله فقال امير المؤمنين عليه السَّلام: وهل عبد الرجل الّا كسيفه؟! يقتل السيد ويستودع العبد في السجن(٤).

ومثلها رواية اسحاق بن عمار(٥).

وحملنا على صغر العبد، لانه المناسب للأدلة العقلية.

ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السَّلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقتله؟ قال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت(٦).

وان كان صغيرا الخ.

(١) الكافي:القصاص، ص ٣٨٧ س١١ قال: واذا كان الآمر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد السجن.

(٢) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص٢٤٠ س٣٨ قال: وقال بن الجنيد: الى قوله:فان كان المأمور لايامن بمخالفته الخ.

(٣) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ س١٥قال: لنا ان الكبيرعامد في قتله الخ.

(٤) التهذيب:ج١٠ (١٧) باب الاثنين اذا قتلا واحداً ص ٢٢٠ الحديث١٣.

(٥) التهذيب:ج١٠ (١٧) باب الاثنين اذا قتلا واحدا ص ٢٢٠ الحديث١٢.

(٦) الاستبصار:ج٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله ص٢٨٣ الحديث١.

.....

وهذا يشعر بانّ المأمور رجل، وهو شامل للحر والعبد.

والشيخ في الاستبصار حمل الروايتين على من يعتاد قتل الناس ويلجئ عبيده ويكرههم على ذلك، فمن هذه صورته وجب عليه القتل، لأنه مفسد في الأرض، قال: وخبر زرارة(١) مطابق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: (ان النفس بالنفس) وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلاخلاف، فينبغي ان يكون ماخالف ذلك لايعمل عليه(٢) بلاخلاف.

وهذاالتفصيل الذي ذكره هو بعينه مذهب التقي(٣) وقد حكيناه عنه، واختار فخر المحققين(٤) **مذهب ابن ادريس(٥)وهووجوب الدية على السيد** مع صغر المملوك، ولم يفصّل بين كونه مميزا أو غير مميز، وكذا في المجنون، لانّ المأمور كالآلة، والآمر لم يباشر القتل فوجب الدية لقوله عليه السّلام: لايطل دم امرء مسلم(٦)، ولا يلزم الدية غير الآمر اجماعاً، فلو لم يلزم بها بطل الدم.

واختيار المبسوط اوضح في الحكم(٧) واقرب الى الادلة العقلية، لان المجنون

(١) أي الذي تقدم نقله.

(٢) الاستبصار ج٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله ص٢٨٣ ذيل حديث٣.

(٣) الكافي، القصاص، ص ٣٨٧ س١١ قال: واذا كان الآمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس.

(٤) الايضاح ج٤ في بيان الزهق ص ٥٦٧ س١١ قال: والاصح عندي: انه ان كان المملوك كبيرا عاقلا تعلق القصاص به الخ.

(٥) السرائر باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٢ س ٣٠ قال: والذي يقوى عندي في ذلك: انه ان كان العبد عالما بانه لايستحق القتل فعليه القود دون السيد الخ.

(٦) الفقيه ج٤ (٢٠) باب القسامة ص٧٣ س١٩ قطعة من حديث٥ وفي التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص١٦٧ قطعة من حديث٣.

(٧) المبسوط ج٧ كتاب الجراح ص(٤٣) س١٤ قال: فان كان المأمور حرّاً صغيراً أو كبيراً جاهلاً ←

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس، اما لو جرحه وقتله، فقولان: أحدهما لايدخل قصاص الطرف في النفس، والاخر يدخل. وفي النهاية: ان فرقه لم يدخل، ومستندها رواية محمَّد بن قيس. وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً.

وغير المميز آلة محضة فيتوجه القود على الآمر، بخلاف العاقل أو المميز.

قال طاب ثراه: ولو جرح جان فسرت الجناية، دخل قصاص الطرف في النفس، أما لو جرحه وقتله، فقولان: أحدهما لايدخل قصاص الطرف في النفس، والاخر يدخل، وفي النهاية: ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمَّد بن قيس. وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) التداخل مطلقا، قاله في المبسوط في فصل قتل العمد، وحكايته: الذي يقتضيه مذهبنا: انه يدخل كل واحد من القصاص والارش في بدل النفس، اما الارش فلا إشكال فيه، واما القصاص فلأنَّ أصحابنا رووا: أنه اذا مثّل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه(١).

(ب) عدمه مطلقا قاله ابن ادريس(٢).

(ج) التفصيل، وهو التداخل مع اتحاد الغربة، وعدمه مع التفريق، قاله في النهاية(٣).

فالقود على الآمر لأنه كالآلة. الى أن قال: فأما إن كان المأمور عاقلاً فالحكم يتعلق بالمأمور.

(١) المبسوط ج٧ كتاب الجراح ص٢٢ س٥ قال: والذي يقتضيه مذهبنا الى قوله: وليس له التمثيل بصاحبه.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٦ قال: لايدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ويدخل دية الطرف في دية النفس.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س٦ قال: ومن قطع انف انسان ثم قتله اقتص ←

مسائل من الاشتراك .

(الاولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم، فللولي قتل الجميع، ويرد على كل واحد مافضل من ديته عن جنايته. وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم، فان فضل للمقتولين فضل، قام به الولي، وان فضل منهم كان له.

(الثانية) يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس،

احتج ابن ادريس بعموم قوله تعالى: (والجروح قصاص)(١) وقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم)(٢) ولا فرق بين ان يكون ذلك بضربة واحدة، او بضربات(٣).

احتج الشيخ على تفصيل النهاية بماروا ه محمّد بن قيس عن احدهما عليهماالسّلام في رجل فقأعين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله، فقال: ان كان فرق ذلك اقتص منه، ثم يقتل، وان كان ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه(٤).

ومثلها رواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السّلام(٥).

وقال العلّامة في المختلف: قول ابن ادريس لابأس به، ثم توقف(٦).

منه اولا اذا كان قد فرق ذلك .

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) البقرة / ١٩٤.

(٣) السرائر: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٥ قال: ويعضده ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ص ٢٥٢ الحديث ٣٣.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ص ٢٥٣ الحديث ٣٥.

(٦) المختلف: ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س ٢٧ قال: وقول ابن ادريس لابأس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية، وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون.

(الثالثة)لو اشتركت في قتله امرأتان، قتلتا، ولا ردَّ، اذ لافاضل لهما. ولو كنّ اكثر ردَّ الفاضل ان قتلهن، وان قتل بعضاً رد البعض الاخر، ولو اشترك رجل وامرأة، فللولي قتلهما، ويختص الرجل بالرّد. والمفيد جعل الرد أثلاثاً، ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته. ولو قتل المرأة فلا ردّ له وله مطالبة الرجل بنصف الدية.

قال طاب ثراه: ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما، ويختص الرجل بالرد، والمفيد جعل الرد أثلاثاً.

اقول: اذا اشترك في قتله رجل وامرأة كان على كل منهما نصف الجناية، **فان** صالحهما في الدية كان على كل واحد منهما نصف الدية، وان قتلهما وجب عليه خمسة الاف درهم، وان قتلها كان له على الرجل نصف الدية، والخلاف في مقامين.

(أ) اذا قتلهما فيجب على الولي رد خمسمأة دينار، وفي مستحقها قولان:

فالجمهور من الاصحاب: انه اولياء الرجل خاصة، اذ لافاضل للمرأة على قدر جنايتها، وقال المفيد: بين اولياء الرجل واولياء المرأة يقتسمونها على ثلاثة اسهم، لورثة الرجل ثلثان، ولورثة المرأة الثلث(١).

(ب) اذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته خمسمائة دينار، لأنَّ عليها نصف الجناية وهو المشهور وقال في النهاية: نصف ديتها: مأتين وخمسين ديناراً(٢)

(١) المقنعة باب الاشتراك في الجنايات ص١١٨ س١١ قال: واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر الى قوله: يقتسمونها على ثلاثه اسهم، لورثة الرجل الثلثان، ولورثة المرأة الثلث.

(٢) النهاية باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٥ س ٦ قال: فان قتل رجل وامرأة رجلا الى قوله: ←

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حرٍّ عمداً، قال في النهاية: له قتلهما، ويرد على سيد العبد نصف قيمته، وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم، أو يسلّم العبد اليهم، او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل.

والحق: ان نصف الجناية على الحر، ونصفها على العبد، فلو قتلهما الولي ردّ على الحر نصف ديته، وعلى مولى العبد مافضل من قيمته عن نصف الدية. ولو قتل الحر ردَّ مولى العبد عليه نصف الدية، او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى. ولو قتل العبد ردّ على المولى مافضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل.

ولو قتلت امرأة وعبد، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته، فلا ردَّ، فان زادت ردت على مولاه الزيادة.

وتبعه القاضي(١).

قال طاب تراه: لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً، قال في النهاية: له قتلهما، ويرد على سيد العبد نصف قيمته الى اخره.

اقول: للأصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(أ) للولي قتلهما ويرد على سيد العبد ثمنه، وله اخذ الدية منهما، فعلى الحر نصف الدية، وعلى سيد العبد النصف الاخر، او يسلّم العبد اليهم فيكون رقاً لهم.

وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم

(١) المهذب:ج٢ باب قتل الاثنين او اكثر منهما بواحد ص ٤٦٨ س١٣ قال: وان اختاروا قتل الرجل الى قوله: وترد المرأة نصف ديتها.

.....

وقتل العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل. وقتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية، وهو قول الشيخ في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) والقاضي(٣).

(ب) للولي قتلها، ويردّ قيمة العبد، لانها الفاضل عن حقه، على سيد العبد وورثة الحر، فيكون بينهما نصفان. وله قتل الحر، وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته. وله قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته. وان اختار الدية كان على كل من الحر وسيد العبد نصفها، وهو قول التقي(٤).

(ج) كون الجناية عليها نصفين، وذلك يقتضي ضمان كل واحد منهما لنصفها، وهو مذهب المصنف(٥) والعلّامة(٦).

وحينئذٍ نقول: قيمة العبد اما ان يزيد على جنايته أولا، وعلى التقديرين، فالولي اما ان يختار قتلها، او الدية منها، او قتل الحر، او العبد، فهذه اربعة اقسام، اذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية،اربعة منها في طرف الزيادة، واربعة في

(١) النهاية:باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين والجماعة يقتلون واحداًص٧٤٥ س١٤ قال: فان قتل رجل حر ومملوك رجلاً الخ.

(٢) المقنعة:باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨ س١ قال: اذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد كان اولياء المقتول مخيرين الخ.

(٣) المهذب:ج٢ باب قتل الاثنين او اكثر منهما بواحد، ص٤٦٨ س١٦ قال: واذا قتل رجل حر ومملوك رجلاً حراً كان اولياء المقتول مخيرين الخ.

(٤) الكافي: القصاص، ص٣٨٦ س١١ قال: واذا قتل الحر والعبد حراً الى قوله: وان اختارقتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والحق أن نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد الخ.

(٦) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجناية ص ٢٣٩ س ٣٠ قال: والوجه ان نقول: ثم قسمه ثمانيه اقسام كما في المتن.

.....

طرف عدمها.

الطرف الاول: الزيادة، اعنى زيادة قيمة العبد عن جنايته، ومسائله اربع.

(أ) ان يختار الولي قتلهما، فله ذلك، ويرد على الحر نصف ديته، لانه الفاضل عن قدر جنايته، وعلى سيد العبد الزائد من قيمته عن نصف الدية مالم يتجاوز القيمة دية الحر، فترد اليها.

(ب) مقابله، وهو اختيار الدية منهما، فعلى الحر نصف الدية، وعلى سيد العبد رد النصف الاخر، او تسليم ما قابل النصف من العبد الى المولى ليسترقه.

(ج) اختيار قتل الحر، فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته، او يسلم من العبد ماقابل نصف الدية ليسترقوه، وليس لهم قتله.

(د) اختيار قتل العبد، فيؤدي الحر الى سيده مازاد عن نصف الدية، فان كان نصف الدية زائداً عن القيمة كان فاضله للولي.

(الطرف الثاني) عدم الزيادة، ومسائله اربع.

(أ) اختياره قتلهما فلا شئ له على سيد العبد. ولا له على الولي، ولا على ورثة الحر، ولورثة الحر على الولي نصف الدية.

(ب) مقابله، اخذ الدية منهما، فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف الاخر، او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شاءاسترقه، وان شاء باعه، او قتله، وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما نقص عن نصف الدية لو كان هناك نقص.

(ج) اختياره قتل الحر، ويؤدي سيد العبد الى ورثة الحر نصف ديته، او يسلم العبد اليهم ولهم استرقاقه وبيعه، لاقتله، فان كانت قيمته بقدر نصف الدية، فهو حقهم، وان كانت انقص كان على الولي اتمام النصف.

(د) اختياره قتل العبد، ولا سبيل لسيده على الحر، وعلى الحر نصف الدية

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص: وهي خمسة.

(الاول) الحرية فيقتل الحر بالحر ولا ردّ، وبالحرة مع الردّ، والحرة بالحرة وبالحر، وهل يؤخذ منهما الفضل؟ الاصح: لا، وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر، فتنصف ديتها، ويقتص لها مع ردّ التفاوت، وله منها ولا رد. ويقتل العبد بالعبد، والامة بالامة، وبالعبد.

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل، ولا يتجاوز

للولي ولا شيء له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف، لانه لايعقل عبداً، ولا على الحر التمام ايضاً، لانَّ عليه النصف خاصة.

قال طاب ثراه: يقتل الحر بالحر ولا ردّ، وبالحرة مع الرد. والحرة بالحرة وبالحر، وهل يؤخذ منها الفضل؟ الاصح: لا.

اقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، ونطق به صريح الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السَّلام كرواية حماد عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان قتلت المرأة الرجل قتلت به، وليس لهم الّا نفسها(١).

وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السَّلام في المرأة تقتل الرجل ماعليها؟ قال: لا يجني الجاني على اكثر من نفسه(٢).

وفي رواية أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السَّلام انه قال: في امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تقتل، ويؤدي وليها بقية المال(٣).

(١) الكافي: ج٧ باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ص ٢٩٨ قطعة من حديث٢ وفيه (عن حماد عن الحلبي).

(٢) التهذيب: ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٢ الحديث٩.

(٣) التهذيب: ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٣ الحديث١٤.

دية الحر. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه، ويعزر القاتل، ويلزمه الكفارة، ولو كان العبد ملكه عزرّ وكفّر، وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف، وفي رواية: ان اعتاد ذلك قتل به.

ودية المملوكة قيمتها مالم تتجاوز به الحرة. وكذا لايتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم، ولا بدية الامة دية الذمية.

ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه، وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي. ولو جرح حراً، فللمجروح القصاص، وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية، وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية، او يباع فيأخذ من ثمنه حقه، ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية. ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي. ولو قتل عبدا مثله

قال الشيخ في الاستبصار: وهذه رواية شاذة لم يروها الّا ابومريم، وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة، ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)(١) ولم يذكر معها شيئاً آخر(٢).

ولا يبعد دعوى الاجماع على الاول.

واسم ابي مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو ثقة، وطريقها اليه صحيح، لكن الأُصول وعمل الأصحاب على خلافها.

قال طاب ثراه: ولو كان العبد ملكه عزّر وكفر، وفي الصدقة بقيمة (بثمنه خ ل) رواية فيها ضعف، وفي رواية ان اعتاد ان ذلك قتل به.

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) الاستبصار ج٤ باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا ص ٢٦٨ قال بعد نقل حديث أبي مريم: هذه الرواية شاذة لم يروها الّا ابومريم الانصاري الى اخره.

عمدا، فان كانا لواحد، فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو، وان كانا لا ثنين فللمولى قتله الّا ان يتراضى الوليان بدية او ارش.

ولو كانت الجناية خطأً كان لمولى القاتل فكه بقيمته، وله دفعه، وله منه مافضل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن مايعوز.

اقول: هنا مسائل:

(الاولى) لا يقتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد اجماعاً، لقوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد)(١).

وان اعتاد قتل العبد زيد في تأديبه ولا يقتل لعموم الاية(٢) وهو ظاهر النهاية حيث قال: للسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل(٣).

وبه رواية عن أبي بصير عن احدهما عليهما السّلام قال: قلت: قول الله عزّوجلّ: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى)(٤) قال: لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديداً ويغرمه ثمن دية العبد(٥) وهو على عمومه، لأصالة عدم التخصيص.

وقال الشيخ في كتابي الاخبار: يقتل به (٦) (٧) وهو اختيار

(١) و (٢) و (٤) البقرة / ١٧٨.

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار ص٧٥١ س٣ قال: وللسلطان الخ.

(٥) الكافي ج٧ باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه ص٣٠٤ الحديث١.

(٦) التهذيب ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء... ص١٩٢ ذيل حديث٥٤ قال: الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد الخ.

(٧) الاستبصار ج٤ (١٥٨) ص ٢٧٣ ذيل حديث ٧ قال: فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعوداً لقتل العبيد.

.....

التقي(١) وابن زهرة (٢) والكيدري(٣).

ولرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: ان كان المملوك له أدّب وحبس، الّا ان يكون معروفاً بقتل المماليك، فيقتل به(٤).

ويرجع في معرفة الاعتياد الى العرف.

وفصّل ابو علي فقال: يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عرف بقتل العبيد في عبد غيره، واطلق قتله بالعادة في عبد نفسه(٥).

واختار المصنف(٦) والعلّامة(٧) اختيار النهاية(٨).

وهو مذهب الاكثر كالمفيد (٩) والحسن(١٠) والصدوق(١١) والقاضي في

(١) الكافي: الحدود ص ٣٨٤ س٩ قال: فان قتل الحر المسلم عبداً أو امة فعليه قيمته الى قوله: فان كان معتاداً، قتل لفساده في الأرض.

(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية): في الجنايات ص٦٢٠ س٥ قال: وإذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تاديبه، فان كان معتاد القتل الخ.

(٣) الاصباح: كتاب الجنايات ص ٢٩٩ س٧ قال: واذا قتل السيد عبده الى قوله: فان كان معتاداً لقتل الرقيق مصراً عليه قتل لفساده في الأرض لاعلى وجه القصاص.

(٤) التهذيب: ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء... ص١٩٢ الحديث٥٥.

(٥) كشف اللثام: كتاب الجنايات ص٢٧٠ س٢٥ قال: واطلق ابوعلي قتله اذا اعتاد قتل عبيده، وقال في عبيد الغير اذا عرف بقتلهم، قتل في الثالثة او الرابعة.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ويعزر القاتل ولو كان العبد ملكه عزر وكفر.

(٧) القواعد: ج٢، المطلب الثالث في الجناية الواقعه بين المماليك الاحرار ص٢٨٦ س٢٠ قال: ولا يقتل حر بعبد الى قوله: ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل: قتل الخ.

(٨) تقدم نقل قوله: وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد الخ.

(٩) المقنعة: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١١٥ س٢٥ قال: واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود الى ان قال: وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة الخ.

(١٠) لم نظفر عليه. (١١) الهداية: (١٢٩) باب الديات ص ٧٨ س١٨ قال: ولا يقتل الحر بالعبد.

.....

كتابيه (١) (٢) والشيخ في كتابي الفروع (٣) (٤) وابن حمزة (٥) وابن ادريس (٦) .

وعليه دل عموم الكتاب (٧) وصحاح الاخبار(٨).

ونقل صاحب كشف الرموز موافقة اتباع الشيخ وابن ادريس لكتابي الاخبار(٩).

وهو وهم

(ب) على القول بجواز قتله، هل يرد عليه الفاضل من ديته عن قيمة العبد؟ فيه

(١) المهذب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٦١ س٢ قال : واذا قتل الحر عبداً لم يقتل به الى قوله: فان كان عبده كان عليه التعزير الخ.

(٢) لم نظفر عليه

(٣) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٦ س١٧ قال: واذا قتل الحر عبدا لم يقتل به الى قوله: فان كان عبد نفسه عزرناه الخ.

(٤) كتاب الخلاف : كتاب الجنايات مسألة٤ قال: اذا قتل الحر عبداً لم يقتل به سواء كان عبد نفسه او عبد غيره الخ.

(٥) الوسيلة:في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣٣ س١٠ قال: وان قتل عبدا لم يخل: اما قتل عبد نفسه اوعبد غيره الخ.

(٦) السرائر:باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٤ س٢٤ قال: واذا قتل حر عبداً مسلماً لم يكن عليه قود الى قوله بعد اسطر: وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل.

(٧) البقرة / ١٧٨.

(٨) لاحظ التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١٩١ الحديث٤٨ و٤٩ و٥٠.

(٩) كشف الرموز:ج٢ شرائط القصاص، ص٦٠٢ س١١ قال: اما التعزير والكفارة فلا خلاف فيهما، واما الصدقة بقيمته فعليه فتوى الشيخ واتباعه وأبي الصلاح والمتأخر.

.....

احتمالان.

احدهما: نعم، لانه لا يؤخذ الكامل بالناقص، وجواز قتله لايدل على عدم اخذ الفضل، كالرجل إذا قتل المرأة، وهو اختيار سلار (١) ويحيى ابن سعيد (٢).

وفي قوله: (في رواية الفتح يقتل به) ايماء الى انه قصاص، فيجب رد الفضل.

والاخر: لايرد لانه يقتل حسماً لفساده كالمحارب، واعتبار التساوي والتفاوت انما هو في القصاص لا الحدود، ولم يذكره اكثر القائلين بجواز قتله مع الاعتياد، بل اطلقوا، فيحمل على عمومه.

والباء في قوله: (في رواية الفتح يقتل به) للسببية.

(ج) لو كان المقتول عبده، هل يجب عليه الصدقة بقيمته؟ قال في النهاية: نعم (٣).

ومستنده ماروواه في التهذيب عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام: ان أمير المؤمنين عليه السَّلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد فتصدق بها عنه(٤).

(١) المراسم: ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٦ س٢٢ قال: الا ان يكون معتادا لقتل العبيد، فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

(٢) الجامع للشرائع: كتاب الجنايات ص ٥٧٢ س١١ قال: وان اعتاد قتل اهل الذمة او العبيد أقيدلهم الى قوله: وسيدالعبد تمام دية الحر.

(٣) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥٢ س٨ قال: ويغرّمه قيمة العبد فيتصدق بها.

(٤) التهذيب: ج١٠ (١٩) باب قتل السيد عبده ص٢٣٥ الحديث ٥.

.....

واختاره الاصحاب كالشيخين(١)(٢) والتقي(٣) وابن حمزة(٤) والقاضي(٥) وسلار(٦) وابن زهرة(٧) والطبرسي(٨) وابن ادريس(٩) وفخر المحققين(١٠) فهو قريب من الاجماع، نعم اورده ابوعلي بصيغة روى(١١)، وهو يدل على عدم جزمه به

(١) المقنعة باب قتل السيد عبده ص ١١٧ س٢٦ قال: واذا قتله عمدا، اغرمه ثمنه وتصدق به على المساكين الخ.

(٢) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٧٥٢ س٧ قال: ومن قتل عبده متعمداً الى قوله: ويتصدق بها على الفقراء.

(٣) الكافي، القصاص ص ٣٨٤ س١٠ قال: وان كان المقتول من رقيقه اغرمه السلطان قيمته وتصدق بها.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان احكام قتل العمد ص٤٣٣ س١١ قال: عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين.

(٥) المهذّب، ج٢ باب أقسام القتل ص ٤٦١ س٤ قال: كان عليه مع التعزير والكفارة قيمة العبد لسيده الخ ولاحظ ماعلق عليه.

(٦) المراسم ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٧ س١ قال: وان كان قاتل العبد مولاه اغرمه الامام قيمته بعد العقوبة وتصدق.

(٧) الغنية،(في الجوامع الفقهية) في الجنايات ص٦٢٠ س٥ قال: واذا قتل السيد عبده الى ان قال: واغرمه قيمته وتصدق بها.

(٨) مجمع البيان ج١ في تفسيره لاية ١٧٨ من سورة البقرة ص٢٦٥ س١٢ قال: قال الصادق عليه السّلام: الى قوله: ويغرم دية العبد، الى قوله بعد اسطر: وماقلناه مثبت بالاجماع.

(٩) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٥ س١٠ قال: ومن قتل عبده متعمداً الى قوله: ويتصدق بها على الفقراء.

(١٠) الايضاح ج٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٥٨١ س١٩ قال بعد نقل قوله النهاية: وهذا هو الاقوى عندي.

(١١) المسالك ج٢ كتاب القصاص، ص٤٦٢ س١٣ قال: والقول بالصدقة بثمنه الى قوله: الّا ابن الجنيد، فانه اورده بصيغة: وروى الخ.

والمدبر كالمقن، ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير الّا يخرج، هل يسعى في فك رقبته؟ المروي انه يسعى.

وتوقفه فيه. وتردد فيه المصنف (١) والعلّامة (٢) لضعف سند الرواية المذكورة، فان طريقها سقيم من عدة رواته (٣)، وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة.

وفي مرسلة يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل قتل مملوكه: انه يضرب ضربا وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال (٤) وهي متروكة.

قال طاب ثراه: والمدبر كالقن. ولو استرقه ولي الدم، ففي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير إن لا يخرج هل يسعى في فك رقبته؟ المروي: انه يسعى.

أقول: هنا مسألتان.

(الأُولى) إذا جنى المدبر عمداً واختار ولي الدم استرقاقه، أو خطأً ودفعه السيد للرق، هل يبطل تدبيره ام لا؟

(الأول) هوالذي يقتضيه اصول المذهب، لانه خرج عن ملك من دبّره وصار عبداً لأولياء المقتول، فمن اخرجه عن ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج الى دليل، ولا دليل على ذلك، قاله ابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦)

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف.

(٢) القواعد ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص ٢٨٦ س ٢٥ قال: وقيل: يلزم بالقيمة صدقة.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ الحديث ٥ هكذا سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن سمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

(٤) التهذيب: باب قتل السيد عبده والوالد ولده ح ١٢ ج ١٠ ص ٢٣٦.

(٥) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٤٢٤ س ٣٦ قال: وروى انه اذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حراً، ولا دليل على صحة هذه الرواية لانها مناقضة للاصول، وهو انه خرج من ملك من دبّره وصار عبدا الخ.

(٦) الشرائع، في التساوي في الحرية او الرق، قال: والمدبر كالقن الى ان قال: فاذا مات الذي دبره هل ينعتق؟ قيل: لا لانه خرج عن ملكه.

.....

والعلّامة(١).

(والثاني) مذهب الشيخين(٢)(٣) وبه قال الصدوق(٤).

احتج الاولون: بانه عبد وقد انتقل بجنايته الى ولي المقتول، فاشبه البيع، وقد قلنا ببطلان التدبير فيه، فكذا هنا، لوجود المقتضي للابطال، وهو الانتقال.

وبصحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السَّلام قال: سألته عن مدبر قتل رجلا عمداً، قال: فقال: يقتل به، قلت: فان قتله خطأ؟ قال: فقال: يدفع الى اولياء المقتول، فيكون لهم، فان شاؤا استرقوه، وليس لهم قتله، ثم قال: يا ابا محمَّد إن المدَّبر مملوك (٥).

احتج الاخرون: بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السَّلام قال: قلت له: مدبر قتل رجلاً خطأً، من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فان أبى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبَّره ثم يرجع حراً لاسبيل عليه(٦).

(الثانية) على القول بعدم بطلان التدبير، هل يسعى لأولياء المقتول في شيء؟ قيل فيه اربعة اقوال.

(أ) عدم السعي في شيء، وهو ظاهر المفيد(٧) ويساعده الرواية المتقدمة.

(١) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والجنايات ص٢٤٠ س١٥ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الاقرب، لنا انه عبد انتقل الى ولي المقتول الخ.

(٢) المقنعة:باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص١١٨ س٧ قال: فاذا مات سيده خرج الرق الى الحرية ولم يكن لاحد عليه سبيل.

(٣) النهاية:باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥١ س١١ قال: قال فاذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حراً.

(٤) المقنع:باب الديات ص ١٩١ س١٠ قال: فان مات الذي دبره استسعى في قيمته.

(٥) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١٩٧ الحديث٧٩.

(٦) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١٩٧ الحديث٨٠.

(٧) المقنعة:باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص١١٨ س٧ وقد تقدّم.

والمكاتب ان لم يؤدّ وكان مشروطا فهو كالرق المحض. وان كان مطلقا وقد ادى شيئاً، فان قتل حراً مكافئاً عمداً قتل، وان قتل مملوكاً

(ب) السعي في دية المقتول ان كان حراً، وفي قيمته ان كان عبداً قاله الشيخ في النهاية(١).

(ج) السعي في قيمته، أي قيمة نفسه قاله الصدوق في المقنع(٢).

(د) السعي في اقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول، قاله فخر المحققين(٣).

احتج الشيخ: بان الواجب في القتل دية المقتول، او قيمته، فاذا سعى فانما يسعى في ذلك، لانه المضمون.

احتج الصدوق بما رواه هشام بن احمد قال: سألت ابا الحسن عليه السَّلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً، قال: أي شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه قال: يتل برمته الى اولياء المقتول، فاذا مات الذي دبّره عتق قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم؟! قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على أبي، يتل برمته الى اولياء المقتول، فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته(٤).

احتج الفخر: بان السيد إذا افتك عبده فانما يلزمه اقل الامرين، فكذا اذا فك نفسه، لعدم الفصل.

ولانه المتيقن، ولاصالة براءة الذمة من الزائد.

قال طاب ثراه: والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطاً، إلى قوله: وفي رواية علي بن

(١) النهاية:باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥١ س١١ وقد تقدّم.

(٢) المقنع:باب الديات ص ١٩١ س ١٠ قال: والمدبر اذا قتل رجلاً خطأً الى قوله: استسعى في قيمته.

(٣) الايضاح:ج٤ كتاب الجنايات ص ٥٧٨ س٧ قال: والاقوى عندي، انه يسعى باقل الامرين من قيمة نفسه ومن دية المقتول.

(٤) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١٩٨ الحديث٨٢.

فلا قود وتعلقت الجناية بمافيه من الرقبة مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه، او يباع في نصيب الرق.

ولو قتل خطأً فعلى الامام بقدر مافيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فك مافيه من الرقية بالارش، او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية، وفي رواية علي بن جعفر، اذا أدّى نصف ماعليه فهو بمنزلة الحرّ.

جعفر: اذا أدّى نصف ماعليه فهو بمنزلة الحر.

أقول: اذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً كان حكمه حكم المملوك من غير فرق وقد تقدم حكم المملوك .

وان كان قد أدّى شيئاً تحرر منه بنسبة، وحينئذٍ تتعلق الجناية برقبته مبعضة، فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ ، وعلى ماله في العمد، وما قابل نصيب الرقية ان فداه السيد فالكتابة بحالها.

وان دفعه استرقه اولياء المقتول، وبطلت الكتابة في ذلك البعض.

هذا الذي يقتضيه اصول المذهب، وهو اختيار المصنف(١) والعلّامة(٢).

وفيه اقوال:

(أ) انه بمنزلة الحر اذا ادى نصف ما عليه، ومعناه: انه يجب على الامام اداء نصيب الجناية في الخطأ ، ويستسعى في العمد.

وهو في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام في حديث طويل الى ان قال: وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ماعليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره(٣).

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو قتل خطأ فعلى الإمام إلى اخره.

(٢) القواعد ج٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٢٨٧ س١٨ قال: ولو ادى المطلق البعض الى قوله: ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية، وعلى الإمام بقدر الحرية.

(٣) الاستبصار ج٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص٢٧٧ قطعة من حديث٢.

.....

ورجحها الشيخ في الاستبصار(١) وهو مذهب الصدوق(٢).

(ب) على الامام ان يؤدّي بقدر ماعتق من المكاتب، وما لم يؤدَّ، للورثة ان يستخدموه مدة حياته وليس لهم بيعه، قاله الصدوق(٣) واختاره المفيد(٤) وتلميذه(٥).

(ج) على مولاه ماقابل نصيب الرقية، وعلى الامام ماقابل الحرية، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٦) واختاره ابن ادريس (٧) وهو قول الصدوق ايضاً (٨) فله في المسألة اذن ثلاثة اقوال (٩).

(١) الاستبصار:ج٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص٢٧٧ قال بعد نقل حديث٢: فاذا أدّى ذلك (أي نصف ثمنه) كان حكمه حكم الاحرار.

(٢) المقنع:باب الديات ص١٨٩ س٦ قال: فاذا فقأ حرّ عين مكاتب الى قوله: فانه بمنزلة الحر.

(٣) المقنع:باب الديات ص ١٩٢ س٨ قال: وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه شيئاً، وقد كان ادى من مكاتبته شيئاً الى قوله: وعلى الإمام ان يؤدي الى قوله: يستخدمونه حياته بقدر مابقى وليس لهم ان يبيعوه.

(٤) المقنعة:باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س٩ قال: كان على الامام ان يؤدي عنه بقدر ماعتق منه بحساب ادائه الخ.

(٥) المراسم:ذكر احكام الجنايات في القضاء ص٢٣٧ س١٠ قال:وان لم يشترط فعلى الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه الخ.

(٦) النهاية:باب القود بين الرجال والنساء ص٧٥١ س١٦ قال: كان على مولاه من الدية بقدر مابقى من كونه رقاً وعلى امام المسلمين الخ.

(٧) السرائر:باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٥ س٤ قال: كان على مولاه من الدية مابقى من كونه رقاً الخ.

(٨) المقنع:باب الديات ص١٩١ س١١ قال: والمكاتب اذا قتل رجلاً خطا فعليه من الدية بقدر ماادى من مكاتبته، وعلى مولاه مابقى من قيمته.

(٩) وفي بعض النسخ المخطوطة التي عندي بعد قوله: (وليس لهم بيعه)مالفظه والفرق بينه وبين قول ←

مسائل

(الاولى) لو قتل حرٌّ حرَّين، فليس للأَولياء إلّا قتله، ولو قتل العبد حرين على التعاقب، ففي رواية هو لأَولياء الاخير، وفي أُخرى يشتركان فيه مالم يحكم به لولي الاول.

قال طاب ثراه: ولو قتل العبد حرين على التعاقب، ففي رواية: هو لأَولياء الاخير، وفي أُخرى يشتركان فيه مالم يحكم به لولى الأَوّل.

أقول: اذا قتل العبد حرين أو اكثر دفعة كان لاولياء الجميع، اما لو كان القتل على التعاقب، فهل يكون لأولياء الأَخير، او يشترك فيه الكل؟ قيل فيه: ثلاثة اقوال.

(أ) انه لاولياء الاخير قاله الشيخ في النهاية(١).

ومستنده مارواه في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السَّلام قال: سأَلته عن عبد قتل أَربعة أَحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأَهل الاخير من القتلى، ان شاؤا قتلوه، وان شاؤا استرقوه، لأَنه اذا قتل الأَول استحق أَولياءه، فاذا قتل الثاني استحق من أَولياء الأَول، فصار لأَولياء الثاني، فاذا قتل الثالث استحق من أَولياء الثاني فصار لأَولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من أَولياء الثالث

المفيد: انه اطلق استخدامهم له مدة حياته والمفيد قيده بقدر مابقى عليه فاذا وفى ذلك له يبق لهم عليه سبيل. والفرق بين قول المفيد وقول المصنف؛ من كون نصيب الرقية على العبد وجوب ادائه من ماله فيؤدي في الحال ان كان له مال، والّا استسعى ولا ولاية لهم في الاستخدام، وليس لهم عليه من التسلط سوى الاستيفاء وللشيخ قولان: (أ) كونه بمنزلة الحر مع اداء نصف كتابته، وهو مرجح الاستبصار. (ب) على مولاه مقابل الرقبة وعلى الإمام مقابل الحرية، وهو مذهب النهاية.

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥٢ س١٤ قال: ومتى قتل عبد حرين الى قوله: كان العبد لاولياء الاخير.

.....

فصار لأولياء الرابع، ان شاؤا قتلوه، وان شاؤا استرقوه(١).

(ب) اشتراك الجميع فيه مالم يحكم به الحاكم لاولياء الاول، ومع الحكم يكون لاولياء الثاني، وهكذا في الثالث والرابع ومازادوه، وهو قول الشيخ في الاستبصار، حيث قال: عقيب ايراده لحديث ابن عقبه: وهذا الخبر ينبغي أن يحمل على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم، فاما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع(٢).

لمارواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السَّلام في عبد جرح رجلين؟ قال: هو بينهما، ان كانت جنايته تحيط بقيمته قتل له، فان جرح رجلاً في اول النهار، وجرح اخراً في اخر النهار قال: هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الاول، قال: فان جنى بعد ذلك جناية، فان جنايته على الاخير(٣).

وهذا التفصيل هو مذهب أبي علي(٤) واختاره العلّامة(٥).

(ج) يكفي في انتقاله الى الثاني، اختيار اولياء الاول استرقاقه، وان لم يحكم الحاكم، ومع عدم اختيارهم ذلك لايدخل في ملك احد من القتلى بغير اختياره، فاذا قتل الثاني فأيهم سبق الى قتله كان له ذلك، لقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه

(١) الاستبصار ج٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد واحد ص٢٧٤ الحديث١.

(٢) الاستبصار ج٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار... ص٢٧٤ قال بعد نقل حديث١: هذا الخبر ينبغي ان نحمله الخ.

(٣) الاستبصار: ج٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار... ص٢٧٤ الحديث٢.

(٤) الايضاح ج٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٥٨٣ س١٢ قال في شرح قول العلامة: ولو قتل العبد حرين اشتركا: اقول: الاول وهو اختيار المصنف الى قوله: وظاهر كلام ابن الجنيد.

(٥) القواعد: ج٢ في الجناية الواقعه بين المماليك والاحرار ص٢٨٧ س١٩ قال: ولو قتل العبد حرين الى قوله: والاول اولى (أي يحكم به للاول).

.....

سلطانا) (١) ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك، بل الاختيار في ذلك الى الاولياء، من القتل والاسترقاق، وهو اختيار ابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلّامة في التحرير(٤) وفخر المحققين(٥).

تفريع

لا فرق بين ان تكون الجناية على النفس او الطرف اذا كانت كل واحدة منهما تحيط بقيمته، ولو لم تحط كل واحد واحاطتا تشاركا فيه مع وفاء قيمته بهما. وان فضل فيه فضل كان للسيد، وان قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الاول، ودخل النقص على الاول خاصة ان كان استرقه.

وبالجملة: يأتي فيه الخلاف المتقدم.

هذا في العمد.

اما في الخطأ : فان فداه السيد في الجناية الاولى كان للاول المال على السيد،

(١) الأسراء / ٣٣.

(٢) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٥ س١٩ قال: وقد روى انه متى قتل عبده حرين الى قوله بعد اسطر: قال محمّد بن ادريس: وأي فائدة واثر في حكم الحاكم وحكمه الخ.

(٣) الشرائع:في الشروط المعتبرة في القصاص: مسائل ست، الاولى: قال: ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم.

(٤) التحرير:ج٢ كتاب الجنايات ص ٢٤٦ س ٢٦ قال: ويكفي في اختصاص الاول به، ان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم.

(٥) الايضاح:ج٤ كتاب الجنايات ص ٥٨٤ س١١ قال: اذ اختيار المولى في استرقاقه كاف ولا يحتاج الى حكم الحاكم.

(الثانية) لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني. قال الشيخ في النهاية: ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد. وكذا لو قطع ايدي جماعة، قطعت يداه بالاول فالاول، والرجل بالاخير فالاخير، ولمن يبقى بعد ذلك الدية. ولعله استند الى رواية حبيب السجستاني عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

فطالب الثاني بالعبد او الفداء، وان لم يفده السيد وسلمه الى اولياء الاول، كان لاولياء الثاني، وان جنى على الثاني قبل ضمان السيد وقبل الدفع اشتركا فيه.

قال طاب ثراه: لو قطع يمنى رجلين، قطعت يمناه للأول ويسراه للثاني الى اخره.

أقول: اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر، قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني اجماعاً، لأن اليد مساوية لليد، وان كانت احداهما غير الأُخرى، لتعذر المماثلة، فان قطع يد ثالث، هل تقطع رجله اليسرى، ثم لو قطع يد رابع، تقطع رجله اليمنى، وفي الخامس الدية، او تنتقل الى الدية بعد فقد اليدين، لان الرجل غير مماثلة لليد، فيتعين الانتقال الى الدية، لتعذر المماثلة؟

بالاول قال الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) والتقي(٣)، وهو مذهب أبي علي(٤).

(١) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س١٩ قال: فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد، فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية.

(٢) المهذب ج٢ باب القصاص والشجاح ص٤٨٠ س٢ قال: فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان له الدية وسقط القصاص ههنا ونقله في الايضاح ج٤ ص٥٧٣ عن القاضي في الكامل.

(٣) الكافي، القصاص ص ٣٨٩ س٤ قال: وان قطع يديه وليس له الّا يد واحدة، قطعت واحدى رجليه الخ.

(٤) الايضاح ج٤ في شرائط القصاص، ص٥٧٣ س١٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو مذهب ابن الجنيد.

.....

وبالثاني قال ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) وفخر المحققين(٤).

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: ياحبيب يُقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيراً، لأنَّه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول، قال: فقلت: ان عليا عليه السَّلام انما كان يُقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال: فقال: انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله تعالى، فأمّا مايجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: أما توجب عليه الدية ويترك رجله؟ فقال: انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فثم توجب عليه الدية لأنَّه ليس له جارحة فتقاص منها(٥).

ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى.

احتج ابن ادريس: بان العدول من اليد الى الرجل على خلاف الاصل ولا

(١) السرائر:باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال: فان لم يكن له يدان فلا يقطع رجله باليد، وكان عليه الدية.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ولعله استند الى رواية السجستاني، والظاهر ان هذامشعر بتمريضه.

(٣) القواعد:ج٢ في شرائط القصاص ص٢٨٤ س١٢ قال: فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية، وقيل: يقطع رجله.

(٤) الايضاح:ج٤ في شرائط القصاص، ص ٥٧٤ س ١٣ قال: والاقوى عندي قول ابن ادريس لان في الاية دليل على اعتبار المماثلة الخ.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٩ الحديث٥٥.

(الثالثة) اذا قتل العبد حراً عمداً، فاعتقه مولاه. ففي العتق تردد، اشبهه: انه لاينعتق، لأن للولي التخيير للاسترقاق. ولو كان خطأً ففي رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السَّلام: يصح، ويضمن المولى الدية، وفي عمرو ضعف، والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان.

دليل عليه(١).

قال فخر المحققين: ولان في قوله تعالى: «ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن»(٢) دليل على اعتبار المماثلة، والرجل ليست مماثلة لليد(٣).

قال طاب ثراه: اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه، ففي العتق تردد.

أقول: اذا قتل العبد حراً، فلا يخلواما ان يقتله عمداً أو خطأً، فهنا قسمان.

(الاول) الخطأ، فنقول: اذا جنى العبد خطأً فاعتقه سيده، قال الشيخ في النهاية: جاز عتقه، ولزمه دية المقتول، لأنه عاقلته(٤) وهو اختيار العلّامة(٥).

وقال ابن ادريس: المولى لايعقل عن عبده، وانما مقصود الشيخ: اذا اعتقه

(١) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال: فلا يقطع رجله باليد، لانه لا دليل عليه.

(٢) المائدة / ٤٥.

(٣) الايضاح ج٤ في شرائط القصاص ص ٥٧٤ س ١٣ قال: لان الاية الى قوله: دليل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة اليد.

(٤) النهاية، باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥٣ س١٠ قال: واذا قتل عبد حراً خطأً الى قوله: لانه عاقلته.

(٥) المختلف ج٢ باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٤ س٩ قال: والوجه ماختارة الشيخ في النهاية.

.....

مولاه تبرعاً، فانه مولاه، وله ولاؤه، وهو يعقل عنه بعد ذلك، الّا انه في حال ماقتل الحر لم يكن السيدعاقلته، ولا يجب على السيد شيء سوى تسليمه الى اولياء المقتول حسب ماقدمناه، فانه عبدهم، وهم مستحقون له الّا ان يتبرع المولى ويفد به بالدية، فاذا فداه وضمن عنه ماجناه جاز له حينئذٍ عتقه، والتصرف فيه، وقبل ذلك لايجوز له شيء من ذلك، لانه قد تعلق به حق الغير، فلا يجوز له ابطاله الّا ان يضمن عنه(١) وهو اختيار المصنف(٢).

احتج العلّامة: بان العبد اذا جنى خطأً كان الخيار الى مولاه ان شاء فداه وان شاء سلمه الى اولياء المقتول ليسترقوه، فاذا باشر عتقه، فقد باشر اتلافه، فكان عليه ضمان ماتعلق به(٣).

وما رواه جابر عن الصادق عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في عبد قتل حراً خطأً، فلما قتله اعتقه مولاه، قال: فاجاز عتقه وضمنه الدية(٤).

وشرط في القواعد ملاء السيد(٥)، لان القول بصحة العتق مع اعسار السيد يستلزم منع حق المجنى عليه، فانَّ له استرقاقه وهو غير جائز، وهو لازم على تقدير العتق، فيكون باطلاً.

(١) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٤٢٥ س٣٢ قال: وقد قلنا نحن: ان المولى لايعقل عن عبده الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٤ س١٠ قال: فاذا باشر عتقه فقد باشر اتلافه الخ.

(٤) التهذيب: ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٢٠٠ الحديث٩١.

(٥) القواعد: ج٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٢٨٨ س٣ قال: ولو كان خطأً صح العتق ان كان مولى الجانى ملياً.

.....

وعلى عدم الاشتراط يستسعى العبد، فان ايسر المعتق قبل وفائه طولب.

(الثاني) العمد، وفيه احتمالان:

الصحة لبنائه على التغليب، لنفوذه في ملك الشريك.

ويحتمل قويا عدم نفوذه، لتعلق حق المجنّي عليه بالرقبة هنا، فكأنّ العتق صدر عن غير مالك، وهو اختيار المصنف(١) والعلامة(٢) وفخر المحققين(٣) ومذهب الشيخ في الخلاف، حيث قال: واذا جنى العبد جناية ثم رهنه، بطل الرهن سواء كانت الجناية عمد او خطأً، او توجب القصاص او لا توجبه(٤) لانه اذا كان عمداً فقد استحق المجنيّ عليه العبد، وان كان خطأً تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه.

تحصيل

قد ظهر من قول الشيخ في الخلاف، كون العبد يدخل في ملك المجني من حين الجناية، في العمد، وقال التقي: اذا قتل العبد او الامة حراً مسلماً، او حرة مسلمة، وجب تسليم كل منهما برمته الى ولّي الدم، ان شاؤا قتلوا، وان شاؤا تملكوا مامعه من مال وولد؛ وان شاؤُا استرقوه وولده ويتصرفوا في ملكه(٥).

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: في العتق تردد، اشبهه انه لاينعتق لان للولي التخيير للاسترقاق.

(٢) القواعد:ج٢ في الجناية الواقعة بين المماليك الاحرار ص ٢٨٨ س١ قال: ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمداً ففي الصحة اشكال.

(٣) الايضاح:ج٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٥٨٤ س١٦ قالم: والاقوى عندي عدم نفوذ العتق.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الرهن، مسألة ٢٨ قال: اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن.

(٥) الكافي: القصاص ص ٣٨٥ س١٢ قال: واذا قتل العبد او الامة حرا مسلماً الخ.

الشرط الثاني ـ الدين.

فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان أو غيره، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي. ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم. ويقتل الذمي بالذمي، وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته، والذمية بمثلها وبالذمي، ولا ردّ.

ويظهر من هذا الكلام حكمان.

(أ) ان العبد يملك.

(ب) عدم انتقاله الى ولي الدم بنفس الجناية.

والاول: ممنوع.

والثاني: وفاق الاكثر.

ويتفرع على ذلك، لوتجدد للعبد كسب بعد القتل قبل دفعه الى ولي الدم، فعلى الاول يكون لولي الدم، وعلى الثاني يكون لمولاه.

قال طاب ثراه: الثاني ـ الدين: فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي، ولو اعتاد ذلك جاز القصاص مع رد فاضل ديته.

أقول: البحث هنا يستدعى توطئة مقدمة.

فنقول: اجمع علماء الإسلام على عدم قتل المسلم بالكافر الاصلي، واستقر اجماع الامامية على انه لايقتل بذمي مع عدم التكرار، خلافا لابي حنيفة(١).

والدليل وجوه.

(الاول) قوله تعالى: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)(٢) وهو عام

(١) الفقه على المذاهب الاربعة:ج٥ مبحث قتل المؤمن بالكافر ص٢٨٤ قال: الحنفية ـ قالوا: يقتل المسلم بالذمي ـ الخ.

(٢) النساء / ١٤١.

.....

مؤكد بنفي الابد.

(الثاني) قوله تعالى: (لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة)(١) ونفي الاستواء عام لثلاثة اوجه.

(أ) انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لما تقرر في الاصول(٢).

(ب) ان صدق المساواة لايشترط في كل وجه، للزومه ارتفاع التميز بين المثلين، او لايتحقق مساواة أصلاً، وهما باطلان.

(ج) ان المفهوم في عرف العام كون (يستوي) مناقضه (لايستوي) ويستوى لايعم، فيعم نقيضه، اعني لايستوي.

(الثالث) الذمي كافر بنص القرآن، قال تعالى: (الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب)(٣) والمؤمن لايقتل بالكافر، لقوله عليه السَّلام: لايقتل مؤمن بكافر(٤).

قالوا: لايستقيم، لأنه عطف بقوله عليه السَّلام: (ولاذو عهد في عهده) تقديره: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، والجملة الثانية المعطوفة اضمر خبرها في المعطوف عليها، فيكون الخبر عنهما واحدا، لوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه فتقديره: لايقتل ذوعهد في عهده بكافر، ولايمكن ان يكون الكافرفي الثانية الّا الحربي، فيكون في الاولى كذلك، تحقيقاً للمساواة بين المعطوف والمعطوف عليه.

(١) الحشر / ٢٠.

(٢) كفاية الاصول: في العام والخاص، قال: ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي.

(٣) الحشر / ١١.

(٤) سنن ابن ماجة:ج٢ (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر ص٨٨٧ الحديث ٢٦٥٨ و٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ وفيه (ولا ذوعهد في عهده).

.....

اجيب: بان العطف لا يقتضي المساواة.

سلمنا: لكن عطف الجمل لا يقتضي المساواة.

ونمنع كون الخبر في الثانية مقدراً، بل المراد: ان ذا العهد لايقتل، لأَجل عهده، فان العهد سبب لحقن الدم(١).

(الرابع) قال امير المؤمنين عليه السَّلام: لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خداشا بالهذلي(٢) فاطلق الكافر فلو جاز قتله ببعض الكفار لميزه.

اذا تقرر هذا فنقول: اذا قتل المسلم ذمياً هل يقتل به، ام لا؟

قيل: نعم مطلقا، وقيل: لا مطلقا، وقيل: بشرط الاعتياد، فقيل: حداً، وقيل: قصاصاً فهذه أَربعة اقوال:

(أ) قتله به مطلقا، قاله ابن بابويه في المقنع(٣).

وهو قول متروك ، وانعقد الاجماع على خلافه، فلا اعتداد به.

(ب) لايقتل مطلقاً قاله ابن ادريس(٤) واختاره فخر المحققين(٥).

(١) اورده في ايضاح الفوائد:ج٤ ص٥٩٣ س١٢ قال: قالوا لايستقيم الى قوله: فان العهد سبب لحقن الدماء.

(٢) سنن الدار قطني ج٣ ص١٣٧ الحديث ١٧٠ ولفظ الحديث (عن عمران بن حصين قال: قتل حراش بن أُمية بعد مانهى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت حراشاً بالهذلى) وقال العلامة المامقاني في رجاله تحت رقم٣٦٥٤، ومثله في الجهآله خداش، او خراش بن حصين من بني لوي، ولا يخفى ان الخلاف في ضبطه اكثر ممّا قال كما لايخفى.

(٣) المقنع:باب الديات ص١٩١ س٢١ قال: واذا قتله المسلم صنعوا كذلك ، أي خيّرْ اولياءه بين اخذ الدية او القتل.

(٤) السرائر:باب القود بين الرجال والنساء والاحرار والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س١٤ قال: واذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال.

(٥) الايضاح:ج٤ ص ٥٩٢ س٢٣ قال: وهل يقتل بالذمي؟ استقر اجماع الامامية على عدمه مع ←

.....

(ج) يقتل ان اعتاد قتل اهل الذمة قصاصاً بعد ردّ فاضل دية المسلم عن دية الذمي قاله في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) وتلميذه(٣) والقاضي (٤) وابن حمزة(٥) وابن زهرة(٦) وجزم به المصنف(٧) وهو قريب من الاجماع، قاله الشهيد رحمه الله(٨).

والحق ان هذه المسألة اجماعية، فانه لم يخالف فيها احد منا سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع، ولو كان هذا المقال مؤثراً في الاجماع لم يوجد الاجماع اصلاً.

(د) يقتل مع الاعتياد حداً، لفساده في الارض، فكان كالمحارب، وهو قول

عدم التكرار.

(١) النهاية:باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٧٤٩ س٥ قال: فان كان كذلك (أي معتاد القتل أهل الذمة) الى قوله: كان على الامام ان يقبده به بعد ان ياخذ من اولياء الذمي مايفضل من دية المسلم الخ.

(٢) المقنعة:باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار ص١١٥ س١٩ قال: واذا كان المسلم معتاداً لقتل اهل الذمة الخ.

(٣) المراسم ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٦ س٢٢ قال: الا ان يكون معتادا الى قوله: فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

(٤) لم نظفر عليه في الكتب الموجودة، ولعله قال في الكامل.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣١ س٢٠ قال: ولا يقتل الكامل بالناقص الّا اذا اعتاد الى قوله: فيقاد به الخ.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في الجنايات ص٦١٩ س١٧ قال: ومنها ان لايكون القاتل مسلماً والمقتول كافرا سواء كان الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم.

(٨) اللمعة الدمشقية:ج١٠ شرائط القصاص، ص٥٥ س٤ قال: بعد نقل الاجماع عن جماعة: ومسند هذا القول مع الاجماع المذكور الخ.

.....

التقي (١) وأبي علي (٢).

احتج الصدوق بمارواه ابن مسكان عن الصادق عليه السَّلام قال: اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً، فارادوا ان يقيدوه، أدُّوا فاضل دية المسلم واقادوه (٣).

وحملت على المعتاد.

واحتج ابن ادريس بقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٤).

وبما رواه محمَّد بن قيس عن الباقر عليه السَّلام قال: لايقاد مسلم بذمي، لا في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (٥).

وحملت على غير المعتاد.

واحتج الشيخ: بما رواه اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السَّلام في حديث: وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا، الا ان يكون معتاداً لذلك، لايدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر (٦).

(١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٤ س١٧ قال: فان كان معتادا لقتل اهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الأرض.

(٢) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص٢٤٢ س١٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله لامن طريق القود ولكن لافساده في الأرض.

(٣) الكافي ج٧ باب المسلم يقتل الذمي ص٣٠٩ الحديث٢.

(٤) النساء / ١٤١.

(٥) الكافي: ج٧ باب المسلم يقتل الذمي ص ٣١٠ الحديث ٩.

(٦) التهذيب: ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ص١٨٩ قطعة من حديث٤١.

.....

وهنا مسائل.

(الاول) الاعتياد، قيل: يصدق بالمرة الثانية، لاشتقاقه من العود، وقيل: بقتله ثالثاً، لان ثبوت العادة شرط في القصاص، والشرط مقدم على المشروط، فبقتله مرتين حصلت العادة، وبالثالثة يجب القتل، فالقتل في الثالثة، مسببه العادة فالعادة سبب القصاص، وقيل يرجع فيه الى العرف.

(الثاني) اذا قلنا بقتله قصاصاً، سقط بعفو الولي، ولا يسقط لو قلنا أنه حدٌّ.

(الثالث) على القول بكونه قصاصاً يتوقف على طلب الولي، ولا يتوقف على القول بأنه حدٌّ، بل يقتله الامام، لفساده في الأرض.

(الرابع) على القول بكونه قصاصاً، هل يتوقف على طلب جميع الاولياء، او على طلب الاخير لاغير؟ يبنى على مسألةٍ، هي أن قتل ما قبل الاخير، هل هو شرط في سببية قتله بالاخير، او جزء سبب، فان كان الاول لايتوقف على طلب الجميع، بل على طلب الولي الاخير، لان قتله سبب تام في وجوب القصاص، وماتقدمه شروط، وان كان الثاني توقف.

(الخامس) على القول بتوقف القصاص على طلب جميع الاولياء، اذا عفا بعض الأولياء، هل يسقط القصاص، ام لا؟ يحتمل سقوطه لأنّه اذا عفا البعض عن الجناية، فكانه لم يوجد الجناية التي عفى عنها الولي، فينتفي جزء السبب، وبانتفاء الجزء ينتفي الكل، فلم يؤثر السببية، ويحتمل عدم سقوطه، لانه ثبت القصاص ووجب، وعفو بعض أولياء المقتول لايسقط حق الباقي الذي ثبت قبل عفوه، كما لو عفا بعض اولياء المقتول الواحد المسلم، فإنَّ عفو بعضهم لايسقط حق الباقين عن القصاص.

(السادس) هل يرد فاضل دية المسلم عن ديات جميع المقتولين، او عن دية الاخير؟ يبنى على ماتقدم، فان قلنا ان قتل الاخير هو السبب التام من وجوب

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه، وهل يسترق ولده الصغار؟ الاشبه، لا، ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأً لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه.

القصاص، يؤخذ الفاضل عن ديته خاصة من وليّه خاصة، وان قلنا انه جزء السبب، يؤخذ الفاضل عن دية الجميع من اولياء الكل.

(السابع) على القول بقتله قصاصاً، من يباشر قتله؟

يحتمل ان يوكل ولي الاخير، او ولي الجميع -على الاحتمالين- مسلماً يباشر قتله.

ويشكل ان يكون المسلم وكيلا لذمي، وقد مرّ منعه.

ويحتمل تولي الاستيفاء حداً و الامام باذنه، أي يأذن له الامام، لانه ولي الكل، وهو اقوى.

(الثامن) على القول بانه حدّ يقتل من غير ردٍّ.

(التاسع) لافرق في قتل الاخير بين حصوله بعد تغريم دية كل واحد واحد من المتقدم وتعزيره له، او قبل ذلك.

(العاشر) لو قتل الجميع دفعة، بان جعل في حلق كل واحد واحد حبلاً واستقى الجميع دفعة لم يقتل.

قال طاب ثراه: ولو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع هو وماله الى اولياء المقتول، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه، وهل يسترق ولده الصغار؟ الاشبه، لا، ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم.

أقول: البحث هنا يقع في ثلاث مقامات.

(الاول) في قتل العمد.

.....

فنقول: اذا قتل الذمي مسلماً عمداً، فالبحث في رقبته، وماله، واولاده الاصاغر.

الاول: الرقبة، ويجوز قتله اجماعاً، لكن هل يقتل قصاصاً، أو لخروجه عن الذمة بقتل المسلم؟ الاكثرون على الاول وابوالصلاح وابن زهرة على الثاني(١)(٢).

ويتفرع على القولين فروع.

(أ) يجوز استرقاقه على الاول، ويتحتم قتله على الثاني.

(ب) قال التقي: يرجع بالدية على تركته، أو أهله(٣).

ولو كان القاتل عبداً أو امة، قتلا ورجعا بدية المقتول على مولاهما.

وفيه منع، لأن المولى لايعقل عبداً عند الرجوع.

(ج) يجوز العفو من ولي الدم على الاول دون الثاني، بل يقتل، لخروجه عن الذمة ودخوله في قسم اهل الحرب.

(د) مع عدم العفو، يتولى قتله الولي على الاول والحاكم على الثاني، واطلق الثلاثة تولي السلطان القصاص(٤)(٥)(٦) وتبعهم ابن ادريس(٧).

(١) الكافي: القصاص، ص٣٨٥ س٣ قال: واذا قتل الذمي حراً مسلماً، الى قوله: وجب قتل الذمي لخروجه بقتل المسلم عن الذمة والرجوع على تركته أو أهله بدية الحر.

(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية):ص٦١٩ س٣٤ قال: وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال وولد الخ.

(٣) تقدم آنفا.

(٤) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٧٤٨ س١٧ قال: واذا قتل الذمي مسلماً الى قوله: ويتولى ذلك السلطان.

(٥) المقنعة: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١١٥ س٢٣ قال: واذا قتل الذمي المسلم الى قوله: كان السلطان يتولى ذلك.

(٦) الانتصار: في الحدود، ص٢٧٥ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية القول: بان الذمي اذا قتل مسلما الى قوله: فان اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه.

(٧) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س٦ قال: واذا قتل الذمي ←

.....

واطلق ابن حمزة: بانه يدفع مع جميع مايملكه الى ولي الدم، فان شاء قتل واسترق الاولاد، وتملك الاموال، وان شاء استرق(١).

وما فصلته مقتضى المذهب.

(هـ) لايقع القتل قصاصاً، ولولي المسلم الرجوع على التركة بالدية على الثاني دون الاول(٢).

(الثاني) ماله، وهو لأولياء المسلم سواء قتلوه او استرقوه، صرح به الشيخ في النهاية(٣) وابن حمزة(٤) واختاره العلّامة(٥).

وقال ابن ادريس: انما يملك ماله مع استرقاقه كما يكون مال العبد لسيده، وان

مسلماً الى قوله: ويتولى ذلك عنهم السلطان.

(١) الوسيلة: في بيان احكام قتل العمد ص٤٣٤ س١ قال: دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع مايملكونه الى ولي الدم الخ.

(٢) في بعض النسخ الخطية في هذا المقام مالفظه: (فان قلت: على قول الشيخ ومتابعيه، يكون المال لولي المسلم مع الرقبة، فلا تغاير بين المذهبين في ذلك، قلنا: الفائدة في ثلاث مواضع:

(أ) على تقدير ان يكون هناك دين يحيط بالتركه فلا شيء لولي الدم على قول الشيخ، وتحاصص الديان على القول الاخر.

(ب) على قول ابن ادريس، لاشيء لولي المسلم مع القتل وماله لوارثه، وعلى القول الثاني يكون له الدية في ماله محل القصاص بقتله، لان القتل لم يقع قصاصاً.

(ج) لو كانت الجناية جرحاً قتل، وتؤخذ دية الجرح من التركة على المذهب الثاني دون الأوّل.

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ص٧٤٨ س١٧ قال: دفع برمته هو وجميع مايملكه الى اولياء المقتول.

(٤) الوسيلة: في بيان احكام القتل العمد المحض، ص٤٣٥ س١ قال: دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع مايملكونه الى ولي الدم.

(٥) القواعد: ج٢ في التساوي في الدين ص ٢٩٠ س٢٠ قال: ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول.

.....

ارادوا قتله كان ماله لوارثه(١).

وعلى قول التقي يتسلط على ماله باخذ الدية خاصة، ولو لم يكن له مال فمن أهله.

(الثالث) اولاده الاصاغر: وذهب المفيد(٢) وتلميذه(٣) وابن حمزة(٤) الى استرقاقهم.

ومنع ابن ادريس (٥) لانهم احرار، ولا يجوز استرقاق الحر بغير دليل، واختاره المصنف (٦).

ولم يتعرض السيد والصدوق للاولاد بنفي ولا اثبات (٧) (٨).

وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السَّلام في نصراني قتل مسلماً، فلما اخذ، اسلم، أقتله به؟ قال: نعم، قيل: فان لم يسلم؟

(١) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س٩ قال: والذي يقتضيه الادلة: ان الاولاد الصغار لايدفع اليهم، لان ماله اذا اختار واسترقاقه فهو مال عبدهم، الى قوله: فكيف تسترق الحر بغير دليل.

(٢) المقنعة: باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص١١٨ س٢٤ قال: سلم بماله وولده ان كانوا صغاراً الى ورثته.

(٣) المراسم (في الجوامع الفقهية): ص ٦٥٧ س٢٨ قال: فالذمي سواء قتل رجلا أو امرأة، يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا قتلوه وان اختاروا استرقوه، ولا يخفى ان ما اثبتناه غير موجود في كتاب المراسم المطبوع مستقلاً.

(٤) تقدم انفا في قوله: (دفعوابرمتهم مع اولادهم).

(٥) تقدم نقل قوله انفا: من ان الاولاد الصغار لايدفع اليهم الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وهل يسترق اولاده الصغار؟ الاشبه: لا.

(٧) لاحظ الانتصار: ص٣٧٥ س ١٦ قال: وممّا انفردت به الامامية القول بان الذمي الخ ولم يتعرض لحكم الاولاد.

(٨) المقنع: باب الديات ص ١٩١ س ١٨ قال: وان قتل قتلوه به ان شاء اولياءه.

.....

قال: يدفع الى اولياء المقتول، فان شاؤا قتلوه، وان شاؤا عفوا، وان شاؤا استرقوه، وان كان معه مال عين له، دفع الى اولياء المقتول هو وماله (١) .

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) كون القتل هنا من باب القصاص.

(ب) جواز مباشرة الولي للقتل هنا، خلافاً لظاهر الثلاثة(٢)(٣)(٤).

(ج) جواز العفو، خلافاً للتقي(٥).

(د) عدم التعرض للأولاد بنفي ولا اثبات كما فعل الصدوق والسيد(٦)(٧)، وهو نصرة لابن ادريس(٨) حيث قال: كانوا احراراً والاصل بقائهم على الحرية حتى يثبت المزيل.

(هـ) مساعدة ظاهرها لما ذهب اليه ابن ادريس من كون ملكية المال تابعا للاسترقاق(٩).

المقام الثاني

اذا كان القتل خطأً ، وجبت الدية خاصة، وفي محلها ثلاثة اقوال:

(الاول) ماله خاصة ان كان له مال، فان لم يكن كانت ديته على امام المسلمين، لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده،

(١) الفقيه:ج٤ (٢٩) باب المسلم يقتل الذمي... أو يقتلون المسلم ص٩١ الحديث٤.

(٢) تقدم عن النهاية حيث قال: يتولى عنهم السلطان.

(٣) تقدم عن المقنعة حيث قال: فان اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه.

(٤) تقدم عن الانتصار حيث قال: فان اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه.

(٥) تقدم قوله في ذلك: لخروجه بقتل المسلم عن الذمة.

(٦) و(٧) و (٨) و(٩) تقدم الكل فلا وجه لاعادته.

.....

وليس لهم عاقلة غير الامام، قاله الشيخ في النهاية(١).

(الثاني) عاقلته كالمسلم قاله المفيد (٢).

(الثالث) الامام من رأس سواء كان له مال أو لم يكن، قاله ابن ادريس (٣).

وتردد العلّامة (٤) وفخر المحققين (٥).

المقام الثالث

اذا اسلم بعد القتل قبل اختيار الولي الاسترقاق، حكمه حكم المسلم، بمعنى انه ليس لهم الّا قتله، او اخذ الدية، واولاده احرار، وماله لأولورثته، وهواجماع.

اما لو اسلم بعد الاسترقاق لم يزل الرق عن رقبة، والتملك عن ماله، وكذا لايزول الرق عن اولاده، ان قلنا باسترقاقهم.

* * *

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٧٤٨ س٢١ قال: فان كان قتله له خطأً الى قوله: فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين، لانهم مماليك له ويؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده.

(٢) المقنعة: باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص١١٨ س٢٤ قال: واذا قتل المسلم خطأً فديته على عاقلته.

(٣) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س١٢ قال: فان كان قتله خطأً الى قوله: والصحيح: ان الامام عاقلة على كل حال سواء كان له مال او لم يكن.

(٤) المختلف: ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص٢٤٢ س٩ قال: تذنيب، لو كان القتل خطأً الى قوله: وعندي في ذلك تردد.

(٥) الايضاح: ج٤ كتاب الجنايات ص ٥٩٦ س ٢٠ قال: لو كان القتل خطأً الى قوله: وتردد المصنف في هذه المسألة في المختلف: وعندي ايضاً فيها تردد.

(الشرط الثالث): ان لايكون القاتل أباً، فلوقتل ولده لم يقتل به، وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بأبيه، وكذا الام تقتل بالولد، وكذا الاقارب، وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

تنبيهان

الاول: لا فرق في قتل المسلم بين كونه حراً او عبداً، ذكراً او انثى، وقد صرح به التقي(١) وقال ابن حمزة: وان قتل كافر حراً مسلماً ثم اسلم قبل الاقتصاص كان حكمه حكم المسلمين، ثم ذكر سياقة المسألة(٢).

الثاني: لو كانت الجناية شبيهة العمد كانت الدية في ماله، ولا سبيل الى قتله ولا استرقاقه، ولا يتحمل الامام منها شيئاً، وان كان معسراً أُنظِرَ.

قال طاب ثراه: وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

أقول: قال ابوعلي: ولا يقاد والد ولا والدة، ولا جد ولا جدة لاب ولا لام بولد اذا قتله عمداً(٣)، وقال المصنف والعلّامة: تقتل به الام واجدادها، لعموم (فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٤)(٥)(٦).

واما جد الاب: فاختار العلامة عدم القود، لانه أب(٧) وتردد المصنف(٨).

(١) الكافي: القصاص، ص٣٨٥ س٣ قال: واذا قتل الذمي حراً مسلما، او عبداً، او حرة، او أمة مسلمة الخ.

(٢) الوسيلة:فصل في بيان احكام قتل العمد المحض ص ٤٣٤ س٢٢ قال: وان قتل كافر حراً مسلماً الخ.

(٣) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والديات ص٢٦٧ س٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولا يقاد والد الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد:ج٢ ص ٢٩١ س١٦ قال: الفصل الثالث في انتفاء الابوة الى قوله: وكذا الأُم يقتل به.

(٦) الاسراء / ٣٣.

(٧) القواعد:ج٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: لايقتل الاب وان علا بالولد وان نزل.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(الشرط الرابع): كمال العقل، فلا يقاد المجنون ولا الصبي، وجنايتهما عمدا وخطأً على العاقلة، وفي رواية: يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً، وفي أُخرى: اذا بلغ خمسة اشبار، تقام عليه الحدود، والاشهر: أنَّ عمده خطأً حتى يبلغ التكليف، أما لو قتل العاقل ثم جُنَّ لم يسقط القود.

ووجه تردّده: عموم الآية(١).

وكونه ليس بأبٍ حقيقة، وانما يحمل الألفاظ عند الاطلاق على حقائقها دون مجازها.

ومن حيث مشاركته للاب في الولاية، بل ولايته راجحة على ولايته، ولهذا قدمنا عقده على عقد الاب مع الاقتران في النكاح.

ولانه أحوط، لابتناء اراقة الدماء على أتَّم الاحتياط، واصالة براءة الذمة وعصمة دم الجد،احتج ابوعلي: بانَّ الام يصدق عليها انها احد الوالدين، فساوت الاخر(٢).

واجابوا بالمنع من المساوات، وهو ظاهر، لافتراقهما في الولاية.

قال طاب ثراه: وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً، وفي أُخرى: اذا بلغ خمسة اشبار.

أقول: الرواية الاولى، رواها الشيخ عن أبي بصير عن الباقر عليه السَّلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأً ؟ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة

(١) الاسراء / ٣٣.

(٢) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٦٧ س ٢٥ قال: احتج (أي ابن الجنيد) بان الام يصدق عليها انها واحد الوالدين، فساوت الاخر، قال: والجواب: المنع من المساواة.

.....

الاف درهم، فان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية، قال: وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية(١).

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) كون خطأ الغلام عمداً، وعمل الطائفة على عكسه.

(ب) كون القصاص جاريا على من لم يدرك .

(ج) ردّ المرأة نصف ديتها مع قتل شريكها كمذهب النهاية(٢) وقد تقدّم.

والكل ممنوع، والشيخ رحمه الله حمل قوله: (لم يدرك) يعنى حدّ الكمال، بل بلغ العشر، او خمسة أشبار، وقوله: (خطأهما عمد) على ان هذا الخطأ على مايعتقده بعض المخالفين من ضروب العمد خطأً وهو القتل بغير حديد، فإنَّ عند بعضهم: هذا النوع من القتل خطأ وان كان عمداً(٣).

وبمضمونها قال في النهاية(٤).

وفي رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السَّلام قال: اذا بلغ الغلام

(١) التهذيب:ج١٠ (٢١)باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والصبيان في القتل ص٢٤٢ الحديث٣.

(٢) النهاية:باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين والجماعة يقتلون واحداً ص٧٤٥ س١٠ قال: وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم الخ.

(٣) لاحظ التهذيب ج١٠ ص ٢٤٣ س١٤ ذيل حديث ٣ باب اشتراك الاحرار والعبيد والصبيان والمجانين في القتل، حيث يقول: على انه يشبه ان يكون الوجه فيه: ان خطائهما عمد على مايعتقده بعض مخالفينا الخ.

(٤) النهاية:باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين يقتلون واحداً ص٧٤٥ س٦ قال: فان قتل رجل وامرأة رجلاً الخ.

.....

ثمان سنين فجائز امره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود(١).

والرواية الثانية: رواها السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل: فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية(٢).

وبمضمونها قال الصدوق(٣) والمفيد(٤).

وقال ابن ادريس: لا يتوجه اليه القصاص حتى يبلغ خمسة عشر سنة(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة(٧) وولده (٨).

لعموم قوله عليه السَّلام: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم

(١) التهذيب:ج٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه، ص١٨٣ الحديث١١ وتمام الحديث (واذا تم الجارية سبع سنين فكذلك).

(٢) التهذيب:ج١٠ (٢١) باب اشتراك الاحرار والعبيد والرجال والصبيان في القتل ص٢٤٣ الحديث٤.

(٣) المقنع:باب الديات ص ١٨٦ س١٩ قال: واذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه الى قوله: بلغ خمسة اشبار.

(٤) المقنعة:باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٢٠ قال: فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه.

(٥) السرائر:باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س١٥ فانه بعد نقل قول الشيخ قال: وهذا القول غير مستقيم ولا واضح لانه مخالف الادلة الخ. وقال في ص٤١٨ س١٠ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، ومن بلغ عشر سنين من الصبيان الذكران ما احتلم.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشهران عمده خطأ حتى يبلغ التكليف.

(٧) المختلف:ج٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س ٢٣ قال: وقول ابن ادريس جيد لان مناط القصاص انما هو البلوغ.

(٨) الايضاح:ج٤ كتاب الجنايات ص ٦٠٠ س١٧ قال: والاقوى عندي ماهو الاقرب عند المصنف.

.....

حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق (١) وعموم صيانة الدم الّا في موضع اليقين.

ولما رواه العبدي عن حمزة بن حمران(٢) وهو اختيار المصنف(٣) والعلامة(٤) هنا.

قال فخر المحققين: اما خصوصية العشر، فلم نقف عليها بنص(٥).

فالحاصل: ان في المسألة ثلاثة اقوال، واربع روايات.

(أ) بلوغ العشر، قاله الشيخ في النهاية(٦) وهو تأويل رواية أبي بصير(٧).

(ب) خمسة اشبار، وهو قول الصدوق(٨) وهو رواية السكوني(٩).

(ج) خمسة عشر سنة، وهو المشهور، وهو رواية حمزة بن حمران(١٠).

(١) رواها العامة والخاصة بالفاظ متفاوته والمعاني متقاربة لاحظ سنن أبي داود ج٤ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق الاحاديث ٤٣٩٨ الى ٤٤٠٣ وفي الوسائل نقلاً عن الخصال ج١ ص٣٢، الحديث ١٠.

(٢) الكافي: ج٧ باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما ص١٩٧ الحديث١ وسيجئ نقله عن التهذيب.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف، وقد تقدم ايضاً.

(٤) المختلف: ج٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س٢٣ قال: وقول ابن ادريس جيد، لان مناط القصاص انما هو البلوغ.

(٥) الايضاح: ج٤ كتاب الجنايات، في باقي الشرائط ص ٦٠٠ س٧ قال: وخصوصية العشر لم نقف عليها بنص.

(٦) النهاية: كتاب الشهادات، باب شهادة الولد لوالده ص ٣٣١ س١٨ قال: ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين الى قوله: في الشجاج والقصاص الخ.

(٧) التهذيب: ج١٠ (٢١) باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان في القتل ص٢٤٢ الحديث٣ ولاحظ تاويله.

(٨) المقنع: باب الديات ص١٨٦ س٢٠ قال: وان لم يكن الغلام بلغ خمسة اشبار فعليه الدية.

(٩) التهذيب: ج١٠ (٢١) باب اشتراك ... في القتل ص٢٤٣ الحديث٤.

(١٠) تقدم وياتي ايضاً.

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه.

(د) ثمان سنين، وهو رواية الحسن بن راشد(١) وهي متروكة.

واعلم: ان الشيخ روى في التهذيب عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة، وتقام ويؤخذ بها؟ فقال: اذا خرج عنه اليتم وادرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة، او اشعر، او انبت قبل ذلك، اقيمت عليه الحدود التامة، وأُخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامّة، واخذت بها، واخذت لها، قال: ان الجارية ليست مثل الغلام: انّ الجارية اذاتزوجت ودخل بهاولهاتسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع اليها مالها، وجاز امرها في الشراء والبيع، واقيمت عليها الحدود التامة، واخذ لها وبها، قال: والغلام لايجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، او يحتلم، او يشعر، او ينبت قبل ذلك (٢).

وروى أَبي ايوب عن يزيد الكناسي عن أَبي جعفر عليه السَّلام قال: الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوجت، واقيم عليها الحدود التامة، عليها ولها، قال: قلت: الغلام اذا زوّجه ابوه ودخل بأهله وهوغير مدرك، أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: فقال: اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه، فيوخذ بذلك مابينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم(٣).

قال طاب ثراه: ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه.

(١) التهذيب ج٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه ص١٨٣ الحديث١١.

(٢) التهذيب ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٣٧ الحديث١٣٢.

(٣) التهذيب ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٣٨ الحديث ١٣٣.

ولا يقتل العاقل بالمجنون، وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً، او شبيهاً، وعلى العاقلة ان كان خطأً . ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته من بيت المال، ولا قود على النائم وعليه الدية.

أقول: هذا هو المشهور بين علمائنا.

لعموم قوله تعالى: (النفس بالنفس)(١) (ولكم في القصاص حياة)(٢) (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٣).

وقال التقي: لايجب به القصاص بل الدية(٤) لأن عقله ناقص، فاشبه المجنون.

واجيب: بالمنع من المساواة، فان الفرق بينهما ظاهر(٥) ألا ترى كيف اعتبر الشارع اذان الصبي واعتدَّ به، ولم يعتد باذان المجنون. واجاز وصيته في المعروف وعتقه، ولم ينفذ ذلك من فعل المجنون، واقام عليه الحدود والقصاص على قول، دون المجنون، وايضاً فغاية عذره معلومة الزوال، بخلاف المجنون.

قال طاب ثراه: ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً، وفي رواية، ديته من بيت المال.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه، فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده، فلا قود لمن لايقاد

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) البقرة / ١٧٩.

(٣) الاسراء / ٣٣.

(٤) الكافي، القصاص ص ٣٨٤ س ١٤ قال: وان كان المقتول صغيراً، فعلى القاتل الدية دون القود.

(٥) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٨ س٦ قال: والجواب: المنع من المساواة .

وفي الاعمى تردد، اشبهه: انه كالمبصر في توجه القصاص. وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام: ان جنايته خطأ يلزم العاقلة، فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية.

منه، وارى انّ على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب اليه(١).

ومثلها روى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام أو أبي جعفر عليه السَّلام: اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف، فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون، فضربه فقتله، فقال: أرى أن لايقتل به، ولايغرم ديته، وتكون ديته على الامام ولايطل دمه(٢).

قال طاب ثراه: وفي الاعمى تردد، أشبهه أنه كالمبصر في توجه القصاص، وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام: ان جنايته خطأً تلزم العاقلة، ولولم تكن عاقلة فالدية في ماله، تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية الى أنَّ عمد الأعمى بمنزلة الخطأ، يجب فيه الدية على عاقلته(٣) وتبعه القاضي(٤) وهو مذهب أبي علي(٥) ورواه ابن بابويه في

(١) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٦.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص٢٣١ الحديث٤٧.

(٣) النهاية:باب ضمان النفوس وغيرها ص٧٦٠ س٤ قال: واذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطاؤه واحدا الى قوله: على عاقلته.

(٤) المهذب:ج٢ كتاب الديات ص٤٩٥ س١٧ قال: فان قتل المجنون انسانا كان عمده وخطاؤه واحدا الى قوله: على عاقلته.

(٥) المختلف:ج٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س٣١ قال: بعد نقل قول الشيخ: وهو قول ابن الجنيد.

.....

كتابه(١).

وقال ابن ادريس: عمد الأعمى يجب عليه فيه القود(٢) واختاره المصنف(٣) والعلّامة(٤) وفخر المحققين(٥).

احتج الاولون: بما رواه محمّد الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبدالله عليه السَّلام: هذان متعديان جميعاً، ولا ارى على الذي قتل الرجل قوداً، لانه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين، في كل سنة نجما، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه(٦).

وفي معناها رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السَّلام قال: سألته عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً قال: فقال: يا أباعبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فانّ ديته على الامام، ولا يبطل حق مسلم(٧).

(١) من لايحضره الفقيه:ج٤ (٣٣) باب العاقله ص١٠٧ الحديث٦ وسيأتي عن قريب.

(٢) السرائر باب ضمان النفوس وغيرها ص ٤٢٨ س١٠ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب: ان عمد الاعمى عمداً يجب عليه فيه القود.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: انه كالمبصر.

(٤) المختلف:ج٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س٣٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس: والوجه ذلك.

(٥) الايضاح:ج٤ كتاب الجنايات، في باقي الشرائط ص ٦٠١ س٢١ قال بعد نقل المصنف: وهو الاصح عندي.

(٦) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص٢٣٢ الحديث٥١.

(٧) الكافي:ج٧ باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ ص٣٠٢ الحديث٣.

(الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم.

(القول فيما يثبت به)، وهو الاقرار، أو البينة، او القسامة.

أما الاقرار. فيكفي المرة، وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين.

والروايتان ضعيفتا السند(١)(٢) ومتوافقتان في كونه خطأ ، ومتخالفتان في كيفية الضمان، فعلى الاول جعله على العاقلة، ومع عدمها في ماله، وفي الثانية جعل الضمان في ماله ابتداءً، ومع فقره على الامام، ولم يذكر العاقلة، مع انه قال فيها: (عمد الأعمى مثل الخطأ) وقضية الخطأ ضمان العاقلة من رأس، فاضطربت.

ومثل هاتين الروايتين مع ضعف سندهما لايصلحان لمعارضة القرآن.

احتج الآخرون بوجوه.

(أ) قوله تعالى: (النفس بالنفس)(٣) (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٤).

(ب) انه مكلفٌ قَصدَ القتل، وثبوت الحكمة المعلل بها وجوب القصاص في قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة)(٥)، موجود في حقه، فيثبت عليه القود قضية للعلية.

(ج) ان السبب الموجب للقصاص وهو قتل العمد موجود، والمانع لايصلح للمانعية، فتحقق القصاص لوجود مايقتضيه وانتفاء مانعيته.

قال طاب ثراه: أما الاقرار فيكفي المرة، وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين.

(١) سند الحديث الاول كما في التهذيب (محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن العلا، عن محمّد الحلبي).

(٢) سند الحديث الثاني كما في الكافي (ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة).

(٣) المائدة / ٤٥. (٤) الاسراء / ٣٣. (٥) البقرة / ١٧٩.

.....

أقول: هذا مذهب المصنف(١) وهو ظاهر كثير من الأصحاب وان لم يصرحوا به، لعموم قبول اقرار العاقل(٢) وحمله على الزنا والسرقة قياس، ولأنه حق آدمي فيكفي فيه المرة كسائر الحقوق.

ونص الشيخ في النهاية على المرتين(٣) وتبعه القاضي(٤) وابن ادريس(٥) والطبرسي(٦) ويحيى بن سعيد(٧).

ووجهه: الاحتياط في الدماء، ولأنّه لا تنقص عن السرقة، وقد شرط فيها التعدد.

والجواب عن الأول: بانّ الاحتياط ربما كان في تقليل شروط القبول، ولهذا قبلنا: شهادة الصبيان وقسامة المدعي، تحقيقاً لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة)(٨).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) لاحظ عوالي اللئالي:ج١ ص ٢٢٣ الحديث ١٠٤ وج٢ ص٢٥٧ الحديث٥ وج٣ ص٤٤٢ الحديث٥ وماعلق عليها.

(٣) النهاية:باب البينات على القتل ص٧٤٢ س١٤ قال: واما الاقرار الى قوله: على نفسه دفعتين.

(٤) المهذب:ج٢ باب البينات على القتل ص ٥٠٢ س٤ قال: واما الاقرار الى قوله: على نفسه بالقتل مرتين.

(٥) السرائر:باب البينات على القتل ص ٤٢١ س٣٢ قال: واما الاقرار فيكفي ان يقر القاتل على نفسه دفعتين.

(٦) غاية المراد للشهيد قدّس سرّه، ص... س٢٢ في شرح قول المصنف (وتكفي المرة على رأى) قال: والطبرسي وابن ادريس ونجيب الدين بن سعيد على المرتين عملا بالاحتياط للدماء.

(٧) الجامع للشرائع: في الجنايات، ثبوت الجناية ص٥٧٧ س٦ قال: او اقرار من حر بالغ عاقل مختار مرتين.

(٨) البقرة / ١٧٩.

ويعتبر في المقر: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية.

ولو اقر واحد بالقتل عمداً، والاخر خطأً، تخير الولي تصديق احدهما.

ولو اقر واحد بقتله عمداً، فأقر آخر انه هو الذي قتله، ورجع الاول، درئ عنهما القصاص والدية، وودي من بيت المال، وهو قضاء الحسن ابن علي عليهما السَّلام.

وعن الثاني: ان السرقة حق لله تعالى، ولهذا يسقط بالتوبة، ولا يقبل فيها الشهادة على الشهادة.

واما الروايات فخالية عن ذكر التكرار.

وكذا الوقائع عند الائمة عليهم السَّلام، مثل قضية الحسن عليه السَّلام(١) ورواية زرارة عن الباقر عليه السَّلام في قضية الشهود عليه بالقتل، ثم اقرار آخر وبُرءُ الأوّل فقال عليه السَّلام: ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه (٢) ولم يشترط التكرار، فلو كان شرط لزم تأخير البيان عن وقت السؤال او الحاجة، وهو محذور.

قال طاب ثراه: ولو أقر واحد بقتله عمداً، فأقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول، درئ عنهما القصاص والدية، ووُدِيَ من بيت المال، وهو قضاء الحسن بن علي عليهما السلام.

أقول: روى الشيخ عن علي بن إبراهيم عن ابيه قال: اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السَّلام قال: أُتي امير المؤمنين عليه السَّلام برجل وجد في

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٣ الحديث ١٩ وسيجئ نقله عن قريب.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

خربة وبيده سكين متلطخ بالدم، فإذا رجل مذبوح متشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السَّلام ماتقول ياغلام؟ فقال: ياأمير المؤمنين أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقيدوه، فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا وردُّوه الى امير المؤمنين عليه السَّلام فردوه، فقال: والله يا أمير المؤمنين ماهذا قتل صاحبه، انا قتلته، فقال امير المؤمنين عليه السَّلام للأوَّل: ماحملك على الاقرار على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين وماكنت أستطيع أن اقول، وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال، وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل متشحط في دمه، وانا قائم عليه، وخفت الضرب، فاقررت، وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فاخذني البول، فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه، فقمت متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فاخذوني، فقال: امير المؤمنين عليه السَّلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السَّلام، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ فذهبوا الى الحسن عليه السَّلام وقصُّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن عليه السَّلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السَّلام: ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى (ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً)(١) فخلّى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال(٢).

فقد استفيد من هذا الحديث فوائد:

(أ) الاكتفاء بالمرة الواحد في الاقرار بالقتل.

(ب) سقوط القصاص عن المقر مع رجوع الاوَّل.

(ج) وجوب الدية من بيت المال.

(١) النساء / ٩٣.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٣ الحديث١٩.

أما البينة: فهي شاهدان عدلان، ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين، ويثبت بذلك مايوجب الدية، كالخطاء، ودية الهاشمة، والمنقلة، والجائفة، وكسر العظام.

ولو شهد اثنان ان القاتل زيد، واخران ان القاتل عمرو، قال الشيخ في النهاية: يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين. ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما ، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البيّنتين.

والحق: ان هذه قضية في واقعة، وقضايا الوقائع لايجب تعديها الى نظائرها، لجواز اطلاعه عليه السَّلام على مايوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة، فالآن لو وقعت مثل هذه القضية، لم يجز للفقيه ان يحكم بمثل هذا الحكم، لجواز التواطئ من المقرين على قتل المسلم، واسقاط القصاص والدية بحيلة الاقرارين، بل الحكم فيهما تخيّر الولي وتصديق أيهما شاء، لأن رجوع المقر غير مقبول.

قال طاب ثراه: ولو شهد اثنان: ان القاتل زيد، وآخران: ان القاتل عمرو، قال الشيخ في النهاية: سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البيّنتين.

أقول: حكم الشيخ في النهاية بسقوط القود في العمد، وبوجوب الدية عليهما نصفين. وكذا في شبيه العمد، وبوجوبها على العاقلتين في الخطأ (١) وتبعه

(١) النهاية، باب البيّنات على القتل ص ٧٤٢ س ١٨ قال: ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد اخران على غير ذلك الشخص الى قوله: وان كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما نصفين.

.....

القاضي(١) وهو مذهب المفيد(٢) واختاره العلّامة(٣).

وقال ابن ادريس: يتخير الولي في تصديق احدى البيّنتين.وتكذيب الأُخرى، ولا يسقط القود لوجهين.

(أ) قوله تعالى: (فَقد جَعلنا لوليّه سلطاناً)(٤).

(ب) لو شهدت البينة على واحد بقتله عمداً، وأقرّ به آخر، تخيّر الولي في قتل أيهما شاء اجماعاً، فكذا هنا، لتساوي البينة والاقرار في اثبات الحقوق الشرعية(٥).

احتج الاولون على سقوط القود بثلا ثة اوجه.

(أ) تعارض البيّنتين اوجب سقوطهما، لاستحالة العمل بهما، لتضادهما، وباحداهما، لانه ترجيح بلا مرجح، فتعين تساقطهما.

(ب) ان القود منوط باليقين، لان اراقة الدم ـ من دم ما لايعلم ثبوت سبب وجوبه فيه، ولا يظن ـ، غير جائز، وهو هنا كذلك، لعدم مرجح في احدى البيّنتين.

(ج) ان الحد يسقط بالشبهة، والدم أعظم خطراً، فسقوطه مع الشبهة اولى.

وعلى ايجاب الدية بينهما: بانّ البيّنتين لوسقطتا، لزم احدى محالات ثلا ثة

(١) المهذب:ج٢ باب البيّنات على القتل ص ٥٠٢ س٧ قال: واذا كان القتل عمداً وشهد شاهدان الى قوله: كانت الدية فيه على عاقلتهما نصفين.

(٢) المقنعة:باب البيّنات على القتل ص ١١٥ س٣ قال: وان تكافأت البيّنات الى قوله: وكان دية المقتول على النفسين بالسوية.

(٣) المختلف:ج٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٥ قال بعد نقل الاقوال:والوجه ما افتى به الشيخان.

(٤) الاسراء / ٣٣.

(٥) السرائر:باب البيّنات على القتل ص ٤٢١ س ٣٦ قال بعد نقل قول الشيخ: والذي يقتضيه اصول المذهب، ان اولياء المقتول بالخيار الى قوله: لان الاقرار كالبينة، والبينة كالاقرار في ثبوت الحقوق الشرعية.

.....

اما طلي دم المسلم.

او ايجاب شيء بغير سبب.

او الترجيح بلا مرجح.

وبيان الملازمة: انه ان لم يجب لهذا الدم عوض لزم الأمر الاول.

والا فان وجب على غيرهما لزم الأمر الثاني.

وان وجب على احدهما بعينه لزم الأمر الثالث.

فبقي: اما على احدهما لابعينه، او عليهما.

والثاني: المطلوب.

والأول ان لم نوجبه على أحدهما، فهو الأمر الأول، والّا فهو عليهما.

فان قيل: لا وجه لاشتراكهما في الدية، لانّ البينة عليها بخلاف ذلك، فانّ بيّنة كل واحد منهما تشهد عليه بالقتل منفردا، فقسمة الدية خلاف ماشهدت به البينات، ولا يعلم سببه، اذ هو الاجتماع وهو غير معلوم من البيّنتين.

قلنا: نمنع عدم علم الاجتماع، اذ كل واحدة من البينتين اثبتت لواحد عليّته في القتل، فالتعارض انما هو في كونها منفردة، فهو امر سلبي، فلا يقبل كردّ شهادة النفي.

وحاصله: ان كل واحد من البينتين تشهد لشيئين منطوقاً، وهو اثبات القتل على من شهدت عليه به، ويلزمه عدم الشركة، والاخير شهادة النفي، فلا يقبل فيه، ويقبل في الاول لعدم المانع.

فالظن حاصل بكون كل واحد منهما قاتلاً، ولا يجب اكثر من دية واحدة، فيقسم عليهما.

فرع

لو ادعى الأولياء القتل على احدهما، كان لهم قتله لقيام البينة بالدعوى،

ولو شهدا بانه قتله عمداً، فأقر اخر: انه هو القاتل دون المشهود عليه، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام للولي قتل المقر، ثم لاسبيل على المشهود عليه، وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياء المشهود عليه نصف الدية، وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية.

وفي قتلهما اشكال، لانتفاء العلم بالشركة، وكذا في الزامهما بالدية نصفين، لكن الرواية من المشاهير.

واهدرت البينة الأُخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل.

وانما المباحث المذكورة في الكتاب على تقدير أن يقولوا: لا نعلم.

قال طاب ثراه: ولو شهدا أنه قتله عمداً، واقر آخر: انه هو القاتل دون المشهود عليه، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام للولي قتل المقر ـ الى قوله: ـ لكن الرواية من المشاهير.

أقول: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قتل، فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً، فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقادوا به، فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً، **وانّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم، فلا تقتلوه وخذوني** بدمه، قال: فقال ابوجعفر عليه السَّلام: ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه، فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الاخر، ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي اقر، ثم ليؤدي الذي اقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا؟ قال: ذلك لهم، وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلوهما به، قلت: فان

.....

ارادوا ان ياخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لأن احدهما أقر، والاخر شهد عليه، قلت: فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّبه نصف الدية حين قتل، ولم يجعل لاولياء الذي أقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: لأن الذي أُشهد عليه ليس مثل الذي اقر، الذي شهد عليه لم يقر، ولم يبرأ صاحبه، والاخر أقرَّ وأبرأ صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر، ولم يبرأ صاحبه(١).

واعلم ان الشيخ في النهاية عمل بهذه الرواية(٢) وتبعه القاضي(٣) وهو مذهب التقي(٤) وأبي علي(٥).

قال ابن ادريس: ولي في قتلهما جميعا نظر، ثم استقر رأيه في آخر البحث على تخيير الولي كالبينتين(٦) واختاره العلّامة(٧).

(١) التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

(٢) النهاية باب البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء ص ٧٤٣ س١٤ قال: ومتى أتّهم رجل بانه قتل نفسا، فأقر الى قوله: وهذه قضية الحسن بن علي عليهما السَّلام في حياة ابيه عليه السَّلام.

(٣) المهذب ج٢ باب البينات على القتل والقسامة ص٥٠٢ س١٢ قال: واذا أتهم رجل بانه قتل رجلا واقر هو بذلك الى قوله: ودفعت الدية الى اولياء الدم من بيت المال.

(٤) الكافي، القصاص، ص ٣٨٧ س٣ قال: واذا قامت البينة على قاتل، واقر اخر بذلك القتل وبرأ المشهور عليه الخ.

(٥) المختلف ج٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٣٨ قال: وقال ابن الجنيد: ولو قامت بينة بقتل عمد فاقر غيره الخ.

(٦) السرائر باب البينات على القتل وقطع الاعضاء ص ٤٢٢ س٨ قال بعد تقرير المسالة: هكذا اورده شيخنا ابوجعفر في نهايته ولي في قتلهما نظر، الى قوله بعد اسطر: والاولى عندي: ان يرد الاولياء اذا قتلوهما معاً الخ

(٧) المختلف ج٢ فيما يثبت به القتل ص(٢٣٨) س٩ قال بعد نقل قول ابن ادريس برمته: وقول ابن ادريس لابأس به.

.....

وهذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب، لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين.

(الاول) جواز قتلهما، ولا موجب له، لان كل واحد من البينة والاقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك ، قال فخر المحققين: فالاشتراك قول بلادليل، فيكون خطأً (١).

(الثاني) تضمنها استيفاء الولي اكثر من ماله، لانه على تقدير قتلهما يكون الواجب عليه ردّ دية كاملة، لانه قتل اثنين، وله واحد.

وقد تضمنت الرواية: انّ عليه رد نصف ديته الى ورثة المشهود عليه خاصة، ووجهه: ان المقر اسقط حقه من الرد، فبقي المشهود عليه.

وهذا كله على تقدير ان يقول الولي: لا اعلم، اما لو ادعى القتل على احدهما، فانه له قتله وسقط حكم الاخر.

تذنيب

الحجة اما اقرار واما شهود، ولا كلام في العمل **بأحديهما مع انفرادها.**

وإن اجتمع حجتان: فاما اقراران، او بينتان، او اقرار وبينة، فالاقسام ثلاثة.

(أ) الاقراران: فان اجتمعا، **فان برأ** الثاني الاول ورجع الاول، فهو قضاء الحسن عليه السَّلام، وقد مرّ بيانه.

وان لم **يبرئه كان له** قتلهما، سواء رجع الاول **أو لا، ويرد عليهما دية يقتسمانها.**

وان برئه ولم يرجع الاول، كان له قتل الثاني ولا شيء له، لمضي اقرار العاقل

(١) الايضاح: ج٤ كتاب الجنايات، في البينة ص٦٠٩ س٢٢ قال: فالقول بالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطأً .

.....

على نفسه، ثم لا شيء له على الاخر، وله قتل الاول، وفي تسلط ورثته على المقر الثاني نظر، ويجئ على رواية زرارة(١) استحقاق ورثة الاول الرجوع على الثاني بالنصف.

وله قتلهما على الرواية على اشكال. ويحتمل قوياً منعه من قتلهما، وتخيره فيهما.

(ب) البينتان: فابن ادريس طرد الحكم فيهما، واوجب تخيير الولي(٢) والشيخ اوجب الدية نصفين(٣) وقد تقدم البحث فيه.

(ج) الاقرار والبينة: والاقوى التخيير كمذهب العلّامة(٤) وابن ادريس(٥) والشيخ اجاز قتلهما ويدفع نصف ديته على اولياء المشهود، وقتل المشهود ويرد المقر على اوليائه نصف الدية، وقتل المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه(٦) وهو صحيحة زرارة المتقدمة.

(١) التهذيب: ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

(٢) السرائر: باب البينات على القتل ص ٤٢١ س٣٦ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب: ان اولياء المقتول بالخيار، في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى الخ.

(٣) النهاية: باب البينات على القتل ص ٧٤٢ س١٨ قال: ومتى شهد نفسان الى قوله: وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين.

(٤) المختلف: ج٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٣ قال بعد نقل تصادم البينات، ويؤيد هذه المسألة ماياتي: من ان من شهد عليه بالقتل ثم اقر اخر بالقتل، للاولياء ان يقتلوا من شاؤا منهما بغير خلاف.

(٥) السرائر: باب البينات على القتل ص ٤٢٢ س ٤ قال: فاذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمداً وأقر اخر الى قوله: كان اولياء المقتول مخيرين الخ.

(٦) النهاية: باب البينات على القتل ص ٧٤٣ س ٣ قال: واذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر بانه قتل ذلك المقتول الى قوله: وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل.

(مسائل)

(الاولى) قيل: يحبس المتهم بالدم ستة ايام، فان **ثبتت** الدعوى، والا خلى سبيله،وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

قال طاب ثراه: قيل: يحبس المتهم بالدم ستة أيام، فان **ثبتت الدعوى،والّا** خلي سبيله، وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

أقول: التحقيق: ان في المسألة خمسة اقوال:

الاول، قال الشيخ في النهاية: المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام، فان جاء المدعي ببينة، والّا خلي سبيله(١) وتبعه القاضي(٢).

والمستند مارواه السكوني عن الصادق عليه السَّلام قال: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فان جاء اولياء المقتول ببينة، والّا خلي سبيله(٣).

(الثاني) قال ابن حمزة: يحبس ثلاثة أيام(٤) ولعله نظر الى انه المهلة الشرعية.

(الثالث) قال ابن ادريس: لايحبس بمجرد التهمة(٥) واختاره المصنف(٦)

(١) النهاية: باب البينات على القتل ص ٧٤٤ س٤ قال: والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام الخ.

(٢) المهذب:ج٢ باب البينات على **القتل ص٥٠٣** س ٥ قال: واذا اتهم انسان بالقتل وجب ان يحبس ستة ايام الخ.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٤ الحديث ٢٣.

(٤) الوسيلة:في بيان احكام الشهادة على الجنايات ص ٤٦١ س١ قال: والمتهم بقتل اخر الى قوله: فان انكر حبس ثلاثة ايام.

(٥) السرائر:باب البينات على القتل ص ٤٢٢ س١٧ قال بعد نقل الحديث: وليس على هذه الرواية دليل يعضدها.

(٦) لاحظ عبارة النافع في قوله: وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

.....

والعلّامة(١) وفخر المحققين(٢).

وردُّوا الرواية بوجهين.

(أ) ضعف السند، لأن السكوني عامي.

(ب) اشتمالها على عقوبة لم يثبت لها موجب، لأن الموجب للحبس ثبوت حق على المحبوس، وسببه ظاهر، اما الاقرار، أو البينة، وكلاهما مفقود.

(الرابع) قال العلّامة في المختلف: ونعم ما قال، ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام، عملا بالرواية، وتحفظا للنفوس عن الا تلاف، وان حصلت لغيره، فلا، عملا بالاصل(٣).

قلت: ويجب على الحاكم: البحث والاستقصاء في تحصيل امارة التهمة، فان حصلت، والّا اطلقه، صونا للنفوس، ومبالغة في حقن الدماء.

(الخامس) قال ابو علي: ان ادعى الولي ان له بينة حبس سنة(٤) وهو متروك.

ولعله نظر الى انه غاية الاحتياط في الدماء واقرب الى تحقق عدم البينة.

واعلم: ان الخلاف وارد على تقدير عدم قيام البينة، وعلى تقدير قيام بينة لم تثبت عدالتها، لكن الظن هنا ربما حصل للحاكم، فيحبس على قول العلّامة، لكن

(١) القواعد:ج٢ في احكام القسامة ص ٢٩٨ س ١٥ قال: وقيل: ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة.

(٢) الايضاح:ج٤ في احكام القسامة ص ٦١٩ س٢٠ قال: ومنع بن ادريس حبسه بمجرد التهمة الى قوله: وانا به افتي.

(٣) المختلف:ج٢ فيما يثبت به القتل، ص ٢٣٨ س٢١ قال: والتحقيق ان نقول: ان حصلت التهمة للحاكم الخ.

(٤) غاية المراد ونكت الارشاد، قال في ذيل قوله: (ولو التمس الولى حبس المتهم): قال ابن الجنيد: ان ادعى الولى البينة حبس الى سنة.

(الثانية) لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته، قتل به الّا ان يقيم البينة بدعواه.

(الثالثة) خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال، ومن قال: حذار، لم يضمن. وان اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن، وان تلفت.

لا الى سنة، بل ستة ايام.

قال طاب ثراه: لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته، **قتل به** الّا ان يقيم البينة بدعواه.

أقول: روى اصحابنا: ان علياً عليه السَّلام أُتي برجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته فقال له عليه السَّلام: انَّ عليك القود الّا ان تاتي بالبينة(١).

قال الشيخ في النهاية: ومن قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته، او في داره، قتل به، او يقيم البينة على ماقال(٢) وتابعه المصنف (٣) والعلّامة(٤).

وقال ابن ادريس: الاولى ان يقيد ذلك: بانّ الموجود كان يزنى بالمرأة، وكان محصناً، فحينئذٍ لايجب على قاتله القود ولا الدية، لانه مباح الدم، فاما ان اقام البينة انه وجده مع المرأة، لا زانيا بها، او زانيا بها ولايكون محصنا، فانه يجب على من قتله القود، ولا ينفعه بينته(٥).

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج٢ في التساوي في الدين ص٢٩٠ س١٦.

(٢) النهاية: باب البينات على القتل ص ٧٤٤ س٦ قال: ومن قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته قتل به الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) نقل الحديث في القواعد كما نقلناه آنفاً استدلالاً به، ونقل قول الشيخ في المختلف ج٢ ص٢٣٨ س٢٢ رضاً به فلاحظ.

(٥) السرائر: باب البينات في القتل ص ٤٢٢ س١٨ قال: والاولى عندي ان يقيد ذلك بان الموجود ←

.....

قال العلّامة في المختلف: وهذا النزاع لفظي، ومقصود الشيخ رحمه الله سقوط القود في القتل المستحق او تقول: جاز ان يكون وجدانه مع امرأته أو في داره شبهة مسوغة لقتله، فلهذا سقط القود، ولا يلزم منه سقوط الضمان(١).

وهذا الكلام يعطى ثلا ثة احكام.

(أ) الجنوح الى ماشرطه ابن ادريس.

(ب) صلاحية وجدانه مع امرأته، او في داره، للشبهة المسوغة للقتل.

(ج) كون هذه الشبهة غير مسقطة للدية، وان اسقطت القود.

احتج ابن ادريس: باصالة عصمة الدم الّا في موضع اليقين، ولا يقين بدون المشاهدة، ومعها لايقتل غير المحصن بالزنا، فلا يباح دمه.

ويؤيده مارواه داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السَّلام يقول: انَّ أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة: أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ماكنت صانعاًبه؟ قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ماكنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: ياسعد، فكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يارسول الله صلّى الله عليه وآله بعد رأي عيني، وعلم الله ان قد فعل؟! قال: أي والله بعد رأي عينيك وعلم الله انه فعل، لأنَّ الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً(٢).

وزاد في بعضها: وجعل مادون الأربعة شهداء مستوراً على المسلمين(٣).

كان يزنى بالمرأة وكان محصنا.

(١) المختلف:ج٢ فيما يثبت به القتل، ص ٢٣٨ س ٢٥ قال: وهذا النزاع لفظي الخ.

(٢) الكافي:ج٧ باب التحديد ص ١٧٦ الحديث ١٢.

(٣) الكافي:ج٧ باب التحديد ص ١٧٤ قطعة من حديث ٤.

.....

احتج **الاخرون بما روي عن علي عليه السَّلام** (١) وقد تقدم.

وهو على عمومه.

وبما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أَبي الحسن عليه السَّلام في رجل دخل دار غيره للتلصص، أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أيقتل به ام لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد أَهدر دمه، ولا يجب عليه شيء(٢).

تنبيه

وهل يشترط في البينة عدد شهود الزنا، أو يكفي العدلان؟ قال في التحرير: الاقرب الاكتفاء بالشاهدين(٣) لأَنَّ البينة يشهد على وجوده مع المرأَة، لا على الزنا.

ويحتمل اعتبار الاربعة، لقوله عليه السَّلام: **(فكيف بالاربعة شهود)(٤):**

ولما رواه سعيد بن المسيب: ان رجلا من اهل الشام يقال له: ابن أَبي الجسرين، وجد على بطن امرأَته رجلاً فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة، فكتب معاوية الى أَبي موسى الاشعري يسأَل له عن ذلك علي بن أَبي طالب عليه السَّلام، فقال له علي عليه السَّلام: ان هذا الشيء ماهو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبوموسى الاشعري: كتب الى في ذلك معاوية، فقال علي

(١) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج٢، في التساوي في الدين، ص٢٩٠ س١٦.

(٢) الكافي ج٧ باب من لا دية له ص ٢٩٤ الحديث ١٦.

(٣) التحرير ج٢ كتاب الحدود، في حد المحارب ص ٢٢٤ س٣٢ قال: (يح) لو وجد مع زوجته الى قوله: والاقرب الاكتفاء بالشاهدين.

(٤) الكافي ج٧ باب التحديد ص ١٧٦ قطعة من حديث ١٢ وقد تقدم ايضاً.

واما القسامة: فلا تثبت الّا مع اللوث.

عليه السَّلام: أنا أبوالحسن، ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته(١).

والتحقيق أن نقول: إن شرطنا المشاهدة فلابدّ من الأربعة، وان اكتفينا بالوجدان كفى الشاهدان.

(ذكر القسامة)(٢).

مقدمة

القسامة عند الفقهاء: كثرة الايمان وتعددها، واشتقاقها من القسم، وهو الحلف، وسميت قسامة، لتكثر اليمين فيها.

وقال اهل اللغة: القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من **أولياء** المقتول، فعبّر بالمصدر عنهم، واقيم مقامهم(٣).

وهي تثبت مع اللوث. وهو امارة يغلب معها ظن الحاكم بصدق المدعي، كما اذا كان القتيل في دار المدعي عليه، او محلته، وكان بينهما عداوة. وكشهادة الواحد، فأجاز الشارع هنا سماع الدعوى من المدعي واثبات حقه بخمسين يميناً، ثم ياخذ المدعي عليه، فيقتله في العمد، ويأخذ منه الدية في عمد الخطأ ، ومن عاقلته في الخطأ المحض، فاجاز الشارع هنا اثبات حق المدعي بيمينه، وان لم تقم البينة.

وحجية اليمين اضعف من حجية البينة، فاجاز الشارع في اثبات الدم قبول هذه الحجة الضعيفة، كما اجاز شهادة الصبيان في الجراح والقصاص، تحقيقا لقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة)(٤).

(١) الفقيه ج٤ باب نوادر الديات ص ١٢٧ الحديث ٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة التي عندي، وفي النافع المطبوع (واما القسامة) كما اثبتناه.

(٣) لسان العرب ج١٢ ص ٤٨١ كلمة (قسم) قال: والقسامة الجماعة يقسمون على الشيء، ويمين القسامة منسوبة اليهم، الى قوله: ابوزيد: جاءت قسامة الرجل سمى بالمصدر الخ.

(٤) سورة البقرة / ١٧٩.

.....

فقد خالفت القسامة غيرها من الدعاوي والحقوق في امور.

(أ) كون اليمين ابتداءً على المدعي.

(ب) جواز حلف الانسان لا ثبات حق غيره، ولنفي الدعوى عن غيره.

(ج) تعدد الايمان فيها.

(د) ان من توجهت عليه اليمين اذا نكل، لايسقط الحق بنكوله، بل يرد على غيره من باقي القسامة.

وهي ثابتة بالنص والاجماع.

قال الصادق عليه السَّلام: القسامة حق، وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء، وانما القسامة نجاة للناس(١).

والبينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه الّا في الدم خاصة.

فانَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بينما هوبخيبر اذا فقدت الانصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: انَّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للطالبين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم، **افيدوه برمته،** فان لم تجدوا شاهدين،فاقيموا قسامة خمسين رجلاً **افيدوه برمته،** فقالوا: يارسول الله ماعندنا شاهدان من غيرنا، وانا لنكره ان نقسم على مالم نره، فوّداه رسول الله صلّى الله عليه وآله من عنده، وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة، لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه، حجزه مخافة القسامة ان يقتل به، فكفَّ عن قتله، والّا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلناه، ولا علمنا قاتلا، والّا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم، اذالم يقسم المدعون(٢).

(١) الكافي:ج٧ باب القسامة ص ٣٦٠ الحديث ١ وفيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق الخ.

(٢) الكافي:ج٧ باب القسامة ص ٣٦١ الحديث ٤.

وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كما لو وجد في دار قوم، او محلتهم، او قريتهم، او بين قريتهم، او بين قريتين، وهو الى احدهما اقرب، فهو لوث، ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث.

اما من جهل قاتله، كقتيل الزحام، والفزعات، ومن وجد في فلات، او في معسكر، او سوق، او جمعة، فديته من بيت المال.

ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة.

وهي في العمد: خمسون يميناً، وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر

وقد دل هذا الخبر على احكام.

(أ) مشروعية القسامة، وبيان علتها.

(ب) كون اليهودي يقاد برمته كالعبد، وفيه دلالة على جواز استرقاقه.

(ج) توجه الدعوى فيها مع التهمة، لقولهم: (على مالم نره) ولم تبطل دعواهم بذلك.

(د) القضاء بالنكول من المدعى عليه، وذلك لانها مردودة.

(هـ) رد الشهادة مع التهمة، لانه عليه السَّلام طلب الشاهدين من غيرهم.

واما اداءه الدية من ماله، **فتبرع منه صلوات الله عليه وآله.**

واما الاجماع: فمن الامة لايختلفون فيها على **الجملة**، وان اختلفوا في آحاد مسائلها.

قال طاب ثراه: وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر.

أقول: اختلف الاصحاب في عدد القسامة من الخطأ المحض وعمده على قولين.

(الاول) مساواتها في العدد لقسامة العمد، وهو خمسون يميناً، قاله المفيد(١)

(١) المقنعة، باب البينات على القتل ص ١١٤ س٣١ قال: اقسم اولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك.

.....

وتلميذه(١) وابن ادريس(٢) واختاره العلامة في القواعد(٣) لانه احوط، وادعى ابن ادريس عليه اجماع المسلمين(٤).

(ب) خمسة وعشرون: قاله الشيخ في كتبه الثلاثة، النهاية(٥) وكتابي الفروع(٦)(٧) وتبعه القاضي(٨) وابن حمزة(٩) واختاره المصنف(١٠) والعلامة في المختلف(١١) لانه أدون من قتل العمد، فيناسب تخفيف القسامة فيه، اذ التهجم بالدم على القود اضعف من التهجم على الدية، فكان التشدد في اثبات الأول اولى.

(١) المراسم: ذكر احكام البينات ص ٢٣٢ س ١١ قال: قسامة قتل النفس وماله حكم النفس في الجنايات الى قوله: وهو خمسون.

(٢) و (٣) السرائر باب البينات على القتل ص ٤٢١ س٧ قال: والاظهر عندنا: ان القسامة خمسون رجلا سواء كان القتل عمدا او خطأً محضاً او خطأً شبيه العمد الى قوله: وما اخترناه عليه اجماع المسلمين.

(٤) القواعد ج٢ في كيفية القسامة ص ٢٩٧ س٢ قال: وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربهما مساواتهما للعمد.

(٥) النهاية: باب البينات على القتل ض ٧٤٠ س ١٧ قال: وان كان خطأً فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب القسامة، مسألة ٤ قال: القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً.

(٧) المبسوط: ج٧ كتاب القسامة ص٢١١ س١٨ قال: وقتل الخطأ فيه خمسة وعشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء.

(٨) المهذب: ج٢ باب البينات على **القتل والقسامة ص٥٠٠ س٤ قال: واما قتل الخطأ** فقسامته خمسة وعشرون رجلاً.

(٩) الوسيلة: في بيان احكام الشهادة واحكام القسامة ص٤٦٠ س٥ قال: وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة **وعشرين الخ.**

(١٠) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر.

(١١) المختلف: ج٢، فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ما قاله الشيخ، لنا انه ادون الخ.

ولو لم يكن للمدعي قسامة، كررت عليه الايمان. ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة، حلف كل منهم حتى يكملوا، وان لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد، ولو نكل الزم الدعوي عمداً أو خطأً.

ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة، فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان، فالاشهر: انَّ القسامة ستة رجال، يقسم كل منهم يميناً، ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان، ولو لم يكن قسامة، او امتنع احلف المنكر مع قومه سته، ولو لم يكن له قوم، احلف هو الستة.

وما كانت ديته دون دية النفس، فبحسابه من ستة.

ولصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليهم السَّلام قال: القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم ان يحلفوا بالله(١).

ومثلها حسنة يونس عن الرضا عليه السَّلام: ان امير المؤمنين عليه السَّلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمس وعشرون(٢) والتفصيل قاطع للشركة.

قال طاب ثراه: ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة، فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر: ان القسامة ستة رجال.

أقول: تثبت القسامة في الأعضاء كما تثبت في النفس، فما بلغ دية النفس كانت القسامة فيه ستة رجال على المشهور، وما كانت ديته دونها فبحسابه من

(١) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٦٨ الحديث٧.

(٢) التهذيب:ج١٠(١٢) باب البينات على القتل ص١٦٩ الحديث٨ س(٨) قال: وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً.

.....

ستة، قاله الشيخ في الكتب الثلاثة(١)(٢)(٣) وتبعه القاضي(٤) وابن حمزة(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة في المختلف(٧).

وقال سلار: يوجب الخمسين في العمد وخمس وعشرين في الخطأ (٨) واختاره ابن ادريس(٩) ونقله عن المفيد(١٠).

احتج الاولون: بانّ الجناية هنا اخف، فكان الحلف فيها اخف، عملاً بالتناسب.

(١) النهاية:باب البينات على **القتل** ص ٧٤١ س١٥ قال: والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس الى قوله: **وفيهانقص من الاعضاء** القسامة فيها على قدر ذلك الخ.

(٢) المبسوط:ج٧ كتاب القسامة ص ٢٢٣ س ١٣ قال: فاما اذا كانت الدعوى دون النفس الى قوله: وان كانت الجناية مايجب فيها دون الدية الخ.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب القسامة، مسألة١٢ قال: يثبت عندنا في الاطراف قسامة الى قوله: وان كانت الجناية مايجب فيها دون **الدية الخ.**

(٤) المهذب:ج٢ باب البينات على القتل ص ٥٠١ س١٢ قال: والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس الى قوله: وفيما نقص من الاعضاء الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان احكام الشهادة على الجنايات واحكام القسامة ص٤٦٠ س٧ قال: وان كانت الجناية على النفس الى قوله: وان اوجبت نصف الدية ففيها ثلاث ايمان، وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وما كانت ديته دون النفس فبحسابه من سته.

(٧) المختلف:ج٢، فيما يثبت به **القتل ص٢٣٧س١٤قال بعدنقل قول الشيخ:** والوجه ماقاله الشيخ.

(٨) المراسم:ذكر احكام البينات ص ٢٣٢ س ١٠ قال: فاعداد القسامة على ضربين الى قوله: والثاني قسامة مادون ذلك وهو بحسابه.

(٩) و (١٠) السرائر باب البينات على القتل ص ٤٢١ س١٧ قال: وكل شيء من اعضاء الانسان الى قوله: ويحسبه من الايمان من حساب الخمسين يمينا ان كانت الجناية عمداً، او خمسة وعشرين ان كانت الجناية خطأ الى قوله: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد.

.....

وبحسنة يونس عن الرضا عليه السَّلام، وقال في حديث عن امير المؤمنين عليه السَّلام: وعلى مابلغت ديته من الجوارح الف دينار، ستة نفر، وما كان دون ذلك فبحسابه **من ستة نفر(١)**.

واحتج الاخرون بالاحتياط.

فروع

(الاول) القسامة يثبت في العبد كما يثبت في الحر، ويثبت السيد بها دعواه. ومنعه ابوعلي (٢) لانه مال فحكمه حكم البهيمة، قال في الخلاف: لسيد العبد القسامة اذا كان هناك لوث (٣)، لعموم الاخبار الواردة بالقسامة في القتل (٤).

(الثاني) القسامة خمسون مع اللوث، سواء كان اللوث شاهدا أو غيره، وقال ابن حمزة: يحلف مع الشاهد خمسة وعشرون يميناً (٥).

(الثالث) **المشهوران كلا من** المدعي والمدعى عليه يتعدد عليه الايمان خمسون يميناً ان كان واحداً، وان كانوا اكثر توزعت عليهم الايمان بالنسبة، وهو مذهب

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٦٨ الحديث ٧.

(٢) المختلف: ج ٢، في اللواحق ص ٢٦٦ س ١٦ قال: مسألة قال ابن الجنيد: ولا قسامة في بهيمة ولا في عبد مقتول.

(٣) لوث بفتح اللام وتسكين الواو، وهو التهمة القاهرة، لان اللوث القوة، يقال: ناقة ذات لوث، أي قوة (نقلا من السرائر ص ٤٢١ س ٥).

(٤) كتاب الخلاف: كتاب القسامة مسألة ١١ قال: اذا قتل عبد وهناك لوث فلسيده القسامة الى قوله: لنا عموم الاخبار الواردة.

(٥) الوسيلة، في بيان احكام الشهادة على الجنايات **واحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٥ قال:** وان كان معه شاهد وأحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا.

القول: في كيفية الاستيفاء.

قتل العمد يوجب القصاص، ولا تثبت الدية فيه الاصلحا. ولا تخير للولي. ولا يقضى بالقصاص مالم يتيقن التلف بالجناية.

وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

الشيخ في الخلاف (١) والعلامة في المختلف (٢) وقال في المبسوط: اذا كان المدعى عليهم اكثر من واحد **حلف كل واحد** خمسين (٣) واختاره العلّامة في القواعد(٤).

احتج الاولون: باصالة براءة الذمة، ولانها جناية واحدة قرر الشارع عليها خمسين يميناً فتقسط على المدعى عليهم كما تقسط على المدعي.

احتج الاخرون: بان كل واحد ينفي عن نفسه ماينفيه الواحد اذا انفرد، وهو القود، اذ كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده.

(القول في كيفية الاستيفاء).

قال طاب ثراه: وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

أقول: التوقف احد قولي الشيخ في المبسوط (٥) لأنها مسألة اجتهادية مبنية على

(١) كتاب الخلاف: كتاب القسامة مسألة ١٣ قال: وان كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يميناً، ولا يلزم كل واحد خمسون يميناً.

(٢) المختلف:ج٢ في اللواحق ص ٢٧٣ س٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: والوجه ما قاله في الخلاف.

(٣) المبسوط:ج٧ كتاب القسامة ص ٢٢٢ س١٧ قال: والاقوى في المدعى عليه ان يحلف كل واحد خمسين يميناً.

(٤) القواعد:ج٢ في كيفية القسامة ص٢٩٧ س٧ قال: ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد، فالاقرب ان على كل واحد خمسين يميناً.

(٥) المبسوط:ج٧ كتاب الجراح، فيما اذا كان وليان فبادر احدهما فقتل القاتل ص٦٩ س١٧ قال ←

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ: ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين.

الاحتياط، فتكون منوطة بنظر الحاكم، واختاره العلّامة في القواعد(١) وقال في الخلاف: يتوقف على اذن **الحاكم، فان خالف** لم يعزر(٢) وفي المبسوط يعزر(٣).

والقول الاخر: بعدم التوقف، واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥) وفخر المحققين(٦) لعموم قوله تعالى: **(فقد** جعلنا لوليه سلطانا)(٧). هذا في النفس.

واما في الطرف يتأكد استحباب التوقف (فيتوقف، بالاجماع)(٨)، لانه من فروض الامام، ولجواز التخطي، **ولان الطرف في معرض السراية، ولئلا يحصل مجاحدة**

قال طاب ثراه: ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ: ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين.

بعد نقل مسائل ثلاث: هذه الثلاث مسائل على قولين اذا قتله قبل حكم الحاكم الخ.

(١) القواعد:ج٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س١ قال: والاقرب التوقف على اذنه الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الجنايات، مسألة ٨٠ قال: اذا وجب لانسان قصاص في نفس او طرف فلا ينبغي ان يقتص بنفسه، فان ذلك للامام او من يامره به الامام بلاخلاف، وان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه الى قوله: ومن اوجب عليه التعزير فعليه الدلالة.

(٣) الايضاح:ج٤ في كيفية الاستيفاء ص٦٢٢ س١٣ قال: وقال في المبسوط يعزر.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

(٥) القواعد:ج٢ في كيفية الاستيفاء ص٢٩٩ س١ قال: واذا كان الولي واحداً جاز ان يستوفي من غير اذن الامام.

(٦) الايضاح:ج٤ في كيفية الاستيفاء ص٦٢٢ س١٥ قال: واختار المصنف عدم التوقف على الاذن وهو الاقوى عندي.

(٧) الاسراء/٣٣ .

(٨) في بعض النسخ المخطوطة بدل (يتأكد استحباب التوقف) قال: (فيتوقف، بالاجماع).

ولا قصاص الّا بالسيف، او ماجرى مجراه، ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل، ولوكانت الجناية بالتحريق، اوالتغريق، اوالرضخ بالحجارة.

ولا يضمن سراية القصاص مالم يتعدَّ المقتص.

وهنا مسائل

(الاولى) لو اختار بعض الاولياء الدية، فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الاشبه، وللاخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه

أقول: الجواز مذهب الشيخ في الكتابين(١) (٢) والتوقف مذهب المصنف(٣) والعلّامة في التلخيص (٤) والقواعد (٥) فيعزر المبادر، ويضمن حصص الباقين،ان لم يرضوه.

قال طاب ثراه: لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الأشبه.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، ويؤيده عموم قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٦).

(١) كتاب الخلاف: كتاب الجنايات، مسألة٥٢ قال: وكان له ابنان او اكثر كان لهم قتله مجتمعين بلاخلاف، وعندنا ان لكل واحد من الاولياء قتله منفردا ومجتمعاً الخ.

(٢) المبسوط:ج٧ كتاب الجراح ص٧٢ س٩ قال: اذا وجب قتله لجماعة من الاولياء الى قوله: لكل واحد ان ينفرد بقتله.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: توقف على الاجتماع.

(٤) المقتصر، القول في كيفية الاستيفاء ص ٤٣٤ س٦ قال بعد نقل قول الشيخ: (ولو بادر احدهم جاز): عدمه مذهب المصنف والعلّامة في التلخيص الخ.

(٥) القواعد:ج٢ في كيفية الاستيفاء ص٢٩٦ س٢ قال: ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الّا باجتماع الجميع.

(٦) الاسراء/٣٣.

نصيب من فاداه. ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردُّوا عليه نصيب من عفا.

(الثانية) لو فر القاتل حتى مات، فالمروي وجوب الدية في ماله، ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب، وقيل: لا دية.

(الثالثة) لو قتل واحد رجلين او رجالاً قتل بهم، ولا سبيل الى ماله، ولو تراضوا بالدية، فلكل واحد دية.

ويحتمل سقوط القصاص، لاحترام النفس في الجملة بعفو بعض الورثة، والباقي من الاولياء لايستحق كل النفس، فلا يتسلط على القصاص، لاشتماله على التعدي عن قدر الواجب، وهو غير جائز، فينتقل الى الدية، لانه جمع بين الحقين.

ويؤيده ماروا الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً، وله وليّان فعفا احد الوليين؟ فقال: اذا عفا عنهما احد الاولياء درئ عنهما القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا، واديا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف **وقال عليه السَّلام: عفو كل ذي سهم جائز**(١).

قال طاب ثراه: لو فرَّ القاتل حتى مات، فالمروي: وجوب الدية في ماله، ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب، وقيل: لا دية.

أقول: الاول مذهب الشيخ في النهاية(٢) وتبعه القاضي(٣) والتقي(٤) والسيد

(١) التهذيب ج ١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص ١٧٥ الحديث ٢.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ومايجب فيه ص ٧٣٦ س ١٢ قال: ومتى هرب القاتل عمداً الى قوله: اخذت الدية من ماله الخ.

(٣) المهذب ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س ١٤ قال: وان هرب القاتل الى قوله: اخذت الدية من ماله الخ.

(٤) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س ١٢ قال: واذا هرب قاتل العمد الى قوله: فان لم يكن له مال فعلى عاقلته.

.....

ابن زهرة(١)، وادعى عليه الاجماع(٢) وهو مذهب أبي على (٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

وتردد في الخلاف(٦) وقال في المبسوط: قال قوم: يسقط القود الى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا (٧) واختاره ابن ادريس، قال: لان موجب العمد القود، دون الدية، فاذا فات محله وهو الرقبة، سقط لا الى بدل، وانتقاله الى مال الميت، او مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي(٨).

احتج الاولون بوجوه.

(أ) عموم قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٩).

(ب) قوله عليه السّلام: لا **يطلّ دم امرء مسلم** (١٠).

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية):فصل في الجنايات ص ٦١٩ س٢٧ قال: ومتى هرب قاتل العمد الى قوله: اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته، بدليل الاجماع المتكرر.

(٢) تقدم آنفا.

(٣) و (٤) المختلف:ج٢ في اخذ الدية من مال القاتل اذا هرب ص٢٣٤ س١٨ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ في النهاية وهو مذهب ابن الجنيد.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: (الثانية) لو فر القاتل الخ.

(٦) كتاب الخلاف،كتاب الجنايات مسألة ٥٠ قال بعد نقل قول أبي حنيفة: من انه يسقط القصاص لا الى بدل: ولوقلنا بقول ابي حنيفة لكان قويا الان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقدفات ذلك.

(٧) المبسوط: ج٧ كتاب الجراح ص ٦٥ س ١٠ قال: اذا قتل رجل رجلا فهلك القاتل الى قوله: وقال اخرون: يسقط القود الى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

(٨) السرائرباب في اقسام القتل ،ص٤١٩ س٩ قال بعد نقل قول الشيخ: قال محمّد بن ادريس: هذا غير واضح الى قوله: وانتقاله الى مال الميت او الى مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل ۞ ولن يجده ابداً.

(٩) الاسراء/٣٣. (١٠) عوالي اللئالي:ج٣ ص٥٨١ الحديث ٢١ ولا حظ ما علق عليه.

(الرابعة) اذا ضرب الولي، الجانّـى، وتركه ظناً انه مات فـبرأ، ففي رواية: يقتص من الولي، ثم يقـتله الولّي، او يتتاركان، والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف، مع ارسال الرواية.

(ج) ما رواه احمد بـن محمّد بـن أبي نصـر عن البـاقر عليـه السّلام في رجلٍ قـتل رجلاً عمداً فلم يقـدر عليه حتى مات، قال: ان كان لـه مال والّا أُخذ من الأقرب فالأقرب(١).

(د) ما رواه أبوبصير عن الصادق عليـه السّلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هـرب القاتل فلـم يقدر عليـه، قال: ان كان له مال، اخذت الدية من ماله، والّا فمن الاقرب فالاقرب فانه لايطل دم امرء مسلم(٢).

(هـ) انه أُخـلّ بدفع الواجب عـليـه حتى تعذر عليـه البدل، فاذا مات وجب ان يؤخذ مـن تركتـه، فـان لم يكن لـه تركة اخذ مـن عاقلـته الذين يـرثون الديـة، لانهم ياخذون ديته مـع العفو على المال لـو تعذر الاستيفاء بالقصاص، فكانت ديته عليهم كما في الخطأ .

(و) انهم يضـمنون دية الخطأ ولم يـبطلـها الشارع ، حراسة لـلنـفوس، وحفظاً لها، وزجـراً عن القـتل خطـأ، فا لـعمـداولى بالحراسـة والزجر بحسبه،والمـعاقبة عليه، واخذ العوض فيه.

قال طاب ثراه: اذا ضرب الولي، الجاني، فـتركه ظناً انه مات فـبرأ، ففي رواية: يـقـتص من الولي، ثم يقتـلـه الـولي، او يتشاركان، والراوي ابـان بـن عـثمان، وفيه ضعف، مع ارسال الرواية.

(١) **التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص١٧٠ الحديث ١٢.**

(٢) التهذيب:ج ١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٠ الحديث ١١ **وفيه: لايبطل.**

والوجه: اعتبار الضرب، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي.

أقول: هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبدالله، عن أبان **ابن عثمان**، عمن أخبره، عن أحدهما عليهما السَّلام انه **قال: أُتي** عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل، فدفعه اليه، وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله، فحمل الى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه حتى برأ، فلما خرج أخذه اخو المقتول، وقال له: انت قاتل اخي، ولي ان اقتلك، فقال له: قد قتلتني مرّة، فانطلق به الى عمر، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: أيُّها الناس قد قتلني والله، فمروا به الى امير المؤمنين عليه السَّلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه كذا، فقال: ماهو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من اخ المقتول الاول ماصنع به، ثم يقتله باخيه، فنظر **إنّه** ان اقتص منه، اتى على نفسه، فعفا عنه، وتتاركا(١).

وهذه الرواية ضعيفة من وجهين.

من ارسالها.

ومن كون **أبان ناووسياً**، نقلها الكشي عن محمَّد بن مسعود عن علي بن الحسن(٢).

وقال الشيخ في النهاية: اذا جاء الولي وطلب منه القود، كان له ذلك، وعليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحها، او يقتص له منه(٣).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٨ الحديث ١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي) الجزء الرابع تحت رقم ٦٦٠ قال: محمَّد بن مسعود قال: حدثني علي بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من النّاووسية.

(٣) النهاية، باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ١٨ قال: ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى ←

ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله ردّ دية اليد ان كانت قطعت في قصاص، او اخذ ديتها، وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي. وان ذهبت من غير جناية جناها، ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا ردّ، وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبدالله عليه السَّلام.

وفصل المصنف والعلّامة فقالا: ان كان ضربه بماله ضربة، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح، لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له، لان جرحه بماله فعله مباح له، والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه فظن انه مات(١)(٢).

قال طاب ثراه: ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله ردّ دية اليد، الى اخر البحث.

أقول: روى الشيخ في التهذيب مرفوعا الى هشام بن سالم، عن سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول اقطع اليد اليمنى؟ فقال: ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه، او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها، فاراد **اولياءه ان يقتلوا** قاتله أدّوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه، وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي، قال: وان كانت يده **ذهبت** من غير جناية جناها على نفسه، ولا اخذ لهادية، قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وان شاؤا اخذوا دية كاملة، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السَّلام(٣).

اولياء المقتول ليقتلوه الى قوله: او يقتص له منه.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد:ج ٢ في اعتبار المماثلة ص ٣٠٢ س ٢٤ قال: والوجه: ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بماله الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه، فله قتله، ولا يقتص من الولي.

(٣) التهذيب:ج ١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٧ الحديث ٩.

(القسم الثاني): في قصاص الطرف.

ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس، فلا يقتص في الطرف لمن لايقتص له في النفس، ويقتص للرجل من المرأة، ولا ردّ، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر التساوي في السلامة، فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لاينحسم.

ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه مابين الديتين. ولا يقتص للذمي من المسلم، ولا للعبد من الحر.

ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً، لا نزولاً، بل يراعى حصول اسم الشجة.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارضة والموضحة، ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وكسر الأعضاء.

ويؤيدها: ان الكامل لايؤخذ بالناقص من غير جبر النقص، فيردّ قدر النقص، اما اذا كان ذهاب اليد بشيء من قبله تعالى كالتاكل ووقوعه في الثلج وما اشبهه ممّا لايستحق به دية فلا ردّ، لعموم قوله تعالى: (النفس بالنفس)(١) وقصاص النفس لايتبعض، فلولي المقتول نفس كاملة وان عدم بعض منافعها كما يقطع انف الشام بعادم الشم.

وقوله: (ان كان اخذ لها دية) معناه استحق ديتها، وان لم يأخذها، اما بعفوه، او بمنع القاطع من بذلها كالظالم.

ويحتمل عدم توجه القصاص مطلقا، لان الكامل لايؤخذ بالناقص مطلقا.

(١) المائدة / ٤٥.

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، اشبهه الجواز.

ويجتنب القصاص في الحر الشديد، والبرد الشديد، ويتوخى اعتدال النهار.

ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه، فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين.

ويقطع الانف الشام بعادم الشمم، والاذن الصحيحة بالصماء.

ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين.

(الثاني) في قصاص الطرف.

قال طاب ثراه: وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، اشبهه الجواز.

أقول: اختلف **قولا** الشيخ في الاقتصاص قبل **الاندمال**، فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣).

ومنع **منه في المبسوط لتجويز** السراية في المجني عليه(٤) وذلك موجب لدخول قصاص الطرف في النفس.

قال طاب ثراه: ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه، فألصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين.

(١) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٦٥ قال: اذا قطع يد رجل كان المجني عليه ان يقتص من الجاني في الحال والدم جار، ولكنه يستحب له ان يصبر لينظر مايكون منها من اندمال او سراية.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد:ج٢ في القصاص في الجراح، ص ٣٠٩ س ١١ قال: ولا يثبت القصاص قبل **الاندمال** الى قوله: والاقرب الجواز.

(٤) المبسوط:ج٧ في القصاص والشجاج ص ٧٥ س ١٨ قال: وقال قوم: لايجوز **إلاّ بعد الاندمال**، وهو الاحوط عندنا، وفي ص ٨١ س١٩ قال: اذا قطع يد رجل كان للمجني عليه ان يقتص من الجاني في

.....

أقول: اذا قطع شحمة اذن، او اذنان، فاقتص، **فالصقها** المجني عليه فالتصقت بالدم الحار، وثبتت، قال المصنف: كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين(١)، وقال العلامة: بل الأمر فيها إلى الحاكم(٢)، لأنها نجسة، فيزيلها الحاكم حسبة ان امن الضرر بازالتها، وعلى قول المصنف: لو لم يتعرض الجاني اقرت، لان الحق له.

اما الجانى بعد الاقتصاص منه، لو الصقها، لم يكن للمجني عليه الاعتراض، لان الواجب الابانة وقد حصلت، ويجيء على قول العلامة وجوب ازالتها على الحاكم.

اما لو كان المجني [عليه] قد الصقها قبل الاستيفاء، وثبتت، فهل يجب القصاص؟ نظر، ينشأ من وجوبه بالابانه، والاصل بقائه، و من عدم الابانة على الدوام، **فلا يستحق ابانة اذن الجاني** على الدوام.

فعلى هذا يكون له الارش، فلو سقطت بعد ذلك كان له القصاص بعد رد ما اخذ.

وقال ابو علي: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد فاخذ المستقاد منه اذنه فالصقها، فالتصقت كان للمجني عليه ان يقطعها ثانية، فان كان الاول اعاد اذنه فالتصقت، ثم طلب القود لم يكن له اولاً ولا ثانياً(٣).

الحال والدم جار، الى قوله: ويقتضي مذهبنا التوقف، لانه ان سرى الى النفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: كان للجاني ازالتها ليتساوي في الشين.

(٢) القواعد:ج٢ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٣٠٧ س ٢٠ قال: ولو ابان الاذن **فالصقها** المجني عليه الى قوله: والامر في ازالتها الى الحاكم.

(٣) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والديات، في اللواحق ص٢٦٩ س٢٣ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد الى قوله: لم يكن له اولاً ولا ثانياً ثم قال بعد نقل قول ابن الجنيد: والوجه ان له القصاص الى قوله: فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع.

ويقلع عين الاعور الصحيحة بعين ذي العينين وان عمي. وكذا يقتص له منه بعين واحدة.

وفي ردّ نصف الدية قولان، اشبههما الردّ.

وسنّ الصبي ينتظر به، فان عادت ففيها الارش، والّا كان فيها القصاص.

ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة، اقتص منه: بان يوضع على اجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر.

قال في المختلف: والوجه ان له القصاص، لأن هذا الالتصاق لايقر عليه، بل يجب ازالته، فلا يسقط القصاص بما لااستقرار له في نظر الشارع(١).

قال طاب ثراه: وتقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي. وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي ردّ نصف الدية قولان.

أقول: اذا قلع ذو العينين صحيحة الاعور، وكان العور خلقة، او ذهبت عينه بآفة كمرض، فله ان يقلع عيناً واحدة، لااكثر، لكن هل له مع ذلك ان يسترد نصف الدية؟ للشيخ قولان:

احدهما: لا، قاله في الخلاف(٢) واختاره ابن ادريس(٣) وقواه في التحرير(٤).

(١) المختلف: ج٢ كتاب القصاص والديات، في اللواحق ص٢٦٩ س ٢٣ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد الى قوله: لم يكن له اولاً ولا ثانياً ثم قال بعد نقل قول ابن الجنيد: والوجه ان له القصاص الى قوله: فلا يسقط القصاص بما لااستقرار له في نظر الشرع.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٢٢ قال: في العين العوراء اذا كانت خلقة الى قوله: الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء، وقالوا: فيها نصف الدية.

(٣) السرائر: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س١٢ قال: والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمى، وان قلعت عينه كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الخ.

(٤) التحرير: ج٢ في قصاص الطرف، ص ٢٥٨ س ٣٣ قال: (ط) يثبت القصاص في العين الى ←

.....

والاخر: نعم، قاله في النهاية(١) والمبسوط(٢) وهو مذهب أبي علي(٣) واختاره فخر المحققين(٤).

احتج الاولون بقوله تعالى: (العين بالعين)(٥) فلا يجب معها شيء آخر، لأصالة البراءة، وتحقيقاً للعمل بالآية.

واجيب: بان اللام للجنس(٦).

واحتج الاخرون: بان عين الاعور فيها الدية كاملة، فاذا اقتص بما فيه نصف الدية كان له الباقي، والا لزم الظلم.

وبما رواه عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين اعور؟ قال: عليه الدية كاملة، فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم، فعل، لان له الدية كاملة، وقد اخذ

قوله: ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين اخذ الدية وبين قطع عين واحدة من الجاني، ثم قال بعد نقل قول ابن ادريس: وفيه قوّه.

(١) النهاية: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ٢٠ قال: فان قلعت عينه كان مخيرا بين ان ياخذ الدية كاملة، او يقلع احدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية.

(٢) المبسوط: ج٧ دية عين الاعور ص ١٤٦ س١٤ قال: في عين الاعور اذا كان خلقة الدية كاملة، او ياخذ احدى عيني الجاني ونصف الدية.

(٣) المختلف: ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٠ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنيد: والاعور ولادة اذا فقئت عينيه كانت له الدية كاملة.

(٤) الايضاح: ج٤ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٣ قال: والاصح عندي قول الشيخ في المبسوط.

(٥) المائدة / ٤٥.

(٦) الايضاح: ج٤ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٢ قال: والجواب: ان اللام في قوله (العين بالعين) للجنس.

ولو قطع كفاً مقطوعة الاصابع، ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع.

ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه، ويقتص ممن جنى في الحرم، فيه.

نصفها بالقصاص(١).

قال طاب ثراه: ولو قطع كفاً مقطوعة الاصابع، ففي رواية يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع.

أقول: الرواية اشارة الى ماورواه الحسن بن العباس بن الحريش(٢) عن أبي جعفر الثاني عليه السَّلام قال: قال ابوجعفر الاول عليه السَّلام، لعبدالله بن العباس: يابن عباس أُنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهبت، فأتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع؟ قال: اقول لهذا القاطع: اعطه دية كفٍ، واقول لهذا المقطوع: صالحه على ماشئت، أو أبعث لهما ذوي عدل، قال: فقال له: جاء اختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأوّل، أبى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه دية الاصابع، هذا حكم الله عزّوجلّ(٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ص ٢٦٩ الحديث ٣.

(٢) الضبط: حريش بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة، والشين المعجمة، وقيل: هو مصغر على وزن زبير، عد الشيخ الحسن بن عباس بن حريش الرازي من اصحاب الجواد عليه السلام (تنقيح المقال ج١ ص٢٨٦) تحت رقم ٢٤٨٦.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٤) باب القصاص، ص ٢٧٦ الحديث ٨.

.....

وعليها فتوى الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢).

ويحتمل عدم القصاص، لعدم امكان الوصول اليه الاّ بقطع الاصابع، وهي غير مستحقة للقطع، فينتقل الى الحكومة في الكف، ولضعف السند، وهو مذهب ابن ادريس(٣) قال العلّامة: ولا بأس به، ثم توقف(٤).

(١) النهاية: باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ٢ قال: ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فأطار كفه واراد القصاص من قاطع الكف، فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع.

(٢) المهذب: ج ٢ باب القصاص والشجاج ص ٤٧٤ س ١٧ قال: فان قطع يداً كاملة الاصابع ويده ناقصة الاصبع الخ.

(٣) السرائر: باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٦ س ٢٦ قال: ومن قطعت اصابعه الى قوله: والاولى الحكومة في ذلك.

(٤) المختلف: ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٨ س ٣٨ قال: وقول ابن ادريس لاباس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

كتاب الديات

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة

(الاول) اقسام القتل، ومقادير الديات.

واقسامه ثلا ثة: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.

فالعمد: ان يقصد الى الفعل والقتل، وقد سلف مقاله.

والشبيه بالعمد: ان يقصد الى الفعل دون القتل، مثل ان يضرب للتأديب، او يعالج للاصلاح فيموت.

والخطأ المحض: ان يخطئ فيهما، مثل ان يرمي للصيد فيخطئه السهم الى انسان فيقتله.

كتاب الديات

مقدمة

الدية مقدار اوجبه الشارع في جناية مضمونة، ويشمل النفس والطرف، واستعمالها في دية النفس اظهر عند الاطلاق في العرف، ويستعمل الارش في الطرف.

والحاصل: ان مايجب بالجناية المضمونة يعبر عنه بثلا ثة الفاظ: دية، وارش،

فدية العمد: مائة من مسان الابل، او مائتا بقرة، أومائتا حلّه، كل حلّه ثوبان من برود اليمن، او الف دينار، او الف شاة، او عشرة الاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت الا بالتراضي.

وحكومة.

فالدية: للجناية على النفس والطرف واستعمالها في الاول اظهر عند الاطلاق.

والارش: لما وجب بالجناية على الطرف، ولا يستعمل في النفس، فالدية اعم مورداً، والارش يستعمل فيما دون النفس، قدّر له الشارع مقدرا أولم يقدر.

والحكومة لاتستعمل الا فيما ليس له مقدر، فالارش أعمّ موردا من الحكومة. فلا تستعمل الحكومة الا في جناية لامقدر لها.

والاصل فيها: الكتاب، والسنّة، والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة)(١).

واما السنّة: فقوله عليه السّلام في كتابه الى اهل اليمن: وفي النفس المؤمنة مائة من الابل(٢).

واجماع الامة عليه لايختلف احد منهم فيه.

قال طاب ثراه: فدية العمد مائة من مسانّ الابل الى اخره.

أقول: البحث هنا يقع في ثلاثة فصول.

(الاول) في دية العمد: والاكثر انها **مائة من مسانّ الابل، بتشديد النون.**

وهي جمع مسنّة، وهي من الابل مادخل في السادسة، ويسمى الثنية ايضا فان

(١) النساء / ٩٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج٨، جماع ابواب الديات فيما دون النفس ص٨١ س٨قال: اخبرنا ابو عبدالله الحافظ الى قوله: وفيه: وان في النفس الدية مائة من الابل الخ.

وفي دية شبيه العمد روايتان: اشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، ويضمن هذه، الجاني، لا العاقلة.

وقال المفيد: تستأدى في سنتين.

دخلت في السابعة فهي الرباع، والرباعية ايضا فان دخلت في الثامنة فهي السديس، والسدس بكسر الدال، فان دخلت في التاسعة فهي بازل، أي طلع نابه. فان دخلت في العاشر فهي بازل عام، ثم بازل عامين، وهكذا.

وقال ابو علي: ودية العمد ثلاث حقاق، وثلاث جذاع، وثلاث مابين ثنية الى بازل عامها(١).

وقال الحسن: الدية في العمد والخطأ سواء، الى ان قال: وعلى اهل الابل والبقر والغنم من أي صنف كان ماقيمته عشرة آلاف درهم(٢).

الفصل الثاني: في دية شبيه العمد، وفيها ثلاثة اقوال.

(الاول) ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة. واربع وثلاثون خلفة، بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وهي الحامل، كلها طروقة الفحل، قاله الشيخ في النهاية(٣) وتبعه القاضي (٤) والعلّامة في القواعد(٥).

(١) المختلف:ج٢ في دية العمد ص٢٣٣ س١ قال: ودية العمد الخ.

(٢) المختلف:ج٢ في دية العمد ص٢٣٢ س١٣ قال: وقال ابن أبي عقيل الدية في العمد والخطأ سواء.

(٣) النهاية، باب اقسام القتل ص ٧٣٨ س١٠ قال: واما دية قتل الخطأ شبيه العمد الى قوله: ثلاث وثلاثون بنت لبون الخ.

(٤) المهذب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س١٤ قال: ودية قتل الخطأ شبيه العمد الى قوله: ثلاث وثلاثون بنت لبون الخ.

(٥) القواعد:ج٢، دية النفس ص ٣٢٢ س٧ قال: فدية شبيه العمد ثلاث وثلاثون منها حقة الخ.

.....

(الثاني) ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، واربعون خلفة، قاله ابو علي(١).

ومستنده صحيحة ابن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: قال امير المؤمنين عليه السَّلام في الخطأ شبيه العمد: ان يقتل بالسوط، أو بالعصا، او بالحجر: ان دية ذلك تغلظ، وهي مائةمن الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون(٢).

(الثالث) انها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل، قاله المفيد(٣) والتقي(٤).

ومستنده رواية أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام قال: ودية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل: ثلاث وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل(٥).

ومثلها رواية محمَّد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السَّلام: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون خلفة(٦).

(١) المختلف:ج٢، في دية القتل ص٢٣٢ س٣٩ قال:وقال ابن الجنيد: اسنان دية الخطأ شبيه العمد اربعون خلفه الخ.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٨ الحديث١٤.

(٣) المقنعة باب القضاء في الديات والقصاص، ص ١١٤ س٢٥ قال: وفي الخطاءشبيه العمد، ثلاث وثلاثون حقة الخ.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س٨ قال: وان كان الخطاء شبيه العمد الى قوله: فديته ثلاث وثلاثون حقة الخ.

(٥) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٨ قطعة من١٢.

(٦) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص١٥٨ قطعة من حديث١٣.

وفي دية الخطأ ايضا روايتان، اشهرهما عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وتستأدى في ثلاث سنين، ويضمنها العاقلة لا الجاني.

وفي طريق الاول أبي بصير وعلي بن أبي حمزة(١) وفي الثانية محمَّد بن سنان(٢) وهما ضعيفان.

(الفصل الثالث) في دية الخطأ وفيه اربعة اقوال.

(الاول) عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، قاله الشيخان(٣) (٤) والصدوق(٥) وابوعلي(٦) وسلار(٧) والتقي(٨)

(١) سند الحديث كما في التهذيب ج١٠ ص١٥٨ الحديث١٢ احمد بن محمَّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب ج١٠ ص١٥٨ الحديث١٣ على، عن محمَّد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل.

(٣) النهاية:باب اقسام القتل، ص ٧٣٨ س١ قال: والدية في قتل الخطأ مائةمن الابل: عشرون منها بنت مخاض الخ.

(٤) المقنعة:باب القضاء في الديات والقصاص ص١١٤ س٢٢ قال: وفي الخطأ المحض الى قوله: منها ثلاثون حقة الخ.

(٥) المقنع:باب الديات ص١٨٢ س١١ قال: والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة الى اخره.

(٦) المختلف:ج٢ في دية القتل ص٢٣٢ س٩ قال: قال الشيخان وابن الجنيد، عشرون منها بنت مخاض الخ.

(٧) المراسم، ذكر احكام الجنايات في القضاء ص٢٣٩ س٨ قال: واما قتل الخطأ المحض الى قوله: ثلاثون حقة الخ.

(٨) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س٤ قال: ودية الخطأ على العاقلة الى قوله: فديته على اهل الابل ثلاثون حقة الخ.

.....

وابن زهرة (١) والقاضي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلّامة (٤) .

ومستنده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السَّلام قال سمعته يقول: قال امير المؤمنين عليه السَّلام في الخطأ شبه العمد: ان يقتل بالسوط، او بالعصا، او بالحجر: ان دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الابل، منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون. والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر من الابل.

وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير. ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة(٥).

(الثاني): انها ارباع متساوية من الجذاع، والحقاق، وبنات اللبون، وبنات المخاض قاله ابن حمزة(٦).

ومستنده ماروواه العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السَّلام قال: في قتل الخطأ مائة من الابل، او الف من الغنم، او عشرة الاف درهم، او الف دينار، فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون،

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية):فصل في الديات، ص ٦٢٠ س ٣٠ قال: ودية الخطأ المحض على اهل الابل ثلاثون حقة الى اخره.

(٢) المذهب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س٨ قال: واما الدية في قتل الخطأ الى قوله: عشرون منها بنت مخاض.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف:ج٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ١٦ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

(٥) الكافي:ج٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص٢٨١ الحديث٣.

(٦) الوسيلة:في بيان أحكام الديات ص٤٤١ س٣ قال: ودية الخطأ مخففة من كل وجه، الى قوله: فلزومها ارباع الخ.

.....

وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة(١).

والاولى اصح طريقا

(الثالث) انها اخماس متساوية من جميع اسنان الزكاة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة قاله في المبسوط(٢) وجعله في الخلاف رواية(٣) واختاره ابن ادريس(٤).

(الرابع) انها كدية العمد لايختلف، على اهل الورق عشرة الاف درهم، قيمة كل عشرة دينار، وعلى اهل العين الف دينار، وعلى اهل الابل والبقر والغنم من أي صنف كان، ماقيمته عشرة آلاف درهم، قاله الحسن، واطلق(٥).

تنبيهات

(الاول) الأُصول في التقدير ستة: الف دينار، اوالف شاة، اوعشرة الاف درهم، او مائتا حلة، هي اربعمائة ثوب، اومائتا بقرة، اومائة من الابل، وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والخيار للجاني في دفع ايهاشاء، وان تفاوتت في الا ثمان والقيم، فله دفع الاقل، ولا خيار للمجني عليه وتقدير الجنس المدفوع بعشرة الاف درهم قيمته، نادر، لايعرج اليه.

(١) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضاء في الديات والقصاص ص١٥٨ قطعة من حديث١٣.

(٢) المبسوط:ج٧ فصل في اقسام القتل وما يجب به من الديات ص١١٥ س١٧ قال: فالسن عشرون بنت مخاض الخ.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٩ قال: دية قتل الخطأ الى قوله: وقال الشافعي: هي اخماس عشرون بنت مخاض الى اخره.

(٤) السرائر:باب في اقسام القتل ص ٤١٧ س٢١ قال: الثاني مخففة من وجهين: السن والاستيفاء، فالسن عشرون بنت مخاض.

(٥) المختلف:ج٢ في دية القتل ص٢٣٢ س١٣ قال: وقال ابن عقيل: الدية في العمد والخطأ سواء.

ولو قتل في الشهر الحرام. الزم دية وثلثاً تغليظا، وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا اعرف الوجه.

ودية المرأة على النصف من الجميع، ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم.

(الثاني) قد يعرض التغليظ للدية باحد امور ثلاثة.

(أ) بالتعمد والتغليظ في صفة من الابل خاصة، دون عددها، ودون غيرها من المقادير وفي التاجيل.

(ب) بمكان الجناية، بوقوعها في حرم الله وحرم رسوله، او احد مشاهد الائمة عليهم السَّلام على ماافتى به الشيخ في النهاية(١) قال المصنف: ولا اعرف الوجه(٢) أي وجه التغليظ في الحرم.

(ج) بزمان الجناية: بان يقع في احد اشهر الحرم: وهي ذوالقعدة وذوالحجة، والمحرم، ورجب.

والتغليظ في هذين الموضعين: بالزام القاتل دية وثلثاً من أي الاجناس كان، والزيادة لمستحق الدية. ولا تغليظ في الاطراف، ولا تغليظ بالاحرام والقرابة، خلافاً للشافعي في القرابة بشرط المحرمية(٣).

(الثالث) الاجماع ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين.

والخلاف في النوعين الاخرين.

(١) النهاية باب... والقاتل في الحرم والشهر الحرام ص٧٥٦ س١٠ قال: ومن قتل غيره في الحرم الى قوله: وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السَّلام.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولا اعرف الوجه.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج٥ ص٣٦٦ مبحث الديات قال: المالكية والشافعية الى قوله في س٢٥: وقد يعرض للدية مايغلظها، وهو احد اسباب خمسة... اولذي رحم محرم.

.....

(أ) العمد: والمشهور انه تستأدى في سنة واحدة قاله الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) والتقي(٣) وهو قول المفيد(٤) وتلميذه(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة (٧).

وقال في الخلاف: **انّها حالّة(٨).**

(ب) شبه العمد: والمشهور انه تستأدى في سنتين قاله في المبسوط(٩) وبه قال التقي(١٠)والمفيد (١١)وتلميذه(١٢) واختاره المصنف(١٣) والعلّامة(١٤).

(١) النهاية:باب اقسام القتل ص٧٢٨ س٩قال: وتستأدى دية العمد في سنة واحدة.

(٢) المهذب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س١٣ قال: ودية العمد تستأدى في سنة واحدة.

(٣) الكافي، الديات، ص ٣٩١ س١٠ قال: فان كان القتل عمداً،الى قوله: تستأدى منه في مدة الحول.

(٤) المقنعة:باب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س٢١ قال: وتستأدى منه في سنة لااكثر من ذلك.

(٥) المراسم:ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٦ س١٠ قال: واكثر مدة ادائها سنة.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول في اول كتاب الديات: وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.

(٧) القواعد ج٢ ، دية النفس، ص ٣٢٢ س١ قال: وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.

(٨) كتاب الخلاف ، كتاب الديات مسألة ٤ قال: دية العمد المحض حالة في مال القاتل.

(٩) المبسوط:ج٧ فصل في اقسام القتل ص ١١٥ س٢١ قال: الثالثة (أي شبيه العمد) الى قوله: تؤخذ في سنتين من ماله خاصة.

(١٠) الكافي،الديات ص ٣٩٢ س٨ قال: وان كان الخطأ شبيه العمدالى قوله: وتستادى منه في سنتين.

(١١) المقنعةباب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س٢٩ قال: وتستادى دية الخطأ المشبه للعمد في سنتين.

(١٢) المراسم:ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٩ س١٢ قال: ودية شبيه العمد في سنتين.

(١٣) لاحظ عبارة النافع، حيث قال: وقال المفيد: تستأدى في سنتين.

(١٤) القواعدج٢، دية النفس، ص ٣٢٢ س ١٣ قال: فديته الشبيه تستأدى في سنتين.

.....

وقال في الخلاف: انها تستأدى في سنة (١) وتردد في النهاية(٢).

وقال ابن حمزة: تستأدى في سنة ان كان ذا غنى ويسار، وفي سنتين ان لم يكن(٣).

والاعتماد على المشهور.

واعلم: ان ابا ولّاد روى عن الصادق عليه السَّلام قال: كان علي عليه السَّلام يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، ويستأدى دية العمد في سنة (٤).

وكما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد في الاجل، لتفاوت الجناية فيهما، وجب ان يظهر التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى شبه العمد، لوجود المقتضي عملاً بالمناسبة، فيستأدى في سنتين، لخفة الجناية عن العمد، وثقلها عن الخطأ المحض.

فرع

لافرق في التأجيل في هذه المدة المذكورة بين كون الدية تامة أو ناقصة، كدية المرأة، والعبد، والذمي، فانها تؤجل في العمد سنة، وفي الشبيه سنتين، وفي الخطأ ثلاثا.

وكذا دية الطرف: ان كان قدر الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطأ، وان

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، **مسألة «٥» قال: دية العمد شبيه الخطأ** الى قوله: تستأدى منه في سنة.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٩ س٣ قال: وقال بعض اصحابنا: ان هذه الدية تستأدى في سنتين

(٣) الوسيلة، فصل في بيان احكام الديات س٧ قال: ودية عمد الخطأ الى قوله: وتستأدى في سنة اذا كان القاتل في غنى ويسار الخ.

(٤) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٦٢ الحديث٢٥.

.....

كان ازيد حلّ الثلاثة بانسلاخ الحول، والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فادون، وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني، والزائد عند انسلاخ الثالث، ولو كان اكثر من دية وتعدد الجاني والمجني عليه، حلّ عند كل حول ثلث، وان اتحد كقلع عينين، وقطع يدين ورجلين، حلّ له ثلث لكل جناية تسع.

(الرابع) الواجب بالاصالة في قتل العمد انما هو القود، والدية انما تثبت صلحا، فان اختار الولي القود فهو حقه، وان بذل القاتل اضعاف الدية لايلزمه ذلك، وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل، فان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره، قاله الشيخان(١)(٢) وسلاّر(٣) والتقي(٤) وهو قول الاكثر، واختاره المصنف(٥) والعلاّمة(٦).

وقال ابوعلي: لولي المقتول عمداً الخيار بين ان يستقيد، او يأخذ الدية، او يعفو عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان

(١) المقنعة:باب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س١٨ قال: فاما قتل العمد ففيه القود الى قوله: وليس لهم الدية مابذل لهم القاتل من نفسه القود الخ.

(٢) النهاية:باب اقسام القتل ص ٧٣٤ س ١٣ قال: وليس في قتل العمد الدية الّا ان يبذل القاتل ويختار ذلك اولياء المقتول الخ.

(٣) المراسم:ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٦ س٥ قال: وان ارادوا الديةوبذلها القاتل من نفسه جاز، وان بذل نفسه فليس لهم غيرها.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٨٣ س١ قال: فولي الدم مخير بين قتله واخذ الدية ان افتدى به نفسه، والعفو عنه.

(٥) الشرائع:في قصاص النفس، في كيفية الاستيفاء، قال: قتل العمد يوجب القصاص، لاالدية الى قوله: ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.

(٦) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣١ قال: مسألة، المشهور عند علمائنا الى قوله: لنا قوله تعالى الخ.

.....

الخيار الى الولي. ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله، حكم له بها، وكذلك القول في جراح العمد(١).

وهو ظاهر الحسن حيث قال: فان عفا الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا(٢).

احتج الاولون: بقوله تعالى: (النفس بالنفس) و (الجروح قصاص)(٣) وعموم قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(٤).

وما رواه جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السَّلام: العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود (٥).

وفي الصحيح عن الحلبي وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السَّلام قال: سمعته يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الّا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية فاحب ذلك القاتل فالدية اثناعشر الفا الحديث (٦).

احتج الاخرون: بان فيه اسقاط بعض الحق، فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين.

وبما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السَّلام قال: والعمد هو القود، او رضا ولي المقتول(٧).

(١) و (٢) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣١ س٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: لولي المقتول عمدا الى اخره، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل الى اخره.

(٣) المائدة / ٤٥. (٤) البقرة / ١٩٤.

(٥) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٥ قطعة من حديث٢.

(٦) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٩ قطعة من حديث١٧.

(٧) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ قطعة من حديث١٣.

.....

واجيب: بانا لانسلّم انه اسقاط، بل نوع معاوضة، فيتوقف على رضا الغريمين، كباقي المعاوضات.

ونقول بموجب الخبر، فانّ الواجب له اما القود مع طلبه، او **رضاه** بالدية مع موافقة الجاني، ولو قيل: بوجوبه من باب وجوب دفع الضرر اذا كان مقدوراً، كان حسناً.

(سؤال) اذا كانت الدية في العمد لاتثبت الاصلحا، والصلح يعتبر فيه التراضي من الطرفين، ولا تستقر بدون رضاهما، فلو امتنع الولي من الصلح الّا باضعاف الدية، وبذله القاتل لزم ذلك ووجب تسليمه اليه، ولو طلب الولي الدية وامتنع الجاني الّا من بعضها ورضي الولي سقط الباقي، فاي فائدة في تقدير دية العمد؟ وكذا البحث في التأجيل، فاي معنى لاختلاف الفقهاء في تأجيلها؟!

(جواب) الفائدة في تقديرها كميةً وأجلاً يظهر في مواضع.

(أ) قال الولي: عفوت عن القود الى الدية واطلق ورضي القاتل، انصرف ذلك الى المقدر الشرعي كمية، وأجلاً، ولو لم يكن هناك تقدير شرعي لبطل هذا الصلح، ففائدة التقدير **تصحيح مثل هذا الصلح.**

(ب) لو وكّل الولي او القاتل على الصلح على الدية ولم يعين له مقداراً جاز للوكيل الصلح على هذا المقدار وان لم يعين له في عقد الوكالة، لأن الاطلاق صرفه اليه.

(ج) لو مات القاتل وقلنا يؤخذ من ماله، كان المأخوذ هذا المقدّر الذي عيّنه الشارع.

(د) لو هرب القاتل واراد الولي اخذ الدية من ماله على قول أبي علي، حكم له الحاكم بالمقدر الشرعي.

(هـ) لو سرت جراحة العمد، فاوصى الجريح بديته، صح، واعتبرت من

.....

الثلث، ويتعين في المقدر الشرعي.

(و) لو بادر بعض الشركاء في القصاص بدون اذن الباقين، ضمن حصتهم في المقدر الشرعي.

(ز) لو قتل في شهر الحرام، او البلد الحرام، لزم دية وثلثا من المقدر الشرعي.

(ح) لو قتل الاب ولده لزمه المقدر الشرعي.

(ط) لو قتل العاقل مجنوناً، لزم المقدر الشرعي، وكذا لو قتل صبيا على قول التقي.

(ى) لو قتل جماعة على التعاقب، قتل **بالاول**، وكان لمن يبقى بعده الدية، ويلزم المقدر الشرعي.

(يا) قال الشيخ في كتابي الفروع: دية الخطأ شبيه العمد تغلظ في الشهر الحرام، واذا قتل محرماً مثل الابوين والاخوة والاخوات واولادهم، فالتغليظ في هذه المواضع ان يلزم القاتل دية وثلث من أي اجناس الديات كان(١)(٢)، وفي النهاية لم يذكر التغليظ في قتل الاقارب(٣) ولا المفيد في المقنعة(٤).

واصل الفتوى في التغليظ مستفاد **من رواية كليب(٥)الاسدي** عن الصادق عليه السَّلام قال: سمعته يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث(٦) ولم يذكر

(١) المبسوط في اقسام القتل ص ١١٦ س ٢٠ قال: فهذه مخففة ابداً الّا في ثلاثة مواضع: المكان، والزمان، والرحم الخ.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٦ قال: دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام، وفي الحرم، الى قوله في مسألة٧: من قتل في الحرم، او قتل ذا رحم،او قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث.

(٣) و (٤) ليس في كلامهما قدّس سرّهما بحث ولا تعرض للتغليظ في الدية في قتل الاقارب فلاحظ.

(٥) **في «گل»: كليب بن معاوية عن...**

(٦) الكافي ج٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص٢٨١ الحديث٦.

.....

القرابة، ولا البلد الحرام، ولهذا قال المصنف: ولا اعرف الوجه(١) لعدم ظفره بنص يدل عليه.

(تهذيب) فيه بحثان

(أ) في توزيع هذه الاصول، حيث ورد في الروايات(٢) وعبارات الاصحاب(٣) ان الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب، او عشرة الاف درهم ان كان من اهل الورق، **أومائة** من مسان الابل ان كان من اهل الابل، وكذا البحث في البقر والغنم ان كان من اهلهما، وفي الحلل ان كان من اهل البز.

هل هذا على سبيل الوجوب؟ بمعنى ان صاحب الذهب لاتجزيه الابل، وبالعكس، او الاستحباب كما في زكاة الفطرة؟ حيث خصصوا كل قوم باخراج صنف من اصولها السبعة، لما كان ذلك هو اغلب قوتهم تخفيفاً وتيسراً، فكذا هنا، تؤخذ الابل من صاحب الابل، والنقد من اهله، والحلل من البزاز تسهيلاً وتخفيفاً، ولا يكلف بيع ماعنده وشراء ماليس في ملكه؟

ظاهر كلام الشيخين يقتضي الوجوب(٤)(٥) وظاهر رواية العلاء بن الفضيل(٦)

(١) لاحظ النافع حيث يقول: وهل يلزم ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا اعرف الوجه، وقد تقدم ايضاً.

(٢) لاحظ التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٦٠ الحديث١٩.

(٣) لاحظ المقنعة ص ١١٤ س ١٩ حيث يقول: وان اختاروا الدية فهي **مائة** من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل الخ وفي النهاية ص٧٣٦ س٢ قال: دية العمد الف دينار جيادا ان كان القاتل من اصحاب الذهب الى اخره.

(٤) المقنعة، باب القضاء في القصاص والديات ص١١٤ س١٩ قال: وان اختاروا الدية **فهي مائة** من مسان الابل ان كان القاتل الخ.

(٥) النهاية: باب اقسام القتل ص ٧٣٦ س٢ قال: ودية العمد الف دينار جياد ان كان القاتل من اصحاب الذهب الى اخره.

(٦) في «كل»: رواية الفضيل...

.....

تقتضي الجواز(١)، وظاهر حديث اخر(٢) كما ذهب اليه الشيخان.

ومذهب المصنف(٣) والعلّامة(٤) الاستحباب.

وهو المعتمد، للاصل.

(ب) هل يعتبر في الاجناس غير النقدين مساواة قيمتها لاحدهما؟ قال في المبسوط: لا(٥) وهو مذهب المصنف(٦) والعلّامة(٧).

وقال القاضي: ان كان القاتل من اهل الذهب الف دينار جياد، وان كان من اصحاب **الفضة فعشرة الآف** درهم جياد، وان كان من اصحاب الابل **فمائة** مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير، أو **مائتامسنة** من البقر قيمة كل واحدة خمسة دنانير ان كان من اهل البقر، او ألف شاة ان كان من اصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد، او **مائتاحلة** ان كان من اصحاب البز قيمة كل حلّه منها خمسة دنانير (٨) وهو ظاهر الحسن (٩).

(١) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ الحديث١٣.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٦٠ الحديث١٩.

(٣) الشرائع في اقسام القتل ومقادير الديات قال: وهذه الستة اصول في نفسها الى قوله: والجاني مخير في بذل ايها شاء.

(٤) المختلف ج٢ كتاب الديات ص٢٧٢ س٣١ قال: والوجه التخيير الى قوله: على جهة الاستحباب.

(٥) المبسوط: في اقسام القتل ص١١٩ س٥ قال: فاذا لم يوجد (أي الابل) اخذ احد الاجناس الاخر سواء كان بقيمة الابل أودونها.

(٦) الشرائع: في اقسام القتل ومقادير الديات قال: وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى.

(٧) التحرير:ج٢ كتاب الديات ص ٢٦٨ س٢٣ قال: (و) للجاني ان يبذل من ابل البلد وغيرها ادون او اعلى.

(٨) المهذب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س٢ قال: اذا كان القاتل من اصحاب الذهب الى قوله: قيمة كل حلة منها خمسة دنانير.

(٩) المختلف:ج٢ كتاب الديات ص ٢٧٢ س ٣٧ قال بعد نقل كلام القاضي: وهو ظاهر كلام ←

وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم. وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر.

وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة: وقيمة كل بعيرمائة وعشرَون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة(١).

قال طاب ثراه: وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم.

أقول: في دية الذمي ثلاث روايات.

(أ) انها دية الحر المسلم.

وهو رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السَّلام قال: ذية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم(٢).

(ب) انها اربعة الاف درهم.

وهي رواية أَبي بصير عن أَبي عبدالله عليه السَّلام: دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال ايضاً: ان للمجوس كتابا يقال له جاماس(٣).

وبمضمونها قال ابوعلي، وعبارته: فاما اهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرطه عليهم، فدية الرجل منهم اربعمائة دينار، او اربعة الاف درهم، واما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال وارض الشام، فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم، والمرأة من كلا الصنفين ديتها نصف دية نظيرها من

ابن عقيل.

(١) الكافي:ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص٢٨١ قطعة من حديث٣.

(٢) التهذيب:ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٧ الحديث٣٢.

(٣) التهذيب:ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٧ الحديث٣٤.

.....

الرجال(١).

والمشهور عدم التفصيل، وحملها الشيخ في التهذيب على من تعمد قتل اهل الذمة(٢).

(ج) انها **ثمانمائة درهم**.

وهي رواية درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السَّلام عن دية اليهودي **والنصراني والمجوسي؟** قال: هم سواء **ثمانمائة** درهم(٣) وعليها عمل الاصحاب.

وقد دلت ايضا على مساواة المجوسي لاخويه.

ويدل على ذلك صريح روايات.

منها ما رواه الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام **عن دية النصراني والمجوسي واليهودي؟ فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة** درهم(٤).

ومنها ما رواه ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: بعث النبي صلّى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين، فاصاب بها دماء

(١) المختلف:ج٢ في اللواحق ص٢٦٦ س١٨ قال: وقال ابن الجنيد: فاما اهل الكتاب الى قوله: نظيرها من الرجال.

(٢) التهذيب:ج١٠ ص ١٨٧ قال بعد نقل حديث ٣٤: قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة، فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة، وتارة اربعة الاف درهم بحسب مايراه اصلح الخ.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٦ قطعة من حديث٢٩.

(٤) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٦ الحديث٢٧ وفيه لفظة (ثمانمائة درهم) مرتين.

وفي ولد الزنا قولان: اشبههما: ان ديته كدية المسلم الحر، وفي رواية: كدية الذمي وهي ضعيفة.

ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها. وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمداً، او شبيها بالعمد، ومن عاقلته ان قتله خطأ ، ودية اعضائه بنسبة قيمته، فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته، كاللسان والذكر، ومافيه دون ذلك فبحسابه. والعبد اهل للحر فيما لا تقدير فيه.

قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب الى رسول الله صلّى الله عليه وآله اني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى، فوديتهم ثمانمائة درهم، وأصبت دماء قوم من المجوس، ولم يكن عَهِدت الي فيهم عهداً؟ فقال: فكتب اليه رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنَّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: انهم أهل الكتاب(١).

قال طاب ثراه: وفي ولد الزنا قولان: اشبههما: انَّ ديته كدية المسلم الحر.

أقول: قال السيد المرتضى: دية ولدالزنا دية الذمي(٢).

وقال ابن ادريس: ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولا فأحكيه، والذي تقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك، وانَّ لادية له، لأن الأصل براءة الذمة(٣).

وقال الصدوق في المقنع: وقال ابو جعفر عليه السَّلام: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم(٤).

(١) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٦ الحديث٢٨.

(٢) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٣ س٩ قال: (مسألة) ومما انفردت به الامامية القول: بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم.

(٣) السرائر:باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س١٩ قال: ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولا الى اخره.

(٤) المقنع:باب الديات ص ١٨٥ س٧ قال: وقال ابوجعفر عليه السَّلام: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم.

ولو جني جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته. ولو كانت الجناية بمادون ذلك اخذ أرش الجناية، وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة.

ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية، ولا تخير لمولى المجني عليه.

وروى: ان دية العبد ثمنه، ولا تتجاوز بقيمة عبد دية حر(١).

وقال في موضع اخر :ودية اليهود والنصراني، والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم(٢).

وروى في كتاب من لايحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن دية ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي(٣).

واختار المصنف(٤) والعلّامة(٥) وفخر المحققين(٦) انها كدية المسلم مع اسلامه، لعموم الاية(٧) ولقوله عليه السَّلام: المسلمون بعضهم اكفاء بعض(٨)(٩).

(١) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٩٢ الحديث٥٧ وفيه اختلاف يسير، فلاحظ.

(٢) المقنع، باب الديات ص ١٨٩ س١٨ قال: ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم.

(٣) من لايحضره الفقيه:ج٤ ص ١١٤ (٤٩) باب دية ولد الزنا، الحديث١.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ان ديته كدية المسلم الحر.

(٥) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٢ س٢٩ قال: والوجه وجوب دية المسلم ان كان مظاهرا بالاسلام.

(٦) الايضاح:ج٤ كتاب الديات ص ٦٨٢ س١٦ قال: والاقوى عندي انه مسلم وديته دية المسلم.

(٧) المائدة / ٤٥.

(٨) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٦١٤ الحديث١٩ ولاحظ ماعلق عليه. (٩) في «گل»: أكفّاء لبعض.

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش، او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً او بيعا، ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى، او ام ولد على التردد.

قال طاب ثراه: وام الولد على تردد.

أقول: للشيخ في تضمين السيد جناية ام الولد قولان.

قال في المبسوط بضمانه (١) وفي الخلاف بعدمه (٢).

احتج على الاول: بما رواه في التهذيب عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع بن يسار عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عزّوجلّ كان ذلك في بدنها (٣).

واحتج على الثاني: بانها مملوكة والمولى لايعقل عبداً.

والقاضي تبع المبسوط (٤) والمصنف والعلّامة تبعا الخلاف (٥)(٦).

وقال في المختلف: وقول المبسوط ليس بعيداً من الصواب، لان المولى باستيلاده منع من بيع رقبتها، فاشبه مالو اعتق الجاني(٧).

(١) المبسوط:ج٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س١٢ قال: اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها بلاخلاف.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات (مسألة) ٨٨ قال: وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك الى قوله: من ان السيد بالخيار الى اخره.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١٩٦ الحديث٧٦.

(٤) الوسيلة كتاب احكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س٤ قال: وعمد الخطأ الى قوله: او يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.

(٥) الشرائع:ج٤ في موجبات الضمان قال: (الاولى) الطبيب يضمن مايتلف بعلاجه الى قوله: وقيل: يضمن لمباشرته الا تلاف وهو اشبه.

(٦) و (٧) المختلف:ج٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س٢٣ قال: والوجه ماقاله في الخلاف، لعموم الادلة على ان السيد لايعقل عبده، ثم قال: وقوله في المبسوط ليس بعيداً الى اخره.

(النظر الثاني) في موجبات الضمان.

والبحث اما في المباشرة، او التسبيب، او تزاحم الموجبات.

اما المباشرة: فظابطها الاتلاف لا مع القصد، فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه، ولو ابرأه المريض او الولي، فالوجه: الصحة، لامساس الضرورة الى العلاج، ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام، وقيل لا يصح لانه ابراء ممّا لم يجب. وكذا البحث في البيطار.

النظر الثاني: في **موجبات(١) الضمان.**

قال طاب ثراه: ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

(الاول) هل يضمن الطبيب لو اتفق التلف بعلاجه، نفساً، أو طرفاً، ام لا؟ قيل فيه قولان.

(احدهما) الضمان مع كونه ماهراً في صناعته علماً وعملاً، لانه قصد الى الفعل، ولم يقصد القتل واتفق التلف بسببه، فيضمن في ماله، لئلا يطل دم امرء مسلم (٢).

ولما رواه علي بن إبراهيم عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام: من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه، والا فهو ضامن(٣).

(١) في «گل»: في أسباب...

(٢) في «گل»: يطلّ الدم.

(٣) الكافي ج٧ ص ٣٦٤ باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث١.

.....

وهو مذهب الشيخين(١)(٢) والتقي(٣) والقاضي(٤) وسلار(٥) وابن حمزة(٦) والطبرسي(٧) وابن زهرة(٨) والكيدري(٩) ويحيى(١٠).

والاخر عدم الضمان، وهو قول ابن ادريس، للاصل(١١) ولانه فعل سائغ فلا

(١) المقنعة:باب القضاء في الديات والقصاص، ص١١٤ س١٦ قال: والخطأ شبيه العمد الى قوله: وكعلاج الطبيب للانسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك.

(٢) النهاية:باب ضمان النفوس، ص ٧٦٢ س١٦ قال: ومن تطبب، او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن.

(٣) الكافي، الديات، ص ٤٠٢ س٤ قال: ومنها ان يفصد غيره، او يحجمه، او يسقيه دواءً الى قوله: فانه يضمن جميع مايحدث.

(٤) المهذب:ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س١٢ قال: واذا تطبب انسان الى قوله: والا كان ضامنا لما يحدثه من جناية.

(٥) المراسم، ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٥ س١٣ قال: واما الخطأ شبيه العمد الى قوله: وعلاج الاطباء بما جرت العادة ينتفع به فيموت.

(٦) الوسيلة:كتاب احكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س٤ قال: وعمد الخطأ الى قوله: او يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.

(٧) غاية المراد ونكت الارشاد كتاب الجنايات، قال في شرح قول المصنف: (ولو كان حاذقا): ففي الضمان قولان: احدهما نعم، وهو قول الطبرسي.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية):فصل في الجنايات ص٦١٩ س١٣ قال: والخطأ الشبيه بالعمد الى قوله: او معالجة غيره بماجرت العادة بحصول النفع عنده الخ.

(٩) الاصباح للكيدري:كتاب الجنايات ص ٢٩٧ س٦ قال: والخطأ شبيه العمد الى قوله: او معالجة غيره مما جرت العادة بحصول النفع عنده.

(١٠) الجامع للشرائع، احكام موجبات الضمان ص ٥٨٣س٣ قال: والطبيب اذا عالج الى قوله: ضمن الا ان يكون اخذ البراءة الخ.

(١١) السرائر:باب ضمان النفوس، ص ٤٢٩ س١٥ قال: واما اذا كان عاقلا مكلفا، فامر الطبيب بفعل شيء، ففعله على ما امره به، فلا يضمن الطبيب، سواء اخذ البراءة او لا، والدليل على ماقلناه: ان ←

.....

يستعقب الضمان، ولان اذن المريض له في العلاج بحسب نظره ومايؤدي اليه فكره، يوجب سقوط ضمانه، كالاذن في قطع السلعة، ولان القول بالضمان يلزم منه الحرج بامتناع الاطباء من العلاج مع امساس الحاجة اليه، فيكون منفيا بالآية (١) والرواية (٢).

(الثاني) على القول بالضمان، لو أبرأه المريض او وليه قبل العلاج هل يزول الضمان، أم لا؟ قيل: نعم وهو اختيار الشيخ واتباعه (٣) والتقي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلّامة (٦) لشدة الحاجة اليه، فلولم يشرع الابراء لزم الضرر بترك العلاج، فوجب شرعاً دفعاً للعسر، كما جاز ضمان المتاع الملقى في البحر عند الخوف من الغرق، وللرواية المتقدمة(٧).

وانما خص الولي في الخبر؟ لأنه المطالب على تقدير وقوع التلف.

قال المصنف: ولا استبعد الابراء من المريض، لان المجني عليه اذا اذن في

الاصل البراءة الى اخره.

(١) قال تعالى: وماجعل عليكم في الدين من حرج (الحج/٢٢).

(٢) لاحظ الاخبار الواردة في نفي الحرج وهي مبثوثة في الكتب مثل قوله عليه السّلام: امسح على المرارة ماجعل عليكم في الدين من حرج.

(٣) تقدم نقله انفا من قوله: فلياخذ البراءة من وليه والا فهوضامن.

(٤) الكافي، الديات ص ٤٠٢ س٦ قال: وان برء اليه لم يضمن.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولوبرأه المريض او الولي، فالوجه الصحة.

(٦) لايخفى ان العلّامة قدّس سرّه في القواعد والتحرير تردد في المسألة وما افتى بشيء، لاحظ القواعد:ج٢ ص٣١٣ س٥ قال: وفي براءته بالابراء نظر الخ وفي التحرير ج٢ ص٢٦٢ س١٠ قال: ولو ابرأه المريض قبل العلاج قيل يصح الخ وكذا في الارشاد ج٢ ص٢٢٢ س٧ قال: وهل يبرأ بالابراء قبله؟ فيه قولان الخ فيظهر منه التردد في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين فقط.

(٧) وهو قوله عليه السّلام: من تطبب او تبيطر الى اخره وقد تقدم.

والنائم اذا انقلب على انسان، أو فحص برجله، فقتل ضمن في ماله على تردد.

اما الظئر، فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات، وان كان للفقر فالدية على العاقلة.

الجناية سقط ضمانها كقطع السلعة بإذن المقطوع، فانه لايضمن قطعاً(١).

ونقل ابن ادريس عدم صحة الابراء(٢)، لانه اسقاط مالم يجب، والابراء يختص بما في الذمم، وقبل التلف لاشيء عليه.

قال طاب ثراه: والنائم اذا انقلب على انسان، أو فحص برجله ضمن في ماله على تردد.

اقول: النائم اذا انقلب على غيره فقتله، اوجنى عليه بمادون النفس، لايخلوا اما ان يكون ظئراً أو غير ظئر، فهنا قسمان.

(الاول) غير الظئر، فذهب الشيخان الى ضمان الدية في ماله(٣)(٤) فهو عندهما من باب الاسباب، لا الجنايات.

واضطرب ابن ادريس، **فاوجبها على العاقلة في اول المسألة(٥)وعلى ماله في اخرها.**

(١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية):ص ٤٦٥ س٢٠ قال عند شرح قول المصنف: (ومن تطبب الى اخره): ولا استبعد الابراء من المريض الخ.

(٢) السرائر:باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س١٥ قال: واما اذا كان عاقلا مكلفا فامر الطبيب بشيء، فلا يضمن الطبيب الخ.

(٣) المقنعة:باب ضمان النفوس ص١١٧س٨قال:وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله الى قوله: لكنه يفديه بالدية المغلظة.

(٤) النهاية، باب ضمان النفوس ص٧٥٨ س٣ قال: ومن نام فانقلب على غيره فقتله الى قوله: تلزمه الدية في ماله.

(٥) السرائر:باب ضمان النفوس ص٤٢٧ س٢١ قال: ومن نام فانقلب على غيره فقتله يلزمه الدية ←

.....

ومذهب المصنف(١) والعلّامة(٢) وفخر المحققين(٣) وجوبها على العاقلة، لانه اولى من خطأ معه قصد إذ النائم لا يتصوّر في حقّه قصد، فأولى بكونه خطأ محضاً تحمله العاقلة مع كونهاتحمل عنه ماله قصد في نفس الفعل كالرمي الى الطائر مثلاً.

(الثاني) الظئر، وفيها ثلاثة اقوال.

(أ) وجوب الدية على العاقلة مطلقا، وهو مذهب سلّار(٤).

(ب) وجوب الدية في مالها مطلقا، وهو مذهب المفيد(٥).

(ج) التفصيل: وهو وجوب الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر والعز، وعلى العاقلة ان كان للحاجة، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٦) وتبعه ابن حمزة(٧) واختاره المصنف(٨).

في ماله الى قوله: والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الدية على العاقله الى قوله: والذي ينبغي تحصيله ان الدية على النائم نفسه.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد:ج٢، في الديات ص ٣١٣ س٧ قال: ولو اتلف النائم بانقلابه فالضمان على عاقلته.

(٣) الايضاح:ج٤ في الديات ص ٦٥٦ س١٤ قال: والاقوى انه على عاقلته.

(٤) المراسم، ذكر ضمان النفوس، ص ٢٤١ س١٢ قال: ومن ائتمن ظئراولدهفسلمته الى غيرها، فلم يعرف له خبر فعليها الدية.

(٥) المقنعة:باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٧ قال: واذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت اليه فقتلته الى قوله: كانت ضامنة لديته.

(٦) النهاية:باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س١٨ قال: ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته، فان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها الخ.

(٧) الوسيلة، في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٤ قال: واذا سلم ولد من ظئر الى قوله: وقد طلبت الظؤرة للفخر الخ.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

ولو اعنف بزوجته جماعاً او ضمّاً، فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: ان كانا مأمونين، فلا ضمان، وفي الرواية ضعف.

احتج الشيخ بما رواه عن عبدالرحمان بن سالم عن ابيه عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر، وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (١).(٢).

قال العلّامة في المختلف: وفي رجالها من لايحضرني حاله، فان صحت تعين العمل بها، وان لم يصح طريقها كانت الدية على العاقلة، لأن النائم لاقصد له، وطلب الفخر وعدمه لايخرج الفعل عن كونه خطأ (٣).

وهذا القول يؤذن بتوقفه في الفتوى، وجزم في الارشاد (٤) بالتفصيل، وفي القواعد استقرب ضمان العاقلة (٥) وفي التحرير قال: لاوجه للتفصيل (٦) وكلامه فيه يعطي التوقف بين ايجابها على العاقلة مطلقا، أوفي مالها مطلقا كالمختلف.

قال طاب ثراه: ولو اعنف بزوجته جماعاً أو ضما فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: ان كانا مأمونين فلا ضمان، و في الرواية ضعف.

(١) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس، ص ٢٢٢ الحديث٦ نقله بعد نقل حديث٥ عن محمّد بن مسلم، وقال: مثله.

(٢) رواه مبسوطا كما في المتن في من لايحضره الفقيه ج٤ ص ١١٩ (٥٨) باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي الحديث١.

(٣) المختلف:ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س١٨ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: لكن في طريقها من لايحضر في الان حاله الخ.

(٤) الارشاد، المباشرة ص ٢٢٣ س١ قال: وتضمن العاقلة مايتلفه النائم بانقلابه ان كانت ظئراً للضرورة، وان كانت للفخر الخ.

(٥) القواعد:ج٢ في الديات ص ٣١٣ س٩ قال بعد نقل قول التفصيل: والاقرب العاقلة مطلقا.

(٦) التحرير:ج٢ في الخطأ وشبيه العمد ص ٢٦٢ س١٥ قال بعد نقل قول التفصيل: وعندي في ←

.....

أقول: هنا ثلاثة اقوال.

(الاول) وجوب الدية مع التهمة، ومع عدمها لاشيء، قاله الشيخ في النهاية(١).

(الثاني) وجوب الدية مطلقا من غير تفصيل قاله المفيد(٢) وتلميذه(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

(الثالث) وجوب الدية مع عدم التهمة، ومعها القصاص ان ادعى الولي العمد، لان التهمة لوث فيقسم معها الولي ويقتص، قاله ابن ادريس(٦).

احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن يونس عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل اعنف على امرأته، او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر؟ قال: لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين، فان اتّهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل(٧).

هذا التفصيل نظر الى قوله فالتفصيل لاوجه له.

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س٨ قال: واذا اعنف الرجل على أمراته الى قوله: فان كانا متهمين الزما الدية الخ.

(٢) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٩ قال: والرجل اذا اعنف على امرأته فماتت كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها.

(٣) المراسم، ذكر ضمان النفوس ص٢٤١ س١٤ قال: واذا أعتنق الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية، وكذا لوضمته هي فقتلته فعليها الدية.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو اعنف بزوجته جماعاً او ضما فماتت ضمن الدية الخ.

(٥) المختلف: ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س٢٩ قال: لنا ان القتل مستند اليه فيكون مضمونا، وعدم التهمة لاينفي القتل وينفي العمد.

(٦) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س٢٦ قال: والاولى وجوب الدية على المعتنق منهما الى قوله: فله ان يقسم ويستحق القود.

(٧) التهذيب: ج١٠ (١٥) باب القضاء في قتيل الزحام... ص٢٠٩ الحديث٣٢.

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره، او اصاب انسانا، ضمن ذلك في ماله.

واعلم ان مذهب الشيخ في التهذيب: الضمان، لانه قال بعد ما اورد حديث يونس: فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه، قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل(١).

لا تنافي بين الخبرين، لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليها شيء من القود، ولم ينف ان تكون عليها الدية، وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما: إنه ما اراد قتل صاحبه، ثم تلزمه الدية(٢).

وظاهر المفيد مع اسقاطه القود، ايجاب دية العمد(٣).

قال طاب ثراه: ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره، او اصاب انساناً فقتله، ضمن ذلك في ماله.

أقول: هذا من باب تضمين الاجزاء، ونذكر ذلك في كتاب الاجارة، وهنا، وفي كتاب الغصب عند ذكر اسباب الضمان.

والضابط في الصانع: إن يده على المتاع لها اعتباران.

اعتبار امانة، وهو بالنسبة الى تلفها، فان تلفت عنده بتفريط ضمن، وان كان لابتفريط، كما لو قهره عليها ظالم، أوسقط عليها حائط، ولم يكن ذلك بسببه، لم يضمن.

(١) التهذيب:ج١٠ (١٥) باب القضاء في قتيل الزحام... ص٢١٠ الحديث٣٣.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٥) باب القتيل في الزحام ص ٢١٠ س٩ قال بعد نقل رواية سليمان بن خالد: قال محمَّد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين الى اخره.

(٣) المقنعة:باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٩ قال: والرجل اذا اعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها، واذا اعنفت هي الى قوله: كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود.

وفي رواية السكوني: ان علياً عليه السَّلام ضمن ختّانا قطع حشفة غلام، وهي مناسبة للمذهب.

ولو وقع على انسان من علو فقتل، فان قصد وكان يقتل غالباً به، قيد به، وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية. وان دفعه الهواء، او

والمتبار تضمين: وهو ما اذا كان الخلل في العين مستنداً الى صناعة كالقصار، والملاح، والختان، وحمّال المتاع اذا سقط عن رأسه، اوزلق، فانه يضمنه، كما يضمن القصار خرق الثوب، بخلاف ما لو اختذه منه ظالم، او سرق من حانوته.

ومستند الفتوى: ماروا ه الشيخ في التهذيب مرفوعًا الى داود بن سرحان عن أبي عبدالله في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً، فمات، او انكسر منه؟ قال: هو ضامن(١).

قال طاب ثراه: وفي رواية السكوني: ان علياً عليه السَّلام.

أقول: هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي جعفر عن ابيه، أن علياً عليهم السَّلام ضمَّن ختّاناً قطع حشفة غلام(٢).

قال المصنف: (وهي مناسبة للمذهب)(٣) لموافقتها لما قررناه من القاعدة، ولقوله عليه السَّلام: من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والّا فهو ضامن(٤) واصلها السكوني أيضاً بالطريق المذكور وقد تقدمت.

(١) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٣٣٠ الحديث ٤٢.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث٦١.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٥٨.

زلق فلا ضمان، ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع، وفي النهاية: دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

قال طاب ثراه: ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع، وفي النهاية: دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

أقول: الاصل: ان الدافع هنا ملجئ للواقع، والواقع هنا كالآلة، فالضمان على الدافع من رأس.

وهو الذي يقتضيه اصول المذهب: ذهب اليه المفيد(١) والتقي(٢) وابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

وذهب الشيخ في النهاية: الى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع(٦).

واستند في ذلك الى ماورواه في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام: في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله: قال: الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً(٧).

(١) المقنعة باب القضاء في قتيل الزحام ص ١١٦ س٧ قال: فان كان الاعلى سقط بافراغ غيره كانت دية المقتول على المفرغ له.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س١٧ قال: وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع.

(٣) السرائر باب ضمان النفوس، ص ٤٢٧ س٢٨ قال: وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢ في الديات ص ٣١٣ س١ قال: ولو اوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع، وكذا دية الاسفل.

(٦) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س١٢ قال: فان كان الذي وقع دفعه دافع كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه.

(٧) الاستبصار ج٤ (١٦٦) باب من زلق من فوق على غيره فقتله ص ٢٨٠ الحديث٤.

ولو ركبت جارية أُخرى، فنخستها ثالثة، فقمصت، فصرعت الراكبة، فماتت، قال في النهاية: الدية من الناخسة والقامصة نصفان، وفي المقنعة: عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، والاول رواية أبي جميلة، وفيه ضعف، وماذكره المفيد حسن. وخرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة، وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة.

قال طاب ثراه: ولو ركبت جارية أُخرى، فنخستها(١) ثالثة، فقمصت(٢)، فصرعت الراكبة الى اخره.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال:

(الاول) وجوب دية التالفة على القامصة والناخسة نصفان، وهو قول الشيخ في النهاية(٣) وتبعه القاضي(٤).

لما رواه مرفوعاً الى أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباته قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة(٥).

(١) اصل النخيس الدفع والحركة، وقد تكرر ذكر النخس في الحديث (النهاية لابن الاثير ج٥ لغة نخس).

(٢) يقال: قمص الفرس وغيره، وتقمّص قمصا، وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا، ويعجن برجليه، يقال: هذا دابة فيها قماص بكسر القاف، ولا تقل قماص بضم القاف (السرائر ص٤٢٩ س٢١).

(٣) النهاية باب الاشتراك في الجنايات ص ٧٦٣ س٢ قال: روى الاصبغ بن نباته الى اخر الحديث، وسيأتي عن قريب نقله في المتن.

(٤) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س٨ قال: واذا ركبت جارية جارية الى قوله: كانت الدية على الناخسة والقامصة نصفين.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ الحديث ١٠.

.....

وهذه الرواية ضعيفة السند، لضعف **أبي جميلة**.

(الثاني) سقوط ثلث الدية، لركوبها عبثاً، ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة، وهو قول المفيد في المقنعة(١).

قال: وقضى علي عليه السَّلام في جارية ركبت عنق أُخرى، فجاءت الثالثة فقرصت المركوبة، فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها، فالزم القارصة ثلث الدية، والقامصة ثلثها الاخر، واسقط الثلث الباقي، لركوب القامصة عبثاً(٢).

واختاره المصنف (٣) والعلّامة(٤) ورواه التقي ايضاً (٥) ولو كان بأجر كانت الدية نصفان على القامصة والناخسة.

(الثالث) وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوب الى القموص، وان لم تكن ملجئة كانت الدية على القامصة، ذهب اليه ابن ادريس (٦) واختاره العلّامة في الارشاد(٧) وفخر المحققين في الايضاح (٨) لان فعل

(١) و(٢) المقنعة:باب الاشتراك في الجنايات. ص ١١٧ س٣٣ قال: وقضى عليه السَّلام في جارية ركبت عنق اخرى الى اخره، وقال قبل ذلك: الحكم فيهم ماقضى به اميرالمؤمنين.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وماذكره المفيد حسن.

(٤) تحرير الاحكام:ج٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س٥ قال بعد نقل قول المفيد: وهو جيد.

(٥) الكافي، الديات ص ٣٩٤ س١٠ قال: وقضى عليه السَّلام الى قوله: ولو كانت راكبة باجر لكانت الدية على القارصة والقامصة.

(٦) السرائر:باب الاشتراك في الجنايات ص٤٢٩ س٢٤ قال: والذي يقتضيه الادلة: ان ديتها جميعا على الناخسة الخ.

(٧) الارشاد:ج٢ كتاب الديات، المباشرة، ص ٢٢٤ س٧قال: فالدية على الناخسة ان ألجأت، والّا القامصة.

(٨) الايضاح:ج٤ فيما يوجب التشريك ص ٦٧٧ س١٤ قال: والتفصيل، هو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي.

واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على احدهم فمات، ضمن الاخران ديته. وفي الرواية ضعف، والاشبه: ان يضمن كل واحد ثلث الدية ويسقط ثلث لمساعدة التالف.

المكره مستند الى مكرهه، فيكون توسط المكره كالآلة، فتعلق الحكم بالمكره.

واورد الشهيد على هذه الحجة اشكالين.

احدهما: ان الاكراه على القتل لايسقط الضمان.

والثاني: في ايجاب الدية، لان الفرض ربما كان يقتل غالبا، فيجب القصاص(١).

والجواب عن الاول: ان الاكراه لايتحقق في القتل حيث يكون **للمكره** قصد الى الفعل، ومع الالجاء يكون حركته كحركة النائم، فلا فرق بينه وبين الالة، والالزم التكليف بما لايطاق، ومن هنا وجب الضمان على الدافع دون الواقع.

وعن الثاني: ان الضمان هنا من باب الاسباب لا من باب الجنايات.

ومعنى قصت بفتح القاف وكسر الميم رفعت يديها وطرحتها لألم اصابها من القرص والنخس، ويقال: قص الفرس وغيره بفتح القاف والميم يقمص، فقمص ويقمص بضم الميم وكسرها قصاً وقاصاً بكسر القاف، وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجّر برجليه.

قال طاب ثراه: واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على احدهم فمات، ضمن الاخران ديته، وفي الرواية ضعف، والاشبه ان يضمن كل واحد ثلث الدية، ويسقط الثلث لمساعدة التالف.

(١) غاية المراد، في شرح قول المصنف (ولو قصت المركوبة ننخس ثالثه، فصرعت الراكبة الخ) قال في ص... س١٤: ويشكل بان الاكراه على القتل لايسقط الضمان، ثم الحكم بوجوب الدية ايضاً اشكال الى اخره.

.....

أقول: ذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الباقين(١).

لمارواه ابوبصير عن الصادق عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقين ديته، لان كل واحد ضامن لصاحبه(٢).

وهو ظاهر الصدوق، لانه رواها في كتاب من لايحضره الفقيه(٣) وقد قرر انه لايورد فيه الا مايعتقد العمل به من الاخبار(٤).

وقال ابن ادريس: عليهما الثلثان، ويسقط الثلث لمساعدته(٥) وهو مذهب أبي على حيث قال: والقوم اذا عملوا عملاً واحداً، فاصيب به بعضهم ضمن الاحياء دية الميت بعد وضع قسطه منها، ثم قال بعد ذلك: والفارسان اذا تصادما ضمن الحى دية الميت(٦).

والاقوى فيه النصف عملا بالقاعدة المقررة.

(١) النهاية:باب الاشتراك في الجنايات ص ٧٦٤ س٦ قال: وروى ابوبصيرعن أبي عبدالله عليه السَّلام الخ. وسينقل الحديث عن قريب.

(٢) التهذيب:ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ الحديث٨.

(٣) من لايحضره الفقيه:ج٤ (٥٦) باب ماجاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط ص١١٨ الحديث١.

(٤) من لايحضره الفقيه ج١ (مقدمة الكتاب) ص٣ س١١ قال: ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ماروووه، بل قصدت الى ايراد مافتي به واحكم بصحته، واعتقد فيه: انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته الى اخره.

(٥) السرائر:باب الاشتراك في الجنايات ص ٤٣٠ س١٣ قال: والذي تقتضيه الادلّة الى قوله: ويستحق على الاثنين ثلثا الدية.

(٦) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجناية ص ٢٤٦ س٩ قال: وقال ابن الجنيد بما اخترناه فقال: والقوم اذا عملوا عملا واحداً الخ.

ومن اللواحق مسائل

(الاولى) من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه. ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره، وعدم البينة، ففي القود تردد، اشبهه: انه لاقود وعليه الدية. ولو وجد ميتاً، ففي لزوم الدية قولان، اشبههما: اللزوم.

قال طاب ثراه: من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه، ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة، ففي القود تردد، اشبهه: انه لاقود وعليه الدية.

أقول: من دعا غيره من منزله واخرجه ليلاً كان ضامناً له حتى يعود اليه، للنصوص والاجماع.

روى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته(١).

وروى الحسين بن سعيد، عن محمَّد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر، وهو يطوف، وهو يقول: يا اميرالمؤمنين: ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً واخرجاه من منزله فلم يرجع اليَّ، والله ما ادري ماصنعابه، فقال لهما ابوجعفر: وما صنعتمابه؟ فقالا: ياأمير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به، فقال لجعفر بن محمَّد عليه السَّلام، وهو قابض على يده: ياجعفر اقض بينهم، فقال: يا أمير المؤمنين اقض بينهم انت، فقال له: بحق عليك الّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر عليه السَّلام، فطرح له

(١) التهذيب ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٢٢ الحديث ٢.

.....

مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء، فجلسوا قدامه، فقال: ماتقول: فقال: يابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله، فوالله مارجع اليّ، والله ما أدري ماصنعابه، فقال: ماتقولان؟ فقالا: يابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله، فقال جعفر عليه السّلام: ياغلام اكتب.

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كل من طرق رحلاً بالليل فاخرجه من منزله، فهو له ضامن الّا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله. ياغلام: نحّ هذا واضرب عنقه، فقال: يابن رسول الله، والله ماقتلته أنا، ولكن امسكته فجاء هذا فوجأه، فقتله، فقال: انا ابن رسول الله ياغلام نح هذا، واضرب عنق الاخر، فقال: يابن رسول الله والله ماعذبته، ولكني قتلته بضربة واحدة، فامراخاه فضرب عنقه، ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة(١).

اذا عرفت هذا، فنقول:

اذا ادعى غيره، فان كان عن مواعدة من المدعو فلا ضمان، قاله الشهيد(٢).

وان كان لاعن مواعدة، فان كان نهاراً، فلا ضمان ايضاً، وان كان ليلاً وعاد بنفسه، أو بمن اخرجه، ثم خرج ثانية لابدعاء ثان، فلا ضمان ايضاً.

وان لم يعد، فان عرف خبره حياً في بعض الاقطار، فكذلك.

وان لم يرجع، وفقد في غيبته، فان لم يعرف له خبر اصلا ضمن الدية ان لم يكن بينهما عداوة ومخاصمة، ومعها للولي القسامة، وله قتله في دعوى العمد، والدية في الخطأ.

(١) التهذيب ج١٠ باب ضمان النفوس ص٢٢١ الحديث١.

(٢) غاية المراد، في شرح قول المصنف (ولو وجد ميتاً في الضمان اشكال) قال في ص... س٣ (فرع) الى قوله: نعم لاينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو، قطعاً، لعدم تناول النص اياه.

.....

وان عرف خبره، فاما مقتولاً، او ميتاً، فهنا قسمان.

(أ) المقتول: فان اعترف بقتله له، قتل، وان ادعى قتله على غيره واقام البينة بذلك، فلا ضمان، وان عدم البينة، ما الحكم؟

قال المفيد: عليه القود، وروى: ان عليه الدية، وهذا احوط(١).

وقال في النهاية، عوض (احوط): (وهذا هو المعتمد) بعد ان صدّره بالقود(٢) وقال سلار وابن حمزة: وان ادعى: انه برئ من قتله لزمه الدية، وان لم يدع البراءة من قتله كان عليه القصاص(٣) (٤).

وقال ابن ادريس: عليه الدية دون القود على الصحيح الاظهر في الاقوال والروايات(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة(٧).

(ب) وجد ميتاً، فان كان هناك لوث بعداوة ومخاصمة، كان للولي القسامة، وثبتت الدية عند العلّامة في المختلف(٨) والقود عند ابن ادريس ان ادعوا عليه

(١) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٣ قال: وقد قيل: انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية، وهذا احوط في الحكم انشاءالله، وليس فيه كلمة (وروى) فلاحظ.

(٢) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س٧ قال: وهذا (أي عليه الدية دون القود) هو المعتمد، وقال قبيل ذلك: فان تعذر عليه ذلك (أي البينة أوالاحضار) كان عليه القود او الدية الخ.

(٣) المراسم، ذكر ضمان النفوس ص ٢٤١ س٢ قال: من اخرج غيره من بيته الخ.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س١٠ قال: من دعا غيره ليلا الى قوله: لزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة.

(٥) السرائر باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س١١ قال: كان عليه الدية دون القود على الاظهر من الاقوال والروايات.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: اشبهه انه لاقود وعليه الدية.

(٧) المختلف ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س٣٠ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: وان انتفى الامران كان ضامنا لديته في ماله.

(٨) المختلف ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س ٣٢ قال: وان وجد ميتا الى قوله: وان كان هناك ←

.....

العمد ومع عدم اللوث ودعواه انه مات حتف انفه لاشيء عليه عند ابن ادريس، وعليه اليمين(١) واختاره العلّامة في المختلف(٢) وقال ابن حمزة: عليه الدية (٣) واختاره المصنف (٤) واطلق التقي وجوب الدية في ماله دون عاقلته حتى يرده اليه، او يقيم البينة بسلامته، او موته حتف انفه، او قتل غيره (٥) .

فروع

(الاول) لافرق بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، والحر والعبد، لورود الرواية الاولى باللام، وهي للعموم،اذ هي جنسية، والثانية بلفظ الكل(٦).

(الثاني) لافرق بين ان يعلم سبب الدعاء، أولا، كالخروج الى السفر للعموم.

(الثالث) لودعى غيره فخرج هو، لم يضمنه، وان ذهب معه بعد خروجه من منزله، لعدم دخوله تحت اليد.

(الرابع) لو علم انه أمره بدعائه سقط الضمان.

[وزادهنافي النسختين من النسخ التي عندي من المهذب مايلي].

فان قلت: الحر لا يضمن بالغصب، ولا يدخل تحت اليد، فهل هذا من باب

لوث او تحفة ضمن الدية.

(١) السرائر باب ضمان النفوس ص٤٢٧ س١٣ قال: فادعى انه مات حتف انفه الى قوله: فلادية عليه بحال الخ واشار الى اليمين في بحث القسامة.

(٢) المختلف ج٢ في ضمان النفوس ص٤٢٧ س٣٢ قال: وان وجد ميتا من غير قتل الى قوله: فالقول قوله.

(٣) الوسيلة فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س١٢ قال: ضمن ديته في الموت.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبهها اللزوم.

(٥) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س١٥ قال: ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته من ماله الى قوله: او يقيم البينة بسلامته او موته حتف انفه.

(٦) في «كل»: بلفظ كل، وهي للعموم إجماعاً.

(الثانية) اذا عادت الظئر بالطفل، فانكره اهله، صدقت مالم يثبت كذبها، فيلزمها الدية، او احضاره، او من يحتمل انه هو.

(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعاً ووطئ صاحبة المنزل قهرا، فثار ولدها، فقتله اللص ثم قتلته المرأة، ذهب دمه هدراً، ويضمن مواليه دية الغلام، وكان لها اربعة الاف درهم لمكابرته على فرجها، وهي رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

الاسباب، او من باب الجنايات؟

قلنا: يحتمل الامرين، ولكن الأول اشبه كما ذهب اليه ابن ادريس والمصنف والعلّامة حيث اوجبوا الدية دون القود(١).

والثاني: مذهب المفيد، لانه اوجب القود(٢).

وتظهر الفائدة في مسائل.

(أ) لو كان الداعي عبداً، فعلى الاول يتعلق الضمان برقبته وللسيدفداه، وعلى الثاني للولي قتله في موضع وجوب القود عن الحر.

(ب) لو كان المدعو عبداً والداعي حراً، فعلى الاول يحتمل قويا تضمينه قيمته وان تجاوز دية الحر، وعلى الثاني لايتجاوز الدية قطعاً.

(ج) لو كانا عبدين، فعلى الاول يحتمل تعلق الضمان بذمته يتبع به بعد العتق، كاتلاف المال، ويحتمل تعلقه برقبته،لان المضمون ادمي، وهو اقوى، وعلى الثاني يتعلق برقبته قطعاً، ويجب القود حيث يتوجه.

[إلى هنا ما في النسختين من النسخ التي عندي].

قال طاب ثراه: لو دخل لص فجمع متاعاً، ووطىء صاحبة المنزل الى اخره.

(١) و(٢) تقدمت ارائهم قدّس الله اسرارهم.

.....

أقول: روى الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن محمَّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه، فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد، فقال ابوعبدالله عليه السَّلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه، دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها، انه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها اياه شيء، لانه سارق(١).

وقد دل هذا الحديث على احكام.

(الاول) وجوب مهر المثل للمكرهة، خلافاً للخلاف(٢).

(الثاني) الانتقال الى الدية في العمد عند فوات محل القصاص.

(الثالث) ايجابها على العاقلة، وهو محمول على فقره وانه لم يترك الا مايقوم بغرامة المهر خاصة.

(الرابع) ان قتله لم يقع قصاصاً عن ابنها، لانه قتله دفعا عن المال، فكان هدراً.

(الخامس) ايجاب اربعه **الآف درهم عن هذا** الوطيء. وهو محمول على كونها مهر مثلها.

(السادس) كون مهر المثل في هذه الصورة، أي صورة غصب الفرج، لا تتقدر

(١) التهذيب: ج١٠ (١٥) باب القضاء في قتيل الزحام، ومن لادية له، ومن ليس لقاتله عاقلة، ولا مال يؤدي عنه الدية ص٢٠٨ الحديث٢٨.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الصداق، مسألة ٤١ قال: فاما اذا كان مكرهاً لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها.

وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة نبائها ،فاقتتل هو وزوجها، فقتله الزوج، فقتلت المرأة الزوج، ضمنت دية الصديق، وقتلت بالزوج، والوجه ان دم الصديق هدر.

بالسنّة، فهو كالعبد المغصوب اذا قتله الغاصب، فانه يضمن قيمته، وان تجاوزت.

(السابع) جواز القتل دفاعاً عن المال.

وزد ابن ادريس منها وجوب الدية(١) لسقوطها عنده بفوات محل القصاص، وفي الخلاف اسقط مهر المكرهة(٢) واثبته في المبسوط(٣) وفي النهاية اورد الفتوى كما أوردها المصنف بلفظ الرواية(٤)(٥).

قال طاب ثراه: وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها إلى اخره.

أقول: الحجلة واحدة الحجال، وهي البيوت، ومنه قوله عليه السّلام: اعروهن يلزمن الحجال(٦).

قال المصنف: والحجلة هي الستر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر(٧).

(١) السرائر: باب من لايعرف قاتله ومن لا دية له ص ٤٢٦ س٣٢ قال: والسارق المذكور قتل الابن عمدا فكيف يضمن مواليه دية الابن، واما قتلها له فلا قود عليها ولا دية، لانه قد استحق القتل من وجهين الخ.

(٢) تقدم آنفاً

(٣) المبسوط: ج٤ كتاب الصداق ص٣١٨ س٥ قال: وكذا ان اكره امرأة الى قوله: وجب المهر والدية الخ وقال في ج٧ كتاب الديات ص١٥٠ س١٣: وان كانت مكرهة فعليه الحد لانه زان ولا حدّ عليها لانها مكرهة، ولها المهر الخ.

(٤) النهاية: باب من لايعرف قاتله ومن لاديه له اذا قتل ص٧٥٥ س١٦ قال. وروى عبدالله بن طلحة الى اخر الرواية.

(٥) لاحظ النافع حيث نقل الفتوى ثم قال: وهي رواية عبدالله بن طلحة الخ.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص ٦٢٢ الحديث ٣٤ ولا حظ ما علق عليه، وفي السرائر ص٤٢٦ س٣٧ قال: ويعضد قول الجوهري الحديث المروي المشهور وهو اعروهن يلزمن الحجال.

(٧) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية): ص ٤٦٣ س١٧ قال: والحجلة هي الستر والخيمة التي ←

.....

وقال في الصحاح: يقال: بنى على أهله بناءً، أي زفَّها. والعامة تقول: بني بأهله، وهو خطأ، وكان الاصل فيه: ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله: بانٍ(١).

وقال: الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس، وهي بيت تزين بالثياب، والاسرة والستور(٢).

اذا عرفت هذا فنقول:

روى الشيخ عن محمَّد بن حفص عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج (٣).

اورده الشيخ في النهاية هكذا(٤) كما اوردها المصنف حاكيا روايتها(٥).

واعترض المصنف (٦) والعلّامة (٧) فاهدرا دم الصديق لان الزوج قتله دفاعاً،

تضرب للنساء في السفر.

(١) الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢٢٨٦ س٣ في لغة (بنا) قال: وبنى على اهله بناء، أي زفها الى اخره.

(٢) الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٦٦٧ س٧ في لغة (حجل) قال: والحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس الى اخره.

(٣) التهذيب ج١٠ (١٥) باب القضاء في قتيل الزحام ومن لادية له... ص٢٢٠٩ الحديث٢٩.

(٤) النهاية باب من لايعرف قاتله ومن لا دية له اذا قتل ص ٧٥٦ س٥ قال: وعنه قال: قلت: رجل تزوج الخ.

(٥) و (٦) لاحظ عبارة النافع في قوله: وعنه في امرأة الى قوله: والوجه ان دم الصديق هدر.

(٧) القواعد ج٢ (الفصل الثاني التسبيب ص٣١٤ س١٣ قال: والاقرب سقوط دم الصديق.

(الرابعة) لو شرب اربعة فسكروا، فوجد جريحان وقتيلان، ففي رواية محمّد بن قيس: أنّ عليا عليه السّلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية. وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السّلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، واخذ دية المجروحين من دية المقتولين. والوجه: انها قضية في واقعة، وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم.

او لان الزوج قتل من يجده في داره للزنا سواء اهتم بقتله او لم يهتم به لما تقدم من الوجوه، فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل في منزله، **واوجبا دية الصديق** على المرأة لغرورها اياه كمن القي سابحا في البحر فالتقمه الحوت، وقالا: هذا الحكم في واقعة لاعموم له، فيحتمل انه عليه السّلام حكم بذلك لعلمه مايوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له، فلا يعدّى.

قال طاب ثراه: لو شرب اربعة فسكروا الى اخره.

أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) لو شرب اربعة مسكراً، فسكروا وتباعجوا بالسكاكين، او غيرها، فمات منهم اثنان، وجرح اثنان، فما الحكم؟

فيه روايتان.

(احداهما) رواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السّلام فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان، فقال اهل المقتولين: ياأمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال علي عليه السّلام للقوم: ماترون؟ قالوا: نرى ان تقيدهما، قال علي عليه السّلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لاندري، فقال علي عليه السّلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل

.....

الاربعة، واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين.

وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السَّلام هذه القضية فينا(١).

والأُخرى: رفعها إلى عاصم بن حميد، عن محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في اربعة شربوا فسكروا، فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء(٢).

وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة توجب توقفا في الحكم.

والاصل انه حكم خاص في واقعة خاصة، فلعله عليه السَّلام اطلع في القضية على ما اوجب الحكم المذكور.

وبمضمون الثانية ـ اعني رواية محمَّد بن قيس ـ افتى القاضي(٣).

والذي يقتضيه اصول المذهب: ان هذه صورة لوث، فلولي المقتول القسامة، ويأخذ القود ان ادعى قتل العمد، وقلنا بثبوته على السكران، والا الدية في تركة القاتل، ومع عدمها على عاقلته، وكذلك المجروحان لهما القسامة والرجوع على تركة المقتولين بارش الجراحة، لان كل واحد واحد من المقتولين والمجروحين يجوزان تكون الجناية عليه مضمونة، ويجوزان تكون مباحة بتقدير ان يكون غريمه قصد دفعه، فيكون هدراً

(١) التهذيب:ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٠ الحديث٥.

(٢) التهذيب:ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٠ الحديث٦.

(٣) المهذب:ج٢ كتاب الديات، ص ٤٩٩ س٤ قال: واذا شرب اربعة نفر خمراً الى قوله: لم يكن على اولياء المقتولين شيء.

.....

وقال ابن ادريس: يقتل القاتلان بالمقتولين، وان اصطلح الجميع على الدية اخذت كملاً من غير نقصان، لان في ابطال القود ابطال القرآن. واما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص واخذ الدية، وذلك مخالفة لمذهب اهل البيت عليهم السَّلام، لان عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب(١).

وهذا الكلام يعطي الحكم بكون الجارحين هما القاتلان، فيتوجه عليهما القود، وتسقط دية جراحاتهما، لان موجبها القصاص، وقد تعذر بموت الجارحين.

وفيه نظر:

أما أولاً، فلانا نمنع توجه القود على السكران.

سلمنا: لكن نمنع ضمان هذه الجناية، لجوازان يكون القتل وقع دفاعاً، لأَنَّ في الرواية (فتباعجوا بالسكاكين) فان المقتول جازان يكون هو البادي، والاخر قتله دفاعاً، فيكون هدراً.

قوله: (تؤخذ الدية من غير نقصان) الى اخره، قلنا: ممنوع، وقد ثبت من طريق اهل البيت عليهم السَّلام ضمان الجناية بفوات محل القصاص نفسا وطرفا، بل ربما كان في الطرف اجماعاً.

وقال ابوعلي: لو تجارح اثنان وقتل احدهما قضي بالدية على الباقي، ووضع منها ارش الجناية عليه(٢).

وفيه اشكال من وجهين.

(أ) ايجاب الدية في العمد، وفيه مافيه.

(ب) جواز استغراق ارش الجراحة الدية وفضله عنها، فيقتل نفسا، وتأخذ من

(١) السرائر باب الاشتراك في الجنايات، ص ٤٢٩ س٢٨ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا: ان القاتلين يقتلان بالمقتولين الى قوله: ليس يستحق غير القصاص فحسب.

(٢) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س ١٤ قال: وقال ابن الجنيد: ولو تجارح اثنان الخ.

ولو كان في الفرات ستة غلمان، فغرق واحد، فشهد اثنان منهم على الثلاثة: انهم غرّقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، ففي رواية السكوني ومحمَّد بن قيس جميعاً عن أَبي عبدالله عليه السَّلام، وعن أَبي جعفر عليه السَّلام: انَّ علياً عليه السَّلام قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة، وهي متروكة، فان صح النقل فهي واقعة في عين، فلا يتعدى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

تركة المقتول شيئاً.

فالحاصل: ان هذا الكلام على اطلاقه يحتمل مخالفته للاصل من وجوه.

(الاول) قوله: (قضى بالدية على الباقي) والواجب القصاص، ويحمل على طلب وليه، فيجب اجابته على مذهبه.

(الثاني) وضع ارش جناية الجرح منها، والجرح عمداً موجبه القصاص لكن فات محله فينتقل الى الدية.

(الثالث) قوله: (بعد وضع ارش جراحة المقتول من الدية) على اطلاقه مشكل لجوازان يستغرق الدية، او يزيد، فيفضل ماله عما عليه، وقد اوجب المصير الى الدية فيقتل نفسا ويأخذ شيئاً ولا امتناع فيه.

(المسألة الثانية) ضمان الغريق من الستة.

ومستند الحكم مارواه الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: رفع الى أمير المؤمنين عليه السَّلام ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحدمنهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين: انهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة: انهم غرّقوه، فقضى علي عليه السَّلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة(١).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص٢٣٩ الحديث٣.

.....

وبمضمونها افتى القاضي(١) واكثر الاصحاب(٢).

وهي مع ضعف سندها، واقعة، فلا يجب تعديها.

والذي يقتضيه اصول المذهب: انّ شهادة الثلاثة ان كانت سابقة على شهادة الاثنين، مع استدعاء الولي اياها ليشهدوا عند الحاكم، وكانوا عدولاً، قبلت شهادتهم، ثم لا تقبل شهادة الاخرين لتحقق التهمة في شهادتهما.

وان كانت الدعوى على الجميع، او حصلت التهمة على الجميع، لم يقبل شهادة احد من الخمسة، لتحقق التهمة فيها، ويكون ذلك لوثا، وللولي اثبات حقه بالقسامة.

فان قلت: قد جرت عادة الفقهاء بايراد بعض المسائل بلفظ رواياتها، فهل لذلك سبب؟

قلنا: لابد من سبب، ولعله وجوه.

(أ) انّ مضمون الرواية قد لايكون مختار المصنف، فيكون متوقفا في الفتوى به، فيوردها بسندها ضبطا للفتوى.

(ب) انّ مضمون الرواية قد يكون مخالفا للاصول، فيورد الرواية بياناً لعلة الحكم.

(ج) انّ الفتوى قد تكون معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها، فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر السامع من اين نقلها، ولم يعلم ان هذه الرواية اصلها، فيورد الرواية ليدل على منتزع الحكم.

(د) ان ينبه على المستند، ليعرف هل هوحجة أوغيرحجة.

(١) المهذب:ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س١ قال: واذا دخل ستة غلمان الماء الخ.

(٢) لاحظ المقنعة:ص ١١٧ س٣٥ والنهاية ص ٧٦٣ س١٣ والكافي ص٣٩٤ س٥.

(البحث الثاني) في التسبيب.

وضابطه: ما لولاه لما حصل التلف، لكن علته غير السبب كحفر البئر، ونصب السكين، وطرح المعاثر والمزالق في الطريق. والقاء الحجر، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن، ولو كان في غير ملكه، او كان في طريق مسلوك ضمن. ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعاً، وفي ضمان مايتلف به قولان: احدهما: لايضمن، وهو الاشبه، وقال الشيخ: يضمن وهو رواية السكوني.

قال طاب ثراه: ومنه نصب الميازيب، وهو جائز اجماعاً، وفي ضمان مايتلف به قولان: احدهما: لايضمن، وهو اشبه، وقال الشيخ: يضمن وهو رواية السكوني.

أقول: نصب الميازيب في الطرق النافذة جائز اجماعاً وعليه عمل الناس.

روي ان عمر مرّ بباب العباس، فقطر من ميزاب له قطراة عليه، فأمر عمر بقلعه، فقال العباس: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلّى الله عليه وآله بيده، فقال عمر: والله لايحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح الأظهري، فركب العباس ظهر عمر، فصعد وأصلحه(١).

وهذا اجماع، لان احدا لاينكره، والنبيّ صلّى الله عليه وآله ايضاً اجاز فعله.

ولان هذه الاجنحة والساباط والسقائف كسقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة، لم ينقل ان احداً اعترض فيها، ولا ازيلت باعتراض معترض.

والتحقيق: ان احداث هذه المذكورات ان كان في مرفوع لم يجز الّا باذن اربابه، ولو احدث من دون اذنهم كان لكل واحد واحد ممن لم يأذن ازالته.

وان احدث في نافذٍ، فان اضر بالمارة كما لو اظلم به الدرب فيعثر به المار، او

(١) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٢٥ الحديث ٤٠ ولاحظ ماعلق عليه، واورده في الخلاف كتاب الديات مسألة ١١٨.

.....

كانت السقيفة قريبة العلو بحيث لايجوز الراكب، جاز ازالته لاحاد الناس، نعم لايجب رفعه قدراً **ينصب** فيه الفارس رمحه، لأن ذلك مما لا تمس الحاجة اليه، وحينئذٍ لو اعترض معترض من المسلمين هل يجب ازالته؟، الاقرب: لا لعدم اختصاص المعارض، وهو اختيار المصنف(١) والعلّامة(٢) وقوى في **المبسوط وجوب** الازالة(٣) وقال ابن حمزة: وان نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع واطلق(٤).

اذا عرفت هذا: فاذا سقط الميزاب في الموضع السائغ فأتلف بوقوعه نفساً او مالاً، هل يضمن أم لا؟ (وعلى القول بالضمان هل يضمن الجميع او النصف)(٥) قيل فيه قولان.

(أ) الضمان وهو اختيار الشيخ في الكتابين (٦)(٧) وتبعه القاضي (٨) وابن

(١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية):ص٤٦٥ س٦ قال: وفي الضمان بالميازيب تردد، وبعد نقل الاجماع من الخلاف على الضمان قال: وفيما ذكره اشكال، فان المفيد لايضمن به، وان استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المقول رواية السكوني ولا عمل فيما يتفرد به الخ.

(٢) الارشاد:ج٢ (الثاني: التسبيب)ص٢٢٧س٧قال: ولايضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه.

(٣) المبسوط:ج٧ كتاب الديات ص١٨٨ س١٣ قال: فاما ان اعترض عليه معترض كان عليه قلعه، وهو الاقوى عندي.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان من يفعل فعلاً يهلك بسببه انسان او حيوان ص٤٢٦ س١٤ قال: وان نصب ميزاباً الخ.

(٥) بين القوسين في بعض النسخ موجود وليس في سائر النسخ التي عندي.

(٦) المبسوط:ج٧ كتاب الديات ص ١٨٩ س١ قال: لو وقع على انسان فقتله، فالحكم فيه كخشب الجناح الى قوله: والاول هو الصحيح أي الضمان.

(٧) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ١١٩ قال: من اخرج ميزابا الى شارع فوقع على انسان فقتله كان ضامنا.

(٨) المهذب:ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س١ قال: او اخراج ميزاب الى قوله: كان عليه ضمان مايصيبه.

.....

حمزة(١) والتقي (٢) واختيار العلامة في المختلف(٣).

(ب) عدم الضمان وهو اختيار الشيخ في النهاية، وعبارته: ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له، او في ملك غيره من حفر بئرٍ أو اخراج ميزاب الى ان قال: فهو له ضامن، فان احدث في الطريق ماله احداثه لم يكن عليه شيء (٤) وكذا المفيد حيث قال: ومن احدث في طريق المسلمين شيئاً لِحقَ احد منهم به ضرر كان ضامنا لجناية ذلك عليه، فان احدث فيه ما اباحه الله وجعله وغيره من الناس فيه سواء، فلا ضمان عليه، لانه لم يتعد واجبا بذلك، واطلق ولم يذكر حكم الميازيب(٥) وصرّح ابن ادريس بعدم الضمان ونقله عن المفيد(٦).

(ج) ضمان النصف وهو قول الشيخ في المبسوط حيث قال: وأما الميازيب فلكل احد نصبها للخبر والاجماع، ولأنَّ فيه حاجة داعية الى ذلك الا انه لو وقع على انسان فقتله، فالحكم فيه كخشب الجناح سواء، وقال في الجناح: اذا سقط يضمن النصف، لانه هلك عن فعل مباح ومحظور(٧).

(١) الوسيلة، فصل في بيان من يفعل فعلاً يهلك بسببه انسان ص ٤٢٦ س١٤ قال: فان نصب ووقع على شيء الى قوله: ضمن.

(٢) الكافي، الديات ص٤٠١ س٧ قال: منها ان يحدث في طريق المسلمين الى قوله: فضمن ماائر ذلك من فساد او تلف.

(٣) المختلف ج٢ في ضمان النفوس، ص٢٤٨ س٢٢ قال لنا انه سبب في الا تلاف فكان ضامنا.

(٤) النهاية باب ضمان النفوس، ص ٧٦١ س٦ قال: ومن احدث في طريق المسلمين الى اخر مانقله المصنف.

(٥) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٢٣ قال: ومن احدث في طريق المسلمين الى اخره.

(٦) السرائر باب ضمان النفوس، ص ٤٢٨ س٢٥ قال: فان احدث في الطريق مثل الميازيب الى قوله: لم يكن عليه شيء ثم قال: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد قال في مقنعته ثم اورد مانقلناه عنه.

(٧) المبسوط ج٧ فصل في وضع الحجر وميل الحائط ص١٨٨ س٢٤ قال: واما الموازيب الخ.

ولو هجمت دابة على أُخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها، ولم يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه اعتبار التفريط في الاول.

ومراده بالمباح ماكان من الخشب في ملكه، وبالمحظور ماكان في الطريق، فعلى هذا لوانتصف الميزاب او الجناح فسقط منه ماخرج عن الحائط، ضمن الجميع، وانما يضمن النصف بوقوع الداخل في الحائط من الجناح والميزاب. وقوى العلامة في القواعد هذا التفصيل(١) واختاره فخر المحققين(٢).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) انه سبب الاتلاف، فكان ضامنا، واباحة السبب لاينافيه كالطبيب والمؤدب بالسائغ شرعاً.

(ب) ما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من اخرج كنيفاً أو ميزاباً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن (٣) وهو نص في الباب.

احتج ابن ادريس: بانه فعل سائغ، فلا يتعقبه ضمان لاصالة البراءة(٤).

قال طاب ثراه: ولو هجمت دابة على الاخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها، ولم يضمن صاحب المدخول عليها. **والوجه اعتبار التفريط في الأول.**

(١) القواعد:ج٢ في اجتماع العلة والشرط، ص ٣١٥ س٢٠ قال: والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء الى قوله: وان وقع الجميع ضمن النصف.

(٢) الايضاح:ج٤ في اجتماع العلة والشرط ص ٦٦٦ س١٧ قال بعد نقل قول المصنف: وهو الاقوى عندي.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص٢٣٠ الحديث٤١.

(٤) السرائر:باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س٢٥ قال: فان احدث في الطريق الى قوله: وايضاً الاصل براءة الذمة الخ.

ولو دخل داراً فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم، والا فلاضمان.

ويضمن راكب الدابة ماتجنيه بيديها، وكذا القائد، ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها، وكذا لو ضربها فجنت، ولو ضربها غيره ضمن

أقول: اذا دخلت دابة على الأُخرى فجنت الداخلة على المدخولة، ضمن صاحب الداخلة، وان جنت المدخولة على الداخلة كانت هدراً، ذهب اليه الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢).

وقال المصنف: ان كان صاحب الداخلة فرّط في احتفاظها ضمن جنايتها، وان لم يكن فيه تفريط لم يضمن لاصالة البراءة(٣) واختاره العلّامة(٤).

احتج الشيخ بقضية علي عليه السَّلام في زمن النبي صلّى الله عليه وآله، فانه روى انَّ ثورا قتل حماراً على عهد النبي صلّى الله عليه وآله، فرفع اليه ذلك، وهو في اناس من اصحابه، فيهم ابوبكر وعمر، فقال: ياابابكر اقض بينهم، فقال: نعم يارسول الله بهيمة قتلت بهيمة وما عليها شيء، فقال: ياعمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: ياعلي اقض بينهم، فقال: نعم يارسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلاضمان عليهم، قال: فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله يده الى السماء وقال: الحمدلله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين(٥).

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س٤ قال: واذا هجمت دابة على دابة غيره في مأمنها الخ.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س٩ قال: واذا هجمت دابة على اخرى في موضعها الخ.

(٣) لاحظ عبارة الناقع.

(٤) الارشاد: ج٢، الكافي التسبيب ص ٢٢٧ س٢ قال: ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط:

(٥) الكافي: ج٧ باب ضمان مايصيب الدواب ص ٣٥٢ الحديث٦.

الضارب، وكذا السائق يضمن جنايتها، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب، ولو القت الراكب لم يضمن المالك **الّا ان يكون بتنفيره**، ولو اركب المملوكِ دابته ضمن المولى، ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

قال طاب ثراه: ولو اركب المملوك دابته ضمن المولى، ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

أقول: قال الشيخ في النهاية: من اركب غلاماً له مملوكاً فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه، لانه ملكه(١) وتبعه القاضي(٢) وهو قول أبي علي، وزاد: وان ركب العبد بغير اذنه فجنى كانت جنايته في عنقه(٣).

وقال ابن ادريس: ان كان الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه، لانه فرّط بركوبه له الدابة، وان كان بالغاً عاقلاً وكانت الجناية على بني آدم، فيؤخذ المملوك ان كانت بقدر جنايته، وان كانت على **الاموال فلا** يباع العبد في **قيمة** ذلك، ولا يستسعى، ولا يلزم مولاه ذلك (٤) واستحسنه العلّامة واوجب في اتلاف المال تبعيته به بعد العتق(٥).

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س٩ قال: ومن اركب غلاما له مملوكا دابة الى قوله: لانه ملكه.

(٢) المهذب: ج٢، كتاب الديات ص ٤٩٧ س٢٠ قال: واذا اركب انسان عبدا له دابة الى قوله: كان ضمان ذلك على سيد العبد.

(٣) المختلف: ج٢ في اللواحق، ص ٢٦٦ س١٠ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: اذا اركب السيد عبده الى قوله: وان ركب العبد بغير اذنه الخ.

(٤) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س٨ قال: ومن اركب مملوكا له الى قوله: ولا يلزم مولاه ذلك.

(٥) المختلف: ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س٩ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو تفصيل حسن، لكن في الاخير تتعلق الجناية برقبة العبد يتبع به بعد العتق.

البحث الثالث في تزاحم الموجبات.

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، ولو جهل المباشر السبب، ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثا، فالضمان على الحافر على تردد.

ومن الباب واقعة الزبية: وصورتها، وقع واحد تعلق بآخر، والثاني بالثالث، وجذب الثالث رابعاً فاكلهم الاسد، فيه روايتان.

احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل حمل عبده على دابة، فوطئت طفلاً، فقال: الغرم على مولاه(١).

ويحمل على كونه صغيراً او مجنوناً جمعاً بين الأدلة.

قال طاب ثراه: ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب، كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثاً، فالضمان على الحافر على تردد.

أقول: وجه اختصاص الحافر بالضمان: انه فعل اول السببين، فيحال بالضمان عليه، ولأن المباشرة ضعفت بالغرور **وقوي السبب فيحال عليه.**

ويحتمل تضمين الثاني لانه المباشر والحوالة في الضمان عليه اذا جامع السبب.

قال طاب ثراه: ومن الباب واقعة **الزبية الى اخره.**

أقول: الزبية بضم الزاء، حفيرة يحفرها الاسد في المواضع العاليه غالبا، والجمع: الزبا، ومنه قيل: قد بلغ **السيل الزبى**(٢).

(١) من لايحضره الفقيه ج٤ (٥١) باب مايجب في الدابة تصيب انساناً ص١١٦ الحديث٢.

(٢) وفي حديث عثمان (رض) (اما بعد فقد بلغ السيل الزبى) الى قوله: وقيل: انما اراد الحفرة التي تحفر للسبع، ولا تحفر الا في مكان عال من الارض لئلا يبلغها السيل فتنطم. وهو مثل يضرب للامر يتفاقم ويتجاوز الحد (النهاية لابن الاثير ج٢ ص٢٩٥ لغة زبا).

احداهما رواية محمَّد بن قيس عن أَبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين علي عليه السَّلام في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية.

والاخر في رواية مسمع عن أَبي عبدالله عليه السَّلام: انَّ عليا عليه السَّلام قضى للاول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية تماماً، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف، فهي ساقطة، والاولى مشهورة، وعليها فتوى الاصحاب.

وفي الواقعة روايتان:

(الاول) مارواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمَّد بن قيس عن أَبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فَخرَّ أحدهم فاستمسك بالثاني، فاستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة(١).

وهي الرواية الاولى التي أشار اليها المصنف بكونها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب(٢).

ولم يتأولها المتأخرون لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها، وتوجيهها ظاهر.

(١) التهذيب: ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص٢٣٩ الحديث١.

(٢) لاحظ الوسيلة: ص ٤٥٥ س٢ والنهاية ص ٧٦٤ س١ والمقنعة ص١١٧ س٣١ وغير ذلك.

.....

قال الحسن: فانَّ الثلاثة قتلوا الرابع بجرّهم اياه، فعلى كل واحد ثلث الدية، ولم يكن على الرابع شيء(١).

واقول: فيكون معناه: انَّ اولياء الأول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية، ويضيف اولياء الثاني اليه ثلثاً اخر ويدفعون ذلك الى اولياء الثالث، ويضيف اولياء الثالث اليه ثلثاً اخر فتكمل به الدية فيدفعها اهل الثالث الى اولياء الرابع.

وذكر الراوندي: أنَّ لأولياء الرابع مطالبة كل من ولّي الأوّل والثاني والثالث بثلث من غير توسط احد(٢)، واستحسنه الشهيد(٣).

(الثاني) مارواه الشيخ عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم، عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام: انَّ قوماً احتفروا زبية الاسد باليمين، فوقع فيها الاسد، فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد، فوقع رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، والآخر بالاخر، فجرحهم الاسد، فمنهم من مات من جراحة الاسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال امير المؤمنين عليه السَّلام: هلموا اقضي بينكم، فقضى: ان للاول ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك الى النبي صلّى الله عليه وآله وأُخبر بقضاء

(١) كشف الرموز ج٢ في تزاحم الموجبات ص٦٥٠ س١٤ قال: وقال ابن عقيل في كتابه المتمسك: الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الديه.

(٢) لم اظفر عليه في كتابه فقه القران ولا في غيره من المصادر.

(٣) غاية المراد للشهيد قدّس سرّه في شرح قول المصنف (ولو وقع في ربية الاسد) ص... س٢٠ قال: وعلى ماذكراه: ينبغي ان اولياء الرابع يطالبون كلا بثلث دية بلا توسط احد كذا ذكره الراوندي، وهو حسن.

.....

علي امير المؤمنين عليه السَّلام فأجازه(١).

وهذه هي الرواية الاخيرة التي ذكر انَّ في طريقها ضعف، وقد عرفته، فسهل عامي، وابن شمون غال، وابن الاصم ضعيف غال وكان من كذابة اهل البصرة.

قال العلامة في التحرير: والوجه عندي: انّ على الأول للثاني دية كاملة لاستقلاله باتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع(٢).

ونزّلها في القواعد على حفر الزبية تعديا واستناد **الافتراس** الى الازدحام المانع من التخلص، فحينئذٍ الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه، وهم ثلاثة، وذلك مستند الى فعله، فتسقط حصته من الضمان، وهي ثلاثة ارباع السبب، ويبقى الربع على الحافر، والثاني مات بسبب جذب الاول، وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه، فوقوعهما فوقه من فعله، فيسقط نصيب ذلك من الدية ويبقى له الثلث، والثالث مات بسبب جذب الثاني، وهو نصف السبب، ووقوع الرابع عليه، وهو من فعله فيسقط نصيبه، ويجب له نصف الدية، والرابع مات بجذب الثالث، فله كمال الدية، وحمل قوله عليه السَّلام (وجعل ذلك) على جعل الثلث الذي وجب للثاني على عاقلة الاول، والنصف الذي وجب للثالث على عاقلة الثاني، والجميع الذي وجب للرابع على عاقلة الثالث، واما الربع فعلى الحافر(٣).

واورد الشهيد عليه اشكالين.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٣٩ الحديث٢.

(٢) التحرير ج٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س٢١ قال: والوجه عندي: ان على الاول الدية كاملة الى قوله: وعلى الثالث دية الرابع.

(٣) القواعد ج٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س١٠ س٩ قال: ووجهه ان يفرض حفر الزبية تعدياً الى قوله: واما الرابع فعلى الحافر.

.....

(الاول) انّ الجناية اما عمد او شبيه عمد، وكلاهما لا تضمنه العاقلة.

(الثاني) انّ قوله: (وذلك) اشارة الى جميع ماتقدم، فلا يختص بالتعيين(١).

ويمكن الجواب عن الاول: بمنع الحصر، اما نفي العمد فلأن كل واحد منهم لم يقصد قتل صاحبه، ولا فعل ماقضت العادة بالتلف معه، ولظنّه الخلاص بامساكه وخلاصه وسلامته فرع على سلامة الممسوك، وأمّا شبيه العمد، فلأنه حالة الوقوع ذاهل عن كل شيء سوى مايتوهمه منجياً له مع قطع النظر عماوراء ذلك، فلا شعور له بغيره، ولا قصد له الى سواه، فهو كرامي الطير.

وعن الثاني بالمنع من وجوب الاشارة الى الجميع، بل تجوز الاشارة بالحكم الى بعض الجمل، اذ لايجب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو التشريك في الضمان بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب(٢) ذكره المصنف في الشرائع(٣) والعلّامة في التحرير(٤) والقواعد(٥) فيكون على الاول دية للثاني، وعليه وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثلاثة دية الرابع، فيكون على الاول: دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث دية لاغير.

(١) غاية المراد في شرح قول المصنف: ولو وقع في زبية الاسد، ص... س٨ قال بعد نقل قول العلامة: وهذا يشكل بان الجناية اما عمد او شبيه الخ. **(٢) في «گل»: الحدث.**

(٣) الشرائع: ج٤ مسائل الزبية قال: وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث الخ.

(٤) التحرير: ج٢ في اجتماع الموجبات ص٢٦٧ س٢٢ قال: وان شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب، وعلى الاول دية للثاني وعليه الخ.

(٥) القواعد: ج٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س١٨ قال: ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث الخ.

(النظر الثالث) في الجناية على الاطراف، ومقاصده ثلاثة.

(الاول) في دية الاعضاء.

وفي شعر الرأس الدية، وكذا اللحية، فان نبتا فالأَرش، قال المفيد: ان لم ينبتا فمائة دينار، وقال الشيخ في اللحية: ان نبتت ثلث الدية، وفي الرواية ضعف، و في شعر رأس المرأة ديتها، فان نبت فمهر مثلها.

فالحاصل: ان في المسألة ثلاث احتمالات.

(أ) العمل بموجب الرواية، اما الأُولى او الثانية.

(ب) وجوب دية كل تالف على من باشر امساكه.

(ج) التشريك في الضمان بين المباشر للامساك والمشارك في الجذب.

هذا تحرير هذه المسألة.

النظر الثالث في الجناية على الاطراف.

قال طاب ثراه: وفي شعر الرأس الدية، وكذا في اللحية الى آخره.

أقول: التحقيق ان اقسام الشعر خمسة.

(الاول) شعر الرأس، ولايخلو اما ان يذهب بالكلية ولا يعود، او ينبت بعد ذلك فهاهنا قسمان.

(القسم الاول) ان لاينبت، وفيه قولان.

(أ) الدية، وهو مذهب الاكثر(١) ويؤيده قوله عليه السَّلام: كلمافي البدن منه واحد ففيه الدية(٢).

(١) لاحظ الشرائع:ج٤ في ديات الاعضاء، والقواعد ج٢ ص٣٢٣ س٢٣ والنهاية باب ديات الاعضاء ص٧٦٤ س١٢ الى غير ذلك.

(٢) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولا حظ ماعلق عليه.

.....

وبه قال الشيخ في النهاية(١) والتقي(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤) وابوعلي(٥) وابن ادريس(٦) ورواه ابن بابويه في كتابه(٧) واختاره المصنف(٨) والعلّامة في الارشاد(٩) والقواعد(١٠) والتحرير(١١).

وظاهره في المختلف التوقف، حيث قال عقيب حكايته رواية سليمان بن خالد(١٢): وهذه الرواية عندي حسنة يتعين العمل بها، ولانه واحد في الانسان

(١) النهاية: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س١١ قال: من قلب على رأس انسان ماءً حاراً الى قوله: كان عليه الدية كاملة.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س٩ قال: وفي ذهاب شعر الرأس او اللحية اذا لم ينبت الدية كاملة.

(٣) المهذب: ج٢، فاما الاطراف ص ٤٧٦ س٩ قال: واذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الدية كاملة وكذلك شعر اللحية.

(٤) الوسيلة: في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: وشعر رأس الرجل والمرأة.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: واللحية اذا حلقت ولم تنبت، ففيها الدية الخ وسوق الكلام ان لافرق بين الرأس واللحية.

(٦) السرائر باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س١٦ قال: في ذهاب شعر الرأس الدية.

(٧) من لايحضره الفقيه ج٤ (٤١) باب مايجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ص١١١ الحديث١ و٢.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث قال: وفي شعر الرأس الدية.

(٩) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س١٠ قال: وفي شعر الرأس أو اللحية، الدية.

(١٠) القواعد ج٢ في دية الاطراف، ص ٣٢٣ س٢٣ قال: وفي شعر الرأس الدية، الى قوله: وفي شعر اللحية الدية.

(١١) التحرير ج٢، احكام ديات الاعضاء ص ٢٧١ س٣ في الهامش قال: (د) في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية كاملة.

(١٢) سيجيء عن قريب.

.....

فيدخل تحت حكم مافي الانسان منه واحد، ويمكن منع الوحدة (١) .

وقال المفيد: عشر الدية مائة دينار (٢) وهو احد قولي الصدوق (٣) .

احتج الاولون بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السَّلام قال: قلت له: **رجل دخل الحمام فصب عليه(٤)ماء** حار فامتعط(٥) شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية(٦).

ومثلها رواية علي بن حديد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قلت:الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه، فلا ينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة(٧).

(ب) ان ينبت بعد ذلك ، وفيه قولان: مائة دينار قاله الصدوق (٨) والتقي(٩)،

(١) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س٣٤ قال: وهذه الرواية عندي حسنة الى قوله: ويمكن منع الوحدة.

(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س٣ قال: وفي شعر الرأس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك .

(٣) المقنع باب الديات ص ١٦٠ س ١ قال: ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار.

(٤) في «گل»: فصبّ عليه صاحب الحمّام...

(٥) رجل امعط بيّن المعط وهو الذي لا شعر على جسده، وقد معط الرجل معطا من باب تعب وتمعط أي تساقط من داء ونحوه (مجمع البحرين لغة معط).

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٥.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٤.

(٨) المقنع باب الديات ص ١٨٨ س٢ قال: وان نبتت فعليه ثلث الدية، ولم اظفر على قوله: (مائة دينار).

(٩) الكافي، الديات، ص٣٩٦ س٩ قال: فان نبت في شعر رأس الرجل او لحيته عشر ديته.

.....

والارش قاله الشيخ في النهاية (١) وابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤).

تنبيه

هذا في شعر الرجل، واما شعر المرأة ففي عوده مهر نسائها.

(الثاني) شعر اللحية، وفيه قسمان.

(القسم الاول) لا تنبت، وفيه قولان.

الدية كاملة قاله الشيخ في النهاية (٥) والخلاف (٦) والصدوق (٧) والقاضي (٨) والتقي (٩) وابن حمزة (١٠) وابن ادريس (١١) واختاره المصنف (١٢)

(١) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٤ س ١٢ قال: فان نبت كان عليه ارشه.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س ١٦ قال: فاذانبت ورجع ماكان عليه، كان عليه ارشه.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الارشاد ج ٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال: وفي شعر الرأس او اللحية الدية، فان نبتا فالارش.

(٥) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٨ س ٦ قال: وفي اللحية اذاحلقت فلم تنبت الدية كاملة.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٦٧ قال: شعر الرأس واللحية والحاجبين متى اعدم انبات شيء منها ففيها الدية الخ.

(٧) المقنع باب الديات ص ١٩٠ س ١ قال: وان حلق لحية فعليه الدية.

(٨) المهذب ج ٢، فاما الاطراف، ص ٤٧٦ س ٩ قال: وكذلك (أي الدية كاملة) شعر اللحية.

(٩) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ٩ قال: وفي ذهاب شعر الرأس اواللحية اذالم ينبت الدية الكاملة.

(١٠) الوسيلة، في بيان احكام الشجاج والجراح... ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: وفي اللحية اذا ذهب بها ولم يعد.

(١١) السرائر باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س ٢٠ قال: وكذلك في شعر اللحية اذا لم ينبت، لانه شيء واحد الخ.

(١٢) لاحظ عبارة النافع.

.....

والعلّامة (١) .

وقال المفيد: مائة دينار (٢) .

احتج الاولون بما رواه مسمع عن الصادق عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، وان نبتت فثلث الدية (٣) .

ويؤيده عموم: **كلّما في البدن منه** واحد ففيه الدية(٤).

(القسم الثاني) ان **تنبت، وفيه قولان.**

ثلث الدية: قاله الشيخ في النهاية(٥) والخلاف(٦) وبه قال الصدوق(٧).

واختار المصنف الارش(٨) وهو اختيار العلّامة(٩).

احتج الاولون برواية مسمع(١٠) وقد تقدمت، **وفي الطريق ضعف(١١).**

(١) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س١٠ وقد تقدم.

(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س٤ قال: وفي شعر اللحية كذلك، أي مائة دينار.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٣.

(٤) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولا حظ ماعلق عليه.

(٥) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٨ س٦ قال: فان نبت كان فيها ثلث الدية.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات مسألة ٩١ قال: اذا حلق لحية غيره فنبتت كان عليه ثلث الدية.

(٧) المقنع باب الديات ص ١٨٨ س٢ قال: وان نبتت فعليه ثلث الدية.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: فان نبتا فعلينه الارش.

(٩) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س١٠ قال: فان نبتا فالارش.

(١٠) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء الحديث ٢٣.

(١١) منهم سهل بن زيادوهو عامي، وابن شمون وهو غال، والاصم وهو ضعيف (المسالك ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٨ س٢٢.

.....

فـروع

(أ) لو كانت اللحية للمرأة، ففيها الارش عادت او لم تعد قاله ابوعلي(١).

وهو أقرب لانها ليست اصليـة، وقال العلّامة: عليه الارش ان نقصت قيمتها على تقدير كونها أمة، وإلاعزر خاصة (٢) .

(ب) لو كانت امة فزادت قيمتها، او لم تنقص، فلا شيء سوى التعزير عند العلّامة، ويحتمل قويا الارش في نظر الحاكم.

(ج) لو كانت خنثى، فان تبين انه رجل فدية كاملة، أو امرأة فالارش، وان اشكل، فالاقرب الارش ايضا، لاصالة البراءة.

(د) لاقصاص فيه، لأن اتلافه انما يكون بالجناية على محله، وهو غير معلوم المقدار.

تنبيه

متى تؤخذ الدية في الرأس وفي اللحية ويعلم عدم الانبات؟

ينظر، فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات، بان يذهب على وجه لايرجى عوده كأن يقلب على رأسه ماء حار فيتلف النبت وينقلع بالكلية بحيث لايعود، دفعت اليه الدية، ولو فرض الانبات بعد ذلك، رجع عليه بالفاضل عن الثلث او الارش على الخلاف.

(١) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وحكم لحية الخنثى ان كان رجلا كذلك وان كان امرأة ففيه حكومة.

(٢) القواعد ج٢ في دية الاطراف ص ٣٢٤ س٥ قال: ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة الخ.

.....

وان لم يحكم اهل الخبرة بذلك، او قالوا يعود، او اشتبه عليهم، او لم يوجد من يعلم ذلك، انتظر به سنة.

لما رواه الشيخ عن سلمة بن تمام قال: اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السَّلام فأَجّله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية(١).

ولو طلب الدية قبل السنة لم يجب، وان طلب الارش وابقى الباقي اعطي، ولو نبت قبل السنة، فالاقرب: الاسترجاع.

(الثالث) شعر الحاجبين، وفيه فصلان.

(الاول) ان لا ينبت وفيه ثلاث مذاهب.

(أ) الدية فيهما، وفي كل واحد النصف، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط، حيث قال: فاما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية(٢) ويؤيده الحديث العام، اعني: كلما في البدن منه اثنان.

(ب) نصف الدية فيهما، وفي كل واحد ربع، وهو فتوى الاكثر، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع(٣).

(ج) قال سلار: روي فيهما: اذا لم ينبتا مائة دينار(٤).

(الثاني) ان ينبت شعر الحاجبين وفيه مذهبان.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث٦٨.

(٢) المبسوط ج٧ (دية اللحية) ص ١٥٣ س٤.

(٣) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س٢٢ قال: في الحاجبين اذا ذهب شعرهما الى قوله: وهذا اجماع اصحابنا.

(٤) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس، ص٢٤٥ س١ قال: وروي ايضا: ان قيمتها اذا لم ينبت مائة دينار.

.....

(أ) الحكومة، قاله التقي(١)واختاره العلامة(٢).

(ب) ربع الدية، قاله ابو يعلى(٣) والاول اظهر.

(الرابع) الاهداب، بالذال المعجمة والمهملة ايضاً، وهو شعر الاجفان، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) الدية كاملة اذا قلعت منفردة واعدم انباتها، قاله الشيخ في الكتابين(٤) (٥)وابن حمزة (٦) .

واختاره العلّامة في القواعد(٧) ويعضده الحديث العام(٨).

(ب) نصف الدية قاله القاضي(٩).

(ج) الارش حالة الانفراد، والسقوط حالة الانضمام كشعر الساعدين قاله ابن

(١) الكافي، الديات ص٣٩٧ س١ قال: وفي ذهاب شعر الحاجبين الى قوله: فان نبت فالارش.

(٢) التحرير ج٢ كتاب الجنايات ص ٢٥٩ س٨ قال: (ى)فان نبت فلاقصاص بل يثبت فيه الارش،

(٣) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس ص٢٤٥ س١ قال: واذا ذهب الحاجب فنبت ففيه ربع الدية.

(٤) المبسوط ج٧ (دية الاجفان) ص١٣٠ س١٦ قال: في الاربعة اجفان الدية كاملة.

(٥) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٦٧ قال: واهداب العينين متى اعدم انبات شيء منها، ففيها الدية.

(٦) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص٤٤٢ س٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: وفي الاهداب جميعاً.

(٧) القواعد ج٢ في دية العين ص ٣٢٤ س١٢ قال: وفي الاجفان الدية.

(٨) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٠) باب مايجب فيه الدية ص ١٠٠ الحديث١٣.

(٩) المهذب ج٢، فاما الاطراف ص ٤٧٦ س١٠ قال: وكذلك (أي نصف الدية) شعر اشفار العينين.

.....

ادريس(١) ومال اليه العلامة في المختلف(٢) والتحرير(٣).

وهو متين، لاصالة البراءة.

(الخامس) ماعدا ذلك من الشعور كشعر البطن او العانة **وشعر الساعدين** والساقين، وفيه الارش مع الانفراد، ولا شيء مع الانضمام اجماعاً.

فرع

لو زادت بذلك القيمة في الأمة، أو في الحرة على تقدير الرقية فلا شيء سوى التعزير عند العلّامة(٤).

والاقوى: الارش في نظر الحاكم.

وقوله: (وفي بعضه بحسابه) اشارة الى الجميع من الحاجبين واللحية وشعر الرأس، كانه قال: وفي بعض الشعر المضمون بحسابه، كما لو اذهب بعض شعر الرأس، او بعض اللحية على وجه لاينبت، ففيه من الدية بحساب التالف فيعتبر نسبة المحل المقلوع منه الى الجميع، فان كان المقلوع نصف المجموع، فنصف الدية، وان كان

(١) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س٢٧ قال: والذي تقتضيه الادلة والاجماع: ان الاهداب، وهو الشعر النابت على الاجفان لادية فيه مقدرة الى قوله: فاذا اعدم ذلك مفردا عن الاجفان كان فيه حكومة الخ.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س١٤ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهذا القول لابأس به.

(٣) التحرير ج٢ في احكام ديات الاطراف، ص ٢٧٤ في الهامش، قال: (كه) فبعد نقل قول ابن ادريس قال: ولا بأس بهذا القول.

(٤) القواعد ج٢ في دية الاطراف ص ٣٢٤ س٦ قال: وكذا (أي يجب التقرير) لوحلق شعر العانة منها، او من الحرة او قلعها بحيث لاينبت فزادت القيمة فلا شيء، ولا في الحرة.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد مائتان وخمسون، وفي بعضه بحسابه.

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الاجفان الدية، قال في المبسوط: وفي كل واحد ربع الدية، وفي الخلاف: في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث. وفي النهاية: في الاعلى ثلث الدية، وفي الاسفل النصف، وعليه الاكثر.

ثلثه فثلثه، وعلى هذا القياس، اما لو نبت فانه لايعتبر نسبة ارشه الى ارش الجميع، بل ينظر في قدر النقص بهذه الجناية، ويؤخذ بنسبة من الدية اما اللحية، فان قلنا ثبوت ثلث الدية فيها مع الانبات، فيحتمل وجوب نسبة الذاهب الى الباقي ويؤخذ بحسابه من الثلث، لانه تقدير شرعي، فان كان الذاهب ثلث اللحية، وجب التسع، ويحتمل الارش، لعدم النص واختصاص **الحكم بموضع الورود.**

قال طاب ثراه: وفي الاجفان الدية، قال في المبسوط: وفي كل واحد ربع الدية، وفي الخلاف: في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث. وفي النهاية: في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف، وعليه الاكثر.

أقول: في الاجفان اذا قلعت جميعاً الدية قطعاً، وفي تقدير كل واحد مع الانفراد، اضطراب وانحصرت اقوال الاصحاب فيه في ثلاثة.

(أ) في كل واحد الربع قاله الشيخ في المبسوط(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣).

(١) المبسوط ج٧ (دية الاجفان) ص ١٣٠ س١٦ قال: وفي كل واحدة منهمامائتان وخمسون ديناراً.

(٢) لاحظ عبارة النافع والشرائع فقد اقتصر على نقل فتاوى الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية.

(٣) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٧ س١ قال: وفي الاجفان الدية، وفي كل واحد الربع على رأي.

.....

(ب) في الأعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث، قاله الشيخ في الخلاف(١) واختاره ابن ادريس(٢).

(ج) في الاعلى الثلث، وفي الاسفل النصف، قاله الشيخان في النهاية(٣) والمقنعة(٤) وسلار(٥) والتقي(٦) وابن حمزة (٧) وابوعلي (٨) وتنقص على هذا التقدير سدس الدية.

احتج الاولون بما رواه هشام **بن سالم في الصحيح، قال: كلما كان في الانسان** منه اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحدا ففيه الدية (٩).

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٢٤ قال: في الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س٢٦ قال بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط والخلاف: هذا اخر كلامه في مبسوطه وخيرته في مسائل خلافه وهو الاظهر الاصح، لانه تقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول المذهب.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س١٧ قال: وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين، وفي الاسفل نصف دية العين.

(٤) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س٣٧ قال: وفي شفر العين الاعلى، ثلث دية العين، وفي الاسفل نصف دية العين.

(٥) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس ص ٢٤٥ س٣ قال: ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف الخ.

(٦) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س١٧ قال: وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها.

(٧) الوسيلة احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٧ س٨ قال: وفي الجفن الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية.

(٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س٢ قال: وقال ابن الجنيد: وان شتر الجفن الاعلى كان فيه ثلث دية العين الخ.

(٩) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٠) باب مايجب فيه الدية ونصف الدية ص١٠٠ الحديث١٣.

وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة، او ذهبت بشيء من قبل الله، وفي خسف العوراء روايتان، اشهرهما ثلث الدية.

احتج الشيخ على قوله في الخلاف: باجماع الفرقة واخبارهم (١).

واحتج على فتوى النهاية بما رواه عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن ابيه ظريف بن ناصح، قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن ايوب، قال: حدثني ابو عمرو المتطبب قال: عرضته على أبي عبدالله عليه السَّلام قال: افتى أميرالمؤمنين عليه السَّلام، فكتب الناس فتياه، وكتب به أميرالمؤمنين عليه السَّلام الى أُمرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه: ان اصيب شفر العين الأعلى فشتر(٢) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً، وان اصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك(٣).

واعلم ان هذا النقص انما يحصل على تقدير وقوعها من اثنين، او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى، اما لو كانت الجناية الثانية قبل دفع ماوجب عليه بالسابقة، فانه يجب عليه دية كاملة **اجماعاً**.

قال طاب ثراه: وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة، اذا كان العور خلقة، او ذهبت بشيء من قبل الله، وفي خسف العوراء روايتان، اشهرهما ثلث الدية.

أقول: العين العوراء اذا كانت قائمة وخسفت بالجناية، ففيها ثلث الدية، قاله

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٢٤ قال: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم.

(٢) الشتر القطع وفعله كضرب، والشتر انقلاب في جفن العين الاسفل (مجمع البحرين لغة شتر).

(٣) الكافي ج٧ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية (باب اخر) ص٣٣٠ قطعة من حديث٢.

.....

الشيخ في الكتب الثلاثة(١)(٢)(٣) وبنحوه قال الصدوق(٤) والتقي(٥) وابن حمزة(٦) وابوعلي(٧) واختاره المصنف (٨) والعلّامة(٩) .

وقال المفيد: ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة، فلطمه انسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، او كان سوادها باقيا فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها(١٠)وتبعه سلار(١١).

احتج الشيخ بماروا ه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية(١٢)

(١) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س٢ قال: وفي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة.

(٢) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س١٩ قال: كل عضو فيه مقدر الى قوله: كالعين القائمة، وهي التي في صورة البصيرة الى قوله: وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٧١ قال: العين القائمة الى قوله: كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س١٨ قال: وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها.

(٦) الوسيلة في احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س١٨ قال: ودية العمياء قائمة اذا قلعها، او خسف بها ثلث دية الصحيحة.

(٧) و (٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥١ س٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ونحوه قال الصدوق في المقنع وابن الجنيد الى ان قال: والاولى عندي: ان في القلع والخسف ثلث ديتها.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: اشهرهما ثلث الدية.

(١٠) المقنعة باب دية عين الاعور ص ١١٩ س٣٣ قال: ومن كانت عينه ذاهبة.

(١١) المراسم ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس ص٢٤٤ س٩ قال: واما من لايبصر شيئاً الى قوله: ففيها ربع دية العينين الصحيحتين.

(١٢) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص٣١٨ ←

.....

ومثلها صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السَّلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال: ان كان ولدته أُمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أَو آفة بعد ماكان يتكلم فانَّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السَّلام(١).

احتج المفيد بماروا ه عبدالله بن أَبي جعفر عن أَبي عبدالله عليه السَّلام (انه قال:) في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي بن أَبي طالب عليه السَّلام نصف الدية في العين الصحيحة(٢).

ومثلها رواية عبدالله بن سليمان عن أَبي عبدالله عليه السَّلام في رجل فقأَ عين رجل ذاهبة، وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين(٣).

والروايتان الاولتان اصح طريقاً، فتعين المصير اليهما.

(تذنيب)

فرّق التقي بين خسف العوراء، وذهاب السواد، فقال في خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحة، او ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع

الحديث٦.

(١) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص٣١٨ الحديث٧.

(٢) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص٣١٨ الحديث٥.

(٣) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص٣١٨ الحديث٨.

.....

ديتها(١) وسوّى المفيد بينهما(٢).

(تهذيب)

فيه فصلان:

(الاول) في صحيحة الاعور، ولا يخلو اما ان يكون جانياً او مجنيا عليه، فان كان جانيا اخذت بعين الصحيح ولا رد له اجماعاً وان عمي، لان الحق اعماه، ولقوله تعالى: (والعين بالعين)(٣).

وان كان مجنياً عليه، فان كان العور خلقة، او ذهب بآفة من قبل الله كان فيها الدية اجماعاً، وان اختار القصاص اقتص له بواحدة قطعاً، وهل يؤخذ له نصف الدية؟ قال ابن ادريس: لا، لقوله تعالى: (والعين بالعين) ولم يقل: العين بالعين ونصف الدية، والاصل براءة الذمة ومن شغلها فعليه الدلالة(٤) وبه قال المفيد(٥) وابن حمزة(٦).

وقال في الخلاف: يتخير بين ان يقتص من احدى عينيه، او ياخذ تمام دية

(١) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س١٨ قال: وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحه الى قوله: ربع ديتها.

(٢) المقنعة باب دية عين الاعور ص١١٩ س٣٣ قال: ومن كانت عينه ذاهبة، او كانت مفتوحة الى قوله: فعليه ربع دية العين.

(٣) المائدة / ٤٥.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س١٥ قال: وهو الذي تقتضيه الادله ويحكم بصحة التنزيل، لان الله قال الخ.

(٥) المقنعة باب دية عين الاعور، ص١٢٠ س٤ قال: واذا قلع صحيح عينه الباقية الخ.

(٦) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س٢١ قال: فان سمل صحيح العينين صحيحة الاعور الى قوله: وبين ان يسمل احدى عينيه و ياخذ نصف الدية الخ لايخفى انه على خلاف المقصود أدلّ.

.....

كاملة الف دينار(١) ولم يتعرض للاخذ مع القصاص.

وقال الشيخ في **النهاية والمبسوط: له اخذنصف** الدية مع القصاص(٢) (٣) ورواه الصدوق في المقنع(٤) واختاره العلّامة(٥) لانّ دية عينه الف دينار، فلا يؤخذ عوضها ماقيمته النصف الّا بعد رد التفاوت تحفظا من الظلم.

ولما رواه محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه(٦).

هذا اذا كان العور خلقة، وان ذهبت في قصاص، او استحق ديتها وان لم ياخذها، كانت كواحدة الصحيح اجماعاً في جميع ماتقدم.

(الفصل الثاني) في العوراء من الاعور،وفيها ثلث الدية عند الشيخ(٧)والربع

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة٥٧ قال: كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه، او ياخذ تمام دية كاملة.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س٢٠ قال: فان قلعت عينه كان مخيرا إلى قوله: ويأخذ نصف الدية.

(٣) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٤٦ قال: وفي عين الاعور الى قوله: او ياخذ احدى عيني الجاني ونصف الدية.

(٤) المقنع باب الديات ص ١٨٣ س ٢٢ قال: وقضى ابوجعفر عليه السّلام في عين الاعور الخ.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥١ س١٨ قال بعد نقل قول الشيخ: وقول الشيخ لابأس به الخ.

(٦) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل... ص٣١٧ الحديث١.

(٧) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س١٩ قال : او لم يكن فيه منفعة الى قوله: وهي التي في صورة البصيرة غير انه لايضربها الى قوله: وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

.....

عند المفيد(١) ولا فرق بين كون العوراء خلقة، أو بجناية جان لانه عضو اشل، وانما التفصيل في صحيحته.

وفصّل ابن ادريس هنا وقال: ان كان العور خلقة فدية كاملة، أي للعين، وهو خمسمائة دينار بلاخلاف بين اصحابنا، وان كان العور بجناية كان فيها ثلث الدية، قال: وهو اختيار شيخنا في مبسوطه ومسائل خلافه، وذهب في نهايته الى انّ فيها نصف الدية، والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا، ولان الاصل براءة الذمة مما زاد على الثلث، فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا اجماع، ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد(٢).

قال المصنف رضي الله عنه في الشرائع: (ووهم هنا واهم فتوقّ **زلله**)(٣).

اشارة الى هذا الفاضل قدّس الله روحه، وحينئذٍ يحتاج إلى ايراد لفظ النهاية ليبين زلل هذا الواهم، وتوضيحه بالعبارة الجلية.

فنقول: قال الشيخ في النهاية: وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة، او قد **ذهبت بافة** من جهة الله سبحانه، فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها، او استحق الدية وان لم يأخذها كان فيها نصف القيمة(٤).

(١) المقنعة باب دية عين الاعور ص ١١٩ س٣٢ قال: ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة الى قوله: فعليه ربع دية العين الصحيحة.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س٩ قال: وفي العين العوراءالدية كاملة الى قوله: ولا يرجع بمثل ذلك الى اخبار الاحاد.

(٣) الشرائع في الجناية على الاطراف، الثاني: العينان قال: اما العوراءالى قوله: ووهم هنا واهم فتوقّ **زلله**.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص٧٦٥ س١٦ قال: وفي العين العوراء الخ.

.....

فهذه عبارة الشيخ في النهاية، فابن ادريس فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعوراء، العين المؤوفة التي ذهب ضوئها، وليس ذلك مقصود الشيخ، بل انما قصد الصحيحة، كما تضمنه خبر **العلاء بن** الفضيل عن الصادق عليه السَّلام في حديث، إلى ان قال: وفي لسانه الدية تامة، واذنيه الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشر **الدية**(١).

وانما اطلق عليها اسم العوراء وان كانت صحيحة، **تجوّزا** و اتساعاً في اللغة حيث لا اخت لها من جنسها.

وفي الحديث: انَّ ابالهب اعترض على النبيّ صلّى الله عليه وآله عند اظهاره الدعوة، فقال له ابوطالب: ياعور، وما انت وهذا.

قال ابن الاعرابي: ولم يكن ابولهب أعور، وانما العرب تقول للذي ليس له اخ من أبيه وأُمه اعور(٢).

فالشيخ استعمل ذلك اتساعاً وتبعا للفظ الرواية.

فالزلل من وجوه.

(أ) انه اوجب فيها النصف على تقدير كون عورها خلقة، وهو مناف للادلة: اذالعضو الاشل ديته ثلث دية الصحيح، ولا فرق في كون الشلل خلقة او بآفة.

روى محمَّد بن يعقوب عن الحكم بن عيينة قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن اصابع اليدين، الى ان قال: وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٤٧ الحديث ١٠.

(٢) لسان العرب ج٤ ص ٦١٥ س٢٦ في لغة (عور) قال: وفي الحديث لما اعترض ابولهب على النبي صلّى الله عليه وآله الخ وفي النهاية لابن الاثير ج٣ ص٣١٩ س١٢ قال: وفيه لما اعترض ابولهب الخ.

وفي الانف: الدية، وكذا لو قطع مارنه(١) ففسد، ولو جبر على غير

الصحاح(٢) وعليه عمل الاصحاب(٣).

(ب) عدم الفهم لكلام الشيخ.

(ج) النظر في نقله عن المبسوط والخلاف، وانه موافق لما قاله، وليس في الكتابين مايدل على موافقته و لنوردعبارتهما، فنقول:

قال في الخلاف: اذا قلع عين أعور ومن ذهبت عينه بآفة من الله تعالى كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه، أو يأخذ تمام دية كاملة الف دينار، فان كانت قلعت واخذ ديتها، او استحق ديتها وان لم يأخذها، فليس له الّا نصف الدية(٤).

وقال في المبسوط: في عين الاعور اذا كانت خلقة، الدية كاملة، او يأخذ لحدى عيني الجاني، ونصف الدية، وان كانت قلعت واخذ منه ديتها، أو اقتص منها كان فيها نصف الدية(٥).

فهذا ماذكره الشيخ في الكتابين، ولسنا نرى فيه مايساعده، بل هو مؤكد لمذهب النهاية، فانّ عبارة المبسوط بعينها مضمون النهاية، وكذلك الخلاف، غير انه لم يتعرض فيه للرد مع القصاص، فنسأل الله السداد والعصمة من الخلل في الايراد.

(١) المارن **قصبة الانف**، وهو مالان، من قولهم: مرن الشيء يمرن مروناًاذ ا لان (مجمع البحرين لغة مرن).

(٢) الكافي ج٧ باب الخلقة التي تقسم عليه الدية... ص٣٣٠ قطعة من حديث٢.

(٣) لاحظ المبسوط ج٧ ص ١٥٣ س١ والسرائر ص ٤٣٥ س١٦ والمقنعة ص١١٩ س٣٢ الى غير ذلك ممّا يظهر للمتتبع.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة٥٧ قال: اذا قلع عين اعور الخ.

(٥) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٤٦ س ١٤ قال: في عين الاعور اذا كان خلقة الدية كاملة.

عيب فمائة دينار، وفي شلله ثلثا ديته. وفي الحاجز نصف الدية، وفي احد المنخرين (١) نصف الدية، وفي رواية ثلث الدية. وفي الاذنين: الدية، وفي كل واحد نصف الدية، وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها، وفي خرم الشحمة ثلث ديتها.

قال طاب ثراه: وفي احد المنخرين نصف الدية، وفي رواية ثلث الدية.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(أ) نصف الدية، لأن للانف منخران وفيه الدية، فيقسم عليهما، ولانه اذهب نصف المنفعة ونصف الجمال، قاله الشيخ في المبسوط (٢) وابن ادريس (٣).

(ب) ثلث الدية، لان هناك حاجزاً ومنخرين.

ولرواية غياث عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف (٤).

ومثلها رواية العرزمي عن الصادق عن الباقر عليهما السَّلام (٥) واختاره ابوعلي (٦) والمصنف (٧) واستحسنه العلّامة في المختلف (٨).

(١) المنخر كمجلس، وكسر الميم للاتباع كمنتن لغة، والمنخران ثقبا الانف (مجمع البحرين لغة نخر).

(٢) المبسوط ج٧ دية الانف ص ١٣١ س٩ قال: فان قطع احدى المنخرين الى قوله: وقال بعضهم: نصف الدية وهو مذهبنا.

(٣) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص٤٣٥ س٨ قال: فان قطع احد المنخرين ففيه نصف الدية.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص٢٦١ قطعة من حديث٦٧.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ولسان الاخرس... ص٢٧٥ قطعة من حديث١٩.

(٦) المختلف ج٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س١٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وفي كل واحدة من جانب الانف ثلث دية الانف.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف ج٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س١٤ قال: وقول ابن الجنيد حسن.

وفي الشفتين الدية، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف: قال في المبسوط: في العليا الثلث، وفي السُفلى الثلثان، واختاره المفيد. وقال في الخلاف: في العليا اربعمائة دينار. وفي السفلى ستمائة، وكذا في النهاية، وبه رواية فيها ضعف. وقال ابن بابويه: في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان. وقال ابن أبي عقيل: في كل واحدة نصف الدية، وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها.

وقال في التحرير: وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد، لان المارن يشتمل على ثلاثة اشياء من جنس، فتوزعت الدية عليها اثلاثاً (١).

(ج) الربع: وهو قول التقي(٢) وابن زهرة(٣) والكيدري(٤). ولعل نظرهم الى اشتمال الانف على اربعة: المنخرين، والحاجز، والروثة.

قال طاب ثراه: وفي الشفتين الدية، وفي تقدير كل واحدة خلاف الى اخره.

أقول: وفي الشفتين الدية اجماعاً وكذا لو قطع الواحد احداهما ثم قطع الأُخرى قبل اداء الدية السابقة.

وفي تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف كالاجفان، والاقوال هنا اربعة.

(أ) التسوية بينهما، ففي كل واحدة نصف الدية، قاله الحسن(٥) وهو ظاهر

(١) التحرير ج٢ كتاب الديات (فيما دون النفس) ص٢٦٩ س٢٧ قال: وفي غياث ضعف الخ.

(٢) الكافي، الديات، ص ٣٧٩ س١٢ قال: وفي احدى المنخرين ربع الدية.

(٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنايات والديات ص ٦٢١ س٢١ قال: وفي احدى المنخرين الربع منها.

(٤) اصباح الشيعة للكيدري كتاب الديات ص ٢٩٢ س١٨ قال: وفي احدى المنخرين ربعها.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٢ س٩ قال: فقال ابن أبي عقيل: انهما بالسوية في كل واحدة نصف الدية.

.....

العلّامة في التحرير(١) واستحسنه في القواعد(٢) وقواه المصنف(٣).

(ب) ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قاله المفيد(٤) والشيخ في المبسوط(٥) وسلار (٦) والتقي (٧).

(ج) في العليا النصف، وفي السفلى الثلثان، قاله ابوعلي(٨) ونقله المصنف في الشرائع عن ابن بابويه(٩) وهو منقول عن ظريف بن ناصح(١٠)(١١) قال المصنف: وهو نادر(١٢) وفيه مع ندرته زيادة لاوجه لها.

(١) التحرير ج٢ كتاب الديات، دية الشفتين، ص٢٧٢ س٩ قال: واجود مابلغنا من الاحاديث مافتى به ابن أبي عقيل.

(٢) القواعد ج٢ (المطلب الخامس الشفتان) ص٣٢٥ س١١ قال: وقيل بالسوية، وهو حسن.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول ابن عقيل: وهو قوي.

(٤) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س٣٥ قال: وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية.

(٥) المبسوط ج٧ ص ١٣٢ دية الشفتين س١٣ قال: وفي السفلى عندنا ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية.

(٦) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس ص٢٤٤ س١٣ قال: في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث.

(٧) الكافي، الديات ص ٣٩٨ س١٠ قال: وفي العليا منهما ثلث الدية، وفي السفلى ثلثا الدية.

(٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء، ص ٢٥٢ س٩ قال: وقال ابن الجنيد: واذا استوصلت العليا ففيها نصف الدية وفي السفلي ثلث الدية.

(٩) و (١٠) و (١١) الشرائع (الشفتان) قال: وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن طريف ايضاً، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان، وهو نادر.

(١٢) ظريف بن ناصح بياع الاكفان، بالظاء المعجمة والراء المهملة والياء المثناة والفاء وزان امير، من اصحاب الباقر عليه السّلام، وله كتاب الديات، اصله كوفي نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه صدوقا (تلخيص من تنقيح المقال للمامقاني).

.....

(د) في العليا خمسا الدية، وفي السفلى ثلاثة اخماسها قاله الشيخ في النهاية (١) والخلاف (٢) وتبعه القاضي (٣) وابن حمزة (٤) وهو مذهب الصدوق في كتابه (٥) واختاره العلّامة في المختلف (٦) .

احتج الحسن بوجوه.

(أ) ماروا ه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم قال: كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية (٧) .

وهي مقطوعة، لكن رجالها معتمدون، قال في التحرير: وان لم يسندها الى امام الّا ان هشاماً ثقة، فالظاهر انه سمعها من الامام عليه السَّلام (٨) وفي المختلف رواها في الصحيح (٩) .

(ب) روى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السَّلام قال: الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (١٠).

(١) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س١٩ قال: في العليا منهما اربعمائة دينار. وفي السفلى منهما ستمائة دينار.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٣٠ قال: في السفلى ستمائه وفي العليا اربعمائة دينار.

(٣) لم اظفر عليه في المهذب ولعله في كتابه الكامل.

(٤) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٣ س٩ قال: فان في الشفة السفلى ثلاثة اخماس الدية وفي العليا خمساها.

(٥) المقنع، باب الديات ص ١٨٠ س١٥ قال: ستة الاف للسفلى واربعة الاف للعليا.

(٦) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٢ س٢١ قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٨ الحديث٥٣.

(٨) التحرير ج٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٢ س٥ قال: وان لم يسندها الى الامام الخ.

(٩) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س٧ قال: لما رواه هشام بن سالم في الصحيح.

(١٠) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٦ قطعة من حديث٨.

وفي اللسان الصحيح: الدية الكاملة، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفا. وفي رواية: تسعة وعشرون حرفا، وهي مطروحة.

(ج) روى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السَّلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية (١).

احتج المفيد بوجوه:

(أ) كثرة منفعتها، فانها تمسك الطعام والشراب.

(ب) زيادة الشين في اذهابها، فتزداد ديتها عملا بالمناسبة.

(ج) قال: وبذلك ثبتت الا ثار عن ائمة الهدى عليهم السَّلام(٢).

احتج ابوعلي: بانَّ السفلى تمسك الطعام والشراب وتزد اللعاب فتزداد ديتها عملا بالمناسبة(٣).

احتج الشيخ بمارواه الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن ابان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: في السفلى ستة الاف، وفي العليا اربعة الاف، لان السفلى تمسك الماء(٤).

قال طاب ثراه: وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطروحة.

أقول: في لسان الصحيح الدية، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم، وهي حروف التهجي، فما نقص اخذ بحسابه من الدية، وتبسط الدية عليها بسطاً

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٠ قطعة من حديث٢٢.

(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س٣٦ قال: لانها تمسك الطعام والشراب، وشينها اقبح من شين العليا الخ.

(٣) المختلف ج٢ في دية الاعضاء والجوارح ص ٢٥٢ س٩ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: وانما فضلت السفلى الخ.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٦ الحديث٧.

.....

متساوياً، اللسنية والحلقية، لاتختلف في مقاديرها.

وهي ثمانية وعشرون حرفا في المشهور بين الاصحاب(١).

ويؤيده رواية النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: أُتي اميرالمؤمنين عليه السَّلام برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل الدية ثمانية وعشرون جزء فما نقص عن ذلك كلامه فبحساب ذلك(٢).

والرواية المشار اليها بالاطراح، هي مارواه حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه، فثقل لسانه، عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها، يؤدّى اليه بقدر ذلك من المعجم، يُقام اصل الدية على المعجم كلّه، ثم تعطى بحساب مالم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً(٣).

فرع

لو قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف، او بالعكس، قال المصنف: الاعتبار بالحروف لابالسان(٤) فتوجد في الفرض الاول نصف الدية، وفي الثاني

(١) لاحظ المقنعة ص ١١٩ س١٤ والنهاية ص ٧٦٧ س٤ والشرائع في الجناية على الاطراف، السادس اللسان الى غير ذلك ممّا يظهر للمتتبع.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث٧٥.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث٧٣.

(٤) الشرائع، في الجناية على الاطراف، اللسان قال: ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف.

.....

ربعها، وهو ظاهر الاكثر، وصرح به ابن ادريس(١) وقال في المبسوط: يؤخذ باكثر الامرين، وهو نصف الدية في الحالتين(٢) وهو ظاهر التقي حيث قال: وفي ذهاب النطق الدية كاملة، وفي بعضه بحساب حروف المعجم، يلزم الجاني من اقساط الدية بعدد مايختل النطق به منها، وفي اللسان الدية كاملة، وفي بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل(٣) واختاره العلّامة(٤) لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا، فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وان لم يذهب من الاخر شيء، ولا امتناع في تداخلهما مع الاتفاق، كما تداخل الاهداب مع الاجفان، وذهاب الجماع مع قطع القضيب.

ويؤيد هذا الاعتبار صحاح الأخبار المتضمنة لوجوب الدية بفقدان الكلام من غير تعرض للسان.

روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت له الدية بالقصاص من ذلك(٥).

ومثلها رواية الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه: يعرض عليه

(١) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص٤٣٢ س٦ قال: فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام، فعليه ربع الدية.

(٢) المبسوط ج٧ (دية اللسان) ص ١٣٤ س١٧ قال: فاذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، او نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف الخ.

(٣) الكافي، الديات ص ٣٩٧ س١٦ قال: وفي ذهاب النطق الى قوله: يقاس بالميل.

(٤) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٣ س٦ قال: والوجه ماقاله الشيخ في المبسوط وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث٧١.

.....

حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصته مالم يفصح به منها(١).

وفي معناها **روايات أُخر تتضمّن اعتبار الكلام مع** قطع النظر عن اللسان(٢).

وروايات أُخر، ونصوص الاصحاب: ان في اللسان الدية.

فمن ذلك ماروواه الشيخ عن زرعة، عن سماعة، عن أَبي عبدالله عليه السَّلام في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها، واذا قطع طرفها ففيها قيمةعدل، وفي الأَنف اذاقطع الدية كاملة، وفي اللسان اذاقطع الدية (٣)

وروى العلاء بن الفضيل عن أَبي عبدالله عليه السَّلام قال: في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية كاملة، وذكر الرجل الدية تامة، ولسانه الدية تامة، واذنية الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية، الحديث(٤).

ولان فيه منفعة غير النطق، وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا الى مطاحنه، وهي الاضراس، ثم جمعه بعد طحنه من الاضراس وتلويثه بالرطوبة اللعابية اللزجة ليسهل دفعه وجريانه في المريء.

فان قلت: لعل هذا غير مقصود في ايجاب الدية، وانما المقصود الكلام، لوجود هذه المنافع في لسان الاخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة، فيجب بفوات نصفه سدس الدية اجماعاً، مع انَّ الفائت على ماقررت نصف هذه المنافع، ففي صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع، لانه اكثر من السدس، فكيف يجب النصف، **فايجابه دليل على ان لاعبرة باللسان بل بالنطق.**

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث٧٤.

(٢) لاحظ التهذيب ج١٠ ص ٢٦٢ الحديث ٧٢ و٧٣ و٧٥.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٧ الحديث٩.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٧ قطعة من حديث١٠.

وفي لسان الاخرس ثلث ديته. وفي بعضه بحساب ديته. ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية: يضرب لسانه بالابره فان خرج الدم اسود صدق.

وفي الأسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون، منها المقاديم اثناعشر، في كل واحدة خمسون ديناراً، والمآخير ستة عشر، في كل واحدة خمسة وعشرون، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة، ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة.

فالجواب من وجهين.

(أ) انَّ ايجاب ثلث الدية فيه دليل على اعتبار هذه المنافع، وجاز تقديرها في نظر الشرع بالثلث لانه لو كان المقصود الكلام فقط لم يجب الثلث، لعدم النطق، بل غايته وجوب الحكومة.

(ب) انَّ لسان الاخرس انما وجب فيه الثلث وان كان مشتملاً على هذه المنافع، لأنه عضو **أشل،وفي** المشلول الثلث وكلامنا في اللسان الصحيح، ووجود هذه المنافع في لسان الاخرس مسلم، الّا انها ناقصة لضعف قوة الاشل عن الصحيح، وذلك محسوس.

قال طاب ثراه: ولو ادعى ذهاب نطقه، ففي رواية يضرب لسانه بالابرة، فان خرج الدم اسود صدق.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى الاصبغ بن نباته قال: سئل أمير المؤمنين عليه السَّلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لايبصر شيئاً وانه لايشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه؟ فقال: أمير المؤمنين عليه السَّلام: ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين كيف يعلم انه صادق؟! فقال: أمّا ماادَّعاه انه لايشم الرائحة، فانه يدنى منه الحراق، فان كان

وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روي في انصداعها ولم تسقط، وفي الرواية ضعف، فالحكومة اشبه. وفي قلع السوداء ثلث الدية.

كما يقول، وإلّا نحى رأسه ودمعت عيناه، وأماما ادعاه في عينيه، فانه يقابل بعينه عين الشمس، فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأمّا ماادَّعاه من لسانه، فانه يضرب لسانه بالابرة، فان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج الدم اسود فقد صدق(١).

وقال الشيخ في النهاية: يثبت حقه بالقسامة، ويستوفى(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

قال طاب ثراه: وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روى في انصداعها ولم تسقط، وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

(الاول) في الجناية عليها صحيحة، وفيها مسألتان.

(أ) ان تسود بالجناية عليها، وماذا يجب فيها؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: الثلثان قاله الشيخ في النهاية(٥) واختاره المصنف(٦)

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٨ الحديث٨٦.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س٦ قال: واذا كان لسانه صحيحاً وادعى انه لايفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ماقدمناه.

(٣) الشرائع، في الجناية على الاطراف، اللسان قال: ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية، صُدّق مع القسامة.

(٤) القواعد ج٢، المطلب السادس في اللسان ص ٣٢٦ س٤ قال: ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة.

(٥) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١ قال: واذا ضربت السن لكنها اسودت، ففيها ثلثا دية سقوطها.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي اسوداد السن ثلثا الدية.

.....

والعلّامة(١).

والمستند صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: السن اذا ضربت انتظربها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودت اغرم ثلث ديتها(٢).

والآخر: الحكومة، قاله في المبسوط(٣).

(ب) ان تتصدع بالجناية، أي يتخلخل وفي ديتها قولان.

احدها: الثلثان، قاله في النهاية(٤) واختاره العلّامة في القواعد(٥) ولعله تشبهه بالشلل، لنقصان الانتفاع بها وكونها في معرض السقوط.

وروى محمَّد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن ايوب، قال: حدثني ابوعمر المتطبب **قال: عرضت** على أبي عبدالله، قال: افتى أمير المؤمنين عليه السَّلام، وكتب الناس فُتياه، وكتب به امير المؤمنين عليه السَّلام الى امراءه ورؤوس اجناده، فما كان فيه الى ان قال: فان انصدعت ولم تسقط، فديتها خمسة وعشرون ديناراً(٦).

(١) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٤ س١ قال: لنا ان في قلع السن دية موظفة وفي اسوادها ثلثي ذلك.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٥ الحديث٤١.

(٣) المبسوط ج٧، دية اللحيين ص ١٤١ س١٥ قال: اذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الالونها الى قوله: ففيها حكومة.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١ قال: واذا ضربت السن الى قوله: او انصدعت، ففيها ثلثا دية سقوطها.

(٥) القواعد ج٢، المطلب السابع الاسنان ص ٣٢٧ س٤ قال: ولو اسودت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت.

(٦) الكافي ج٧ (باب اخر) ص ٣٣٣ س١٥ قطعة يسيرة من حديث٢ مع انضمام احاديث أُخر في ←

.....

وفي طريقها ابن زياد(١) وقد تضمنت النصف ولم يقل به احد.

وما اشار اليه المصنف بقوله: (وكذا روي في انصداعها) عطفا على وجوب الثلثين، فلم نقف على سنده.

(الثاني) ان يجنى **عليها مؤوفة، فاما** مسودة، او مصدوعة، فههنا مسألتان.

(الاولى) ان يقلعها مسودة، وفيها ثلاثة أقوال:

(أ) الحكومة، قاله الشيخ في المبسوط(٢) لانها المتيقن، وماورد من التقدير، في رواية ضعيفة، لا تعارض اصالة البراءة.

(ب) ثلث الدية، قاله في الخلاف(٣) وتبعه القاضي في المهذب(٤) وابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨) لانها في معنى الاشل،

اثنائه فلاحظ.

(١) أي سهل بن زياد، واختلف اصحاب الرجال في توثيقه وتضعيفه، راجع تنقيح المقال ج١ ص٧٥ تحت رقم٥٣٩٦.

(٢) المبسوط ج٧ دية اللحيين، ص ١٤٢ س١ قال: فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٤٦ قال: اذا قلعها قالع بعد اسوادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة.

(٤) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨٤ س١٧ قال: وعليه ثلث دية السن الاصلي كما قدمناه، وفي المختلف ج٢ ص٢٥٣ س٣٩ قال: ولابن البراج قولان: فني الكامل كقول الشيخ في النهاية، وفي المهذب كقوله في الخلاف.

(٥) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س١٥ قال: وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها.

(٦) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س١٧ قال: وفي السن الاسود ثلث دية السن الصحيحة.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي قلع السوداء ثلث الدية.

(٨) القواعد ج٢، المطلب السابع الاسنان ص ٣٢٧ س٥ قال: ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث.

.....

وقال الباقر عليه السَّلام: وما كان من شلل فهو على الثلث(١).

ولرواية العرزمي عن ابيه، عن جعفر، عن ابيه عليهما السَّلام: في السن السوداء ثلث ديتها(٢).

(ج) ربع دية السن قاله في النهاية (٣) وتبعه القاضي في الكامل(٤).

ومستنده رواية عجلان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: في دية السن السوداء ربع دية السن (٥).

وفي طريقها: درست بن أبي منصور، وهو واقفي، وابن بكير وابن فضال، وهما فطحيان.

ويلزم على هذا نقصان ديتها عن اتلافها بالجناية دفعة، فيلزم ان تكون جناية واحدة في محل واحد ازيد من جنايتين، وهو مستبعد.

ويمكن ان يجاب عنه: بانه ربما كان النقص عند تفرق الجناية عليها مكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء، بخلاف اسقاطها بالجناية دفعة، فانه اتلاف لمنفعتها جملة، فجاز ان يكون النقص عوضا عن زمان الانتفاع بهذين الجنايتين.

الثاني ان يجنى عليها وهي مصدوعة، وفي ديتها ثلاثة أقوال.

(أ) الحكومة، ذهب اليه الشيخ في المبسوط (٦) وهو ظاهر المصنف، حيث

(١) الكافي ج٧ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية... ص٣٣٠ قطعة من حديث٢.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ولسان الاخرس... ص٢٧٥ الحديث١٩.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س٢٠ قال: وفي السن الاسود ربع دية الصحيحة.

(٤) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٣ س٣٩ قال: ولابن البراج قولان، ففي الكامل كقول الشيخ في النهاية.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث٦٤.

(٦) المبسوط ج٧ دية الاسنان، ص ١٣٨ س١٣ قال: فان كان سن صغير لم يسقط بعد وهو سن ←

ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر، فان نبت فله الارش، وان لم ينبت فله دية المثغر، وفي رواية: فيها بعير من غير تفصيل، وهي رواية السكوني ومسمع، والسكوني ضعيف، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضاً.

اوجب في انصداعها الحكومة(١).

(ب) ثلث الدية: ذهب اليه العلّامة في التحرير، وعبارته: ولو اسودت بالجناية ولم تسقط أو تصدعت ولم تسقط، فثلثا ديتها، فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي(٢).

(ج) ربع دية السن: ذهب اليه الصدوق(٣).

قال طاب ثراه: ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر، فان نبت فله الارش، وان لم ينبت فله دية المثغر، وفي رواية: فيها بعير من غير تفصيل، الى اخر البحث.

أقول: اذا سقطت رباعية الصبي، قيل: ثغر فهو مثغور، فاذا نبت قيل: اثّغر بالتاء المشددة المثناة من فوق. واصله ايثغر فقلبت الياء تاء ثم ادغمت التاء المثلثة وعوضت الثاء عنها تشديد فقيل: اتغر، وان شئت قلت: اثغر بجعل الحرف الاصلي هو الظاهر(٤).

الذين الى قوله: وقال اخرون: فيه حكومة وهو الاقوى.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث قال: وكذا روي في انصداعها ولم تسقط.

(٢) التحرير ج٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٤ س١٥ قال: ولو اسودت بالجناية ولم تسقط.

(٣) المقنع باب الديات ص ١٨٠ س١٩ قال: فان كان مصدوعاً ففيه ربع دية السن.

(٤) ثغر الغلام ثغراً سقطت اسنانه الرواضع فهو مثغور، واثغر، واتغر، وادغر على البدل نبتت اسنانه. والاصل في اتّغر ائتغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت، وان شئت قلت: اتغر بجعل الحرف الاصلي هو الظاهر. ابوزيد: اذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر. فهو مثغور، فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط، قيل: اثغر بتشديد الثاء، واتغر بتشديد التاء، وروى ائتغر وهو افتعل من التغر، ومنهم من يقلب تاء الافتعال ←

.....

اذا عرفت هذا: فاذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر، وهي سن اللبن ماحكمها؟ فنقول: لنافيه مذهبان.

احدهما: وجوب بعير مطلقا، أي يجب دفعه إلى المجني عليه عند الجناية من غير انتظار، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(١) وبه قال التقي(٢) وابن حمزة(٣) وابوعلي(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥).

احتجوا بما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام: انّ امير المؤمنين عليه السَّلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر، ببعير(٦).

وما رواه سهل بن زياد، عن محمَّد **بن الحسن بن شمون**، عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: انَّ عليا عليه السَّلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن(٧).

وسهل عامي، وابن شمون غال، وابن الاصم كذاب متهافت المذهب.

وفي طريق الاولى، السكوني، وهو عامي، فهذا بيان ضعف الطريق الذي اشار

ثاءً ويدغم فيها الثاء الاصلية، ومنهم من يقلب الثاء الاصلية ويدغمها في تاء الافتعال (لسان العرب ج٤ ص١٠٣ لغة ثغر).

(١) المبسوط ج٧، دية الاسنان ص ١٣٨ س١٣ قال: فان كان سن صغير الى قوله: فالذي رواه اصحابنا: ان في كل سن بعيراً ولم يفصلوا.

(٢) الكافي الديات ص ٣٩٨ س٧ قال: وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر عشر ديته.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س١٠ قال: وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير.

(٤) و (٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س ١٧ قال بعد نقل قول المبسوط: وكذا ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة كلهم افتوا بقول شيخنا في المبسوط، الى ان قال: والاولى ذلك الخ.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث٦٦.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٦ الحديث٤٣.

.....

اليه المصنف(١).

ثانيهما: التفصيل، وهو ان ينتظر به، فان لم يعد كان فيه القصاص، او الدية، وان عاد كان فيه الارش، وهو تفاوت مابين كونه مقلوع السن وسليما هذه المدة، ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت، ذهب اليه الشيخ في النهاية(٢) والخلاف(٣) وتبعه القاضي في الكامل (٤) واختاره ابن ادريس (٥) والمصنف(٦) والعلّامة في القواعد(٧) والارشاد(٨).

واحتجوا بماروواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد، عن جميل، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السَّلام، انه قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش(٩) والتفصيل قاطع للشركة.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س٢ قال: ومن ضرب سن صبي بشيء فسقط انتظر به الخ.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٣٩ قال: اذا كسر سن صبي قبل أن تسقط الى قوله: كان على الجاني حكومة.

(٤) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س٧ قال: وقال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في النهاية.

(٥) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٢ س١٨ قال: ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به الى قوله: وكان فيها الارش.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ويتربص بسن الصبي الخ.

(٧) القواعد ج٢، المطلب السابع في الاسنان ص ٣٢٧ س٦ قال: ولو قلع سن الصغير انتظر به سنة الخ.

(٨) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٩ س١ قال: فان نبت سن الصغير فالارش، والا فالدية.

(٩) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٠ الحديث٥٨.

.....

وقال ابو علي: المقلوع اماسن او ضرس، وفي الاول مع العود بعير، وفي الثاني ثلث الدية، ومع عدم العود دية المقلوع (١).

تنبيه

اطلق الاصحاب الانتظار ولم يعينوا له وقتاً، قال الشهيد: وقيدوه بنبات اسنانه بعد سقوطها (٢) **وهو الوجه.**

وكأنه اشارة الى ماذكره القاضي في المهذب: وينبغي للمجني عليه ان يصبر حتى تسقط اسنانه التي هي اسنان اللبن ويعود (٣) وقيده العلّامة في كتبه بستة (٤).

واورد عليه الشهيد: انّ من بلغ اربع سنين العادة قاضية بانّ سنه لو قلعت لم ينبت الّا بعد مدة تزيد عن الستة قطعاً، قال: وانما هذا شيء اختص به هذا المصنف قدّس الله روحه (يعني العلّامة) ولا اعلم وجه ماقاله، وهو اعلم.

نعم في رواية احمد بن محمّد عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية(٥).

(١) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س٥ قال: وقال ابن الجنيد: وفي احد اسنان الصبى الى قوله: ففيها بعير.

(٢) غاية المراد، في شرح قول المصنف: (ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة) ص... س١٨ قال: او قيدوه بنبات بقية اسنانه.

(٣) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨٣ س٤ قال: وينبغي للجني عليه ان يصبر الخ.

(٤) لاحظ مانقلناه آنفا عن القواعد.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٢) في ديات الاعضاء والجوارح ص٢٥٥ الحديث٤١.

.....

وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب، اذ موضوعها سن ضربت ولم تسقط، ويمكن ان يعتذر له رحمه الله: بانّ المراد به اذا قلعها في وقت تسقط اسنانه فيه، فانه ينتظر فيه سنة، ولاريب انّ هذا في ذلك الوقت غالب(١) هذا اخر كلامه رحمه الله.

تذنيب

لو مات الصبي في مدة الانتظار لزم الارش، فيقوّم مقلوع السن من حين الجناية الى حين الموت، وسليماً هذه المدة، ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين.

ويحتمل دية السن، لانه قلع سناً آيس من عودها، والاول اقوى لعدم اليأس بالقلع.

فروع

(أ) لو قلع سن مثغر فاخذ الدية ثم عادت سنّه، هل يسترجع منه الدية؟ قال في الخلاف: لا، لعدم الدلالة(٢)، وقال القاضي: عليه رد الدية، لان السن التي اخذ الدية عنها قد عادت(٣) والاول مذهب ابن ادريس(٤) واختاره

(١) غاية المراد للشهيد قدس سرّه في شرح قول المصنف: (ولو عادت سن الصبي قبل السنة، ص... س٢٠.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٧٨ قال: اذا قلع سن مثغر واخذ دبتها ثم نبت السن لم يجب عليه رد الدية.

(٣) المهذب ج٢ كتاب الديات، ص٤٨٤ س٩ قال: فان كان المجني عليه قد اخذ الدية كان عليه ردّها.

(٤) لم نظفر في السرائر على استرجاع الدية، ولعله استفيد من قوله: في ص٤٣٢ س٣٠: فالسن هبة مجددة من الله تعالى الخ فلاحظ.

.....

العلامة(١).

(ب) لو قلع سن غير مثغر، فمضت مدة يئس من عودها، فاخذ الدية، ثم عادت، هل ترجع منه الدية؟ قال العلّامة: لا، كما في سن الكبير اذا عادت(٢) ويلزم القاضي القول بالارتجاع.

(ج) لو قلع **سن مثغر** فاقتص المجني عليه، ثم عادت سنّه بعد الاقتصاص، قال القاضي: يؤخذ منه دية سن الجاني التي اخذها قصاصاً، وليس عليه قصاص في ذلك(٣) وقال العلّامة: لا دية عليه، لانه هبة من الله تعالى مجدَّدة(٤).

قال الشيخ في المبسوط: من قال هذه هبة مجددة قال: لاشيء عليه، لانه اخذ القصاص في سنّه وقد وهب الله له سناً، ومن قال: هذه تلك، قال عليه دية سن الجاني، لانا بينا انه اخذ القصاص بغير حق، ولا قصاص عليه، لانه انما اخذ سن الجاني قصاصاً، فيكون عليه الدية(٥).

(د) لو اقتص المثغر بسنّه، فعادت سن الجاني، قال في الخلاف: للمجني عليه قلعه ثانيا وهكذا دائما(٦) ومثله قال ابن حمزة(٧)، وهو لازم القاضي.

(١) و(٢) و(٣) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٤ س٣١ قال: والوجه ماقاله في الخلاف، لنا ان العادة قاضية بعدم العود فاذا عادت كانت هبة من الله تعالى مجدّدة وانما اخذ الدية عن القلوعة لاعن المتجددة هبة، ثم قال بعد اسطر في سن غير مثغر: والمعتمد ماقلناه في المسألة السابقة لانه هبة مجددة من الله تعالى فلا يعاد الدية.

(٤) المهذب ج٢ كتاب الديات، ص٤٨٤ س١٠ قال: كان عليه دية سن الجاني التي اخذها قصاصاً وليس عليه قصاص في ذلك.

(٥) المبسوط ج٧، القصاص في الاسنان،، ص٩٨ س٢٢ قال: فمن قال: ان عودها هبة مجددة الى قوله: فيكون عليه الدية. وما نقله المصنف تلخيص من المبسوط.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة٧٧ قال: اذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه الى قوله: وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ماقلناه، الى قوله: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم.

(٧) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س١٢ قال: وان رجع سن الجاني كان للمجنى ←

.....

قال ابن ادريس: هذا قول الشافعي واختاره شيخنا، ثم استدل بما يضحك الثكلى، فقال: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم؟! ياسبحان الله من اجمع معه على ذلك، وأيّ اخبار لهم فيه، وانما اجمعنا في الاذن لامورٍ احدها انها ميتة لايجوز له الصلاة بها، لانه حامل نجاسة، فيجب ازالتها، والثاني اجماعنا على ذلك وتواتر اخبارنا، فمن عدّاه الى غيرها فقد قاس، والقياس عندنا باطل، وايضا فالسن هبة مجددة من الله تعالى خلقه، ليست هي تلك المقلوعة نفسها، وكيف تقلع ابداً، وهذا منه اغفال في التصنيف، فانه قد رجع عن ذلك في مبسوطه(١).

قال العلّامة: وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تأمل، وعدم تحصيل، وذلك لقصور قوته المميزة، وشدة جرأته على شيخنا رحمه الله، وكثرة سلاطته، وسوء ادبه، مع قصورهِ ان يكون اقل تلامذة شيخنا رحمه الله، وقوله: (انّ شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه) افتراء عليه، فانّ الشيخ نقل عمن تقدمه ثلاثة اقوال: احدها انّ له قلعها ابداً، لانه اعدم سن المجني عليه، فله قلعها ابداً حتى يعدم انباتها، ثم قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال اخرون: ليس له قلعها ولادية، وقال اخرون: له الدية دون القلع ثانياً. وهذا لارجوع فيه عما قاله في الخلاف، بل فيه تقوية لما اختاره في الخلاف، حيث قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وأي استبعاد في ذلك، فانّ الجناية توجب القصاص، وهو المماثلة، فكما اعدم سن المجني عليه كذا يجب ان يعدم سن الجاني(٢).

عليه قلعه.

(١) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص٤٣٢ س٢٧ قال: وهذا قول الشافعي الى قوله: قد رجع عن ذلك في مبسوطه.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س٢٤ قال: وهذا جهل من ابن ادريس الى قوله: كذا يجب ان يعدم سن الجاني.

وفي اليدين، الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وحدها المعصم. وفي الاصابع الدية، وفي كل واحدة عشر الدية، وقيل في الابهام ثلث دية اليد. ودية **كل اصبع مقسومة على ثلاث** عقد، وفي الابهام على اثنين، وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية، **وفي شلل الاصابع، اواليدين ثلثاديتها.**

(هـ) اذاجنى على سنّه فسقطت ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها، فثبتت ثم قلعها بعد ذلك قالع؟ قال الشيخ: عليه الدية لعموم الاخبار(١) قال العلّامة: ان نبتت صحيحة، والا فعليه الارش، وهومراد الشيخ، فلا نزاع، أما الأوّل فعليه الدية، لانه قلعها، وليس له ازالتها لانها ليست نجسة(٢).

قال طاب ثراه: وفي الاصابع الدية، وفي كل واحد عشر الدية، وقيل: في الابهام ثلث دية اليد.

أقول: القول المحكي لابن حمزة(٣) والتقي(٤) ورواه ظريف بن ناصح(٥) وجعله الشيخ في كتبه الثلاثة رواية(٦)(٧)(٨) والتسوية مذهب الشيخين(٩)(١٠)

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٤٢ قال: فاما الدية فعموم الاخبار تدل عليها.

(٢) لم اظفر عليه في مابايدينا من كتبه.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح، ص ٤٥٢ س١٩ قال: وديتها ثلث دية اليد.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٨ س١١ قال: الا الابهام فديتها ثلث دية اليد.

(٥) من لايحضره الفقيه ج٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان الحديث١ ص٦٠ س٢٠ قال: والابهام اذا قطع ثلث دية اليد.

(٦) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١٢ قال: وقد روي ان في الابهام ثلث دية اليد.

(٧) المبسوط ج٧ دية اليدين ص ١٤٣ س١١ قال: وروى اكثر اصحابنا: ان في الابهام ثلث الدية.

(٨) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٥٠ قال: وروى اصحابنا: ان في الابهام منهاثلث ديتها.

(٩) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س٨ قال: وفي كل اصبع عشر الدية.

(١٠) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١١ قال: وفي كل واحدة منها عشر الدية.

وفي الظفر اذا لم ينبت، او نبت اسود عشرة دنانير، فان نبت ابيض فخمسة دنانير، وفي الرواية ضعف.

والقاضي (١) وابوعلي (٢) واختاره ابن ادريس (٣) والمصنف (٤) والعلّامة (٥).

احتجوا بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن الاصابع، أسواءهنّ في الدية؟ قال: نعم (٦).

ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السَّلام (٧).

قال طاب ثراه: وفي الظفر اذا لم ينبت، او نبت اسود عشرة دنانير، فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف.

أقول: الرواية اشارة الى ماروواه عبدالله بن عبدالرحمان الاصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت، أو نبت فاسداً عشر دنانير، فان خرج ابيض فخمسة

(١) لم نجد في المهذب تصريح بالمسألة ولكن يظهر من اطلاقات كلماته، لاحظ ص٤٧٧ من المهذب، وفي المختلف ح٢ ص٢٥٥ س٨ قال: وهوقول ابن البراج (أي التسوية).

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: وقد روي اختلاف دية الاصابع الخ ومن هذا يظهر انه قائل بالتسوية.

(٣) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س٣٣ قال: وفي كل واحد منها عشر الدية، وهذا مذهب شيخنا في نهايته.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٥ س١١ قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح، ص ٢٥٧ قطعة من حديث ٤٨.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح، ص ٢٥٧ الحديث٤٩.

.....

دنانير(١) وبمضمونها قال الشيخ في النهاية(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤) قال المصنف: وفيها ضعف، وقد عرّفناك وجه ضعفها بايراد سندها، وقد عرفت رجاله.

واعلم ان في هذه المسألة ثلاثة اقوال.

(أ) وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته، واذا نبت اسود، قاله الشيخ ومن تبعه، وقد ذكرناهم.

(ب) وجوب العشرة مع عدم نباته ،ومع خروجه اسود يكون فيه ثلث الدية، لاصالة براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل. وايضاً: فليس خروجه اسود كلا خروجه بالكلية، فيكون ديته اقل من ديته عملا بالمناسبة، وهو مذهب ابن ادريس(٥) وجنح اليه العلّامة في المختلف(٦) واختاره فخر المحققين(٧).

(ج) في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير، وفي كل واحد من الاربع الباقية خمسة، وفي ظفر ابهام الرجل ثلاثون ديناراً، وفي كل واحد من الاظفار الاربعة الباقية عشر دنانير، فان قلع شيء من ذلك ولم ينبت، او **ينبت أسود** معيبا، ففيه الدية، فان

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص٢٥٦ الحديث٤٥.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١٥ قال: وفي الظفر اذا قلع ولم يخرج الخ.

(٣) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن البراج.

(٤) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٥٤ س١ قال: واما الظفر الى قوله: او لم يعد اصلا ففي كل واحدة عشرة دنانير.

(٥) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س٣٧ قال: وفي الظفر الى قوله: فان خرج اسود فثلثا ديته.

(٦) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٥س٢٧ قال: وقول ابن ادريس لابأس به.

(٧) الايضاح ج٤ (المطلب الثامن اليدان) ص٦٩٨ س١٥ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الاقوى عندي.

وفي الظهر اذا كسر الدية، وكذا **لواحدودب**، او صار بحيث لايقدر على القعود، ولوصلح فثلث الدية.

وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية. وقال ابن بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

خرج على ماكان نباته، ففيه نصف ديته، وهومذهب أبي علي(١).

والنظرفيه من اربعة اوجه:

(أ) في الفرق بين الابهام وغيره.

(ب) في الفرق بين ابهام اليد والرجل.

(ج) ايجاب خمسة دنانير في غير الابهام، والمشهور وجوب عشرة.

(د) ايجاب خمسة مع نباته كما كان، والاقوى فيه الحكومة.

ومأخذ الوجه الثالث رواية ابن محبوب عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل، وفي الظفر خمسة دنانير(٢).

قال طاب ثراه: وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية، وقال ابن بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية(٣).

أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

(١) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س٢٤ قال: وقال ابن الجنيد: في دية الظفر من ابهام اليد الخ.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص٢٥٧ الحديث٤٩.

(٣) الشرائع في الجناية على الاطراف، الرابع عشر: الثديان قال: وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

.....

(الاول) في حلمة ثندي المرأة، قال الشيخ في الكتابين: فيها الدية(١)(٢) واستشكله المصنف في الشرائع(٣) لان الدية يجب في الثديين، والحلمة بعضهما، فيلزم مساواة الجزء للكل، وهو باطل. ونقض بالانف واليد والذكر.

واجيب: بوجود النص في صورة النقض وهو مفقود في صورة النزاع، وهو مذهب فخر المحققين حيث يذهب الى وجوب الحكومة(٤).

(الثاني) حلمة ثديي الرجل: وفيها الدية عند الشيخ في الكتابين(٥)(٦) واختاره ابن ادريس (٧) والعلّامة في المختلف (٨) ويؤيده الخبر العام بالتفصيل:

(١) المبسوط ج٧ (دية الثديين) ص١٤٨ س١٩ قال: اذا قطع من الثديين الحلمتين الى قوله: ففيهما الدية.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة٦٥ قال: في حلمتي الرجل ديته الى قوله: كل مافي البدن منه اثنان ففيهما الدية الخ ومن هذا يظهر ان رأيه في المرأة كذلك ايضاً ولم اظفر في كتاب الخلاف تصريحا في حلمتي المرأة.

(٣) الشرائع، في الجناية على الاطراف، الرابع عشر الثديان، قال: وقال في المبسوط: فيهما الدية، وفيه اشكال من حيث ان الدية الخ.

(٤) الايضاح ج٤ ص٦٩٩ س١٧ قال في شرح قول المصنف: (وفي حلمتي ثدي المرأة) والمتيقن الحكومة وهو الاصح عندي.

(٥) المبسوط ج٧ (دية الثديين) ص١٤٨ س٢٠ قال: فاما حلمتا الرجل الى قوله: وقال اخرون فيهما الدية وهو مذهبنا.

(٦) تقدم نقله عن كتاب الخلاف في مسألة ٦٥ من كتاب الديات.

(٧) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٤ س١٠ قال: فاما حلمتاالرجل الى قوله: وقال اخرون: فيهما الدية وهو مذهبنا.

(٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س٣ قال: وابن ادريس وافق الشيخ في الخلاف، وهو الوجه.

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استؤصل، الدية. وفي ذكر العنين ثلث الدية، وفيما قطع منه بحسابه.

وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها، وفي الخصيتين اربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمائة دينار.

اعني قوله عليه السَّلام: كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية(١).

وفيهما عند الصدوق(٢) وأبي علي(٣) وابن حمزة ربع الدية(٤) وهو موجود في كتاب ظريف(٥) والحكومة عند فخر المحققين(٦) لانها المتيقن.

قال طاب ثراه: وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها.

أقول: للاصحاب هنا اربعة اقوال.

(أ) التسوية في البيضتين من غير تفصيل بينهما، وهو قول الشيخ في النهاية(٧)

(١) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٠) باب مايجب فية الدية ونصف الدية ص١٠٠ الحديث١٣ وقد تقدم مراراً.

(٢) و (٣) من لايحضره الفقيه ج٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان، الحديث١٠ص٦٥ س١٥ قال: وافتى عليه السَّلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً: والحديث منقول من كتاب ظريف، ونسبة القول الى الصدوق؟ لانه لاينقل فيه الّا مايفتى به.

(٤) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س٢ قال: وقال ابن الجنيد: في حلمة ثدي الرجل ربع دية الثدي.

(٥) الوسيلة في احكام الشجاج والجراح ص ٤٥٠ س٥ قال: وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية.

(٦) ايضاح الفوائد ج٤ ص ٦٩٩ س١٧ قال: والمتيقن الحكومة، وهو الاصح عندي، وقد تقدم ايضاً.

(٧) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س١٢ قال: وفي الانثيين معا الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

.....

والمبسوط (١) وبه قال التقي (٢) والقاضي في الكامل (٣) وابن ادريس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلّامة في اكثر كتبه (٦) للخبر المفصل (٧).

قال المفيد: وفي كل واحد منهما نصف الدية، وقد قيل: انّ في اليسرى منهما ثلثي الدية، وفي اليمين ثلث الدية واعتل من قال ذلك بانّ اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقيم، ولم اتحقق ذلك برواية صحت عندي (٨).

(ب) التسوية في الشيخ اليأس من الجماع، والتفاوت في الشاب قاله الراوندي في الشرائع (٩).

(ج) التفاوت بينهما بايجاب الثلث في اليمنى، والثلثان في اليسرى قاله الشيخ في

(١) المبسوط ج٧ دية الخصيتين، ص ١٥٢ س١٢ قال: في الخصيتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

(٢) الكافي، الديات ص٣٩٩ س٧ قال: وفي الخصيتين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية.

(٣) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٣٣ قال: وقال في الكامل: كقول الشيخ في النهاية.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س٢ قال: وفي الانثيين معا الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) لاحظ الارشاد ج٢ ص ٢٤٠ س٤ والقواعد ج٢ ص ٣٢٩ س١٤ والتحرير ج٢ ص٢٧٣ س٣٠.

(٧) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٠) باب مايجب فيه الدية ص١٠٠ الحديث١٣.

(٨) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س٣٤ قال: وفي كل واحد منهما الى قوله: صحت عندي.

(٩) غاية المراد للشهيد، في شرح قول المصنف: (وفي الخصيتين الدية) ص... س١٩ قال: التنصيف في الشيخ اليأس من الجماع والتثليث في الشباب، وهو قول الراوندي.

.....

الخلاف (١) وبه قال ابن حمزة(٢) وأبو يعلى(٣) والقاضي في المهذب(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥).

ورواه الصدوق في كتابه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبدالله عليه السَّلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية (٦).

(د) التفاوت بايجاب النصف في اليمنى، وكمال الدية في اليسرى، لان الولد منها قاله ابوعلي (٧).

احتج الاولون: بعموم: كلما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية (٨).

ورد: بان العام انما يعمل به عند عدم ورود النص على خلافه في الخاص، والتفصيل اقدم عند التعارض لاشتماله على قطع الشركة، وعدم منافاته للعام.

واحتج القطب (٩): باشتمال ماذكره على الجمع بين الروايتين.

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٦٩ قال: في اليسرى منها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها.

(٢) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٥١ س١٢ قال: وفي اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها.

(٣) المراسم، ذكر احكام الجنباية على ماهو دون النفس ص ٢٤٤ س١٤ قال: وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث.

(٤) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨١ س٦ قال: وان كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الدية، لان منها يكون الولد.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٣٦ قال: والوجه ان في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج٤ (٤٦) باب دية البيضتين ص١١٣ الحديث١.

(٧) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: في اليسرى منها الدية وفي اليمنى نصف الدية.

(٨) تقدم انفا ايضاً.

(٩) أي الراوندي.

.....

واحتج العلّامة: بحسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السَّلام قال: ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قلت: فرجل فقأت عينه؟ قال: نصف الدية قلت: رجل قطعت يده، قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: فلم؟ أليس قلت: ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! قال: لأن الولد من البيضة اليسرى(١).

وبانهما متفاوتان في المنفعة، فيتفاوتان في الدية(٢).

قال الشهيد: وفي المقدمتين منع. وسند منع الثانية انتقاضها باليد القوية الباطشة، واليد الضعيفة، وكذا العين(٣).

واما ابوعلي: فلعله نظر الى كون النسل منفعة عظيمة، وهو واحد، فيجب بفقده الدية، كما لو ضربه فانقطع جماعه، او تعذر عليه انزال المنى، فانّ فيه الدية، فكذلك هنا.

فقد تلخص لك من هذه الاقوال، وصريح الروايات: انّ الولد من اليسرى.

وانكره الاطباء، ونسبه الجاحظ في كتاب له سماه كتاب الحيوان، الى العامة(٤).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٠ الحديث٢٢.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س ٣٧ قال: انا: انهما متفاوتان في المنفعة فتفاوتا في الدية.

(٣) غاية المراد للشهيد، في شرح قول المصنف (وفي الخصيتين الدية) ص... س١٤ قال: وفي المقدمتين منع الى قوله: والعين كذلك.

(٤) قال الجاحظ: والعوام يزعمون ان الولد انما يكون من البيضة اليسرى، وقد زعم ناس من اهل سليمان بن علي ومواليهم: ان ولد داود بن جعفر الخطيب المعتزلي انما ولد له بعد ان نزعت بيضته اليسرى ←

وفي أُدرة الخصيتين اربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على المشي، فثمانمائة دينار.

وفي الشفرتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الافضاء الدية، وهو ان يصير المسلكين واحداً. وقيل: ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض، ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ، اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما

واهل البيت اعرف، فيجب المصير الى قولهم(١).

قال طاب ثراه: وفي أُدرة الخصيتين اربعمائة دينار، فان فحج(٢) فلم يقدر على المشي، فثمانمائة دينار.

أقول: قال صاحب الصحاح: الادرة نفخة في الخصية (٣)، والادرة بضم الهمزة. ومعناه: ان يصيّر الجاني بالجناية فيها، أو في احدهما نفخة، ويسمى في العرف القروة.

قال طاب ثراه: وفي الافضاء الدية، وهو ان يصير المسلكين واحداً. وقيل: ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: الافضاء ان يجعل مدخل الذكر، وهو مخرج المنى

لأمر كان عرض له الخ (ج١ من كتاب الحيوان ط بيروت ص١٢٣ تحت عنوان: نسل منزوع **البيضة** اليسرى).

(١) من قوله: (وانكره الاطباء) الى هنا من كلام الشهيد قدّس سرّه نقله في غاية المراد.

(٢) فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة، فالجيم، أي تباعدت رجلاه اعقاباً مع تقارب صدور قدميه (من شرح اللمعة ج١٠ ص٢٣٨).

(٣) الأُدرة نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر بين الادرة (الصحاح للجوهري ج٢ ص٥٧٧ لغة أدر).

وفي الرجلين الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. وحدهما مفصل الساق. وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين.

والحيض والولد والبول واحداً، فانَّ مدخل الذكر ومخرج الولد واحد، وهو اسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبة كالاحليل في اعلى الفرج وبين المخرجين حاجز رقيق، فالافضاء ازالة ذلك الحاجز. وقال كثير من اهل العلم: الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً، وهذا غلط لان مابينهما حاجز عريض قوي(١).

قال العلّامة: والوجه ان نقول: متى حصل الافضاء باى المعنيين كان وجوب الدية كملاً(٢).

واعلم ان الافضاء على التفسير الاول، وهو المشهور بين العلماء يتحقق وجوده، واما التفسير الثاني الذي نقله الشيخ فهوبعيد الوقوع، وعلى تقدير القول به لايتعلق بالثاني حكم الّا على قول العلّامة فانه اطلق اسم الافضاء عليهما(٣).

(١) المبسوط ج٧ (دية الافضاء) ص ١٤٩ س١٧ قال: الافضاء الى قوله: بينهما حاجز غليظ قوي.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٢١ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: وجبت الدية كملاً.

(٣) وزاد هنا في بعض النسخ الموجودة مايلي وان كان قد اورده في كتاب الطهارة ايضا الا أن حفظ الامانة يقتضي ذلك قال: تحقيق: ان فرج المرأة ثلاث طبقات: السفلى، ومنافعها اربع: مدخل الذكر، ومخرج الحيض، والمني، والولد. والطبقة الثانية اعلى منه، ثقبة مثل احليل يخرج منه البول، والطبقة الثالثة فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهو الذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة. اذا اولج الرجل ذكره في فرج المرأة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختانها، لان بينهما فاصلاً اعني ثقبة البول، لكن يكون موضع الختان منه مساويا لموضع الختان منها، فيقال: التقا بمعنى تحاذيا وان لم يتصاما، لأن مصامتها لايمكن لما وصفناه.

اذا عرفت هذا، فالافضاء ان كان بعد البلوغ من الزوج؛ فلا شيء فيه، وقال العلّامة: ولو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً، وهو حسن، الى هنا مافي بعض النسخ.

.....

فروع

تتعلق بالافضاء

والتحقيق ان نقول: الافضاء اما ان يكون حصوله قبل البلوغ، او بعده، فهنا قسمان.

(الاول) ان يكون قبل البلوغ، وفيه مسائل:

(أ) التحريم المؤبد.

(ب) وجوب الانفاق حتى يموت احدهما.

(ج) تقدير المسمى من الزوج: في المسماة المهر، وفي المفوضة مهر المثل، وكذا المكرهة، دون الزانية.

(د) وجوب الدية في كل تقدير من الصور المذكورة.

(هـ) المفضاة ان كانت زوجة لم يكن فصل بين البكر والثيب، فلا يجب للبكر ارش البكارة زيادة عن المهر، لان ازلتها مستحقة، وان كانت مكرهة وجب مهر المثل خلافا للمبسوط(١) ووجبت الدية وارش البكارة على الاصح، ومنهم من قال: بدخول ارش البكارة في دية الافضاء.

(الثاني) ان يكون بعد البلوغ، وفيه مسائل.

(أ) اطبق الاصحاب والروايات: انه لاشيء فيه، وقال العلّامة في المختلف: ولو قلنا بالضمان مع التفريط كان وجها(٢).

(١) المبسوط ج٧ دية الافضاء ص ١٥٠ س ١٣ قال: وان كانت مكرهة، الى قوله: ولها المهر وعليه الدية بالافضاء.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٢٣ قال: (تذنيب) لو اقضى الزوجة مع بلوغها الى قوله: كان وجها.

مسائل

(الاولى) دية كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً ان كانت ممّا يخالط القلب، وعشرة دنانير ان كان ممايلي العضدين.

(الثانية) لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله، ففيه الدية.

(ب) لو لم تكن زوجة وكان وطئها بشبهة وجب مهر المثل والدية، وان كانت بكراً ففي وجوب ارش البكارة مع ذلك، وجهان، والاقرب وجوبه.

(ج) لو كانت مكرهة وجب الحد والدية. وقال في المبسوط: ولا يجب المهر لانه زنا(١).

والاقرب وجوبه، ولا نسلّم كونه زنا بالنسبة اليها. وان كانت بكرا ففي ارش البكارة الوجهان، والاقرب وجوبه(٢).

قال طاب ثراه: لو كسر بعصوص الانسان أو عجانه.

أقول: البعصوص عظم دقيق حول الدبر، والعُجان مابين الخصية الى حلقة الدبر.

واصل الفتوى: رواية سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل كسر بعصوصه، فلم يملك استه مافيه من الدية؟ قال: الدية كاملة(٣).

وروى اسحاق بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: قضى أمير

(١) المبسوط ج٧ دية الافضاء ص ١٥٠ س١٧ قال: غير انه لايجب بها المهر لانه زنا.

(٢) زاد في بعض النسخ هنا مايلي.

(تذنيب) هذا كله اذا كان البول مستمسكا، ولو كان مسترسلاً وجب في الصور المذكورة مع ماتقدم ثلث الدية، وقيل: الحكومة، وللشيخ القولان.

(٣) الكافي ج٧ باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ص٣١٣ قطعة من حديث١١.

(الثالثة) قال الشيخان: في كسر عظم من عضو خمس ديته، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو، فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه. وفي فكه بحيث يتعطل ثلثاديته، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه.

المؤمنين في الرجل يضرب عجانه فلايستمسك غائطه ولا بوله؟ ان في ذلك كله الدية كاملة(١).

قال طاب ثراه: قال الشيخان: في كسر عظم من عضو خمس دية، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، الى اخر البحث.

أقول: في هذا البحث ثلاث مسائل:

(أ) الكسر: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان كان الذراع او المرفق مثلا، فمائة دينار وان كان من اصبع فعشرون،ورؤوس انمله ستة دنانير وثلثان، فان جبر على عيب فكذلك، وعلى غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، ثمانون، او عشرون، او خمسة وثلث قاله الشيخان(٢)(٣) وجزم به المصنف في الشرائع (٤) وكذا العلّامة في كتبه(٥) ولا اعلمه الا اجماعاً، وذكره للشيخين تفخيم

(١) الكافي ج٧ باب مايجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ص٣١٣ الحديث١٢.

(٢) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س٩ قال: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

(٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س١١ قال: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

(٤) الشرائع في الجناية على الاطراف، مسائل (الثالثة) قال: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره الخ.

(٥) التحرير ج٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٥ في الهامش قال: (كط) في كسر عظم من عضو ←

.....

لهما. لا لوجود مخالف.

(ب) الرض، ويقال: الرضخ، والمشهور ثلث دية العضو. وفي كتاب ظريف: ان كان في المرفق ثلث دية النفس، وان كان في الرسغ فثلث دية اليد، فان جبر بلاعيب فاربعة اخماس دية الرض في المشهور(١).

وقال ابن حمزة: فيه مائة دينار(٢) وقيل: مائة وثلاثون دينار وثلث دينار.

والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة، قال الخليل: هو مفصل مابين الساعد والكف(٣).

(ج) الفك: فان كان بحيث يتعطل العضو، فالمشهور ثلثا ديته لشلله بذلك، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه، ولو لم يتعطل فالظاهر الحكومة.

وفي كتاب ظريف: وان فك فثلاثون ديناراً(٤) ولم يفصله الى التعطيل وعدمه.

قال في الصحاح: وسقط فلان فانفكت قدمه او اصبعه اذا انفرجت وزالت(٥)، والفك انفساخ القدم، وقال الاصمعي: الأفك الذي انفرج منكبه

خمس دية ذلك، وفي القواعد ج٢ ص٣٢٩ س٢ قال: فائدة، في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص٣٠١ س١٢ قال: فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس إلى قوله: في ص٣٠٢ س٤ ودية الرسغ الخ قطعة من حديث٢٦ نقلا عن ظريف بن ناصح.

(٢) الوسيلة احكام الشجاج والجراح ص٤٥٣ س١٧ قال: فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد الى قوله: ففيه مائة ثلث دية اليد.

(٣) التهذيب ج١٠ ص ٣٠٢ س٥ قال: قال الخليل: الرسغ مفصل مابين الساعد والكتف.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص٣٠٢ س٧ قال: فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار. وستة وستون دينارا وثلثا دينار، قطعة من حديث٢٦ نقلا عن ظريف اقول: لعل عبارة الكتاب غلط أو فيها سقط لعدم التيام المقول والمنقول.

(٥) الصحاح ج٤ ص١٦٠٤ س١ قال: وسقط فلان الخ.

(الرابعة) قال بعض الاصحاب: في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً. والمستند كتاب ظريف.

(الخامسة) روي ان من داس على بطن انسان حتى احدث، ديس بطنه، او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني، وفيه ضعف.

عن مفصله، ضعفا واسترخاء(١).

قال طاب ثراه: قال بعض الاصحاب في الترقوه: اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون ديناراً والمستند كتاب ظريف.

أقول: هذا اشارة الى ماذكره الشيخ في الكتابين في الترقوتين وفي كل واحد مقدر عند اصحابنا (٢) ولعله اشارة الى ماذكروه عن ظريف: وهو اربعون دينارا في كل واحدة اذا كسرت فجبرت على غير عيب، وفيها ثمانون(٣) وجزم به العلّامة(٤) وكلام المصنف في النافع يؤذن بتردده فيه (٥).

ومنشأ التردد: انّ التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية، وهي مفقودة.

ولم يذكر الاصحاب حكمها اذا لم ينجبر، **أواذاانجبرت على عثم(٦)**، والظاهر انّ فيها الدية وفي كل واحدة النصف للحديث العام.

قال طاب ثراه: روي ان من داس على بطن انسان حتى احدث، ديس بطنه، او يفتدي بثلث الدية، وهي رواية السكوني وفيه ضعف.

(١) لسان العرب ج١٠ ص ٤٧٦ س١٢ قال: وقال الاصمعي: الى قوله: والفك انفراج المنكب عن مفصله استرخاءً وضعفاً.

(٢) المبسوط ج٧ (دية الترقوة) ص١٥٥ س١١ قال: فاذا كسر الترقوة فعندنا فيه مقدر. وفي الخلاف، كتاب الديات مسألة٧٣ فلاحظ.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص٣٠٠ س١٢ قال: وفي الترقوة الى قوله: اربعين ديناراً.

(٤) الارشاد ج٢ كتاب الديات ص ٢٤١ س١١ قال: وفي الترقوة اذا كسرت الى قوله: اربعون ديناراً.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: قال بعض الاصحاب الخ.

(٦) في «گل»: عم.

.....

أقول: الرواية اشارة إلى ماروواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السَّلام قال: رفع الى امير المؤمنين عليه السَّلام: رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه، فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث، او يغرم ثلث الدية(١).

وبمضمونها أفتى الشيخان(٢)(٣) وابن حمزة(٤) ورواه الصدوق في كتابيه(٥).

وقال ابن ادريس: لاقصاص هنا لما فيه من التغرير بالنفس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨) ويقضى فيه بالحكومة لانه المتيقن. والثلث تقدير شرعي لا تثبت بمثل رواية السكوني، لضعفه، بل بالاخبار الصحيحة، أو الاجماع، أو الكتاب العزيز.

نعم: تثبت بالاخبار الضعيفة اذا عضدها عمل الاصحاب، أو كانت موافقة

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث٢٦.

(٢) المقنعة باب في الجناية على الانسان في جوارحه ص١٢٠ س١٠ قال: ومن داس بطن انسان الى اخره.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص٧٧٠ س٢٠ قال: ومن داس بطن انسان حتى احدث الى اخره.

(٤) لم اظفر عليه في الوسيلة، ولكن في المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٧ س٥ بعد نقل الحديث قال: وهو قول ابن حمزة.

(٥) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٧) باب مايجب على من داس بطن رجل... ص١١٠ الحديث١ وفي المقنع باب الديات ص١٨٧ س١ قال: ورفع الى علي عليه السَّلام: رجل داس بطن رجل الى اخره.

(٦) السرائر باب ديات الجوارح... ص ٤٣٤ س٢١ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا الى قوله: هذا فيه التعزير بالنفس.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س٨ قال: والاولى الحكومة.

(السادسة) من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها، ففيه ديتها و مهر نسائها على الاظهر وفي رواية: ثلث ديتها.

(المقصد الثاني) في الجناية على المنافع

في ذهاب العقل: الدية، ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان، وفي رواية: ان كان بضربة واحدة تداخلتا. ولو ضربه على رأسه فذهب عقله، انتظر به سنة فان مات قيد به، وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية.

للاصل، أو مناسبة للمذهب.

قال طاب ثراه: من افتض بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها، ففيه ديتها ومهر نسائها على الأظهر، وفي رواية ثلث ديتها.

أقول: روى الصدوق في كتابه، والشيخ في تهذيبه: عن علي عليه السَّلام انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية: مائة وستون ديناراً وثلثا دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها(١)(٢).

وفي رواية هشام عن أبي الحسن عليه السَّلام الدية كاملة(٣).

قال طاب ثراه: ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان. وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلا.

(١) من لايحضره الفقيه ج٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان... ص٦٦ س٨ قطعة من حديث١.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام... ص٣٠٨ س١٣ قطعة من حديث٢٦.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٨ قطعة من حديث١٣.

.....

أقول: في العقل الدية، لأنه واحدة في الانسان، وللنص عليه عينا، فان جنى عليه جناية اذهب عقله فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدراً، أو حكومة، وسواء كان اقل من دية العقل أو اكثر، وسواء كان بضربة واحدة أو اكثر، اختاره المصنف(١) والعلّامة(٢) لانهما جنايتان وتداخلهما على خلاف الاصل.

وقال في النهاية: بالتداخل مع اتحاد الضربة، وعدمه مع تعددها(٣).

واضطرب ابن ادريس هنا فحكم بالتداخل في اول كلامه، وبعدمه في اخره(٤).

احتج الشيخ بمارواه في التهذيب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدّماغ فذهب عقله؟ فقال: ان كان المضروب لايعقل معها اوقات الصلاة، ولا يعقل ماقال وما قيل له: فانه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه وبين سنة أُقيد به ضاربه وان لم يمت فيمابينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا،

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: لم يتداخل الجنايتان.

(٢) القواعد ج٢ في دية المنافع، الاول في العقل ص ٣٣٠ س١٣ قال: ولو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل، وفي الجرح والعضو ديتهما.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س١٤ قال: وان اصابه مع ذهاب عقله شجة الى قوله: الدية كاملة الّا ان يكون ضربه ضربتين او ثلاثة الخ.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س٢٧ قال: فان اصابه مع ذهاب العقل الى قوله: لم يكن فيه اكثر من الدية وقال في ص٤٣٩ س١ قال: فان جنى جناية ذهب عقله فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل، ثم اشار بما قاله من قبل واختار ماهنا.

وفي السمع دية، وفي سمع كل اذن نصف الدية، وفي بعض السمع بحسابه من الدية، وتقاس الناقصة الى الأُخرى بان تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا اسمع، وتعتبر المسافة بين جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت، ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة ويفعل به كذلك ،ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت، ويتوخى القياس في سكون الهواء.

وفي ضوء العينين الدية. ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة، وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق. ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الأُخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع. ولا يقاس منْ عين في يوم غيم، ولا في ارض مختلفة.

انما ضربةً واحدةً فجنت الضربة جنايتين، فالزمته اغلظ الجنايتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جنايةماجنتا كائنة ماكانت الّا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأُخرى(١).

قال طاب ثراه: ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية وهي قائمة، احلف بالله القسامة، وفي رواية تقابل بالشمس، فان بقيتا مفتوحتين صدق.

أقول: بالاول قال الشيخ في النهاية(٢) واختاره المصنف(٣) والعلّامة(٤).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٣ قطعة من حديث٣٦.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س١١ قال: ومن ادعى ذهاب بصره الى قوله: حَلَفَ حسب ماقدمناه.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: احلف بالله القسامة.

(٤) الارشاد ج٢ في دية المنافع ص ٢٤٣ س١ قال: ويصدق في ذهابه مع القسامة.

وفي الشمم الدية. ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق، فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب.

ولو اصيب فتعذر المني كان فيه الدية.

وقيل: في سلس البول الدية. وفي رواية: ان دام الى الليل لزمه الدية، والى الزوال ثلثا الدية، والى الضحوة ثلث الدية.

وبالثاني قال سلار(١).

واحتج بالرواية التي اشار اليها المصنف، وهي مارواه الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السَّلام قال: واما ماادعاه في عينه، فانه يقابل بعينه عين الشمس، فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين(٢).

قال العلّامة في المختلف: ولابأس عندي بذلك اذا استفاد الحكم منه ظنا(٣).

قال طاب ثراه: وقيل في سلس البول: الدية، وفي رواية: ان دام إلى الليل لزمته الدية، والى الزوال ثلثا الدية، والى الضحوة ثلث الدية.

أقول: ماحكاه المصنف في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية(٤) وبه قال ابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦).

(١) المراسم ذكر احكام الجناية على مادون النفس، ص ٢٤٥ س٥ قال: ومن ادعى ذهاب بصره يقوم مواجها لعين الشمس.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٨ قطعة من حديث٨٦.

(٣) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٦٥ س٨ قال: ولابأس عندي بذلك الخ.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س٥ قال: فان اصابه سلس البول، الى قوله: وان كان الى ضحوة ثلث الدية.

(٥) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: او اصابه سلس ودام الى الليل.

(٦) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٣ س٢٦ قال: فان اصابه سلس البول الى قوله: ←

.....

والمستند ما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السَّلام: انَّ علياً عليه السَّلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله، بالدية كاملة(١).

وروى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السَّلام وأنا حاضر، عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله، قال: ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة، وان كان الى اخر النهار فعليه الدية، وان كان الى نصف **النهار** فعليه ثلثا الدية، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية(٢).

قال العلّامة: والظاهر ان المراد في كل يوم(٣) قال فخر المحققين: ليتحقق بذلك الخروج عن الطبيعة **(٤)، وهي واحدة في البدن**، وكلما في البدن منه واحد، ففيه الدية(٥).

وقول المصنف: (وقيل) ولم يجزم بالفتوى، دلالة على تردده في الحكم بذلك، أي بوجوب الدية في السلس، لانّ التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية.

وغياث بتري، وفي اسحاق قول، وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وهو كذاب غال وعلى تقدير الاعراض عن الرواية يكون الواجب فيه الحكومة، والاولى العمل بالرواية.

وان كان الى ضحوة ثلث الدية.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث٢٨.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث٢٧.

(٣) قواعد الاحكام ج٢ في باقي المنافع ص ٣٣٣ س١٢ قال في سلس البول: والظاهر ان المراد في كل يوم.

(٤) في «گل»: عن الصحّة الطبيعية.

(٥) الايضاح ج٤ في باقي المنافع ص ٧١١ س١٧ قال: انما كان المراد به الدوام في كل يوم يستحق الخروج عن الصحة الطبيعية.

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان: الحارصة(١) والدامية(٢) والمتلاحمة(٣) والسمحاق(٤) والموضحة(٥) والهاشمة(٦) والمنقلة(٧) والمأمومة(٨) والجائفة(٩).

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح.

(مقدمة)

كل جرح في الرأس والوجه يسمى شجاجاً، وفي البدن يسمى جراحاً.

والشجاج ثمان:

(١) من حرص يحرص وزان نصر ينصر، وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً.

(٢) مؤنث الدامي من دمى يدمي وزان علم يعلم، وهو الضرب الذي يدمي، أي يسيل الدم.

(٣) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر، وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم، أي لهذا النوع من الجرح اسمان: الباضعة والمتلاحمة.

(٤) مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقاً وزان دحرج يدحرج دحراجاً، وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس.

(٥) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الافعال من اوضح يوضح ايضاحاً، بمعنى الكشف والظهور، يقال: اوضحت الشجة في الرأس، أي كشف الجرح بياض العظم في الرأس.

(٦) مؤنث الهاشم من هشم يهشم وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر، والمراد من الهاشمة هنا: كسر العظم من الرأس وان لم تشق.

(٧) مؤنث المنقل اسم فاعل من باب التفعيل، ومعناه: الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج إلى نقلها عن اماكنها الى اماكن أُخرى.

(٨) هي التي تصل الى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة.

(٩) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول: معناه الجرح الذي ينتهى الى الجوف (استفدناه من هامش اللمعة من منشورات النجف).

فالحارصة: هي التي تقشر الجلد وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، والاكثرون على خلافه، فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بعيران.

والمتلاحمة: هي التي تاخذ في اللحم كثيراً، وهل هي غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة هي المتلاحمة، ومن قال: الدامية هي الحارصة، فالباضعة غير المتلاحمة، ففي المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة.

والسمحاق: هي التي تقف على السمحاقة، وهي الجلدة المغشية للعظم، وفيها اربعة ابعرة.

والموضحة: هي التي تكشف عن العظم، وفيها خمسة ابعرة.

والهاشمة: هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة ابعرة.

والمنقلة: هي التي تحوج الى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً.

والمأمومة: هي التي تصل الى ام الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ، ثلاثة وثلاثون بعيراً.

والجائفة: هي التي تبلغ الجوف، وفيها ثلث الدية.

الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة.

واما الجائفة: فهي التي تبلغ الجوف في الجسد وفي الرأس والدماغ، وفيها ثلث الدية.

والمأمومة والامة وهي التي تبلغ ام الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة، ولا تفتق الخريطة، وفيها ثلاث وثلاثون بعيراً، وهو المشهور (١) ومنطوق

(١) لاحظ المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص١٢١ س٧ والنهاية باب القصاص وديات ←

.....

الرواية (١) وقيل: ثلث الدية (٢).

وان فتقت الخريطة فهي الدامغة، ولم يذكر الفقهاء ديتها، ولعل ذلك لعزة السلامة معها ولو انفتقت كان فيها مافي **المأمومة وزيادة حكومة، لخروج جلد(٣)** الدماغ، اعنى الخريطة.

والمنقلة: هي التي تحوج الى نقل العظم، وتخرج فراش العظم، بفتح الفاء، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم قاله الاصمعي (٤) وقال صاحب الصحاح: الفراش عظام رقاق تلي القحِف (٥) وفيها خمسة عشر بعيراً.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، أي تكسره، وفيها عشر ابعرة.

والموضحة: وهي التي تكشف عن وضح العظم، أي بياضه وتقشر السمحاق، وفيها خمسة ابعرة.

والسمحاق: بكسر السين المهملة واسكان الميم: وهي التي تبلغ السمحاقة، وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم ولا يقشرها، وفيها اربعة ابعرة. وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق وسمحاقة، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم(٦).

الشجاج ص٧٧٥ س١٨.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث٢.

(٢) لاحظ السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س١٦ قال: فالواجب فيها ثلث الديه بلاخلاف.

(٣) في «كل»: لخرق جلدة.

(٤) الاصمعي: المنقلة من الشجاج هي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب ج٦ ص٣٢٥ لغة فرش).

(٥) الصحاح ج٣ ص١٠١٥ لغة فرش قال: وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف.

(٦) الصحاح ج٤ ص ١٤٩٥ لغة سمحق قال: والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة اذا بلغت اليها سمحاقا، وسماحيق السماء القطع الرقاق من الغيم.

.....

وهذه الاسماء لاخلاف في وضعها لهذه المعاني المذكورة.

بقي معنا مما عددنا ثلاثة اسماء: المتلاحمة، والدامية، والحارصة. **وهاهنا اسم** اخر الباضعة، فهي اربعة الفاظ لثلاثة معان.

مايأخذ في اللحم كثيراً، مايأخذ في اللحم يسيراً، ما لايأخذ في اللحم شيئاً بل يقشر الجلد خاصة.

فالحارصة: هي التي تقشر الجلد، ومنه يقول: حرص القصار الثوب، اذا خرقه، **وهواجماع.**

والمتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم كثيراً.

ولا إشكال في وضع هذين اللفظين بازاء هذين المعنيين.

وانما الاشكال في لفظين: الدامية، والباضعة.

فمنهم **من جعل الدامية** مرادفة للحارصة، كالشيخ (١) وهو ظاهر التقي (٢) وابن زهرة (٣) حيث اسقطا لفظ الحارصة **وذكرا** لفظ الدامية، وهو ظاهر ابن حمزة ايضاً (٤) حيث اسقط لفظ الدامية وجعل الحارصة هي التي تقشر الجلد دون اللحم.

(١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص٧٧٥ س١٠ قال: والجراحات ثمانية: اولها الحارصة وهي الدامية.

(٢) الكافي، الديات، ص٣٩٩ س٢١ قال: اولها: الدامية الى اخره ولم يذكر الحارصة.

(٣) الغنية (في الجوامع الفقهيه) ص ٦٢١ س٣٤ قال: فاولها في الدامية الى اخره، ولم يذكر الحارصة.

(٤) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٤ س٩٩ قال: فالحارصة: الدامية الى اخره ولا يخفى انه جعل الدامية مرادفا للحارصة ولم يسقطها كما توهمه المصنف.

.....

وصرح القاضي في الكامل بمذهب الشيخ(١) وهو تفسير الاصمعي(٢)، فتكون الباضعة عند الشيخ هي التي تأخذ في اللحم يسيراً، فتغاير المتلاحمة لانها التي تأخذ في اللحم كثيراً.

ومنهم من غاير بين الحارصة والدامية، وهو الجمهور من الاصحاب: كالمفيد(٣) وسلار(٤) والسيد في الانتصار(٥) فجعلوا الدامية مكان الباضعة، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً، وعلى هذا تكون الباضعة هي التي تأخذ في اللحم كثيراً فترادف المتلاحمة.

احتج الاولون: بما رواه الشيخ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية. وفي المنقلة: خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة: خمس من الابل، وفي الدامية: بعيراً، وفي الباضعة: بعيرين، وفي المتلاحمة: ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق: اربعة ابعرة(٦).

(١) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س١٣ قال: وقال القاضي في الكامل: الجراح ثمانية: اولها الحارصة وهي الدامية.

(٢) من لايحضره الفقيه ج٤ (٦٨) باب الشجاج واسمائها ص١٢٣ س١٠ قال: قال الاصمعي: اول الشجاج الحارصة الخ.

(٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س٣ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: والدامية وهي التي تصل الى اللحم.

(٤) المراسم ذكر احكام الجراح والشجاج ص٢٤٧ س٣ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: والدامية وهي التي يسيل منها الدم.

(٥) الانتصار في الحدود ص ٢٧٦ س٤ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: الدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث٤.

(مسائل)

(الاولى) دية النافذة في الانف ثلث ديته، فان صلحت فخمس ديته. ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية.

(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدوا الأسنان: ثلث ديتها، ولو برأ فخمس ديتها، ولو كانت في احداهما فثلث ومع البرء فخمس ديتها.

(الثالثة) اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل، فديتها مائة دينار.

وروى علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: انَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى في الدامية: بعيراً، وفي الباضعة: بعيرين، وفي المتلاحمة: ثلاثة ابعرة، وفي السمحاق: اربعة(١).

واحتج الاخرون: بما رواه منصور بن حازم عن أَبي عبدالله عليه السَّلام في الحارصة (وهي الخدش) بعير، وفي الدامية: بعيران(٢).

فرع

المشهور انَّ في الحارصة بعيراً، وقال ابوعلي: نصف بعير(٣).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث٥.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٣ الحديث١٦.

(٣) اختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س١٧ قال: وقال ابن الجنيد: اول الشجاج الحارصة الى [illegible] نصف البعير.

(الرابعة) في احمرار الوجه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وفي اسوداده ستة. وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا: وهي في البدن على النصف.

قال طاب ثراه: في احمرار الوجه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير. وفي اسوداده ستة. وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا: وهي في البدن على النصف.

أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف اجماعاً. وفي اخضراره ثلاثة قطعاً.

وفي اسوداده خلاف. فالشيخ في النهاية والخلاف: انَّ فيه ستة دنانير(١)(٢) وبه قال ابن حمزة(٣) والقاضي في الكامل(٤) ورواه الصدوق في كتابه(٥) وابن الجنيد: عن قضاء امير المؤمنين عليه السَّلام(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨).

(١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س٦ قال: وفي اللطمة في الوجه اذا اسود اثرها ستة دنانير.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٧٤ قال: اذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٥ س١٣ قال: واما اللطمة فان اسود اثره ففيه ستة دنانير.

(٤) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س٢٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج في الكامل.

(٥) من لايحضره الفقيه ج٤ (٥٤) باب ماجاء في اللطمة... ص١١٨ قطعه من حديث١.

(٦) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س٢٧ قال: ورواه ايضاً ابن الجنيد عن قضاء امير المؤمنين عليه السَّلام.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي اسوداده ستة دنانير.

(٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س٢٩ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ في النهاية.

.....

وقال المفيد: فيه ثلاثة دنانير كالاخضرار(١) وبه قال التقي (٢) وسلار (٣) والسيد (٤) وابن ادريس (٥).

احتج الاولون: بانّ الجناية في الاسوداد اكثر منها في الاخضرار، فناسب كثرة الدية وزيادتها على الاخضرار.

وبما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام: في اللطمة يسودّ اثرها في الوجه: ان ارشها ستة دنانير، وان لم يسود واخضرّ: فان ارشها ثلاثة، وان احمرت ولم تخضر: فان ارشها دينار ونصف (٦).

(الثانية) هذه الجناية لو حصلت على البدن كانت على النصف: ففي احمراره ثلاثة ارباع دينار، وفي اخضرارها دينار ونصف، وكذا في اسوادها عند المفيد(٧)، وعند الشيخ ثلثه(٨).

(١) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س١٠ قال: فان اخضرّ او اسودّ ففيها ثلاثة دنانير.

(٢) الكافي، الديات ص٤٠٠ س٩ قال: فان اخضر او اسود ثلاثة دنانير.

(٣) المراسم ذكر احكام الجراح والشجاج ص ٢٤٨ س٦ قال: فان اخضر او اسود ففيه ثلاثة دنانير.

(٤) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٦ س١٤ قال: فان اخضر او اسود ففيها ثلاثة دنانير.

(٥) السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س٣٦ قال: فان اخضر واسود ففيها ثلاثة دنانير.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٤ الحديث٢٣.

(٧) المقنعة باب الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س١٠ قال: وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ماذكرناه.

(٨) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س٤ قال: والجائفة في البدن الى قوله: وفيها ثلث الدية.

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثاديته، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته.

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه.

(السابعة) كل مافيه من الرجل ديته، ففيه من المرأة ديتها، ومن الذمي ديته، ومن العبد قيمته وكل مافيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها، ومن الذمي كذلك، ومن العبد بنسبة قيمته، لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث، ثم يرجع الى النصف.

والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد، ومعناه: ان يقوم سليماً ان لو كان عبداً ومجروحاً كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه.

(الثامنة) من لاولي له فالامام وليّ دمه، وله المطالبة بالقود او الدية، وهل له العفو؟ المروي لا.

وانما قال المصنف: (وقال جماعة منا)(١) ولم يجزم بالفتوى؟ لعدم ظفره بدليل يدل عليه عينا سوى نص الاصحاب، وجزم به العلّامة(٢) متابعة لهم لشهرته بينهم.

ويحتمل وجوب الحكومة، لان التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية.

قال طاب ثراه: من لاولي له فالحاكم ولي دمه، وله المطالبة بالقود او الدية، وهل له العفو؟ المروي: لا.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) الارشاد ج٢ في دية الشجاج ص ٢٤٥ س٩ قال: فان كان في البدن فالنصف.

.....

أقول: ذهب الشيخان الى منع العفو في العمد والخطأ (١)(٢) وبه قال القاضي (٣) وابوعلي (٤) وهو قول الاكثر، واختاره المصنف (٥) والعلّامة (٦) ويقرب من الاجماع.

واجاز ابن ادريس عفوه عن القصاص والدية (٧).

احتج الشيخ برواية أبي ولّاد عن الصادق عليه السَّلام قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام في الرجل يقتل وليس له ولي الّا الامام: انه ليس للامام ان يعفو، وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لانّ جناية المقتول كانت على الامام وكذلك كانت ديته لامام المسلمين (٨).

احتج ابن ادريس: بانه الوارث فله اسقاط حقه كغيره من الورثة (٩).

(١) المقنعة باب القضاء في قتيل الزحام... ص ١١٦ س١٤ قال: ومن قتل ولا ولي له الى قوله: ولم يكن له العفو عن الامرين جميعاً.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٩ س٨ قال: ومن قتل عمدا وليس له ولي الى قوله: وليس له العفو.

(٣) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٦٠ س٣ قال: واذا قتل الانسان عمدا ولم يكن له ولي الى قوله: وليس له العفو عنه على حال.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س٣٠ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو قول ابن الجنيد.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: المروي: لا.

(٦) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س ٣٧ قال: وقول ابن ادريس لابأس به لكن العمل بالرواية اولى.

(٧) السرائر باب في اقسام القتل ص ٤٢٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ: بل الامام ولي المقتول مذكور ان شاء عفا وان شاء قتل.

(٨) التهذيب ج١٠ باب القضاء في اختلاف الاولياء ص ١٧٨ قطعة من حديث١٢.

(٩) السرائر باب في اقسام القتل ص ٤٢٠ س٢٦ قال: وتركته لومات كانت لامام المسلمين بلاخلاف، وذلك لان جنايته على الامام لانه عاقلته.

(النظر الرابع) في اللواحق، وهي اربعة

(الاول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار، ذكراً كان او انثى.

(النظر الرابع) في اللواحق، وهي اربعة

(الاول) في الجنين.

(مقدمة) المشهور انّ دية جنين الحر المسلم مائة دينار، اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقه. وفيه اقوال:

(أ) المشهور، وهو قول الثلاثة (١)(٢)(٣) والتقي (٤) والقاضي (٥) وسلار (٦) وابن حمزة (٧) وابن ادريس (٨) ورواه ابن بابويه في كتابه (٩).

(١) المقنعة باب الحوامل والحمول... ص١٢٠ س٢٠ قال: فان القت جنينا، وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار.

(٢) النهاية باب دية الجنين... ص٧٧٨ س١٣ قال: ثم يصير مكسوا عليه اللحم الى قوله: قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج١ (المسألة السادسة والسبعون) حكم من ضرب امرأة فاطرحت ص٢٥١ س٢ قال: فان القت جنينا لم تلجه الروح مائة مثقال.

(٤) الكافي، الديات ص٣٩٣ س٢ قال: وان القت جنينا قد كملت صورته قبل ان يلجه الروح فمائة دينار.

(٥) المهذب ج٢ باب دية الجنين والميت ص ٥٠٩ س١٢ قال: فان القته وقد اكتسى لحما الى قوله: كان فيه مائه دينار.

(٦) المراسم ذكر ضمان النفوس ص٢٤٢ س١٠ قال: وان القت جنيناً قبل ان تلج الروح فيه فمائة دينار.

(٧) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س١٠ قال: والثالث (أي القته ميتاً مخلقة ولم تلجه الروح) يلزم عشر الدية.

(٨) السرائر باب دية الجنين... ص٤٣٩ س٢١ قال: ثم يصير مكسوا عليه اللحم الى قوله: قبل ان تلجه الروح وفيه عندنا مائة دينار.

(٩) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٥) باب دية النطفة... والجنين ص١٠٨ الحديث١.

.....

(ب) غرة عبد أو امة قاله ابوعلي وقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كاملة (١).

(ج) الدية كاملة قاله الحسن (٢).

احتج الاولون بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السَّلام: الى ان قال: فاذا تم الجنين كان مائة دينار(٣).

وعن سليمان بن صالح عنه عليه السَّلام قال: في العظم ثمانون ديناراً، فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي فمائة حتى يستهل، فاذا استهل فالدية كاملة(٤).

ومثلها رواية أبي جرير القمي عنه عليه السَّلام(٥).

احتج ابوعلي برواية أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام قال: ان ضرب الرجل إمرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً، فانَّ عليه غرة عبد او امة تدفعه اليها(٦).

ومثلها رواية السكوني عنه عليه السَّلام(٧).

والجواب: الاولى اصح طريقا، فتعين المصير اليها.

احتج الحسن برواية علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السَّلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها؟ قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق

(١) و (٢) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا القى الجنين ميتاً الى قوله: وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: الى قوله: فان كان قد نبت له العظم وشق له السمع والبصر ففيه الدية كاملة.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث١ والحديث عن ابن مسكان.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث٢.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث٤.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٠.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١١.

.....

له السمع والبصر، فإنَّ عليها ديته تسلمها الى ابيه، قال: وان كان جنيناً علقة او مضغة فانَّ عليها اربعين ديناراً، او غرة تسلمها الى ابيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها ديته؟ قال: لا، لانها قتلته(١).

تنبيهان

(الاول) لافرق في الجنين بين الذكروالانثى قاله الشيخ في الخلاف(٢) وبه قال ابن حمزة(٣) وابن ادريس(٤) واختاره العلامة(٥) لعموم الاحاديث المطلقة لوجوب المائة في الجنين من غير تفصيل وفرّق في المبسوط، فاوجب في الذكر عشر ديته، وفي الانثى عشر ديتها(٦).

(الثاني) المراد بالغرة عبد او امة، وفي بعض الروايات وصيف او وصيفة(٧) وفي بعضها رقبة(٨).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٥.

(٢) كتاب الخلاف كتاب الديات مسألة ١٢٤ قال: دية الجنين مائة دينارسواء كان ذكراًأوانثى.

(٣) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س١٦ قال: وان قتل حرة مسلمة حاملاً الى قوله: وكان ذكراً لزمته دية حر دية حرة الخ.

(٤) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٣ قال: اما اصحابنا الامامية ماخالف احد منهم في ان دية الجنين مائة دينار ولم يفصلوا.

(٥) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س٣١ قال بعد نقل قول الخلاف والسرائر: وهو الوجه لعموم اطلاق الاحاديث.

(٦) المبسوط ج٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س١٨ قال: فان كان ذكراً فعشرديته لو كان حياً وان كان انثى فعشر ديتها لو كانت حياً.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٤.

(٨) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٣.

.....

قال العلّامة في القواعد: عبداً او امة، ولا يكون معيباً، ولا شيخا كبيراً، ولا له اقل من سبع سنين(١) وقال ابوعلي: قيمتها خمسون ديناراً(٢) وقال الحسن: اربعون ديناراً(٣).

احتج ابوعلي بصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السَّلام قلت: الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين(٤).

احتج الحسن برواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السَّلام قال: انَّ الغرة تزيد وتنقص، لكن قيمتها له اربعون ديناراً(٥).

هذا عند الفقهاء.

واما عند اهل اللغة فنقول:

قال في الصحاح: الغرة العبد او الامة(٦) ومثله قال ابوعبيدة(٧) وقال ابوسعيد الضرير: الغرة عند العرب: أنفس شيء تملك (٨) وقال ابوعمرو بن العلا: لايكون الّا الابيض من الرقيق (٩) وقال صاحب الغريبين: قال الفقهاء: الغرة

(١) القواعد ج٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ١٠ قال: ولو لم تتم خلقته قيل: فيه غرة الى قوله: ولا شيخاً كبيراً.

(٢) و (٣) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا القى الجنين ميتاً الى قوله: وقدر قيمة الغرة نصف عشر الدية، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: دية الجنين عند آل الرسول عليهم السلام الى قوله: اربعون ديناراً أو غرة عبد أو امة بقيمة ذلك.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول، ص ٢٨٧ الحديث١٦.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول، ص ٢٨٧ الحديث١٧.

(٦) الصحاح ج٢ ص ٧٦٨ قال: والغرة العبد أو الامة، وفي الحديث: قضى رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم الى قوله: كانه عبّر عن الجسم كله الغرة.

(٧) لم اعثر عليه.

(٨) و (٩) لسان العرب ج٥ ص ١٩ س٤ قال: قال ابوسعيد الغرة عند العرب الخ وكذا قال ←

ولو كان ذمياً فعشر دية ابيه. وفي رواية السكوني عشر دية امه.

من العبيد، الذي يكون ثمنه عشر الدية (١) وقال شيخنا ابوجعفر الطوسي: الغرة من كل شيء خياره (٢) فروى ابوهريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما للأُخرى بحجر **فقتلتها**، فاختصموا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله: فقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في دية جنينها غرة عبد او امة (٣).

وفي بعضها عبد او وليدة(٤).

وقال احمد بن مالك بن النابغة الهذلي: يارسول الله صلّى الله عليه وآله: كيف اغرم دية من لاشرب ولا اكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلّى الله عليه وآله: ان هذا من اخوان الكهان، من اجل سجعه الذي سجع(٥).

وفي بعضها: اسجع كسجع الجاهلية، هذا كلام شاعر(٦).

ومثله في اخبارنا(٧).

قال طاب ثراه: ولو كان ذميا فعشر دية ابيه، وفي رواية السكوني: عشر دية امه.

في مجمع البحرين في لغة غرر، ثم قال في س١٨ وروي عن أبي عمرو بن العلا: الغرة عبد ابيض او امة بيضاء.

(١) قال في مجمع البحرين في لغة (غرر) وقال الفقهاء: الغرة من العبد الذي ثمنه عشر الدية.

(٢) و (٣) المبسوط ج٧ في دية الجنين ص ١٩٣ س٤ قال: والغرة من كل شيء خياره، فروى ابوهريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل الخ وسنن أبي داود ج٤ ص١٩٢ الحديث٤٥٧٦.

(٤) و (٥) صحيح مسلم ج٢ كتاب القسامة ص ١٣٠٩ الحديث ٣٦ وفيه: ان دية جنينها غرة: عبد او وليدة، وفيه ايضاً حمل بن النابغة الهذلي فلاحظ.

(٦) في بعضها: اسجع كسجع الاعراب، وفي بعضها: سجع كسجع الاعراب (صحيح مسلم ج٣ كتاب القسامة ص١٣١١ وفي بعضها: ان هذا ليقول بقول شاعر (سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٨٢ الحديث٢٦٣٩).

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث (١١ - ١٢ - ١٣).

ولو كان مملوكاً فعشر قيمة امه المملوكة، ولا كفارة.

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للانثى.

أقول: وجه الاول: انّ الواجب في جنين الحر مائة دينار، وهي عشر دية الاب.

والرواية التي اشار اليها المصنف: هو ما رواه الشيخ في التهذيب، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن احمد، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السّلام: انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه(١).

وحملها العلّامة على ما اذا كانت امه مسلمة جمعا بين الروايتين(٢).

قال طاب ثراه: ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة، ولا كفارة.

أقول: في دية جنين المملوك ثلاثة اقوال.

(الاول) عشر قيمة امّه المملوكة، وهو المشهور، قاله الشيخين في النهاية(٣) والخلاف (٤) والمقنعة(٥) واختاره ابن ادريس (٦) والمصنف (٧).

(الثاني) نصف عشرها اذا ألقته ميتاً، وان ألقته حياً ثم مات فعشر قيمتها، قاله القديمان(٨) (٩).

(الثالث) عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى قاله الشيخ في

(١) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث٢٤.

(٢) القواعد ج٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س٧ قال: والاقرب حملها على مالو كانت مسلمة.

(٣) كتاب الخلاف كتاب الديات مسألة ١٣٣ قال: في جنين الامة عشر قيمتها.

(٤) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س٩ قال: وجنين الامة اذا كانت حاملاً بمملوك عشر ثمنها.

(٥) المقنعة باب الحوامل والحمول ص ١٢٠ س٢٦ قال: وفي جنين الامة اذا القته عشر قيمتها.

(٦) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س٢٦ قال: والذي عليه اجماع اصحابنا: ان في جنين الامة المملوك عشر دية امه.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) و(٩) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س٣٥ قال: وقال ابن عقيل: ولو ان رجلا ضرب امة قوم وهي حامل فمات الجنين في بطنها فعليه نصف عشر قيمة الامة الى قوله: وهو قول ابن الجنيد.

.....

المبسوط(١).

احتج القديمان: بما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السَّلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها؟ فقال: ان كان مات في بطنها بعد ماضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة، وان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة الامة(٢).

فرع

لو كانت امة حرة وهو رق اما بسبب رقية ابيه، كأن تحمل وهمارقان، ثم يعتق، أو زوَّج عبده حرة وشرط عليه رقية الولد، فاطلق الاصحاب في الجنين المملوك اعتبار قيمة امه المملوكة، فما حكمه لو كانت امة حرة على ماصورناه؟ قال العلّامة: لم اقف في ذلك على نص(٣) واستقرب في التحرير عشر دية امه ما لم ترد عن عشر قيمة ابيه(٤) وفي القواعد قال: الاقرب عشر قيمة ابيه، واحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية(٥).

ووجه الأول: العمل بعموم الاصحاب وتقييده بما لايزيد عن قيمة الاب، لانه

(١) المبسوط ج٧ دية الجنين ص ١٩٤ س١٨ قال: دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فان كان ذكراً فعشر ديته لو كان حيا وان كان انثى فعشر ديتها لو كانت حياً ثم قال بعد اسطر: وفائدة الخلاف في ذلك في جنين الامة الخ.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث١٨ والحديث في التهذيب عن مسمع، وفي عوالي اللئالي (ج٣ ص ٦٤٩ الحديث١١٦) وفي المختلف ج٢ ص٢٦١ س٣٧ عن ابن سنان.

(٣) و (٤) التحرير ج٢، اقسام الشجاج والجراح ص ٢٧٧ س٣٣ قال: ولم اقف على ذلك في نص، هذا هو المشهور عندنا، وقال قبل ذلك: ولو كانت امه حرة فالأقرب عشر دية امه مالم تزد على عشر قيمة ابيه.

(٥) القواعد ج٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س٨ قال: ولو كانت أمه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه، ويحتمل عشر قيمة الام الخ.

ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان: احدهما: غرة. والاخر توزيع الدية على حالا ته، ففيه عظما ثمانون، ونصفه ستون، وعلقة اربعون،

الاصل فلا يتجاوزه، كما لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر.

ووجه الثاني: انّ الاصل تبعية الجنين في ديته للاب، **خرج منه ما اذا كانت امّه أمة، للنص، فبقي ماعداه على أصله.**

ووجه الثالث: انّ دية الجنين بالقياس الى امه لو كانت أمة، وكونها حرة لاينافي اعتبار قيمتها على تقدير العبودية.

واستقرب فخر المحققين: اعتبار قيمة الاب من رأس(١) كالذي استقر به والده في القواعد(٢).

قال طاب ثراه: ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان: احدهما: غرة، والاخر توزيع الدية على حالا ته.

أقول: الاول مذهب الشيخ في المبسوط(٣) وكتاب الفرائض من الخلاف(٤) واطلق ابوعلي: وجوب الغرة في الجنين ولم يقيد بتمام الخلقة وعدمها(٥).

وقال الشيخ في كتاب الديات من الخلاف بالثاني(٦) وهو مذهبه في

(١) و (٢) الايضاح ج٤ في دية الجنين ص ٧٢٠ س٦ قال: والاقوى عندي ماهو الاقرب عند المصنف، أي ماقاله في القواعد: فالاقرب عشر قيمة ابيه.

(٣) المبسوط ج٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س١٠ قال: الثانية: ان تشهد اربع قوابل الى قوله: تعلقت به الاحكام الاربعة الدية، وقال قبل ذلك باسطر: من مائة دينار أو غرة.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال: دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار واذا لم يتم فغرة عبد أو امة.

(٥) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا القي الجنين ميتا الى قوله: كان فيه غرة.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ١٢٢ قال: اذا القت نطفة وجب على ضاربها عشرون ديناراً الى اخره.

ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون. قال الشيخ: وفيما بينهما بحسابه.

النهاية(١) وتبعه ابن ادريس (٢) وهو ظاهر المصنف (٣) والعلّامة(٤).

احتج الاولون: بما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السَّلام قال: ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت مافي بطنها ميتاً، فانَّ عليه غرة عبد وامة يدفعه اليها(٥).

احتج الاخرون: بما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة حتى يستهل(٦).

وقدر ابو علي الغرة بقدر نصف عشر الدية (٧).

وهو في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السَّلام قلت: انَّ الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين (٨).

وفي رواية اسحاق بن عمار قدرها باربعين(٩) فيجوز ان ينزل ذلك على اختلاف الاسعار وقت السؤال.

قال طاب ثراه: وفيما بينهما بحسابه.

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س٩ قال: الجنين اول مايكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً الى اخره.

(٢) السرائر باب دية الجنين، ص ٤٣٩ س١٩ قال: اول مايكون نطفة الى قوله: عشرون ديناراً.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س٣٣ قال: فان كان نطفة كانت ديته عشرون ديناراً الى قوله: فان كان عظما فثمانون.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث١٠.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث٢.

(٧) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية.

(٨) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث١٦.

(٩) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث١٧.

.....

أقول: قال الشيخ في النهاية: الجنين اول مايكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة وفيه اربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضغة، وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير عظما وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير مكسواً عليه اللحم خلقا سويا، شق له العين والأُذنان والانف قبل ان تلجه الروح، وفيه مائة دينار، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم تلجه الروح، وفيه دية كاملة(١) ولم يفسره.

قال ابن ادريس: الجنين: الولد مادام في البطن اول مايكون نطفة، وفيها بعد وضعه في الرحم الى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار الى اربعين يوماً اربعون ديناراً، وهي دية العلقة، فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك(٢).

وانكر ذلك المصنف(٣) والعلامة(٤) وطالبا بالمستند. وقال الصدوق في المقنع: في النطفة عشرون ديناراً، فان خرج في النطفة قطرة دم، فهي عشر الدية(٥)، فيها اثنان وعشرون ديناراً، وان قطرت قطرتين فاربعة وعشرون ديناراً، وان قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون ديناراً، فان قطرت اربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون ديناراً، وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً، ومازاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة، فاذا كان علقة فاربعون ديناراً، فان خرجت النطفة

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س٩ قال: الجنين اول مايكون نطفة الى قوله: وفيه دية كاملة.

(٢) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س١٩ قال: الجنين: الولد ما دام في البطن الى اخره.

(٣) الشرائع ج٤ في الجنين قال بعد نقل قول بعض الاصحاب: ونحن نطالبه بصحة ماادعاه الاول ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد.

(٤) المختلف ج٣ في الجراحات ص ٢٦٢ س٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: ولا نعرف مستنده في ذلك.

(٥) في «گل»: عشر النطفة.

.....

متخضخضة بالدم فان كان دماً صافيا ففيها اربعون ديناراً، وان كان دماً اسود فلا شيء عليه الّا التعزير، لانه ماكان من دم صاف فهو للولد، وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف، فان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون ديناراً، فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابساً، فذلك العظم اول مايبتدئ به ففيه اربعة دنانير، ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين، فاذا كسي العظم لحماً وسقط الصبي لايدري أحي كان او ميت، فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة، وقد استوجب الدية(١).

ورواه في كتاب من لايحضره الفقيه عن محمَّد بن اسماعيل عن أبي شبل، قال: حضره يونس الشيباني، وابوعبدالله عليه السَّلام يخبره بالديات، وحكى ماتلوناه(٢).

وروى ابوجرير القمي عن العبد الصالح عليه السَّلام قال: انه يكون في بطن امه اربعون يوماً، ثم مضغة اربعين يوماً(٣).

ومثله مارواه سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السَّلام(٤).

وروى محمَّد بن مسلم (في الصحيح) عن الباقر عليه السَّلام: قلت: وما صفة النطفة التي تعرف بها؟قال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً، ثم تصير الى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ قال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً، ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة خلقة المضغة

(١) المقنع باب الديات ص ١٧٩ س ١٨ قال: واعلم ان في النطفة عشرين ديناراً.
(٢) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٥) باب دية النطفة والعلقة... ص١٠٨ الحديث٣.
(٣) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث٤.
(٤) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث٣.

.....

وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم، قلت: فما صفة خلقه اذا كان عظماً؟ قال: اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة(١).

فالحاصل: انَّ في الجنين قبل تمام خلقته اربعة مذاهب.

(أ) الغرة مطلقا ذهب اليه ابوعلي (٢) والشيخ في كتابي الخلاف(٣)(٤).

(ب) التوزيع على حالاته من غير تفسير، ذهب اليه في النهاية(٥) وهو ظاهر المصنف (٦) والعلامة (٧) حيث توقفا عن التفسير.

(ج) تفسير المكث بين كل مرتبة بعشرين يوما ولكل يوم دينار، ذهب اليه ابن ادريس (٨) . ولم يعرف له المصنف (٩) والعلّامة(١٠) مستنداً وكذا فخر المحققين في الايضاح قال: ولايعرف مستنده في ذلك(١١).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٣ قطعة من حديث٥.

(٢) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: كان فيه غرة، وقد تقدم أيضاً.

(٣) المبسوط ج٧في دية الجنين ص ١٩٤ س١ قال: في كل هذه المواضع ماتقدم ذكره من مائة دينار او غرة.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال: واذا لم يتم فغرة عبد او امة.

(٥) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س٩ قال: الجنين اول مايكون نطفة وفيه عشرون ديناراً الخ وقد تقدم ايضاً.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س٣٣ قال: واذا لم يتم فان كان نطفة كانت ديته عشرين ديناراً الخ.

(٨) السرائر باب دية الجنين ص ٤٢٩ س٢٠ قال: ثم بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار الخ.

(٩) و (١٠) تقدما انفاً.

(١١) الايضاح ج٤ في فروع دية الجنين ص٧٢٢ س١٤ قال: ولا نعرف مستنده في ذلك.

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها، فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله، وان علم ذكراً كان او انثى كانت الدية بحسابه، وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لانه مشكل، وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل.

(د) تفسير ذلك بمبدء خلق العلقة والمضغة والعظم، وتربي اجزائها وابتداء نشوها، واجتماع اجزائها واتلافها في كل مرة حتى يصير الى مابعدها، فيعتبر في مبدء العلقة بالقطرات من الدم، وفي المضغة بالعروق، وفيما يصير الى العظم بالعقد، ففي القطرة من الدم ديناران، وفي الثلاث ستة، وفي الخمس عشرة دنانير، فيكمل ثلاثين ديناراً وهي النصف. ثم في العرق من اللحم، في العلقة ديناران زيادة عن الاربعين وهكذا حتى يكمل مضغة ثم في العقد اربعة دنانير، وفي العقدتين ثمانية وهكذا حتى يكمل الثمانين، ذهب اليه الصدوق في المقنع(١).

والمصنف الزم ابن ادريس **بالزامات ثلاثة.**

(أ) عدم استناده الى شاهد يرفع عذره، ولايجوز القول في الدين بالتشهي.

(ب) ان المروي في المكث بين المراتب اربعين يوماً، وقد رأيته في رواية أبي جرير ومحمّد بن مسلم.

(ج) على تقدير كون المكث اياماً معلومة، اما اربعون كما اوردناه، او عشرون كما قاله، من اين له ان الدية مقسومة على الايام؟! ولم لايجوزان يكون مقسومة على حالات النشؤ واجزاء العلقة والمضغة كما تضمنه رواية يونس الشيباني(٢).

قال طاب ثراه: وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لانه مشكل، وهو غلط، لانه لااشكال مع النقل.

(١) تقدم نقله عن المقنع.

(٢) الشرائع ج٤ في الجنين قال بعد نقل قول ابن ادريس تحت عنوان (قال بعض الاصحاب): ونحن نطالبه بصحة ماادعاه الاول الى قوله: مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ماروا ه يونس الشيباني.

.....

أقول: القائل بذلك ابن ادريس، قال: الاولى استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر او انثى، لانّ القرعة مجمع عليها في كل مشكل، وهذا من ذلك (١).

ونصف الديتين مذهب الشيخين(٢) (٣) وسلّار(٤) وابن حمزة(٥) والقاضي(٦) وابي علي(٧).

وقال التقي: وان مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب في بطنها فنصف ديته(٨).

واختار المصنف(٩) والعلّامة(١٠)مذهب الشيخين.

احتجوا بتطابق الرواية وتظافرها بذلك.

فمنها صحيحة عبدالله بن سنان(١١).

ومنها صحيحة يونس المتضمنة لكون ذلك في قضاء علي عليه السّلام(١٢).

(١) السرائرباب دية الجنين ص٤٣٩ س٣٠.

(٢) المقنعة باب الحوامل والحمول ص ١٢٠ س٧٦قال: ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين.

(٣) النهاية باب دية الجنين، ص ٧٧٨ س١٧ قال: وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة.

(٤) المراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س٥ قال: فإن مات في جوفها ولم يعلم ما هوفديته عليها نصفين.

(٥) الوسيلة في بيان دية الجنين والميت ص ٤٦٥ س١٧ قال: ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد.

(٦) المهذب ج٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س ٥ قال: وفي ولدها نصف دية ونصف دية امرأة.

(٧) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س٢٣ قال بعد نقل قول المشهور: وهوايضاًقول ابن الجنيد.

(٨) الكافي، الديات ص ٣٩٣ س٦ قال: فان مات الجنين الى قوله: فنصف ديته.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله.

(١٠) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س٢٦ قال بعد نقل قول المشهور: لنا انه (أي التنصيف) قضاء امير المؤمنين عليه السّلام.

(١١) عوالي اللئالي ج٣ ص٦٥٣ الحديث ١٢٥ ونقله في المختلف ج٢ ص٢٦٢ س٢٩.

(١٢) التهذيب ج١٠(٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٥٨ قطعة من حديث٩.

ولو القته مباشرة او تسبيباً، فعليها دية ما القته، ولا نصيب لها من الدية، ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه. ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحاته بنسبة ديته.

ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير.

ولو عزل عن زوجته اختيارا، قيل: يلزمه دية النطفة عشرة دنانير، والاشبه الاستحباب.

ومنها رواية عبدالله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: دية الجنين اذا تم مائة دينار، فاذا أنشئ فيه الروح فديته الف دينار، أوعشرة الاف درهم ان كان ذكرا، وان كان انثى فخمسمائة دينار، وان قتلت امرأة وهي حبلى ولم يدرأذكر هو ام انثى، فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة (١).

والظاهر ان مراد التقي مذهب الاصحاب (٢).

قال طاب ثراه: ولو عزل عن زوجته اختياراً، قيل: يلزمه دية النطفة عشرة دنانير، والاشبه الاستحباب.

أقول: القائل بذلك الشيخان (٣) (٤) والقاضي (٥) والتقي (٦) وتبعه ابن

(١) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث ١. (٢) تقدم آنفاً.

(٣) المقنعة: باب الحوامل والحمول... ص١٢٠ س٢٥ قال: وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الى قوله: عشرة دنانير.

(٤) النهاية، باب دية الجنين والميت... ص٧٧٩ س١٥ قال: وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الى قوله: كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها.

(٥) المهذب ج٢ باب دية الجنين والمينت، ص ٥١٠ س١٥ قال: فان عزل الرجل عن زوجته الحرة الى قوله: عشره دنانير.

(٦) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س١٩ قال: واذا عزل عن زوجته الحرة بغيراذنها الى قوله: عشرة دنانير.

.....

ادريس(١) والمصنف هنا القولان(٢) وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب النكاح.

تتمة

قد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن دية قطع رأس الميت والجناية عليه عقيب البحث عن دية الجنين للمشاكلة بينهما، فان كل واحد منهما صورة ادمي خلا من الروح، وسوّى الشارع بينهما في الدية.

روى الحسن بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام قال: دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وانّ دية هذا (أي الميت) اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته، انما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: انَّ الجنين مستقبل مرجو نفعه، وانَّ هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لالغيره، يحج بها عنه، يفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها الحديث(٣) ولم يذكرها المصنف هنا.

ولما كان كتابنا هذا قد اشتمل على مطالب مهمة، وعلى غرائب لم يوجد في غيره من المطولات وتحقيقات تميز بها عن غيره من المصنفات، وكانت المسألة خلافية، وكاد كتابنا هذا ان يحيط باكثر خلافيات الفقه، احببت ان لايخلو

(١) السرائر باب دية الجنين والميت ص ٤٤٠ س٣ قال: وقد روى الى قوله: وهذه الرواية شاذة لايعول عليها ثم قال: ان العزل عن الحرة مكروه ليس بمحظور.

(٢) النافع، كتاب النكاح ص ١٧٢ قال: (الثالثة) العزل عن الحرة بغير اذنها قيل: يحرم، وقيل: انه مكروه وهو اشبه، ولا حظ ماهنا من قوله: والاشبه الاستحباب.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص ٢٧٤ قطعة من حديث١٨.

.....

الكتاب من ايرادها.

فنقول: لاتجوز الجناية على الميت لقوله صلّى الله عليه وآله: ان الله حرم من المسلم ميتا ماحرمه منه حياً(١).

وقال الصادق عليه السَّلام: أبى الله ان يظن بالمؤمن الّا خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميتا سواء(٢).

اذا عرفت هذا فالبحث هنا في مقامين.

(الاول) كمية الدية: والمشهور أنها مائة دينار.

وروى عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السَّلام في قطع رأس الميت قال عليه المَّلام: الدية، لان حرمته ميتاً كحرمته حيا(٣).

قال الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه: يحمل هذا على ماذا اراد قتله في حياته، فانه يلزمه الدية وان لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار(٤).

وقال في المقنع: وروي في حديث اخر: انه اذا كان اراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة(٥).

وتأوّلها الشيخ: بانَّ المراد بالدية في قوله عليه السَّلام: (الدية) دية الجنين، لانه

(١) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٧ ولاحظ ماعلق عليه وفي التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... ص٢٧٤ قطعة من حديث١٨.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٨ وفي التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور وقطع راس الميت ص٢٧٢ الحديث٢.

(٣) من لايحضره الفقيه ج٤ (٥٣) باب مايجب على من قطع رأس ميت ص١١٧ الحديث٣.

(٤) من لايحضره الفقيه ج٤ (٥٣) قال بعد نقل حديث٣: وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية الخ.

(٥) المقنع باب الديات ص ١٨٤ س٨ وفيه: وسأله اسحاق بن عمار عن رجل قطع راس ميت؟ قال: عليه الدية.

.....

ليس في ظاهر الخبر الالزام بدية النفس(١).

واحتج على هذا التأويل بما رواه مرفوعاً إلى الحسين بن خالد، قال: سألت اباالحسن عليه السَّلام فقلت: انّا روينا عن أبي عبدالله عليه السَّلام حديثاً، أُحب أن أسمعه منك، فقال: وما هو؟ قلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: **انّ الله حرم من المسلم ميتاً ما حرمه منه حيّاً، فمن فعل بميت مايكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الدية**، فقال: صدق ابوعبدالله هكذا قال رسول الله، قلت: من قطع رأس رجل ميت، او شق بطنه، او فعل به مايكون في ذلك الفعل احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى، قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا، قال: صدقت، فقلت: ومادية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار، قال: وسكت وسرني ما اجابني فيه، قال: لم لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ماعندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الّا ان يكون شيء لا اعرفه، قال: دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنهاقبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وانّ دية هذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته، انما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: انّ الجنين مستقبل مرجو نفعه، وانّ هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له، لا لغيره، **يحج بها عنه أو يفعل** بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر، فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ قال بعد نقل حديث ابن مسكان: ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية، وهل هي دية النفس أو دية الجنين الى قوله: حملناها على ان في ذلك دية الجنين.

.....

عليه؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطأ ، وكفارته عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او صدقة على ستين مسكينا، مدّ لكل مسكين بمد النبي صلّى الله عليه وآله (١).

واعلم ان هذا البحث على تقدير كون الميت حراً مسلماً، ولو كان ذمياً أو عبدا فعشر دية الذمي وعشر قيمة العبد كالجنين.

ولفخر المحققين في الايضاح عبارة موهمة، وحكايتها: دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا(٢) تبعاً لعبارة والده في المختلف(٣)، ومرادهما بهذا الاطلاق الاضراب عن تفصيل الصدوق، وقد مرَّ.

نعم لا فرق بين الذكر والانثى، والكبير والصغير، والعاقل والمجنون.

(الثاني) مايصنع بهذه الدية؟

قال المرتضى: هي لبيت المال(٤) واختاره ابن ادريس(٥).

وقال الشيخان في النهاية والمقنعة: يتصدق بها عنه(٦)(٧) وبه قال التقي(٨)

(١) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص٢٧٣ الحديث١٨.

(٢) الايضاح ج٤ (المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت ص٧٢٨) س١٠ قال: دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا.

(٣) المختلف ج٢ في الجراحات ص٢٦٣ س١٧ قال: المشهور أن دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقاً.

(٤) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٢ س٢ قال: (مسألة) ومما انفردت به الامامية الى قوله: فعليه مائة دينار لبيت المال.

(٥) السرائر باب دية الجنين ص ٤٤٠ س١١ قال: وقال السيد المرتضى: لبيت المال، وهو الذي يقوى في نفسي.

(٦) النهاية باب دية الجنين ص ٧٨٠ س٤ قال: بل تكون له خاصة يتصدق بها عنه.

(٧) المقنعة باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص ١١٩ س٣٤ قال: ومن قطع رأس ميت فعليه مائة دينار الى قوله: يتصدق عن الميت بها.

(٨) الكافي، الديات ص ٣٩٣ س١٠ قال: ودية قطع رأس الميت عشر دية الى قوله: يتصدق بها عنه.

.....

واختاره المصنف(١) والعلّامة(٢) .

احتج الاولون بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السَّلام قال: من تأخذ ديته؟ قال: الامام هذالله(٣).

واجيب: بعدم المنافاة بين الصدقة وبين كونها لله.

احتج الاولون بما قدمناه من الحديث، وبما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى، عن محمَّد بن الصباح، عن بعض اصحابنا قال: اتى الربيع اباجعفر المنصور-وهو خليفة- في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ماتقولون في هذا؟ فكل قال: ماعندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ماعندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فان كان عند احد شيء، فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمَّد عليه السَّلام، وقد دخل المسعى فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولامعرفتنا بشغل ماانت فيه لسألناك أن تأتينا، ولكن اجبنا في كذا و كذا قال: فاتاه الربيع وهوعلى المروة فابلغه الرسالة، فقال ابوعبدالله عليه السَّلام: قد ترى شغل ماانافيه، وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم، قال: فقال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده اليه فقال: أسألك الّا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء، فقال له ابوعبدالله عليه السَّلام: حتى افرغ مما انافيه، قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد

(١) الشرائع ج٤ في اللواحق: (الثانية) في قطع رأس الميت الى قوله: ولا يرث وارثة منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القُرب.

(٢) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س١٣ قال: والوجه ماقاله الشيخ، أي يتصدق بها عنه.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص٢٧٢ الحديث١٤.

.....

الحرام، فقال للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار، قال: فابلغه ذلك، فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابوعبدالله عليه السَّلام: في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم انشأناه خلقا اخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين، قال: فرجع اليه فاخبره بالجواب، فاعجبهم ذلك، وقالوا: ارجع اليه فسله: الدنانير لمن هي؟ لورثته او لا؟ فقال ابوعبدالله عليه السَّلام: ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه، او يتصدق بها عنه، او يصيّر في سبيل من سبل الخير، قال: فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه، فاجاب فيها ابوعبدالله عليه السَّلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الّا قدر هذا الجواب(١).

فرع

لو كان على هذا الميت دين هل يقضى من هذه الدية؟ استشكله العلّامة(٢) وفخر المحققين(٣) من حيث انها ليست تركه، لورود النص بالصدقة بها(٤) والّا لورثته. ومن حيث ورود النص بالصدقة بها عنه، فيكون في حكم ماله، وكلما كان كذلك فهو تركة فيقضى منه الدين.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص٢٧٠ الحديث١٠.

(٢) القواعد ج٢ في الاختلاف ودية الميت ص٣٣٩ س١٥ قال: وهل يقضى منه هيته، واجبا اشكال.

(٣) الايضاح ج٤ ص ٧٢٨ س١٨ قال: قال المصنف: فيه اشكال الى اخره ثم اورد وجوه الاشكال فالظاهر موافقته لما قاله المصنف.

(٤) تقدم في حديث ١٠.

(الثاني) في الجناية على الحيوان.

من اتلف حيواناً مأكولاً كالنعم بالذكاة، لزمه الارش، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان: نعم، والاشبه: لا، لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف. ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه. ولو قطع بعض جوارحه، او كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الارش. وان كان ممّا لايؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه. وكذا في قطع اعضائه من استقرار حياته. ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً.

والمعتمد القضاء لوجوه.

(أ) تصريح الرواية باضافتها اليه بقوله: (فدية تلك المثلة له)(١).

(ب) تصريح الرواية الثانية بقوله: (يتصدق بها عنه) فالقصد العود بها على مصالحه وما ينتفع به، وتفريغ ذمته من الدين اصلح له وامنع.

(ج) انّ وجوه الصدقة غير محصورة، ومن جملة صنوفها قضاء ديون الغارمين، ولهذا جعل للغارم سهماً في الصدقة الواجبة، وتفريغ ذمة هذا المديون مندرج تحت مطلق الصدقة، فليس بمناف لما دلت عليه الاحاديث، ويلزم السيد على قوله قضاء الدين، لانّ الامام يأخذها بالولاية، والدين مقدّم على الولاء اجماعاً، قال المصنف على قول المرتضى في بعض كتبه انها للامام، فلزمه قضاء الدين، لانّ الامام يأخذها على رأيه بالولاء، والدين مقدّم على الولاء(٢).

قال طاب ثراه: من اتلف حيواناً مأكولا كالنعم، بالذكاة لزمه الارش، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان: نعم، والاشبه: لا، لانه، اتلاف لبعض منافعه

(١) تقدم في حديث ١٨.

(٢) نكت النهاية (في الجوامع الفقهيه) ص ٤٧٠ س٧ قال: ويلزمه على هذا ان يقضي بها الدين الخ.

.....

أقول: قال الشيخان في النهاية والمقنعة: كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم التلف ويسلّم اليه ذلك الشيء، او يطالبه بقيمته مابين كونه متلفا وبين كونه حياً(١)(٢) واختاره القاضي(٣) وسلار(٤) ولعلهم نظروا الى كونه اتلف عليه معظم منافعه وصيّره كالتالف.

وقال في المبسوط: له المطالبة بالارش خاصة، وليس له دفعه لبقاء المالية بعد الذبح، فيضمن التالف، وهو تفاوت مابين قيمته حياً ومذبوحاً(٥) ولاصالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه الى غيره الّا بالتراضي منهما، ولاصالة براءة ذمة الجاني ممازاد عن الارش، لانه المتيقن ومازاد عليه مشكوك فيه، وبه قال ابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة(٨).

(١) النهاية باب الجناية على الحيوان ص ٧٨٠ س١٠ قال: ومتى اتلف عليه شيئاً مما تقع عليه الذكاة الى قوله: كان صاحبه مخيراً الخ.

(٢) المقنعة باب الجناية على الحيوان، ص١٢١ س٢٩ قال: وان أتلف مايحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع الى قوله: كان صاحبه مخيراً.

(٣) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س٢ قال: فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان لصاحبه الخيار الخ.

(٤) المراسم، ذكر الجناية على البهائم ص٢٤٣ س٥ قال: فأن أتلف انسان حيوانا لغيره مما يقع عليه الذكاة، فلمالكه أن يعطيه إياه الى آخره.

(٥) المبسوط ج٨ كتاب السرقة ص ٣٠ س٦ قال: اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة، فعليه مابين قيمتها حية ومذبوحة، وفي ج٣ كتاب الغصب ص٨٥ س٢ قال: فان غصب شاة الى قوله: كان للمالك ان ياخذها وله مابين قيمتها حية ومذبوحة.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س١٧ قال: فان اتلف شيئاً على مسلم مما يقع عليه الذكاة الى قوله: مابين قيمتها صحيحاً ومعيباً.

(٧) لاحظ قوله في النافع: فعليه الارش.

(٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٢٥ قال: وقوله في المبسوط: من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد.

ولو كان ممّا لايقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير. ففي كلب الصيد اربعون درهماً، وفي رواية السكوني: يقوّم. وكذا كلب الغنم وكلب الحائط، والاول اشهر. وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهما. وكذا قيل: في كلب الحائط، ولا اعرف الوجه. وفي كلب الزرع قفيز من بر، ولا يضمن المسلم ماعدا ذلك، اما مايملكه الذمي كالخنزير، فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه. وفي الجناية على اطرافه الارش. ويشترط في ضمانه استتار الذمي به.

قال طاب ثراه: ولو كان مما لايقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير، ففي كلب الصبد اربعون درهماً، وفي رواية السكوني: يقوّم الى اخره.

أقول: الكلاب على خمسة اضرب: كلب الصيد، وكلب الغنم، وكلب الحائط (الماشية خ ل) وكلب الزرع وكلب الدار، وماعداهذه الخمسة يسمي العطل(١) وكلب الهراش.

ولا شك في جوازتملك الخمسة والانتفاع بها، وجواز اجارتها، وتحريم الجناية عليها من الغير، وانما الخلاف في مقامين.

(أ) جواز البيع وقد ذكرناه مستوفى في كتاب البيع.

(ب) في تقدير دياتها لوقتلت، والكلام في الخمسة، ولنذكر البحث في كل صنف منها على انفراده.

(الاول) كلب الصيد، ويسمى السلوقي، منسوب الى سلوق قرية باليمن(٢)

(١) في «گل»: يسمّى العكلي، كذا في النسخة.

(٢) السلوق قرية باليمن، والكلاب السلوقية منسوبة اليها، وفي كتاب ابن الفقيه: سلوق هي مدينة الان ينسب اليها الكلاب السلوقية، وقال ابن الحائك وهو يذكر اليمن: سلوق كانت مدينة عظيمة بارض الجديد الى قوله: واليها كانت العرب تنسب الدروع السلوقية والكلاب السلوقية (تلخيص من معجم ←

اكثر كلابها معلمة، فنسب ماعلم الصيد من الكلاب اليها، وان لم يكن منها للمشابهة، وفيه قولان.

(احدهما) اربعون درهماً، وهو الاكثر في الاقوال والروايات، وبه قال الشيخان(١)(٢) في النهاية والمقنعة، والصدوق(٣) وابو يعلى(٤) والقاضي(٥) وابن ادريس(٦).

(الثاني) قيمته، ولا يتجاوز به اربعين درهماً قاله ابوعلي(٧) واستحسنه العلّامة(٨).

احتج الاولون: بمارواه الوليد بن الصبيح عن الصادق عليه السَّلام قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهماً أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك لبني جذيمة (٩) (١٠).

البلدان ج٣ ص٢٤٢).

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص٧٨٠ س١٦ قال: ودية الكلب السلوقي اربعون درهماً.

(٢) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢١ س٣٤ قال: قد وظف في قيمة السلوقي المعلم اربعون درهماً.

(٣) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س١ قال: واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهماً.

(٤) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س٩ قال: وقد وظف في دية الكلب المعلم اربعون درهماً.

(٥) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص٥١٢ س٤ قال: ودية الكلب السلوقي اربعون درهماً.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س٢١ قال: ودية كلب الصيد سواء كان سلوقيا او غير ذلك الى قوله: اربعون درهماً.

(٧) و (٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٢٩ قال: وقال ابن الجنيد: دية الكلب الذي للصيد قيمته ولايتجاوز به اربعين درهما ثم قال بعد اسطر: وقول ابن الجنيد عندي حسن

(٩) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث٦.

(١٠) في «گل»: لبني خزيمة.

.....

ومثله روى ابو بصير عن احدهما عليهما السَّلام قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لأهله (١) .

احتج الاخرون: برواية السكوني عن الصادق عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: فيمن قتل كلب الصيد قال: يقوّمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط (٢) .

(الثاني) كلب الغنم، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) عشرون درهماً قاله الشيخان (٣)(٤) والصدوق (٥) وابن ادريس (٦).

لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السَّلام (٧).

(ب) كبش: وهو ظاهر المصنف (٨) لرواية ابي بصير المتقدمة (٩).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث٧.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث٨.

(٣) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢١ س٣٤ قال: وقيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٤) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨٠ س١٦ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٥) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س١ قال: ودية كلب الماشية عشرون درهماً.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س٢٣ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٧) من لايحضره الفقيه ج٤ (٧١) باب نوادر الديات ص ١٢٦ الحديث٤ وفيه: ودية كلب الماشية عشرون درهماً.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي كلب الغنم كبش.

(٩) تقدم آنفاً.

.....

(ج) القيمة: وهو ظاهر العلّامة في المختلف (١) لرواية السكوني (٢) كديات الاربعة وقد تقدمت.

(الثالث) كلب الحائط، وهو البستان، وفي الحديث: انّ فاطمة عليها السّلام وقفت حوائطها بالمدينة (٣) والمراد بذلك بساتينها، وفيه قولان:

(أ) عشرون درهماً قاله الشيخان (٤) (٥) والقاضي (٦) وابو يعلى (٧) وابن ادريس (٨) قال المصنف: ولا اعرف مستنده (٩).

(ب) القيمة: وهوظاهر العلامة في المختلف (١٠) ومستنده رواية السكوني المتقدمة.

(الرابع) كلب الزرع، وهو الذي يتخذه اهل الزرع في مزارعهم، للانس به، وليحرسهم وما عندهم من العوامل من الذئاب والخنازير وصغير السباع، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) قفيز من طعام قاله ابن ادريس (١١) قال: واطلاق الطعام في العرف يرجع

(١) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٣٧ وذلك لاستدلاله برواية السكوني

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) الكافي ج٧ كتاب الوصايا باب صدقات النبي (ص) وفاطمة... ص٤٨ الحديث٥.

(٤) و (٥) و (٦) تقدم ارائهم قدس الله اسرارهم آنفاً.

(٧) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س٤ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٨) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س١٠ قال: وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهماً.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولا اعرف الوجه.

(١٠) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٣٦ وذلك لاستحسانه قول ابن الجنيد واعتماده برواية السكوني وقد تقدما.

(١١) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س٢٤ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام، واطلاق الطعام في العرف الخ.

.....

الى الحنطة، وهو قول الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢) واختاره المصنف(٣) وهو في رواية ابي بصير المتقدمة (٤).

(ب) لاشيء، وهو ظاهر المفيد حيث قال: وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهماً وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون، وليس في شيء من الكلاب سوى ماسميناه غرم، ولا لها قيمة (٥) وكذا قال تلميذه ابو يعلى(٦).

(ج) زنبيل من تراب، وهو ظاهر اطلاق الصدوق حيث قال: ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس لصيد ولا ماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله(٧).

(الخامس) الكلب الاهلي، وهو كلب الدار، وهو الذي يتخذه اهل البوادي لحراستهم، وكذا اهل الحضر يقتنونه ايضاً للحراسة، وللانس، وفيه قولان:

(أ) زنبيل من تراب قاله ابوعلي(٨).

وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السَّلام: ودية كلب الاهل قفيز من

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨٠ س١٧ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام.

(٢) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س١٥ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي كلب الزرع قفيز من بر.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث٧ وقد تقدم.

(٥) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢١ س٣٤ قال: وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم الى قوله: ولا لها قيمة.

(٦) المراسم، ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س٩ قال: وقد وظف في دية الكلب المعلم الخ.

(٧) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س٢ قال: ودية الكلب الذي ليس للصيد الى قوله: وعلى صاحب الكلب ان يقبله.

(٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٢٩ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ودية الكلب الاهلي قفيز من تراب.

.....

تراب (١) وهو ظاهر الصدوق (٢) .

(ب) لا دية له وهو ظاهر المفيد (٣) وتلميذه (٤) وابن ادريس حيث قال: وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على حال (٥) .

تنبيه

هذه الديات مقدرة على القاتل، زادت على القيمة السوقية او نقصت اذا لم يكن غاصباً، أمّا الغاصب فيجب عليه اكثر الامرين من القيمة السوقية والمقدر الشرعي، ان قلنا بجواز بيعها، وإلاوجب المقدر الشرعي قطعاً.

خاتمة

يكره اقتناء الكلاب.

روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ما من احد يتخذ كلباً الّا نقص كل يوم من عمله قيراط(٦).

وروى جراح المدايني عنه عليه السَّلام قال: لا تمسك كلب الصيد في الدار الّا ان يكون بينك وبينه باب(٧).

(١) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص٣١٠ الحديث٧ وقد تقدم.

(٢) نقدم نقله قبيل ذلك.

(٣) و (٤) تقدما آنفاً.

(٥) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س٢٥ قال: وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على كل حال.

(٦) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث٢.

(٧) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث٥.

.....

وعن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال: اذا كان يغلق دونه الباب فلابأس(١).

وروى زرارة عن احدهماعليهما السَّلام قال: الكلاب السود البهيم من الجن(٢).

وروى مالك بن عطية عن أبي حمزة قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السَّلام فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال: مالك ؟ قبَّحك الله ما أشد مسارعتك !؟ فاذا هو شبيه بالطائر، فقلت: ماهذا جعلت فداك ؟ فقال: هذا غيثم بريد الجن، مات هشام الساعة، فهو كطير ينعاه في كل بلدة(٣).

وروى عبدالله بن عبدالرحمان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجن، فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه ، او ليطرده، فان لها انفس سوء (٤).

وعن الباقر عليه السَّلام قال جبرئيل عليه السَّلام: يارسول الله انا لاندخل بيتا فيه كلب(٥).

وعن الصادق عليه السَّلام عن ابائه عليهم السَّلام عن أمير المؤمنين عليه السَّلام قال: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله الى المدينة، فقال: لا تدع صورة الامحوتها، ولا قبراً الا سويته، ولا كلباً الا قتلته، قال: فانتهيت الى اقصى المدينة الى امرأة ولها كلب فناشدتني الله فيه فرحمتها وتركته، وخبّرت النبي صلّى الله عليه وآله

(١) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث٦.

(٢) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث٧.

(٣) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث٨.

(٤) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث٩.

(٥) الكافي ج٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث١٢ وتمام الحديث (انا لاندخل بيتا فيه صورة انسان، ولا بيتا يبال فيه، ولا بيتا فيه كلب).

.....

فقال: انطلق واقتله، ففعلت، وأتيته وخبَّرته، ثم بسط وجهه فقال: الحمد لله، الان استرحت وادارت بي الملائكة(١).

وعن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السَّلام كان يعرف اتيان جبرئيل عليه السَّلام الى رسول الله صلّى الله عليه وآله باسترسال عينيه ورشح جبينيه ورده السلام، ولا نرى شيئاً، وقال علي عليه السَّلام: بينا معه اذ سمعت: السلام عليك يارسول الله، فرد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثم اعاد بمثلها مرتين أُخرتين، فخرج رسول الله وتركني في البيت فما لبث ان دخل علّي فقال: ياعلي اما سمعت التسليمات الثلاث والردّ مني؟ قلت: نعم يارسول الله، فقال: كان ذلك جبرئيل، وانكرت ماصنع، فخرجت اليه فقلت: ماردَّك باجبرئيل عنا؟ فقال جبرئيل عليه السَّلام يارسول الله انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان(٢).

وروى علي بن إبراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام: انّ النبي صلّى الله عليه وآله رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه(٣).

وعن الصادق عليه السَّلام: لاخير في الكلاب الاّ كلب صيد او ماشية(٤).

(١) الكافي ج٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث١٤ الى قوله: (ولا كلبا الاّ قتلته).واورد تمامه في عوالي اللئالي ج٣ ص٦٦٠ الحديث١٤٥.

(٢) مع الفحص الشديد لم اضفر عليه الاّ في عوالي اللئالي ج٣ ص٦٦٠ الحديث١٤٦.

(٣) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث١١ وفيه (لاهل القاصية) بدل (لاهل الماشية)، وفي العوالي ج٣ ص٦٦١ الحديث١٤٧ كما في المتن.

(٤) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٤ وفيه (عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام).

(مسائل)

(الاولى): قيل: قضى علي عليه السَّلام في البعير بين اربعة، عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر: انَّ على الشركاء حصته، لانه حفظه وضيع الباقون، وهو حكم في واقعة فلا يعدّى.

قال طاب ثراه: قيل: قضى علي عليه السَّلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر: انّ على الشركاء حصته، لانه حفظه، وضيع الباقون، وهو حكم في واقعة فلا يعدّى.

أقول: هذه احد المسائل التي يوردها الاصحاب بلفظ الرواية لا الفتوى، والقاضي اوردها بصيغة الفتوى(١).

وهي رواية محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى علي عليه السَّلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئرٍ فانكسر: انَّ على الشركاء حصته، لانه حفظ وضيع الباقون، فاوثق حظه فذهب حظهم بحظه(٢).

قال المصنف في النكت: ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقائع، فلعله عقله وسلّمه اليهم ففرطوا، او غير ذلك، اما اطراد الحكم على ظاهر الواقعة فلا(٣).

(١) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان، ص ٥١٢ س١١ قال: واذا كان البعير بين اربعة نفر الى قوله: وضيع عليه الباقون بترك عقالهم اياه.

(٢) التهذيب ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث٤٣.

(٣) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٧٠ س٢٥ قال: فان صحت هذه الرواية فهى حكاية في واقعة الى قوله: اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا.

(الثانية): في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

قال طاب ثراه: في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

أقول: هنا مسألتان

(الاولى) في جنين البهيمة عشر قيمتها، قاله الشيخ واتباعه(١)(٢) واختاره المصنف(٣) وذهب العلّامة في التحرير الى ضمان الارش(٤).

احتج الاولون: بما رواه الشيخ عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها(٥).

احتج العلّامة: بانه تقدير شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية، ولا تصلح رواية السكوني لذلك، والمتيقن الارش، فتقوم الام حاملاً وحائلاً، ويلزم الجاني بالتفاوت(٦).

(الثانية) في اعضاء الدابة، وفيها ثلاثة أقوال.

(أ) نصف القيمة في كل ما في البدن منه اثنان، كالعين واليد، وفي العينين كمال القيمة، قاله الشيخ في الخلاف، مستدلاً بالاجماع والرواية، وهي كل مافي البدن منه اثنان، الحديث(٧) كذا فسره ابن ادريس(٨).

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س١١ قال: وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.

(٢) المهذب ج٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س١٣ قال: وفي جنين البهيمة عشر قيمتها، والمراسم ذكر ضمان النفوس ص٢٤٢ س١٥ فلاحظ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) و(٦) التحرير ج٢ في الجناية على الحيوان ص ٢٧٩ س٢٠ قال: (هـ) لا دية لجنين الدابة مقدرة، بل ارش ما نقص من امها الى قوله: ويلزم الجاني بالتفاوت.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص٣١٠ الحديث٩.

(٧) كتاب الخلاف، كتاب الغصب مسألة ٤ قال: اذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها.

(٨) السرائر باب الغصب ص ٢٨٠ س٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: قال محمّد بن ←

.....

ويضعّف: بانها لم ترد الا في الانسان، والتعدي قياس.

(ب) ربع القيمة في العين الواحدة، وفيها النصف قاله الشيخ في النهاية(١).

محتجاً بمارواه مسمع عن الصادق عليه السَّلام: انَّ علياً عليه السَّلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها (٢).

وفي معناها رواية أبي العباس عن الصادق عليه السَّلام قال: من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها(٣).

(ج) الارش قاله الشيخ في المبسوط(٤) وتبعه القاضي(٥) وابن ادريس(٦) واختاره المصنف (٧) والعلّامة(٨) لانه المتيقن، وماعداه يقف على الدلالة الشرعية، والروايتان ضعيفتان.

ادريس: ما ذكره من قوله: كل ما في البدن منه اثنان الى قوله: لان القياس عندنا باطل.

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨١ س١١ قال: وفي عين البهيمة اذا فقأت ربع قيمتها.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث٤.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث١.

(٤) المبسوط ج٣ كتاب الغصب ص ٦٢ س٢ قال: وان جنى عليهافقيمة مانقص، يقوم بعد الاندمال، فيكون عليه مابين قيمته صحيحاً قبل الاندمال وجريحاً بعد الاندمال الى قوله: فان اتلف بهيمة ففيها ماذكرنا.

(٥) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س٦ قال: وجراح البهائم وقطع اعضائها الى قوله: كان فيه ارش مابين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٦) السرائر باب الغصب ص ٢٨٠ س٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف (وقد تقدم انفا): والصحيح هو الارش مابين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٧) الشرائع في الجناية على الحيوان قال: ولوقطع بعض اعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الارش.

(٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٢٥ قال: وقوله في المبسوط من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد الى قوله: فكان الواجب الارش.

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السَّلام عن ابيه علي عليه السَّلام قال: كان لايضمن ماافسدت البهائم نهاراً ويضمن ماافسدته ليلاً. والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا، والاولى اعتبار التفريط ليلا كان او نهاراً.

قال طاب ثراه: روى السكوني عن أبي جعفر عليه السَّلام عن أبيه علي عليه السَّلام قال: كان لايضمن ماافسدت البهائم نهاراً ويضمن ماافسدته ليلاً. والرواية مشهورة غير انّ في السكوني ضعفا، والاولى اعتبار التفريط ليلا كان ام نهاراً.

أقول: اكثر الاصحاب كالشيخين (١) (٢) والقاضي (٣) والتقي (٤) وابن حمزة (٥) والطبرسي (٦) وابن زهرة (٧) والكيدري (٨).

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨١ س١٦ قال: فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره الى قوله: فان كان افسادها له نهاراً الخ.

(٢) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢٢ س٥ قال: فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره الى قوله: وان كان افسادها له نهاراً.

(٣) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص٥١٢ س١٦ قال: فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع الى قوله: وان كان افسادها كذلك نهارا لم يكن عليه شيء.

(٤) الكافي، الديات ص ٤٠١ س١٢ قال: فمن ذلك ان يرسل غنمه ليلاً فيضمن ماتجنيه على كل حال،ولا يضمن ماتجنيه نهاراً الّا ان يرسلها في ملك غيره.

(٥) الوسيلة في بيان احكام الجناية على الحيوان ص ٤٢٨ س٧ قال: وكان بالليل ضمن، وان كان بالنهار لم يضمن.

(٦) غاية المراد في شرح قول المصنف: (ولو جنت الماشية على الزرع) ص... س١٣ قال: الضمان ليلا لانهارا مذهب اكثر الاصحاب الى قوله: والطبرسي.

(٧) الغنية (في الجوامع الفقهيه) في الجنايات ص ٦٢٠ س٢٠ قال: او بارسال غنمه ليلاً على كل حال، ولا يضمن بما يجنيه نهاراً الخ.

(٨) اصباح الشيعة للكيدري كتاب الجنايات ص٣٠٠ س٢١ قال: او بارسال غنمه ليلاً، ولا ←

.....

ورواه ابو علي عن النبي صلّى الله عليه وآله: ان على اهل الاموال حفظها نهاراً، وعلى اهل الماشية ماافسدت مواشيهم بالليل، حكم به في قضية ناقة براء بن عازب لما دخلت حائطاً فافسدت (١).

وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السَّلام قال: كان علي عليه السَّلام: لايضمن مافسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمن مافسدت ليلاً (٢).

واما ابن ادريس، والمصنف، والعلامة، وولده فاعتبروا التفريط وعدمه، ولم يفرقوا بين الليل والنهار، وحملوا الرواية على ذلك(٣) (٤) (٥)(٦) وخرجت الرواية على الغالب: من حفظ الدابة ليلاً، وحفظ الزرع نهاراً.

قال الشهيد: ولا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط، اما المعنى فلاخلاف فيه(٧)

يضمن مايجنيه نهاراً الا ان يكون ارساله في ملك غيره.

(١) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٨١ (١٣) باب الحكم فيما افسدت المواشي الحديث٢٣٣٢ ولاحظ ذيله أيضاً.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص٣١٠ الحديث١١.

(٣) السرائر باب الجنايات على الحيوان، ص ٤٤١ س١٤ قال: ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها الى قوله: فهوضامن لما افسدته بجنايتها، وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان الى اخره.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان او نهاراً.

(٥) القواعد ج٢ في الجناية على الحيوان ص ٣٤٠ س١٠ قال: والوجه: ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط ليلاً كان او نهاراً.

(٦) الايضاح ج٤ في الجناية على الحيوان ص٧٣٢ س١٢ قال: والوجه عندي مااختاره المصنف، وهو ان صاحب الغنم ان فرط في حفظها ضمن مافسدت سواء كان ليلاًاونهاراًوان لم يفرط فلاضمان عليه.

(٧) اللمعة ج١٠ في الجناية على الحيوان، ص ٣٢٧ س٧ قال: فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا ←

(الثالث) في كفارة القتل.

تجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب، فلو طرح حجرا في ملك غيره، أو سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة، وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو انثى، صبياً كان أو مجنوناً، حراً وعبداً، ولو كان ملك القاتل. وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح، ولا تجب قبل ذلك. ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً. ولو قتل المسلم مثله في دارالحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود والكفارة. ولو ظنه حربياً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفارة.

(الرابع): في العاقلة.

ونعم ما قال:

(الرابع) العاقلة

مقدمة

اشتقاق العاقلة من العقل، وهو الشد، يقال: عقلت البعير اذا أثبت ركبتيه وشددتهما وسمي هذا الحبل عقالا(١)، وسمي أهل العقل عاقلة، لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية(٢).

وقيل: العقل اسم للدية وعبارة عنها(٣). وسمي اهل العقل عاقلة، لانها تعقل

الّا في مجرد العبارة عن الضابط.

(١) عقل البعير ثنى وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعاً في وسط الذراع، وكذلك الناقة، وذلك الحبل هو العقال (لسان العرب ج١١ ص٤٥٩).

(٢) قال الاصمعي: وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول (صحاح ج٥ ص١٧٦٩.

(٣) قال الازهري: والعقل في كلام العرب الدية، سميت عقلاً لان الدية كانت عند العرب في ←

.....

لسان ولي المقتول، تقول: عقلت عنه اذا تحملت عنه، وعقلت له اذا دفعت اليه الدية.

وقيل: سميت عاقلة، لانها مانعة، والعقل المنع، وذلك ان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة(١).

فروع

(أ) اجمع علماء الاسلام على انَّ العاقلة تضمن دية الخطأ ، ولاعبرة بخلاف الخوارج، لانهم عندنا ليسوا مسلمين وان انتحلوا الاسلام، ولا شذوذ الاصم لانقراضه حيث ذهبوا الى وجوبها على القاتل(٢).

(ب) الدية يجب ابتداءً على العاقلة، ولا ترجع العاقلة بها على الجاني خلاف للمفيد(٣) وتلميذه(٤) حيث اوجباها على العاقلة وجعلاها الرجوع بها، ولعله جمع بين الدليلين فالزم العاقلة بها اولاً لدلالة النص والاجماع عليه، وجعل لهم الرجوع

الجاهلية ابلاً، لانها كانت اموالهم فسميت الدية عقلا لان القاتل كان يكلف ان يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل وسلمها الى اوليائه، (لسان العرب ج١١ ص٤٦١ لغة عقل).

(١) وسمى العقل عقلا، لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه (لسان العرب ج١١ ص٤٥٩ لغة عقل.

(٢) قال في المبسوط ج٧ص١٧٣ اجمع المسلمون على ان العاقلة تحمل دية الخطأ الّا الاصم فانه قال: على القاتل، وبه قالت الخوارج.

(٣) المبسوط ج٧ باب البينات على القتل ص ١١٥ س١ قال: الزمت عاقلته الدية، وترجع العاقلة على القاتل.

(٤) المراسم ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٩ س١٢ قال: ودية الخطأ ترجع العاقلةُ بها على مال القاتل.

.....

بها على القاتل تعويلا على دليل العقل، او لعله عثر على دليل لم يقف غيره عليه.

قال الشيخ رحمه الله: ولا اعرف به نصاً(١) وقال ابوعلي: ولا اعرف فيه خلافاً(٢).

واختاره القاضي(٣) والتقي(٤) وابن ادريس(٥) والمصنف(٦) والعلّامة (٧) بل الاصحاب عدا المذكورين ولا فصل بين كون القاتل حال القتل موسراً او معسراً.

(ج) المشهور اختصاص العاقلة بضمان الخطأ المحض، وذهب التقي الى ضمانها دية شبيه العمد (٨) وهو نادر.

(د) تحمل العاقلة دية الموضحة فمافوقها، وهل تحمل مادونها؟ قال الشيخ في

(١) المبسوط ج٧ فصل في العاقلة ص ١٧٤ س٣ قال: ولست اعرف به نصا.

(٢) المختلف ج٢ في **دية القتل** ص ٢٣٢ س٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: لااعلم خلافا في ان دية المقتول خطا ، على عاقلة المقتول الخ.

(٣) المهذب ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س٢٢ قال: واما دية قتل الخطأ فواجبة على عاقلة القاتل الخ.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س٤ قال: ودية الخطأ على العاقلة.

(٥) السرائر باب في اقسام القتل ص ٤١٩ س٢٤ قال: فاما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة.

(٦) الشرائع، الرابع في العاقلة، قال: اما كيفية التقسيط ،فان الدية تجب ابتداء على العاقلة الخ.

(٧) الارشاد ج٢ كتاب الديات، المقصد الثاني: فيمن تجب عليه، قال: ودية الخطأ على العاقلة.

(٨) الكافي ، الديات ص ٣٩٦ س٢ قال: وخطأ محض وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة.

.....

النهاية: لا (١) ، وبه قال التقي (٢) وابوعلي (٣) والقاضي في الكامل (٤) واختاره العلّامة (٥) وفخر المحققين (٦) .

وقال في الخلاف: تحمل العاقلة قدر الجناية، قليلاً كان أوكثيراً(٧) واختاره ابن ادريس(٨).

احتج الاولون بوجوه.

(الاول) ان الاصل ايجاب الدية على مباشر الجناية، عدلنا عنه في دية النفس والموضحة فمازاد للنصوص والإجماع، فيبقى الباقي على اصله.

(الثاني) قوله تعالى: (ولا تزرُ وازرة وزر اخرى)(٩) وغيرها من الايات الدالة على اختصاص الانسان بجنايته واكتساب يده.

(١) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٧ س١٦ قال: وما كان خطأ الى قوله: لايحمل في الجراح على العاقلة الا الموضحة فصاعداً.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س٢١ قال: ولا تعقل العاقلة الى قوله: ولا مادون الموضحة.

(٣) و (٤) المختلف ج٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن الجنيد الى قوله: والمعتمد ماقاله الشيخ في النهاية.

(٥) غاية المراد، في شرح قول المصنف (وتحمل العاقلة دية الموضحة ص... س٣ قال: عدم التحمل فيما دونها الى قوله: وتبعه ابن البراج في الكامل.

(٦) الايضاح ج٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٦ س٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ: وهو الاصح عندي.

(٧) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ١٠٦ قال: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هوقدر جنايته قليلاً كان او كثيراً.

(٨) السرائر في اقسام القتل ص ٤٢٠ س١٠ قال: والقدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هوقدر جنايته قليلاً كان او كثيراً.

(٩) الانعام / ١٦٤.

.....

(الثالث) ماورواه الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن ابي مريم عن الباقر عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام ان لاتحمل على العاقلة الّا الموضحة فصاعداً(١).

قال المصنف: وفي الرواية ضعف(٢) وكذا العلّامة في القواعد(٣) لان في طريقها (ابن فضال) فان كان الحسن فقد قيل: انه فطحي المذهب(٤) فمن هنا كانت الرواية ضعيفة، وجعلها العلّامة في المختلف من الموثق(٥).

قال فخر المحققين: لما قرأت على والدي التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاز في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، سألته عن هذه الرواية لمابلغت اليهاوقلت له: انك حكمت عليها في المختلف: انها في الموثق وفي القواعد: فيها ضعف؟ فقال لي: بل هي ضعيفة(٦).

وأقول: انَّ ابن فضال ان كان هو الحسن بن علي بن فضال، فقد قال الكشي: انه ممدوح، معظم، كان فطحياً فرجع قبل موته (٧) ومدحه الشيخ في

(١) التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٠ الحديث٩.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: غير ان في الرواية ضعفاً، وسياتي عن قريب.

(٣) القواعد ج٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س٨ قال: وهل تحمل مانقص؟ قيل: نعم، وقيل: لا، لرواية فيها ضعف.

(٤) الفهرست باب الحاء ص ٤٧ تحت رقم ١٥٣ قال: الحسن بن علي بن فضال كان فطحياً يقول بامامة عبد الله بن جعفر، ثم رجع الى امامة ابن الحسن عليه السَّلام عند موته.

(٥) المختلف ج٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س٣٨ قال: ومارواه الشيخ في الموثق الخ.

(٦) الايضاح ج٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٧ س١٦ قال: لما قرأت عليه التهذيب في المرة الثانية الخ.

(٧) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص٥٦٥ تحت رقم ١٠٦٧ قال: وكان الحسن بن علي فطحيا يقول: بعبد الله بن جعفر، فرجع فيما حكي عنه.

.....

الفهرست (١) . وان كان علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال النجاشي: انه فقيه اصحابنا بالكوفه، ووجههم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله، سمع منه كثير، ولم يعثر له على زلة، وقل ماروى من ضعيف، الا انه كان فطحياً (٢) .

والاولى اثبات هذه الرواية في الموثق كما ذكره العلّامة في المختلف.

احتج الاخرون: بعموم الاخبار الواردة: بايجاب دية الخطأ على العاقلة من غير تفصيل (٣)

والجواب: قد بينا التفصيل في الرواية الموثقة.

(هـ) لا يضمن العاقلة الغرامات اللاحقة للانسان باتلاف الاموال، سواء كان الجاني غنيا أو فقيراً، وسواء الخطأ او العمد، وسواء كان بالغاً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان التلف مالا او حيواناً.

ولو كان عبداً فهل تضمنه العاقلة ام لا؟ قال الشيخ: نعم(٤) لعموم ضمان العاقلة جنايته على الادمي، وبه قال القاضي (٥) واختاره المصنف (٦) والعلّامة في

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) رجال النجاشي (باب على) ص ١٩٤ قال: علي بن الحسن بن علي بن فضال الى قوله: كان فقيه اصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث الخ.

(٣) لاحظ من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٣) باب العاقلة ص١٠٥ الحديث١ و٦.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٨٥ قال: اذا قتل عبدٌ عمداً، الى قوله: وان كان خطأ محضاً فعلى العاقلة سواء قتله او قطع اطرافه.

(٥) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨٧ س٧ قال: واذا قتل حر عبداً، الى قوله: فان قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته وكذلك في اطرافه.

(٦) النافع ص ٣١٦ قال: (الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية على الادمي حسب.

.....

القواعد(١).

وقال ابو علي: ولا يضمن العاقلة قيمة العبد اذا قتلهم اقرباؤهم خطأ، ولا ارش جراحتهم لأن النبي صلّى الله عليه وآله الزم العاقلة الديات، وانما يؤخذ عن **العبيد قيمة**، لادية، لاخلاف في ذلك، ولانهم كاموال مالكهم (٢) واستحسنه العلّامة في المختلف(٣).

وله في التحرير قولان: فجزم في اول كتاب الديات منه بضمان العاقلة(٤) وفي باب العاقلة بالضمان في ماله خاصة(٥).

(و) لا تعقل العاقلة حالاً، وانما تضمن مؤجلاً، فالمضمون اما دية أو ارش، فان كان دية فاجله ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة او ناقصة كدية المرأة، والذمي، فيؤخذ عند انسلاخ كل حول ثلث دية، او سدس، او مأتين وستة وستين درهماً، وثلثي درهم. وان كان ارشاً فان كان بقدر ثلث الدية فمادون اخذ في سنة واحدة عند انسلاخها، وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الاول، والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا فمادون. ولو كان اكثر من دية كقطع يدين وقلع عينين، فان تعدد الجاني او الجني عليه حل بانسلاخ كل حول عن كل جناية

(١) القواعد ج٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س١٦ قال: والحر اذا قتل عبداً عمداً الى قوله: وان كان خطأ فعلى عاقلته.

(٢) و (٣) المختلف ج٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال: (مسألة) قال: ابن الجنيد ولا تضمن العاقلة قيم العبد اذا قتلهم اقرباؤهم الخ. ثم قال بعد اسطر: وقول ابن الجنيد حسن.

(٤) التحرير ج٢ كتاب الديات ص ٢٦٩ س٩ قال (يج) دية العبد قيمته الى قوله: ومن عاقلته ان كان خطأ .

(٥) التحرير ج٢ كتاب الجنايات ص ٢٨٠ س٢٢ قال: (يب) لا يضمن العاقلة عبداً بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل، لا على عاقلة القاتل خطأ .

.....

ثلث، وان اتحد أجلَ له ثلاث لكل جناية سدس، وهذا فتوى العلّامة(١).

واستشكله المصنف: من حيث احتمال التاجيل بالدية لابالارش، فعلى هذا يكون حالاً، ولم يجزم به(٢).

والاول هو المعتمد: لانَّ العاقلة لا تعقل حالاً، ويؤخذ من العاقلة عند الحلول، كما تؤخذ من المديون فيترك له قوت يوم وليلة ويؤخذ من الفاضل عن ذلك، ولو اعسر عن ذلك نزل منزلة المعدوم.

وينتظر قدوم الغائب، ولا يسقط **بغيبته.**

ولو مات قبل الدفع قدّم كفنه الواجب، وكذا كفن واجب النفقة، لانه من **المؤونة.**

ومع اعساره وتحمل غيره من العاقلة باقي الدية لايرجع اليه بعد يساره، نعم لو أيسر وقد بقي من الدية بقية لزم الاداء.

(تحقيق) لا يتوجه المطالبة على العاقلة الا بعد الحلول، بل ولا تستقر الدية على الموجودحال الجناية،بل بعد الحلول، فالعاقلة الموجودون في ذلك **الوقت،** والاعتبار بيسار العاقلة وفقرها حينئذٍ، ولا اعتبار بوقت الجناية.

وتظهر الفائدة في مسائل

(الاولى) لو مات بعض العاقلة قبل الحلول سقط ماضرب عليه، فان كان وارثه من العاقلة اخذت منه بحساب حاله، والا اخذت من بقية العاقلة، ولا ضمان

(١) القواعد ج٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س٢١ قال: ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين، فان تعدد المجني عليه الى قوله: وان كان واحداً حلّ له ثلث لكل جناية، سدس دية.

(٢) الشرائع ج٤ في العاقلة قال: اما الارش فقد قال في المبسوط: يستأدي في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فادون، لان العاقلة لا تعقل حالا، وفيه اشكال: ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش.

والنظر في المحل وكيفية التقسيط، واللواحق.

اما المحل: فالعصبة: والمعتق، وضامن الجريرة، واللواحق.

والعصبة: من تقرب بالميت من الأبوين، او بالاب كالاخوة واولادهم، والعمومة واولادهم، والاجداد وان علوا. وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل، والاول اظهر.

على التركة.

(الثانية) لو كان فقيراً في اول الحول ثم استغنى عند الحول، او بالعكس كان الاعتبار بوقت المطالبة، فتؤخذ بحسب حاله في ذلك الوقت.

(الثالثة) لو كان عاقلاً وقت الجناية ثم جُنَّ في اخر الحول سقطت، ولو انعكس الحال طولب.

(الرابعة) لايجوز اخذ الرهن من العاقلة قبل الحلول، لعدم **القرار** في الذمة.

(الخامسة) لا يصح ضمان قبله، لما قلناه.

قال طاب ثراه: والعصبة من تقرب بالميت من الابوين، او بالاب كالاخوة واولادهم، والعمومة واولادهم، والاجداد وان علوا، وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل، والاول اظهر.

أقول: اختلف الاصحاب في تفسير العصبة الذين **يعقلون** القاتل على خمسة اقوال:

(الاول) ماذكره المصنف، وهو مذهب الشيخ(١) وتبعه القاضي(٢) واختاره

(١) المبسوط ج٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س١٦ قال: والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة وابنائهم الخ.

(٢) المهذب ج٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س١١ قال: والعاقلة، هم كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة وابنائهم الخ.

.....

العلّامة(١).

(الثاني) **العاقلة من يرث دية القاتل لوقتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً** على حال، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٢).

قال المصنف في الشرائع: وفي هذا الاطلاق وهم، فانّ الزوجين والمتقرب بالام يرثون من الدية، وليسوا عصبته(٣)، اما الاول فقد مرَّ بيانه في باب الميراث، واما الثاني فاجماعي، وايضاً فانّ الانثى المتقربة بالاب ترث من الدية وليست عصبة. وايضاً الدية يرثها الاقرب فالاقرب وليس كذلك العقل.

(الثالث) العصبة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه، فان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث، ولا يلزم ولد الابن شيء الّا بعد عدم الولد والاب، ولا يلزم ولد الجد من شيء الّا بعد عدم الولد والابوين.

وعلى هذا: فانّ عدم قرابة النسب كانت على الموالي اعتاقه، فان عدموا كانت على الوالي علاقته، وهو قول أبي علي(٤).

(الرابع) العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث، الاقرب

(١) التحرير ج٢ في محل الدية ص ٢٧٩ س٣٤ قال: (ب) العصبة من تقرب بالابوين، او بالاب خاصة من الذكور كالاخوة واولادهم الخ.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٧ س٢ قال: واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لوقتل، ولا يلزم الخ.

(٣) الشرائع: ج٤ ص٢٨٨ قال: وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لوقتل، وفي هذا الاطلاق وهم الى اخره.

(٤) المختلف ج٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س٢ قال: وقال ابن الجنيد: العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه.

ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام، او بالاب، وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل، وفيه ضعف.

فالاقرب وهو قول ابن ادريس(١).

(الخامس) عاقلة الحر عصبته، وعاقلة العبد مالكه، وهو قول التقي(٢).

قال طاب ثراه: ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام، او بالاب، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل، وفيه ضعف.

أقول: هذه اشارة الى قول أبي علي، وقد حكيناه.

واستند في ذلك الى ماروا ه الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابيه، عن سلمة بن كهيل قال: اتى امير المؤمنين عليه السَّلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطأ ، فكتب امير المؤمنين عليه السَّلام الى عامله بها في كتابه: وأسأل عن قرابته من المسلمين، فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لايحجبه عن ميراثه احد من المسلمين فالزمه الدية، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب، ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أُمه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أُمه،ففض الدية على أهل الموصل ممن

(١) السرائر في اقسام القتل ص ٤١٩ س٢٤ قال: وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان وارثا أو غير وارث الاقرب فالاقرب.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س٤ قال: وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة الرقيق مالكه.

.....

ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل، ولا يكون من اهلها وكان مبطلاً فرده إليَّ مع رسولي فلان، فانا وليه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرء مسلم(١).

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) دخول الاباء والاولاد في العقل.

(ب) دخول الام في العقل، لأنّ لها سهماً في كتاب الله لايحجب عنه.

(ج) دخول قرابة الام في العقل.

(د) الزامهم بثلث الدية مع قرابة الاب.

(هـ) اشتراط الذكورة فيمن عدم الام.

(و) اشتراط البلوغ في العقل، فلا يعقل الصبي لقوله: من الرجال المذكورين (٢).

(ز) اشتراط اسلام العاقل.

(ح) الزام اهل بلد القاتل.

(ط) الزام الامام مع عدمهم.

(ى) اشتراط الولادة في البلد، والنشوء فيه، فمن ولد في غيره فلا يعقل، وان اقام فيه وابن كهيل مذموم بتري قاله الكشي(٣).

(١) التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧١ الحديث١٥ والمصنف قدّس سرّه أو ردّ الحديث مقطعاً. (٢) في «گل»: المدركين.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٢٣٦ تحت رقم ٤٢٩ وفيه (عن سدير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السَّلام ومعى سلمة بن كهيل وجماعة، وعند أبي جعفر عليه السَّلام اخوه زيد بن علي عليه السَّلام فقالوا لأبي جعفر عليه السَّلام: نتولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من اعدائهم قال: نعم، قالوا: نتولى ابابكر وعمر ونتبرأ من اعدائهم! قال: فالتفت اليهم زيد بن علي قال لهم: أتتبرؤن من فاطمة؟! بترتم، أمرنا بتركم الله، فيومئذ سموا البترية).

ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الأشبه، ولا يشركهم القاتل، ولا تعقل المرأة ولا الصبي، ولا المجنون وان ورثوا من الدية.

قال طاب ثراه: ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه.

أقول: قال الشيخ في كتابي الفروع: لايدخل الاباء والاولاد في العقل(١)(٢) وتبعه القاضي(٣).

وقال ابوعلي: بدخولهم(٤) واختاره المصنف (٥) والعلّامة(٦).

احتج الاولون بوجوه.

(أ) اصالة براءة الذمة من الضمان الّا مع اليقين، وقد حصل الشك بوجود الخلاف هنا.

(ب) ماروي عنه عليه السَّلام: انت ومالك لابيك (٧) فلوغرم الابن جناية الاب لغرم الاب، لان ماله ماله(٨).

روى ابوعلي بن الفضل بن الحسن الطبرسي في كتابه المسمى بالباهر في شرح

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٩٨ قال: العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين الى قوله: ولا دليل على ان الوالدين والولد منهم والاصل براءة ذمتهم.

(٢) المبسوط ج٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س١٦ قال: والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين الخ.

(٣) المهذب ج٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س١١ قال: والعاقله التي تحمل ذلك هم كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة الخ.

(٤) غاية المراد في شرح قول المصنف (قال الشيخ: ولا يدخل الاباء والاولاد) ص... س١٠ قال: وابن الجنيد قال: (هم المستحقون ارث القاتل من الاب والام).

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) التحرير ج٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س٢ قال: (ج) الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل.

(٧) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦٨ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده الحديث٢٢٩١ و٢٢٩٢.

(٨) زاد هنا في بعض النسخ المخطوطة التي عندي مايلي.

.....

الحماسة(١) قال: روى الشيخ علي بن الحرب الساري مرفوعا الى جابر بن عبدالله الانصاري قال: جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يارسول الله انَّ أبي أخذ مالي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم للرجل: اذهب فأتني بابيك، فنزل جبرئيل عليه السَّلام على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: انَّ الله يقرءك السلام ويقول: اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه، ماسَمِعتُهُ أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مابال ابنك يشكوك ؟! أتريد ان تاخذ ماله؟ فقال: سله يارسول الله هل هو الّا غرامة، أو اداء امانة، أومانفقه على نفسي وعيالي هل انفقته الّا على عماته أو خالاته، او على نفسي؟! فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: أَيهٍ، دعنا من هذا، اخبرنا عن شيء قلته في نفسك ماسمعته اذناك، فقال الشيخ: والله يارسول الله مايزال الله يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئاً ماسمعته اذناي، فقال: قل وانا اسمع، قال: قلت:

غَدَوتك مولوداً ومُنتُك يافعاً ... تُعلُّ بما أجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لِسُقمك الّا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقتَ به دوني فعيناي تهمل
تخاف الرَّدى نفسي عليك وانها ... لتعلم أنَّ الموت وقت مؤجَّل
فلما بلغت السنَّ والغاية الّتي ... اليها مدىٰ مافيك كنت أُؤمل
جعلت جزائي غِلظةً وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبُوَّتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

(١) لم اظفر على كتاب (الباهر في شرح الحماسة) للطبرسي، ولم يورده أرباب المعاجم، ورأيت في بعض المدونات ايضاً ينقلون بعنوان شرح الحماسة ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً.

.....

تـراه مـعـداً لـلـخـلاف كـأنـه بـردٍّ على أهـل الصـواب مـوكَّل(١)

وفي رواية أُخرى زيادة على هذه الابيات:

وعـيـرتني اني كـبـرت وعـيني ولم يمض لي من بعـد ستين كـمل
وسـمـيتني الشيـخ المفـيـد وليـه وفي رأيك الـتقييد لـو كنـت تعقل
ولـيـتـك اذ لم تـرع حـق ابـوتي فـعلـت كما الجـار المجاور يـفـعـل
تـراه مـعـداً لـلـخـلاف كـأنـه بـردٍ على اهـل الصـواب مـوكَّل

قال: فبكى رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال: انت ومالك لأبيك.

قوله: (او اداء مُأنة) مأخوذ من المؤنة، يقال: مأنه مؤنة اذا عاله وانفق عليه.

ويقال للجنين اذا خرج من بطن امه مولود، فاذا تحرك وشب فهو يافع ومنه اليفاع(٢).

وروي انَّ رجلا اتى النبي ومعه ابنه، فقال: من هذا؟ فقال: ابنى، فقال: اما انه لايجني عليك ولا تجني عليه(٣).

وليس المراد نفي الحقيقة، لا مكانها، فيحمل على اقرب المجازات، وهو رفع حكم الجناية، فيكون معناهُ: لايلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك.

(ج) ماروا ه سعيد بن المسيب: انَّ امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت احداهما الأُخرى ولكل زوج وولد، فبرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة(٤).

(١) الى هنا نقلته عن (المعجم الصغير للطبراني) ج٢ ص٦٢ وعن(مجمع الزوائد للهيثمي) ج٤ ص١٥٤ باب في مال الولد.

(٢) الى ما في بعض النسخ المخطوطة التي عندي والله اعلم بالصواب.

(٣) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٦٥ الحديث ١٥٧ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٦٦ الحديث ١٥٨ ولاحظ ماعلق عليه.

وتحمل العاقلة دية الموضحة فمافوقها اتفاقاً، وفيما دون الموضحة قولان: المروي انها لاتحمله، غير ان في الرواية ضعفاً، واذا لم يكن عاقلة من قومه، ولا ضمان جريرة، ضمن الامام جنايته.

وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته الامام، لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقله قومه.

واما كيفية التقسيط: فقد تردد الشيخ فيه، والوجه وقوفه على رأي الامام، او من نصبه للحكومة بحسب مايراه من احوال العاقلة. ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب، ويؤجلها عليهم على ماسلف.

احتج الاخرون: بانهم اخص القوم، والقرابة ادنى القوم، وبرواية سلمة بن كهيل.

قال طاب ثراه: ويحمل العاقلة دية الموضحة فمافوقها اتفاقاً، وفيمادون الموضحة قولان: المروي انها لاتحمله غيران في الرواية ضعفا.

أقول: قد تقدم البحث في هذه المسألة في فروع العاقلة.

قال طاب ثراه: واما كيفية التقسيط: فقد تردد فيه الشيخ،والوجه وقوفه على رأي الامام.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا، انه لايقدّر ذلك، بل يقسم الامام على مايراه من حاله، من الغنى والفقر، وان يفرقه على القريب والبعيد، وان قلنا يقدّم الاولى فالاولى كان قوياً لقوله تعالى: (واولواالارحام بعضهم اولى ببعض)(١)(٢) وقال قبل هذا الكلام بقليل: واكثر مايحمله كل رجل من

(١) الانفال / ٧٥.

(٢) المبسوط ج٧، فصل في العاقلة ص ١٧٨ س٧ قال: الذي يقتضيه مذهبنا ان لايقدر ذلك، بل يقسم الامام.

.....

العاقلة نصف دينار ان كان موسراً وربع دينار ان كان معسراً الّا أنَّ هذا القدر لاخلاف فيه، وما زاد عليه ليس عليه دليل، والاصل براءة الذمة(١).

فهذا بيان تردد الشيخ الذي اشار اليه المصنف.

وكذا في مسائل الخلاف له قولان في موضعين(٢)(٣) وتبعه القاضي في الاخير اعني في التحديد بالنصف والربع (٤) وابن ادريس في الاول: اعني عدم التقدير، بل يأخذ منهم على قدر احوالهم حتى يستوفي النجم الذي هو ثلثها(٥)، واختاره المصنف(٦) والعلامة (٧) فلو فرضنا كانت الدية ديناراً وله اخ موسر كان اللازم للاخ نصف دينار خاصة والباقي على الامام على الثاني، والجميع على الاخ على الاول.

احتج الاولون: بانه دين عليهم فيجب ادائه على نسبة غيره من الديون.

احتج الاخرون: بانّ ماذكروه من التوظيف متفق عليه، والاصل براءة الذمة

(١) المبسوط ج٧، فصل في العاقلة ص ١٧٤ س٨ قال: واكثر مايحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسراً الخ.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ١٠٥ قال: الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الاقرب فالاقرب.

(٣) وقال في ذيل مسألة ١٠٥ والذي يقتضيه مذهبنا ماقدمنا ذكره (أي في مسألة ١٠٠)من انه لا تعيين في قدر الواجب الخ.

(٤) المهذب ج٢ باب العاقلة ص ٥٠٤ س٣ قال: واكثر مايحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسراً الخ.

(٥) السرائر باب اقسام القتل ص ٤١٩ س٣٣ قال: والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير ولا توظيف على احد منهم، بل يؤخذ منهم على قدر احوالهم.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) القواعد ج٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س١٧قال: يقسط الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين.

واما اللواحق فمسائل

(الاولى) لو قتل الاب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها، ولو لم يكن وارث فهي للامام. ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة، ويرثها الوارث. وفي توريث الاب قولان: اشبههما انه لايرث.

من الزايد عليه، ولا نسلّم انها على حد الدين.

والاصح ضمانها واخذ الرهن عليها، بل هي ارفاق بالقاتل ومساعدة له كما يجب نفقة القريب مواساة.

قال طاب ثراه: وفي توريث الاب قولان: اشبههما أنه لايرث.

أقول: قد تقدم الخلاف في باب المواريث: ان قتل الخطأ هل يمنع من الميراث ام لا؟ فعلى القول بمنعه مطلقا، لاارث هنا. وكذا لاارث على القول بمنعه من الدية. وان قلنا: لايمنع في الخطأ مطلقا، بل يرث حتى من الدية، فان قلنا بمقالة المفيد(١) وتلميذه(٢): من عود العاقلة بها على الجاني، لاارث هنا أيضاً. وان قلنا: بوجوبها على العاقلة ابتداء، هل يرث هنا؟ يحتمل ضعيفا الارث، لوجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث، وهذا النوع من القتل لايمنع الارث، فيرثها الاب عملاً بعموم ايات التوريث(٣).

والاقوى عند المصنف والعلّامة عدم الارث(٤)(٥) لان العاقلة تتحمل جنايته،

(١) المقنعة باب البينات على القتل ص ١١٥ س١ قال: وترجع العاقلة على القاتل.

(٢) المراسم ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٩ س١٢ قال: ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.

(٣) النساء / ١١.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد ج٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٥ س١٦ قال: وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئاً.

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فان قلنا: الاب لايرث فلا دية، وان قلنا يرث، ففي اخذه الدية من العاقلة تردد.

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمداً، ولا اقراراً، ولا صلحاً، ولا جناية الانسان بالجناية على نفسه. ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً، او ام ولد على الاظهر.

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة، ولا إتلاف مال، ويختص ضمانها بالجناية على الادمى حسب.

فلا يعقل بحملها له وكيف يمكن عقلاً ان يطالب الغير بجناية جناها، واختاره فخر المحققين(١).

قال طاب ثراه: ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فان قلنا الاب لايرث، فلا دية، وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة في السابقة عليها بلافصل، والفرق بينهما: انَّ في الاولى كان مع القاتل في درجة غيره كالولد للمقتول مثلا، او الام، او احد الزوجين، وفي المسألة الثانية لاوارث غيره.

ومنشأ التردد: من تحمل العاقلة جنايته عنه، فلا يتحملها له، ومن كون قتله غيره، مانع، وهذا الدم غير مطلول فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب.

قال طاب ثراه: ولا يعقل المولى عبدا كان او مدبراً او ام ولد على الاظهر.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب(٢)، وذهب التقي الى ضمان السيد جناية

(١) الايضاح ج٤ في قدر التوزيع ص ٧٥٠ س ٢٣ قال: والاقوى عندي الاول، أي عدم الارث.

(٢) التحرير ج٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س١٩ قال: (ى) المملوك اذا جنى جناية **تعلقت برقبته**، الشرائع في العاقلة قال: ولا يعقل مولى المملوك جناية.

.....

العبد(١) وهو نادر.

فهنا مسألتان.

(الاولى) القن لا يعقله السيد، بل تتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب(٢) سوى التقي.

(الثانية) ام الولد، وللشيخ فيها قولان.

(أ) تعلق جنايتها برقبتها قاله في الخلاف (٣) واختاره المصنف (٤) والعلّامة (٥).

(ب) تكون جنايتها على سيدها قاله في المبسوط(٦) واختاره القاضي(٧) قال العلّامة في المختلف: ليس بعيداً من الصواب (٨) لانّ المولى باستيلادها منع من بيعها، فاشتبه عتق الجاني عمداً، وقد تقدم البحث في هذه المسألة.

(١) الكافي، الديات ص ٣٩٤ س١٤ قال: ودية قتل العبد على سيده.

(٢) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س ١٧ قال: وان كانت الجناية من عبد قنّ فعند الفقهاء تعلق برقبة العبد دون السيد.

(٣) كتاب الخلاف كتاب الديات، مسألة٨٨ قال: اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء، الى قوله: وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك سواء.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد ج٢ في دية من عداه ص ٢٢٣ س١٦ قال: واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه الى قوله: وكذا ام الولد على الاقوى.

(٦) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س١٧ قال: وان كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تتعلق برقبة العبد الى قوله: وعندنا مثل ذلك ام الولد.

(٧) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨٨ س٨ قال: واذا جنت ام الولد جناية كان على سيدها ارش جنايتها.

(٨) المختلف ج٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول المبسوط والخلاف: وقوله: في المبسوط ليس بعيداً من الصواب الخ.

(خاتمة)

فهذا اخر ما اردنا ذكره، وقصدنا حصره، مختصرين مطوّله، مجردين محصله، ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله، وغفر زلله، وجعل الجنة منقلبه ومنقله، انه لايخيب من سأله، ولا يخسر من أمله انه ولي الاعانة والتوفيق، والصلاة والسلام على محمَّد وآله اجمعين.

وليكن هذا اخر مانورده في هذا الكتاب مما سمحت به القريحة الفاطرة، والفطنة القاصرة، وامكن فيه الزمان العسوف، والمكان المخوف، مع تراكم غمائم الغموم، واضطراب امواج الهموم، الصادعة لصمّ الصخور، والجامعة لملاحم الدهور، المكللة للنفوس والافكار، الغريبة في الدهور والاعصار. فحق من وقف على هذا الكتاب، من اولي البصائر والالباب، النظر اليه بعين الاغضاء والمسامحة، دون الاعنات والمكافحة، لما ذكرناه من تفاقم الاعذار، العزيز معها الاصطبار. هذا مع التصدي فيه لايراد جواهر ابكار، خلت عنها المصنفات الكبار. ومن امعن النظر فيما اشتمل عليه، ودقق الفكر فيما اشار اليه، من الفروع والتحقيقات، والغرائب والنكات، عرف انه واحد في فنه، بحمدالله ومنّه، ونسأل من الله الكريم كما وفق لا تمامه، أن يقبله بفضله وانعامه، فانه نهاية السؤُول وغاية المأُمول، وأن يخلصه لوجهه الجميل، ويقابله بثوابه الجزيل، وان ينفع به الطالبين، وان يجعله ذخراً ليوم الدين، ولنقطع الكلام حامدين لله رب العالمين، ومصلين على سيد المرسلين، واشرف الاولين والآخرين محمَّد خاتم النبيين وآله الغر الميامين.

* * *

صورة ماكتب في اخر النسخة التي استفدناه من مكتبه آية الله الحاج سيد مصطفى الصفائي الخونساري دامت بركاته.

.....

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة، بل الدرة اللطيفة، المسماة بـ(المهذب البارع في شرح النافع) وكاشف الحقائق، وجامع الدقائق على يد اقل الخليقة، بل لاشيء في الحقيقة، ابن علي مراد نمكوري الكزازي محمّد حسين غفرالله له ولو الديه، وبيض الله غرة احواله، وبلغه أماله بالنبي وآله، في يوم الاربعاء من يوم الثاني من العشر الثاني من شهر الخامس من سنة التاسع من عشر الثالث من مائة الثالث من الف الثاني من هجرة سيد العرب والعجم، عليه من الصلوات ازكاها، ومن التحيات انماها مادامت السماء مرفوعة والارض مفروشة.

صورة ماكتب في اخر النسخة استفدناه من مكتبة استان قدس الرضوية على ساكنها الاف الثناء والسلام والتحية

وكان الفراغ من تسويده من القادمة الى الخاتمة، اضعف عبادالله خالق الثقلين إبن شمس الدين حسين عفى عنهما بحق محمّد خاتم النبيين وسيد المرسلين في سلخ شوال ختم بالخير والاقبال في سنة تسع وسبعين وتسعمائة.

وتشرف بتنميقه في مجلد الثاني من كتاب الاقرار الى اخره ليلة الجمعة المسفر صبحها عن حادي عشر شهر رجب المرجب سنة ثلاث وثمانمائة، وقد حرر هذا الكتاب بنسخة التى قرأت على مصنفه احمد بن محمّد بن فهد الحلى وفقه الله تعالى لمراضيه وجنّبه مساخطه ونواهيه، وقال في اخر الكتاب: انه ولي ذلك والقادر عليه والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على اطيب المرسلين محمّد وعترته الاكرمين.

هذا اخر كلامه تغمده الله بغفرانه و انعامه، وكان الفراغ من استنساخه في التاريخ المذكور.

* * *

بسمه تعالى شانه العزيز

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه، وصلواته وسلامه وتحياته الزاكية على سيدنا ونبينا محمَّد وعلى آله الاطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

قد فرغت من تسويده وتنميقه وتصحيحه من النسخ المغلوطة، او غير المقروة. والايجاز الى منابعه ومداركه، واستخراجها من المتون الاولية الاصلية، وما استنداليه من آراء فقهائنا الاقدمين رضوان الله عليهم اجمعين.

حين طوارق الحوادث وترادف الكوارث، وتراكم الهموم وتصادم الغموم.

اضف الى ذلك مايترائى: من ان اسواق العلم آلت الى الكساد، والرقي الى مدارج الفقاهة دنى الى العطلة والنفاد، مع ما اوصانا به الامام الراحل روَّح الله روحه وعطر الله مضجعه من التمسك بالفقه الجواهري وجعله قدوة في السنين والاعوام والشهور والايام فيا للاسف لانرى منها عيناً ولا اثراً، ولا شخصا ولا خبرا، فطلابها قليل والعاملين بها اقل من قليل فيا اخواني واحبائي من رواد العلم والمعرفة، وطلاب الفضل والفضيلة عليكم بهذا الكتاب الذي هوفذلكة من جواهر الكلام مع ماتضمنه من استقصاء اراء علمائنا الاقدمين افاض الله على تربتهم سحائب رحمة رب العالمين.

في سلخ شهر صفر المظفر ختم بالخير والظفر من شهور (١٤١٢) من الهجرة النبوية على مهاجره الاف الثناء والتحية، المطابق ١٩ شهريور (١٣٧٠) شمسية.

وانا احقر اهل العلم، وتراب اقدام فرسان ميادين الصلاح والعمل (حسن) المدعو بـ(مجتبى العراقي) غفرالله له ولوالديه ولولده الشاب الشهيد في معركة قتال البعثيين ، عند الذب عن حريم الإسلام والمسلمين في دهلاوية من توابع خوزستان (المهندس محمَّد تقي محمَّدي عراقي) المستشهد في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١

.....

هجرية قمرية، الموافق لـ(٢٦ خرداد ١٣٦١ هجرية شمسية).

وفي الختام نسأل العزيز الكريم ان يجعل عملي خالصا لوجهه و ذخراًليوم لاينفع مال ولابنون الّا من اتى الله بقلب سليم.

فهرس المطالب
كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في حدّ الزنا	٥
المقدمة الأُولى: في تعريف الحد	٥
أصناف الحدّ	٥
أصناف التعزيرات	٦
المقدمة الثانية: في علّة تشريع الحدود	٧
المقدمة الثالثة: في تعريف الزنا	٨
المقدمة الرابعة: النصوص الواردة في حرمة الزنا	٨
المقدمة الخامسة: في فضل إقامة الحدود	١٢
موجب حدّ الزنا	١٣
حكم تشبّه الاجنبية بالزوجة	١٤
حدّ المجنون إذا زنى	١٥
لو تزوّج معتدة عالماً	١٧
حدّ الاعمى إذا زنى	١٨
ثبوت الزنا بالاقرار وشرائطه	١٨

هل يشترط اختلاف مجالس الإقرار؟ ١٩
حكم الزنا بذات محرم ٢٢
في جلد الزاني قبل قتله ٢٤
حكم الشيخ والشيخة اذا زنيا ٢٦
تعريف البكر وحدّ زناها ٢٨
تذنيبان:
الأوّل: حكم نفي المرأة ٣١
الثاني: تثلث القسمة في الزنا ٣١
فروع في التغريب ٣٢
حكم الزنا لو تكرر ٣٣
في حكم المملوك إذا زنى مكرراً ٣٦
في فرار المرجوم ٣٨
كيفية جلد الزاني ٤٠
في الاشهاد على الحدّ ٤٢
شروط الراجم ٤٤
في تعارض الشهود ٤٥
لو كان الزوج أحد الشهود ٤٦
حكم من افتض بكراً بإصبعه ٤٨
دية البكارة ٤٩
إذا أقر أنه زنى بفلانة ٥٠
الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة ٥٢
حكم لواط المجنون ٥٢
حكم من لم يوقب ٥٣

لو تكرر اللواط أربعاً مع الحدّ ٥٦
حدّ السحق ٥٧
لو تكرر السحق مع التعزير ٥٩
حدّ القيادة ٦١
مواضع وجوب الشهرة ٦٣
الفصل الثالث: في حد القذف ٦٤
حرمة القذف والاستدلال عليه ٦٤
اشتراك حق القذف بين حق الله والآدمي ٦٥
موجب القذف ٦٦
لو قال للمسلم: يابن الزانية وأُمه كافرة ٦٧
لو قال: زنيتُ بفلانة ٦٨
حكم التعريض ٧٠
حكم القذف بالكناية ٧٠
شرائط المقذوف ٧٤
حكم ساب النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ومدّعي النبوّة ٧٥
الفصل الرابع: في حدّ المسكر ٧٦
معنى الخمر وأدلة تحريمها ٧٦
موجب حدّ المسكر ٨٠
كيفية حدّ شارب الخمر ٨١
لو شربها مستحلا ٨٣
لو تاب قبل قيام البينة ٨٥
الفصل الخامس: في حدّ السرقة ٨٦
الاستدلال على حدّ السرقة ٨٦

كيفيّة قطع يد السارق ٨٨
ثبوت أربع عقوبات في السرقة ٨٩
شرائط السارق ٩٠
حكم الطفل إذا سرق ٩٠
لو سرق أحد الغانمين من الغنيمة ٩٢
حكم الأجير إذا سرق ٩٤
حكم الضيف إذا سرق ٩٥
نصاب القطع ٩٦
اشتراط كون المسروق محرزاً ٩٦
في تفسير الحرز ٩٧
هل تختلف الحرز باختلاف الأحوال؟ ٩٨
حكم السرقة من المواضع المأذون في غشيانها ١٠٠
حكم سارق الكفن ١٠٢
اشتراط المرافعة إلى الوارث ثم الحاكم ١٠٦
شروط المقر بالسرقة ١٠٨
لو أقر بالضرب ١٠٨
كيفية إقامة الحدّ ١١٠
لو لم يكن للسارق العضو المقدر لها ١١٠
سقوط الحدّ بالتوبة ١١٣
لو رجع بعد إقراره مرّتين ١١٤
إذا سرق اثنان نصاباً ١١٧
إذا تكررت السرقة قبل القطع ١١٩
الفصل السادس: في المحارب ١٢٢

تعريف المحارب ١٢٢
حدّ المحارب ١٢٣
الفرق بين حدّ المحارب وحدّ السرقة وحدّ القتل ١٢٧
الفصل السابع: في إتيان البهائم ووطء الأموات ١٢٨
حكم الصدقة بثمن الموطوءة ١٢٨
لو أقر بالوطء مرّة واحدة ١٢٩
هل يشمل الحكم كلّ بهيمة؟ ١٣٠
لو بيعت في غير البلد بأزيد ممّا اغترمه ١٣٢
مقدار التعزير ١٣٢

كتاب القصاص

وفيه مقدّمات:
الأُولى: في معنى القصاص ١٣٥
الاستدلال على مشروعيته ١٣٦
الثانية: عدّ القتل من أعظم الكبائر ١٣٨
مايتعلّق بالقتل من الحقوق ١٤٢
لو قتل بما لايقتل غالباً فاتفق ١٤٢
أقسام القتل:
الأول: العمد المحض ١٤٣
الثاني: الخطأ المحض ١٤٤
الثالث: الخطأ شبيه العمد ١٤٤
لو اكره المولى عبده على القتل ١٤٧
لو جرح جانٍ فسرت الجناية ١٥١
مسائل الاشتراك في القتل ١٥٢

لو اشترك رجلٌ وامرأة	١٥٣
لو اشترك حرّ وعبد	١٥٤
الشرائط المعتبرة في القصاص	١٥٧
الأوّل: الحرية	١٥٧
لو كان العبد القاتل ملكه	١٥٨
حكم العبد إذا اعتاد القتل	١٥٩
حكم المدبّر إذا جنى	١٦٤
حكم المكاتب إذا جنى	١٦٦
لو قتل العبد حرّين على التعاقب	١٦٩
لو قطع العبد يُمنى رَجُلين	١٧٢
لو قتل العبد حرّاً فأعتقه مولاه	١٧٤
الثاني: الدين	١٧٧
الاستدلال على عدم قتل المسلم بكافر	١٧٧
هل يقتل المسلم بالذمّي؟	١٧٩
معنى الاعتياد على القتل	١٨٢
إذا قتل الذمّي مسلماً عمداً	١٨٣
حكم قتل الخطأ ومحلّ الدية فيه	١٨٧
لو اسلم القاتل قبل الاسترقاق	١٨٨
الثالث: ان لا يكون القاتل أباً	١٨٩
الرابع: كمال العقل	١٩٠
لو قتل البالغ الصبي	١٩٤
لو قتل العاقل المجنون	١٩٥
حكم جناية الأعمى	١٩٦

الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ١٩٨
فيما يثبت به القصاص؛ الإقرار ١٩٨
كفاية المرّة في الإقرار ١٩٨
شرائط المقرّ ٢٠٠
لو تعارض الاقراران ٢٠٠
البينة ٢٠٢
لو تعارضت البينتان ٢٠٢
لو تعارضت الشهادة مع الإقرار ٢٠٥
حكم المتهم بالدم ٢٠٩
لو قتل وادعى إنّه وجد المقتول مع امرأته ٢١١
القسامة وثبوتها مع اللوث ٢١٤
أدلّة مشروعيّة القسامة ٢١٥
عدد القسامة ٢١٦
لو لم يكن للمدعي قسامة ٢١٨
حكم القسامة في الأعضاء ٢١٨
هل تقسّط القسامة بالتعدد ٢٢٠
القول في كيفية استيفاء القصاص ٢٢١
حكم مبادرة الولي الواحد ٢٢١
لو كان الولي جماعة ٢٢٢
القصاص بالسيف أو ماجرى مجراه ٢٢٣
لو اختار بعض الأولياء الدية ٢٢٣
لو فرّ القاتل حتى مات ٢٢٤
إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنّاً انّه مات فبرأ ٢٢٦

حكم قصاص الصحيح بالناقص ٢٢٨
في قصاص الطرف ٢٢٩
لو ألصق الجاني شحمة أذنه بعد القصاص ٢٣٠
حكم قصاص الأعور بذي العينين ٢٣٢
لو قطع كفّا مقطوعة الأصابع ٢٣٤

كتاب الديات

النظر الأوّل: أقسام القتل ومقادير الديات ٢٣٩
تعريف الدية ٢٣٩
دية العمد ٢٤٠
دية شبيه العمد ٢٤١
دية الخطأ ٢٤٢
الأُصول في تقدير الدية ٢٤٥
أسباب تغليظ الدية ٢٤٦
مدّة أداء الدية ٢٤٦
تأخّر الدية رتبة عن القود ٢٤٩
الفائدة في تقدير الدية كميةً وأجلاً ٢٥١
توزيع أُصول الدية ٢٥٣
دية الذمي ٢٥٥
دية ولد الزنا ٢٥٧
دية أُمّ الولد ٢٥٩
النظر الثاني: في موجبات الضمان ٢٦٠
البحث الأول في المباشرة ٢٦٠
ضمان الطبيب ٢٦٠

ضمان النائم ٢٦٣
لو اعنف بزوجته جماعاً أو ضماً ٢٦٥
لو حمل على رأسه متاعاً فكسره ٢٦٧
في ضمان الختّان ٢٦٨
لو دفعه دافع فقتل آخر ٢٦٩
لو ركبت جارية أُخرى فنخستها ثالثة ٢٧٠
إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فمات أحدهم ٢٧٢
إذا دعا غيره فأخرجه من منزله ٢٧٤
إذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله ٢٧٨
حكم قتل اللصّ إذا قتل ٢٧٨
لو أدخلت الحجلة صديقاً فقتله الزوج ٢٨٠
لو سكر أربعة فوجد جريحان وقتيلان ٢٨٢
ضمان الغريق ٢٨٥
البحث الثاني: في التسبيب ٢٨٧
حكم ضمان مايتلف بالميازيب ٢٨٧
لو هجمت دابّة على أُخرى ٢٩٠
لو اركب المملوك دابّته فجنت ٢٩٢
البحث الثالث: في تزاحم الموجبات ٢٩٣
لو جهل المباشر السبب ٢٩٣
واقعة الزبية ٢٩٣
النظر الثالث: في الجناية على الاطراف ٢٩٨
وفيه مقاصد:
الأوّل: في دية الأعضاء ٢٩٨

دية شعر الرأس	٢٩٨
دية شعر اللحية	٣٠١
متى تؤخذ الدية في الرأس واللحية	٣٠٣
دية شعر الحاجبين	٣٠٤
دية الأهداب	٣٠٥
دية ماعدا ذلك من الشعور	٣٠٦
مقدار الدية في الاجفان	٣٠٧
مقدار الدية في عين الأعور الصحيحة	٣٠٩
التفريق بين خسف العوراء وذهاب السواد	٣١١
تهذيب: وفيه فصلان:	
الأوّل: في صحيحة الأعور	٣١٢
الثاني: في العوراء من الأعور	٣١٣
دية الأنف	٣١٦
دية أحد المنخرين	٣١٧
دية الشفتين	٣١٨
دية اللسان	٣٢١
لو ادعى ذهاب نطقه	٣١٥
دية الاسنان	٣١٥
دية اسوداد السن بالجناية وانصداعها	٣١٦
دية سنّ الصبي	٣٣٠
تحديد مدة انتظار نبات سنّ الصبي	٣٣٣
لو مات الصبي مدة الانتظار	٣٣٤
لو قلع سن مثغر فاخذ الدية ثم عادت	٣٣٤

لو قلع سن غير مثغر فاخذ الدية ثم عادت	٣٣٥
لو عادت السن بعد الاقتصاص من الجاني	٣٣٥
لو عادت سنّ الجاني بعد الاقتصاص	٣٣٥
دية اليدين والاصابع	٣٣٧
دية الظفر	٣٣٨
دية ثديي المرأة	٣٤٠
دية حلمة الثدي في الرجل والمرأة	٣٤١
دية الخصيتين	٣٤٣
دية أُدرة الخصيتين	٣٤٦
دية الإفضاء ومعناه	٣٤٦
حكم الافضاء قبل البلوغ وبعده	٣٤٨
دية كسر الضلع	٣٤٩
دية كسر بعصوص الإنسان وعجانه	٣٤٩
دية كسر عظم من عضو	٣٥٠
دية رض العظم أو فكّه	٣٥١
دية كسر الترقوة	٣٥٢
إذا داس على بطن انسان حتى أحدث	٣٥٢
دية افتضاض البكر بالإصبع	٣٥٤
الثاني: في الجناية على المنافع	٣٥٤
في ذهاب العقل	٣٥٤
في ذهاب السمع	٣٥٦
في ذهاب البصر	٣٥٦
في ذهاب الشمم	٣٥٧

في سلس البول ٣٥٧
الثالث: في الشجاج والجراح ٣٥٩
أقسام الشجاج وديانها ٣٥٩
دية النافذة في الأنف وغيره ٣٦٤
دية **احمرار الوجه** ٣٦٥
دية شلل الأعضاء ٣٦٧
هل للإمام العفو إذا لم يكن ولي؟ ٣٦٧
النظر الرابع: في اللواحق، وهي أربعة: ٣٦٩
الأوّل: دية الجنين ٣٧٠
لو كان الجنين ذمياً ٣٧٣
لو كان الجنين مملوكاً ٣٧٤
لو كانت أُمه حرة وهو رق ٣٧٥
لو لم يكتسي اللحم ٣٧٦
ديته مابين حالتين ٣٧٧
لو قُتلت الحامل فمات ولدها معها ٣٨١
لو أفزع مجامعاً فعزل ٣٨٣
تتمة: في دية قطع رأس الميت والجناية عليه ٣٨٤
فرع: ٣٨٨
هل يُقضى دين الميت من ديته؟ ٣٨٨
الثاني: الجناية على الحيوان ٣٩٠
لو أتلف حيواناً مأكولاً ٣٩٠
لو أتلف ممّا لايذكّى ٣٩٢
حكم الدية في كلب الصيد (السلوقي) ٣٩٢

حكم الدية في كلب الغنم	٣٩٤
حكم الدية في كلب الحائط	٣٩٥
حكم الدية في كلب الزرع	٣٩٥
حكم الدية في الكلب الأهلي	٣٩٦
خاتمة: في كراهة إقتناء الكلاب	٣٩٧
قضاء علي (عليه السَّلام) في بعير بين أربعة	٤٠٠
دية جنين البهيمة	٤٠١
حكم ضمان ما أفسدته البهائم نهاراً أو ليلاً	٤٠٣
الثالث: في كفارة القتل	٤٠٥
أنواع الكفّارة	٤٠٥
الرابع: في العاقلة	٤٠٥
في اشتقاق العاقلة	٤٠٥
ضمان العاقلة لدية الخطأ	٤٠٦
اختصاص ضمان العاقلة بالخطأ المحض دون غيره	٤٠٧
هل تحمل العاقلة دون دية الموضحة	٤٠٧
حكم ضمان العاقلة للعبد	٤١٠
ضمان العاقلة مؤجّلا لا حالاً	٤١١
فوائد اشتراط الحول في دية العاقلة	٤١٢
النظر في محلّ العاقلة	٤١٣
معنى العصبة	٤١٣
رواية سلمة بن كهيل في المقام ومفادها	٤١٥
حكم دخول الآباء والأولاد في العقل	٤١٧
كيفية تقسيط الدية على العاقلة	٤٢٠

لو قتل الأب ولده عمداً ٤٢٢
إنتفاء عقل العاقلة للعمد والإقرار والصلح ٤٢٣
إنتفاء عقل المولى للمملوك ٤٢٣
خاتمة الكتاب ٤٢٥

فهارس متنوّعة
لجميع أجزاء الكتاب

فهارس
المهذب البارع ج١

١- فهرس الآيات
٢- فهرس الأحاديث
٣- فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤- فهرس الأعلام
٥- فهرس البلدان والأماكن
٦- فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

الآية		
	سورة البقرة(٢)	
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين	٢١٥و٢٧٦ و٥٠٠
٤٥	واستعينوا بالصبر والصلاة	٢٧٦
٨٣	وآتوا الزكاة	٥٠٠و٥٤١
١١٠	وأقيمُو الصلاة وآتوا الزكاة	٢٧٦و٥٠٠ ٥٤١
١٤٤	فولّ وجهك شطر المسجد الحرام	٣١٠و٣١٤
٢٠٠	فاذا قضيتم مناسككمُ	٣٩٩
٢٣٣	والوالدات يُرضعن أولادهنَّ	٥٦١
٢٣٨	حافظوا على الصلوات... وقوموالله قانتين	٢٧٦و٤٢٨
	سورة النساء(٤)	
٤٣	ولا جُنباً الاّ عابرى سبيل حتى تغتسلُوا... أولامستُم النساء	١٤٠و١٤٢
٧٧	وآتوا الزكاة	٥٤١
١٠٢	وليأخذُوا أسلحتهُم	٤٧٧
١٠٣	فاذا قضيتُم الصلاة	٣٩٩

سورة المائدة(٥)

٦ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلُوا... وإن كُنتُم جُنباً فاطّهروا... فامسحُوا بوجوهكُم وأيديكُم منه مايريدالله ليجعل عليكم من حرجٍ ٧٧و١٣٤و٢٠٣و١٥٠و١٨٩

٩٧ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ٣٠٧

سورة الأنعام(٦)

١٤١ واتُوا حقه يوم حصاده ٥٠٠

سورة الأعراف(٧)

٨٢ إنهم اُناس يتطهرون ٧٥

١٥٧ ويحرم عليهم الخبائث ٢٣٧

٢٠٤ وإذا قُرئَ القرآن فاستمعُوا له و أنصتُوا ٤٠٨

سورة الأنفال (٨)

١١ وينزّل عليكُم من السماء ماء ليُطهّركُم به ٧٧

٤١ واعلموا أنّما غنمتُم من شيء فان لله خمسه... إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ٥٥٦و٥٥٧و ٥٦٠

سورة التوبة (٩)

٣٠ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ١٩٤

٥٩ انّما الصدقات للفقراء والمساكين ٥٢٧و٥٣٥

٧٢ جنات عدن ٥٦٦

١٠٣ خُذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.. ٢٧٥و٥٠٠و٥٤٢و٥٥٥ وصلّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهُم

١٠٨	والله يُحبُّ المطهرين	٧٧

سورة هود(١١)

٨٠	لو أن لي بكُم قوةً أو آوي إلى ركنٍ شديد	٣٥٦٠

سورة الرعد(١٣)

٣٦	والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أُنزل اليك	١٩٤

سورة الاسراء(١٧)

٢	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام	٣١٤
٧٨	أقم الصلاة لدُلوك الشمس إلى غسق الليل	٢٨٥و٢٨٩

سورة الكهف(١٨)

٧٩	أما السَّفينة فكانت لمساكين يعملون	٥٢٦

سورة الحج (٢٢)

٧٨	وما جعل عليكم في الدّين من حرج... وآتوا الزّكاة	٢١٠و٥٤١

سورة النور(٢٤)

٥٦	وآتوا الزّكاة	٥٤١

سورة النمل(٢٧)

٥٦	إنهم أناس يتطهرون	٧٥

سورة الأحزاب(٣٣)

٥	ادعوهُم لآبائهم	٥٦٣

سورة الشورى (٤٢)

٢٣	قُل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى	٥٧٢

سورة محمد (٤٧)

٣٣	ولا تُبطلوا أعمالكُم	٢١٤
٣٦	ولا يسألكُم أموالكم	٥١١

سورة الواقعة (٥٦)

٧٩	لا يمسُّه إلاّ المطهرون	١٣٨

سورة المجادلة (٥٨)

١٣	وآتوا الزكاة	٥٤١

سورة الحشر (٥٩)

٧	ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول	٥٥٦

سورة الجمعة (٦٢)

٩	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٤١٥
١٠	فاذا قُضيت الصلاة فانتشُروا في الارض	٣٩٩

سورة المعارج (٧٠)

٢٥	والّذين في أموالهم حق معلوم	٥٠٠

سورة المزمل (٧٣)

٢٠	فاقرؤا ما تيسّر منه... وآتوا الزكاة	٣٦٤ و٥٤١

سورة المدَّثر (٧٤)

٤	وثيابك فطهّر	٧٧و٢٣٥و٢٣٧

سورة القيامة(٧٥)

١٤	بل الانسان على نفسه بصيرة	٣٥٦

سورة البلد (٩٠)

١٦	أو مسكيناً ذا متربةٍ	٥٢٧

سورة البيّنة (٩٨)

٥	وما امروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٢٧٦

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

-أ-

آمين ٣٦٨
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١٤٦و١٤٧
إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٣٦٧
إذا وطئ أحدكم الاذى بخفيّه فان التراب له طهور ٢٥٩
أمر بذنوب من الماء فاهريق عليه ٢٦٠
إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ٥٠٠
إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع ٣٨٦
إنّما الماء من الماء ١٤٨
إنّما مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط ٢٧٧
إنّما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ٣٦٦

-ج-

جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢٥٥

-خ-

خذوا ما بال عليه من التراب ٢٦١
خمس صلوات افترضهنّ الله على عباده ٢٧٧

- ص -

صدق أُبيّ ٤٠٩
الصدقة أوساخ الناس ٥٥٥
الصدقة مثراة للمال ٥٠٠
صلّوا كما رأيتموني أُصلي ٣٦٦و٣٨٧و٣٩٢و٤١١و٤٢٠

- ط -

الطفل لايصلّى عليه ولايورث ١٧٨

- ع -

على كل كبد حرّى أجر ٥٣٣

- ف -

فليمسحها وليصلّ فيها ٢٥٩

- ق -

قتلوه ألا سألوا ألا يمّموه ٢١٠

- ل -

لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقوى مكتسب ٥٢٩
لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون ٥٠١
لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ٣٥٨
لايُتم بعد احتلام ٤٠٥
لدَين الله أحق أن يُقضى ٥١٦
ليس منّي من استخفّ بصلاته ٢٧٧

- م -

ما أعددت لها ٤٠٩

مانقص مال من زكاة ٤٩٩
مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير ٧٧
من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ٣٩٨و٤٦٠
المؤمن لايخبث ٨٦

- ن -

نعم إذا رأت الماء ١٤٩

- ه -

هاتوا ربع عشر أموالكم ٥٠٦و٥١٤
هذان إبناي قاما أو قعدا ٥٦٢
هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ١٣١

- و -

وأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ٥٠١

- ي -

يا أباذر يكفيك الصعيد ٢١١

أحاديث الامام علي(ع)

- أ -

أتت نساء الى بعض نساء النبي (ص) ١٤٩
إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ١٢٩
إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ٣٤٥
أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة ٢٧٧

- ت -

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٣٥٤

* * *

- د -

دخل رسول الله (ص) على رجل من ولد عبدالمطلب ١٧٥

- س -

سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ٤٤٨

- ل -

لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ٤٧٠

- م -

ما أُبالي **بول أصابني أوماء** ٢٤٧

- و -

وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى ٥٥٧

- ي -

يتيّمم ويصلي معهم ٢١٣

أحاديث الامام الباقر(ع)

- أ -

إذا استيقن بأنه زاد في صلا ته ٣٨٦

إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه ٢٥٤

إذا زالت الشمس دخل الوقتان ٢٨٩

إذا كان صلاة المغرب في الخوف ٤٧٧

إذا كثر عليك **الشك فامضي على صلا تك** ٤٥٤

إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) ان تغتسل ١٧٢

ان أقل ما يجزي من الأذان ٣٤٨

إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين ٣٦٥

أن تقول سبحان الله والحمدلله ٣٧٢
ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ٤١٢
إن صلّى قوم وبينهم وبين الامام ما لايتخطى ٤٦٤
إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلا ته ٣٨٦
إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ١٦٦
إنصرف وتوضأ وإبن على ما مضى من صلا تك ١٣٦
أي الفراء ٣٢٠

- ب -

بني الاسلام على خمس ٢٧٧

- ت -

تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ٤٠٣
تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشمس ٢٨٢
تضرب بكفّيك الأرض ٢٠٨
تفطر انما فطر من الدم ١٦٤
تقول سبحان الله العظيم وبحمده ٣٨١
تمّت صلا ته ولا إعادة عليه ٢٠١و٣٨٦
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ١٣٢

- خ -

الخمس بعد المؤونة ٥٥٧

- د -

دلاء ١٠٠
الدّم والخمر والميّت ولحم الخنزير ٨٨

- ذ -

ذاك إليه هو أعلم بنفسه ٣٥٦

* * *

- س -

سبحان ربي العظيم وبحمده ٣٨٣
سبع دلاء ٩٦

- ص -

صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته ١٣٦
الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً ٤٢١

- غ -

غسل الميّت مثل غسل الجنب ١٧٨
الغسل يجزئ عن الوضوء ١٤٤

- ف -

فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى ١٣١
فضرب بيديه الأرض ٢٠٥
فوضع أبوجعفر(ع) كفيه على الأرض ٢٠٥
في كلّ ذلك سبع دلاء ٩٨

- ق -

قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار في سفر له ٢٠٤

- ك -

كان أميرالمؤمنين(ع) يقول من قرأ خلف إمام يأتم به ٤٦٩
كرّ من ماء ٩١
كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح ٤٢٣
كلّ مسكر خمر ٨٧

- ل -

لا أتصلي للأُلى قبل الزوال ٥٢١
لاصلاة إلاّ بطهور ٧٨و١٦٦

لاصلاة له إلا أن يقرأ بها ٣٥٨و٣٧٦

-م-

ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٢٥٥ و٢٥٧
ما كان الله يجعل حيضاً مع حبل ١٥٣
مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله ٤١٤
المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة ٣٣١

-هـ-

هو ضرب واحد للوضوء والغسل ٤٠٦

-ي-

يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر ٢٥٣
يا زرارة إن أباذر وعثمان تنازعا ٥٠٧
يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ٥٤٩
يقطع الصلاة ويتوضّأ ٢٢١
يمسحها حتى يذهب أثرها ٢٥٩
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ٣٢٣

أحاديث الامام الصادق(ع)

-أ-

إتقين الله أن تقلن في ركوعكن ٣٨٢
أحسنت إدفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ٣٤٥
أدنى ما تجب في الجمعة سبعة ٤٠٣

إذا أتى الرجل المرأة في دبرها	١٣٩
إذا أدركت الامام وقد كبّر وركع	٤٠١
إذا حال الحول فاخرجها من مالك	٥٢٠
إذا خطب الامام يوم الجمعة	٤٠٩
إذا رأت الحامل الدم	١٥٣
إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر	٢٨٩
إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر	٢٨٥
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر	٢٧٦ و٢٨٨
اذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه	**٤٦٦**
إذا صلّيت وأنت ترى إنك في وقت	٣٠٣
إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب	٢٨٨
إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا	٥٦٧
إذا قمت في الأخيرتين لا تقرأ فيهما	٣٧١
إذا كان الامام على شبه الدكّان أو موضع أرفع	**٤٦٢**
إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث	**٤٥٥**
إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم	١٣٥
إذا كان الماء ثلاث أشبار	٨٢
إذا كان الموضع قذراً من البول	٢٥٣
إذا كانت ذكية فلابأس	٣٢٢
إذا كسفت الشمس أو القمر	٤٢٧
إذا كنت اماماً **فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب**	٣٧٦
إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً	٤٤٦ و٤٥٠
إذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء	٩٨
إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة	١٧٥
إذا مضت خمسة أشهر فلابأس	٥٢٠

إذا وقع في البئر الطير والدجاجة ٩٩
إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخّت ٩٩
الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٤١١
أربعون ٩٧
أربعين دلواً ١٠٠
استقبل بباطن قدميه القبلة ١٧٥
اقرأ في الثانية ٣٧٧
الذي يستحبّ أن لايقصر عنه ثمان ركعات ٢٨١
أليس قد أتممت الركوع و السجود ٣٥٨
أما الذي يجهر فيها فانّما أمر بالجهر لينصت من خلفه ٤٦٦
أما الركعة الاولى فهي إلى عند الركوع تامّة ٤١٧
أماالطهر فلا ولكن تتوضأ ٧٦
إن أدركته قبل أن ينتن ٩٩
إن أصاب ثوب الرجل الدم ٢٤٥
ان الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ٣٠٨
إن أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة ٥٠٧
إن جبرئيل أتى النبي(ص) لكل صلاة بوقتين ٢٨٧
إن الحجرالأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ٣١١
إن الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال ٣١٦
ان دم الحيض حارعبيط أسود ١٦٢
إن دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان ١٦٢
إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ٣٥٥
إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ٣٧٤ و٣٧٥
إن عرفت مكانه فاغسله ١١٤
إن علياً(ع) كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ٩٥

إن غسل فلابأس ٢٧١
إن كان أجنب هو فليغسل ٢٠٩
إن كان في وقت **فليعد صلا ته** ٣١٩
إن كان لم يعلم فلايعيد ٢٤٧
إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب ٣١٨
إن لم يركع انصرف وتوضأ ٢١٥
إن يوم النوروز هو اليوم الذي أخذ النبي (ص) لأميرالمؤمنين(ع) العهد ١٩٤
إنني أبيت وأُريد الصوم ٣٩٣
إنه كره الشرب في آنية الفضّة ٢٦٤
أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر ١٦٥

- ب -

باسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله ٤٥٠
بسم الله وبالله وصلّى الله **على محمد وآل محمد** ٤٥٣
بعد رجوعه من بدر ٣٠٧

- ت -

تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ٣٧٣
تصبّ عليه الماء ١١٣
تصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله ٢٢٦
تقرأ ولا تسجد ١٦٧
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم ٣٨١
التكبير في الأُولى سبع قبل القراءة ٤١٩
تيمّم الجنب ويغسل الميت ٢١٩

- ث -

ثلاث عشرة ركعة ٤٣١
ثلاث مرات يصب فيه الماء ٢٧١

ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ٨١

-ج-

جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد ٣٤٨

-خ-

خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ماندر ٥٦١

-د-

دلاء ١٠٠

دلو واحد ١٠٢

الدم والخمر والخنزير ٩٣

-ذ-

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٨٢

-ز-

زكوا أموالكم تقبل صلاتكم ٥٠٠

-س-

سبعة لايقصرون ٤٨٤

ستة في السفر والحضر ١٩٠

-ش-

شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة ٢٧٨

-ص-

صلّ وأتم الصلاة ٤٩٤

صلاة النافلة ثمان ركعات ٢٧٩

صلاة النهار ست عشرة ركعة ٢٧٩

-ع-

العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حضرة دخلها ٣٣٤

عورة المؤمن قبله ودبره ٣٢٩

-غ-

الغسل أربعة عشر موطناً ١٨٩

-ف-

فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ٣٦٤
فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ١٠٧
الفريضة والنافلة احدىٰ وخمسون ركعة ٢٧٨
فضرب بيديه على الأرض ٢٠٨
الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج الى العيد ٥٥٠
فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة ٣٨١
فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاث وثلا ثين ٣٨٢
فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة ٣٧٠
الفقير الذي لايسأل الناس والمسكين أجهد منه ٥٢٧
في بياض يوم أو بريدين ٤٨٠
في عشرين ديناراً نصف مثقال ٥١٥
في كل غسل وضوء إلا في الجنابة ١٧٨

-ك-

كان جدّي يعطي فطرته الضعفة ٥٣٤
كان رسول الله (ص) إذا اتاه المغنم ٥٦١
كان رسول الله (ص) إذا جاء شهر رمضان ٤٣٢
كان رسول الله (ص) يصلّي الجمعة ٤٠٥
كان رسول الله (ص) يصلّي من التطوع مثلي الفريضة ٢٧٨
كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي ٥٤١
كان النبي (ص) يصلي ثمان ركعات ٢٨٢
الكرّ ستمائة رطل ٨٠
الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل ٨١

الكرّ من الماء نحو حبّى هذا ٨١
كل غسل قبله **وضوء الا غسل الجنابة** ١٤٥
كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس ٣٢٥

- ل -

لا **١٢١ و٣٦٧**
لا آمره أن يغرّر بنفسه ١٩٩
لا انّما عنيت عندكم ٤١٤
لا إنّما هما سجدتان فقط ٤٥١
لابأس ١٢١ و٢٣١ و٣٣٦ و٥٢٠
لابأس أن يشرب الرجل في القدح **المفضّض** ٢٦٣
لابأس أن يغسل الدم بالبزاق ١١٤
لابأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس ٣٣٠
لابأس بتعجيل الزكاة بشهرين ٥٢٠
لابأس بخرؤ الدجاج والحمام **٢٣٠**
لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ١٣١ و١٣٣
لابأس به ٧٩ و١١٤
لابأس **ولايمسّ الكتاب** ١٣٨
لا تأكلوا في آنية من فضّة ٢٦٤
لا تأكلوا لحوم الجلاّلة ٢٢٧
لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٣٧٠
لا تشربه فانّه خمر ٨٩
لا تعط أحداً من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم ٥٤٠
لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ٣٦٤
لاحتى تجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع ٣٣٦
لا ولكن حتى يحول عليه الحول ٥٢٢

لا ولكن يمرّ فيها كلها ١٤٢
لا يجوز دفع الزكاة اقلّ من خمسة دراهم ٥٤٠
لايضره ولكن يغسل يده ٢٣٠
لايعيد إنَّ ربَّ الماء هو رب الصعيد ٢١٣
لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ٤٤٢
لايعيد قد مضت الصلاة ٢٤٥
لكلّ صلاة وقتان ٢٨٦
ليس بذلك بأس ٤٧٤
ليس على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة ٤٥٦
ليس على مال اليتيم زكاة ٥٠٤
ليس في الدين زكاة ٥٠٦
ليس في المذي من الشهوة ١٢٧
ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء ٥١٢

- م -

ما أحسنها وأخفض الصوت بها ٣٦٧
الماء الذي يغسل به الثوب ١١٨
مع عدم التفسّخ وعدم التغيّر خمس دلاء ١٠٠
المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلا خسمة أيام ٤٨٧
نكّسوا الأوقات ٣٠٠
من صلى في غير وقت ٣٠٣
من غسّل ميّتاً فليغتسل ١٨٨
الميّت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ١٧٨

- ن -

نعم ١٨٤
نعم كلّ ذلك يجب عليه ١٨٧

نعم كل هذا ذكر ٣٨٠
نعم لابأس بذلك ٥٣٨
نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً ١٤٢
نقض وضوءه ١٢٧
النورة سترة ٣٣٤

- هـ -

هذا كلّه ليس بشيء ٢٢٦
هم اليهود والنصارى ٣٦٩
هو أحد المأتيين فيه الغسل ١٤٠

- و -

واجب في السفر والحضر ١٩٠
والامام يأخذ كما أخذ النبي (ص) ٥٦١
وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء ١٠٧
وان كان سنوراً أو أكبر منه ٩٦
وإن مات فيها ثور ٨٨
وانّما جعل الجمعة ركعتين ٤٠٨
وصار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين ٣٧٥
وضع رسول الله (ص) الزكاة في تسعة أشياء ٥٠١
وفي المغرب مثل ذلك ٤٧٥
وللسنّور عشرون أو ثلاثون ٩٥
وهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك ٤٤٩

- ي -

يا زرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زرارة ٣٢١
يا معلّى أتعرف هذا اليوم ١٩٥
يبدأ بغسل يديه ثم يوضّيه ١٧٨

يتيّمم فاذا أمن البرد أغتسل ٢١٠
يتيمّم ويصلّي فاذا أصاب ماء غسله ٢٥٠
يجمع القوم يوم الجمعة ٤٠٣
يخطب وهو قائم ثمّ يجلس بينهما ٤٠٤
يسجد للسهو في كل زيادة و نقصان ٤٤٦
يصبّ عليه الماء مرّتين ١١٣
يصلّي الامام بالأولى ركعة ٤٧٥
يصلّي فيه ٢٥٢
يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله ٢٥٠
يضعّف ركعتين بركعة ويتربع ٣٦١
يطرح منه ويؤكل الباقي ٢٣٢
يعيد إذا لم يكن علم ٢٤٨
يعيد صلا ته ٢٤٥ و٣٩٦
يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ٥٤٩
يغتسل ولا يعيد الصلاة ٢١١
يغسله ولا يعيد صلا ته ٢٣٦
يمضي في الصلاة ٢١٥
ينزح الماء كله ١٠١
ينزح منها ثلاث دلاء ١٠٠ و٢٣١
ينزح منها سبع دلاء ١٠٢
ينزح منها عشر دلاء ٩٢

أحاديث الامام الكاظم (ع)

-أ-

إذا لم يجد دفعها الى من لاينصب ٥٢٣

إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد ٢٠٠
أُصلي واحدة وخمسين ٢٨٠
إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس ١٢٤
إن وجد ماء غسله ٢٥١
- ب -
بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت ١٩٨
- ت -
تمسك عن الصلاة ١٥٢
- ث -
ثم يقرأ ثم يكبّر خمساً ويدعو بينهما ٤١٩
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع ٤٢٢
- ج -
جائز ٣٤٠
- ذ -
ذلك الى الامام أرأيت رسول الله (ص) كيف يصنع ٥٦٤
- س -
سنّة وليس بفريضة ١٩٠
- غ -
الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون ٥٣١
- ف -
فيما سقت السماء العُشر ٥٠٣ و٥١٦
- ق -
القراءة أفضل ٣٧٥
- ل -
لا ١٢٥

لاإعادة عليه وقد تمت صلا ته ٣٣٢
لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً ٧٩
لابأس ٨٦ و٢٢٨
لابأس بذلك ٣٦٥
لاحتى يقبضه ٥٠٦
لاخير في ذلك كله ٣٢٠

- م -

مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الأرض ٣٣٩
المريض إنما يصلي قاعداً ٣٥٦

- ن -

نعم ٤٨٤
نعم ولاتحدّثوهنّ فيتخذنه علّة ١٥٠

- و -

وركعتين إذا زالت الشمس ٤٠٦
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ٥٣٢
ومن كانت أُمه من بني هاشم ٥٦٣

- ي -

يجزيك أن تنزح منها دلاء ٨٥
يشق بطنها ويخرج ولدها ١٨٤
يصلّي فيهما جميعاً ٢٤٣
يغتسل الجنب ويدفن الميّت ٢١٨
يغسل سبع مرات ٢٦٨
يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه ٣٢٧
ينزح منها ثلا ثون دلواً ٨٨ و١٠٤
ينزح منها ثلا ثين دلواً ٩٤

ينزح منها مابين الثلاثين ٩٣

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

أحد وخمسون ركعة ٢٧٨
إذا نقّصت قبل التسليم وإذا زادت فبعده ٤٤٩
إن قام لم يكن له قبلة ٣٠٩

- ب -

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ٥٥٧

- ت -

التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين ٢٠٨

- س -

ست وأربعون ركعة ٢٨١

- ص -

صلّ على مركبك الذي أنت عليه ٤٢٨

- ل -

لا ولازكاة الفطرة ٥٣٤
لايكفيه ١٣٢
ليس فيه شيء حتى يبلغ ٥٥٩

- م -

ما أمحل هذا تمحّضونا المودة بألسنتكم ٥٥٨
ماء البئر واسع لايفسده شيء ٨٦ و١٠٧
ماء الحمام لايخبث ٨٧

* * *

- ي -

يسلم وينصرف ويدع الامام ٤٧٥

ينزح منها دلاء ٩٣

أحاديث الامام العسكري (ع)

- ل -

لاتحل الصلاة في الحرير المحض ٣٢٣

فهرس الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

عن أحدهما(ع): إذا أدخله فقد وجب الغسل ١٤٠
في الخبر: أذان وإقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر ٤٠٦
في الخبر: اعط من وقعت له في قلبك الرحمة ٥٣٤
في الخبر: أما لحوم السباع من الطير والدواب ٢٦٥
في الخبر: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء ٢٤٦
عن أحدهما(ع): إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة ٥٥٨
عن أحدهما(ع): إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة ٣٥٨
في الخبر: ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة ٣٩٩
في الخبر: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ٢٣٤
في الخبر: أنه يوضأ الميت قبل غسله ١٧٧
في الخبر: أول وقت الظهر حين تزول الشمس ٣٩٩

- ت -

في الخبر: تقعد بقدر حيضها ١٧٢

- ث -

عنهما عليهما السلام: ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك ٥١١

- ذ -

عن أحدهما (ع): ذلك التكفير لا تفعله ٣٩٢

- ز -

عنهما عليهما السلام: الزكاة لأهل الولاية ٥٣٥

- ف -

في الخبر: فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه ٢٠٤

عنهما عليهما السلام: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ٥١٥

- ك -

عن أحدهما(ع): كان أبي إذا صلى جالساً تربع ٣٦١
في الخبر: كيف تطهّر من غير ماء ٢٥٤

- ل -

في الخبر: لا ٢٢٩ و٥٣٦
في الخبر: لاتحل الصدقة لمحمّد ولا لآل محمد ٥٦٥
في الخبر: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ٢٢٩
في الخبر: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ١٥٠
في الخبر: لا ولكنه يمضي في صلاته ٢١٦ و٢٢١
في الخبر: لايضره ولا تقام الصلاة في المسجد ٣٤٥
في الخبر: لئن يصلّيها في وقت العصر ٣٠٠

- م -

عن أحدهما(ع): ما شئت من الكلام الحسن ٤٢٢
عنهم عليهم السلام: الماء طهوراً لاينجّسه شيء ٧٩
عنهم عليهم السلام: الماء يطهّر ولايطهّر ١١٦
عن أحدهما(ع): مال اليتم ليس عليه في العين والصامت شيء ٥٠٣
في الخبر: مفتاح الصلاة الطهور ٣٨٥
في الخبر: مكروهة ٣٢٢

- ن -

عن احدهما(ع): النفساء تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها ١٧١

- ي -

عن أحدهما (ع): يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته ٢٢١

فهرس أسماء المعصومين
(عليهم السلام)

نوح(ع) ١٩٣ و١٩٥

ابراهيم(ع) ١٩٥

لوط(ع) ٣٥٦

محمّد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) **٨٦** و٧٧ و٨٧ و١٢٩ و١٣١ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٣ و١٥٩ و١٧٢ و١٧٥ و١٨٧ و١٩٠ ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و٢٠٤ و٢١٠ و٢١١ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٧ و٣٠٧ و٣٢١ و٣٤٨ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٦ و٤٠٥ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٩٤ و٤٩٦ و٥٠١ و٥٠٧ و٥١٩ و٥٢٦ و٥٤١ و٥٥٥ و٥٦١ و٥٦٣.

علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين(ع) ٩٥ و١١٤ و١٢٩ و١٤١ و١٤٩ و١٧٥ و١٩٤ و١٩٦ و٢١٣ و٢٤٧ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٨٦ و٤٠٢ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٥٥٦.

فاطمة الزهراء(ع) ٣٩٠ و٤٣١ و٤٣٣.

الحسن بن علي(ع) ٥٦٢

الحسين بن علي(ع) ٥٦٢

محمد بن على الباقر ـ أبوجعفر (ع) ٨٧ و٨٨ و٩١ و٩٨ و١٠٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٦ و١٤٤ و١٥٣ و١٦٤ و١٦٦ و١٧٢ و١٧٨ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٨

و٢٢١ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٢٠ و٣٢٣ و٣٣١ و٣٤٨ و٣٥٦
٣٥٨ و٣٦٥ و٣٧٢ و٣٧٦ و٣٨١ و٣٨٣ و٣٨٦ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤١٢ و٤١٤ و٤٢٠
و٤٢٣ و٤٥٤ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧٧ و٥٠٧ و٥١٩ و٥٢١ و٥٤٩ و٥٥٧
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ٧٦ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٨ و٨٩ و٩٢
و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٧ و١١٣ و١١٤
و١١٨ و١٢١ و١٢٧ و١٣١ و١٣٣ و١٣٥ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٥
و١٥٣ و١٥٥ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٧ و١٧٥ و١٧٨ و١٨٤ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩
و١٩٠ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٩ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥
و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٦ و٢٤٥ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٢
و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥
و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٣٠٠ و٣٠٣ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١١ و٣١٦ و٣١٨
و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٥ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٤٥ و٣٤٨
و٣٤٩ و٣٥٥ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٤
و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥
و٤٠٨ و٤١١ و٤١٤ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٤٦ و٤٤٩
و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٢ و٤٦٦ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٨٠ و٤٨٤ و٤٨٧
و٤٩٤ و٤٩٥ و٥٠١ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٢ و٥١٥ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢٢
و٥٢٧ و٥٣٤ و٥٣٨ و٥٤١ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٧
موسى بن جعفر الكاظم ـ العبد الصالح ـ أبوالحسن (ع) ٧٩ و٨٥ و٨٦ و٨٨ و٩٣
و٥٤ و١٠٤ و١٢٤ و١٥٠ و١٥٢ و١٨٤ و١٩٠ و١٩٨ و٢٠٠ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٤٣
و٢٥١ و٢٦٨ و٢٨٠ و٣٢٠ و٣٢٧ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٦٥ و٣٧٥ و٤٠٦ و٤١٩ و٤٢٢
و٤٨٤ و٥٠٦ و٥٦٣ و٥٦٤
علي بن موسى الرضا ـ أبوالحسن (ع) ٨٥ و٨٦ و٩٣ و١٠٧ و١٢٩ و١٣٢ و١٨٢
و٢٠٨ و٢٧٨ و٢٨١ و٣٠٩ و٤٢٨ و٤٤٩ و٤٧٥ و٥٣٤ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩
الحسن بن علي العسكري ـ أبومحمد ـ ٣٢٣

فهرس الأعلام

- أ -

أبان بن أبي عياش ٥٥٦

أبان بن تغلب ٣٨١

أبان بن عثمان ٥٣٣

ابراهيم بن ميمون ٥٥٠

ابن أبي عمير ١٢٧ و١٨٦ و٢٨١ و٣٢٢

ابن أبي ليلى ٤٤٨

ابن أبي يعفور ٢٣٦ و٤٢٧

ابن ادريس ٧٥ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٩٠ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦
و١١٥ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٧
و١٤٣ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٤ و١٧٧ و١٨٠
و١٩١ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٤ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٣٢
و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٦ و٢٧٠ و٢٨٥
و٢٩١ و٢٩٣ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١٨ و٣٢١
و٣٢٥ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٥٢ و٣٦٣ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤
و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٥ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤١٠ و٤١٢ و٤١٤
و٤١٦ و٤١٧ و٤٢٥ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٨ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٨ و٤٥١

و٤٥٢ و٤٥٤ و٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٧٨ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٨٦ ٤٨٨
و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٤ و٥٠٢ و٥٠٦ و٥١١ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٢ و٥٣٥ و٥٣٧
و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٧١
ابن أُذينة ١٨٦ و٢٨١
ابن بزيع ١٠٧
ابن بكير ٣٢١ و٥٣٩
ابن حمزة٨٣ و٩٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٣٠ و١٣٣ و١٥٥ و١٦٨ و٢٢٨ و٢٣٨ و٢٩٤
و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠٧ و٣١٩ و٣٣٦ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٥٢ و٣٥٧ و٣٨٠ و٤٠٢
و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٢٦ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٥٥ و٤٦٦ و٤٨٣ و٤٨٦ و٥٠٢
و٥٠٤ و٥١١ و٥٢٦ و٥٣٢ و٥٣٥ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٥١ ٥٥٩ و٥٦٢ و٥٧١
ابن دريد ٢٤٠ و٥٢٧
ابن زهرة١٠٢ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٧ و٣٢٠ و٣٨٤ و٤٠٢ و٤٢٣ و٤٣٥
و٥١٧ و٥٤٦ و٥٦٠
ابن السكيت ٥٢٦
ابن سنان ٨٨ و١٠٠ و٤٠٨ و٤٠٩
ابن عباس ١٩٩
ابن عمر٤٩٦
ابن فضّال٥٣٨ و٥٣٩
ابن قتيبة ٥٢٧
ابن معقل ٢٦١
أبو أُسامة ٩٨ و٩٩ و١٠٠ و٢٢٦
أبواسحاق ١١٣
أبوبصير ٨٢ و٩٢ و١٣٨ و٢٤٥ و٢٨١ و٢٨٢ و٣٠٣ و٥١١ و٥١٥ و٥٢٠ و٥٢٧
أبوبكر ٢٥٣ و٢٥٦
أبوبكر بن أبي قحافة ٤١١

أبوبكر الحضرمي ٣٤٩ و٣٨١
أبوثور ٤٤٩
أبوحميد الساعدي ٣٦٧ و٣٩٢
أبوحنيفة ١٨٦ و٢٥٩ و٢٦١ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٩٢ و٣٩٩
أبوخديجة ١٠٠ و٤٣٢
أبوخيثمة ١٧٨
أبوالدرداء ٤٠٩
أبوذر ٢١١ و٥٠٧
أبوالربيع الشامي ٥٠٧
أبوزيد ٥٢٧
أبوسعيد الخدري ٤٤٨
أبوسعيد المكاري ٩٩
أبوطلحة ١٤٩
أبوالعباس ٤٠٣
أبوعبيدة ٥٢٧
أبوعبيدة الحذاء ١٦٦
أبوعلي ٣٤٥
أبوعلي-(ابن الجنيد) ٨٢ و١٠٨ و١٢٠ و١٣٢ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٥٣ و١٥٥
و١٥٧ و١٦٠ و١٧١ و١٧٦ و١٩٧ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢١٣ و٢١٦ و٢٣٨
و٢٤١ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٥
و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٢٥ و٣٣٠ و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٦٣ و٣٧١ و٣٧٤
و٣٧٧ و٣٨٠ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٤٠٢ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٣٢ و٤٣٣
و٤٣٥ و٤٣٩ و٤٤٤ و٤٤٩ و٤٦٣ و٤٦٥ و٤٧٠ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٨٠ و٤٨١
و٤٨٦ و٤٩٠ و٤٩١ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥١٦ و٥٢١ و٥٢٧ و٥٣١ و٥٤٠
و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٥١

أبوعلي الجبائي٣٤٧
أبوالقاسم٢٥٣
أبوالمعزاء ٤٧٤
أبوهريرة ٣٦٧ و٣٦٨
أبو ولاّد الحنّاط ٥٤٠
أبو يعلىٰ ٣٦٣
أبو يوسف ٩٩
أُم سليم ١٤٩
أُم هاني بنت أبي طالب ٣١٤
أُبي بن كعب ٤٠٩
أحمد بن حنبل ١٨٣ و١٨٤ و١٨٧ و٣٦٧ و٣٩٢ و٤٩٦
أحمد بن أشيم١٨٢
أحمد بن محمد ٥٦٠
أحمد بن محمد البرقي ١٣٩
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ١٣٢ و٥٥٩
أحمد بن محمد بن نصر ٢٨٠
أحمد بن هلال ٣٢٦
أديم بن الحرّ ١٥٠
إسحاق ٤٤٩
إسحاق بن عمار ٩٥ و٤٨٤ و٥٠٦
أسماء بنت عميس ١٧٢
إسماعيل بن جابر ٨١ و٤٩٤
إسماعيل بن رياح ٣٠٣ و٣٠٤
إسماعيل بن زياد ٤٨٤
إسماعيل بن سعد الأحوص القمي ٢٧٨

إسماعيل بن سعد الاشعزي ٥٣٤
إسماعيل بن مهران ١٨٤
إسماعيل بن همام الكندي ٢٠٨
الأصمعي ٥٢٧
أنس ٢٦٠
أيوب بن نوح ٣٣٤

- ب -

بريد ٢٦٤ و٥١١ و٥١٥ و٥٤٩
بريد بن معاوية ١٠٠ و٥٤٩
البزنطي ٢٨٠ و٣٧٠ و٥٥٨ و٥٦٤
البقباق ٢٣٢
بكير ٢٧٨
بكير بن أعين ١٣٢ و٣٨٦ و٥٤٩
بهاء الدين علي بن عبدالحميد ١٩٤

- ت -

الترمذي ١٨٧
التقي (أبوالصلاح الحلبي) ٩٦ و١٠٢ و١٠٦ و١٣١ و١٣٧ و١٥٧ و١٥٩ و١٧٠ و١٧٦ و١٧٨ و٢٠٣ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٨٤ و٢٩١ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٢٤ و٣٢٩ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٢ و٣٨٠ و٣٨٤ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٣ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٥ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧ و٤٥٢ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٨ و٤٧٦ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥٢١ و٥٣٥ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٦٠ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١

* * *

-ث-

ثعلب٥٢٧

الثوري٣٦٨ و٤٤٨

-ج-

جبرئيل (ع) ١٩٥ و٢٨٧ و٤٠٥

جعفر بن بشير ٢١٠

جعفر بن سعيد ٢٥٣

جعفر الطيار ٤٣١ و٤٣٣

جميل بن دراج ٣٢٢ و٣٣٦ و٣٥٥ و٣٦٧ و٤٤٤

الجوهري ٢٦٦ و٥٢٥

-ح-

الحارث بن المغيرة **النصري** ٢٧٩ و٢٨٢

حماد بن عثمان ١٥٠

حماد بن عيسى ٥٦٣

حريز ١٣٥ و١٧٨ و١٨٨ و٣٤٤

حريز االسجستاني ٣٧٢

الحسن (ابن أبي عقيل) ٧٩ و٨٥ و١١٨ و١٣١ و١٧٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٨٤ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٢ و٣٨٤ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٠ و٤٢٤ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٧٦ و٤٨٣ و٤٩٠ و٤٩٢ و٤٩٣ و٥٠٢ و٥١١ و٥٢٠ و٥٢٢ و٥٦٠

الحسن بن شهاب ٣٢٢

الحسن بن محبوب ٢٤٥

الحسين بن أبي العلاء ١١٣

حسين بن حماد ٣٧٦

الحسين بن سعيد ٩٥ و٩٧ و٢٨١ و٣٤٥

الحسين بن نعيم الصحاف ١٥٣
الحضرمي ٢٥٦
حفص بن البختري ١٦٢
حفص بن سوقه ١٤٠
حفص بن غياث ٢٤٧ و٤١١ و٤١٧
حكم بن حكيم الصيرفي ١١٤
الحلبي ١١٣ و٢٦٣ و٣٢٥ و٣٧١ و٤٠١ و٤٥٠ و٤٦٦ و٤٦٩ و٤٧٥
حماد بن عثمان ١٣١ و١٣٣
حمران بن أعين ٣٦١
حمزة بن حمران ٣٨٢
حنّان ٢٨٢
حنظلة ٣٧٤

- د -

داود بن فرقد ٢٨٨
داود الصرمي ٣٤٠
داود الصيرفي ٥٣٦
الدجّال ١٩٥
دُرست ٥٠٦

- ر -

ربعي بن عبدالله بن الجارود ٥٦٠
رضي الدين علي بن طاووس ١٩٣

- ز -

زرارة بن أعين ٨٨ و٩٣ و١٣١ و١٣٢ و١٧١ و١٧٢ و١٧٧ و١٩٠ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٦ و٢٢١ و٢٢٩ و٢٥٣ و٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٩ و٣٢١ و٣٢٣ و٣٤٧ و٣٧٢ و٣٨٣ و٣٨٦ و٤١٢ و٤١٤ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٦٤

و٤٧٧ و٥٠٧ و٥١١ و٥٢١ و٥٤٩
الزهري ٤٤٨
زيد بن علي ٣٤٥ و٣٤٧
زيد الشحّام ٣٧٠ و٣٨٧
- س -
سعد بن أبي خلف ١٨٩
سعيد الأعرج ٣٩٣
سعيد بن المسيب ٤٤٨
سفيان بن السمط ٤٤٦
السكوني ١٥٣ و٢١٣
سـلاّر ٨٤ و٩٠ و١٠٣ و١٠٦ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٩ و١٤٢ و١٤٣ و١٦٥
و١٦٦ و١٧٧ و٢٠٠ و٢٠٣ و٢٠٧ و٢١٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٣٤
و٢٣٦ و٢٩١ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٧ و٣٢١ و٣٣٣ و٣٧٣ و٣٨٠ و٣٨٤
و٤١٤ و٤٢٥ و٤٣٢ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥٢ و٤٦٨ و٤٨٣
و٥٠٢ و٥١١ و٥٢٢ و٥٣٣ و٥٣٥ و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥١ و٥٥٩
و٥٦٨ و٥٧٠ و٥٧١
سليم بن قيس الهلالي ٥٥٦
سليمان بن حفص المروزي ٣٥٦
سليمان بن خالد ١٧٥ و٢٧٩ و٣١٩
سليمان بن رشيد ٢٤٦
سماعة ٩٦ و٩٨ و٩٩ و١٠٧ و١٨٧ و١٩٠ و٢٠٤ و٢٤٥ و٢٦٥ و٣٥١ و٥٢٩
سهل بن زياد ١٨١
سيبويه ٢٠٣
سيف بن عميرة ١٠٢ و١٠٣

* * *

- ش -

الشـــافـــعـــي ١٨٧ و١٩٩ و٣٢٩ و٣٦٧ و٣٩٢ و٣٩٩ و٤١١ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٦٠ و٤٨١ و٤٩٦

- ص -

صفوان ١٩٨

صفوان بن مهران ٣٤٩

صفوان بن يحيى ٢٤٣

الصهرشتي ١١٢

- ط -

الشيخ الطوسي ٧٥ و٧٩ و٨٠ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١١١ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١١٨ و١١٩ و١٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٧ و١٣٩ و١٤١ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩١ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٦ و٢٩٢ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٤٠ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٩ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٨٩ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٨ و٤٣٩

و٤٤١ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٥٨ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٨
و٤٧٠ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٣ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٩ و٤٩١ و٤٩٣ و٤٩٤
و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥١٩ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٩ و٥٣١
و٥٣٣ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤١ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٥١ و٥٥٩
و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧١

-ع-

العباس الوراق ٥٦٧
عبدالله بن أبي يعفور ٢٣٦
عبدالله بن اسحاق ٣٢٢
عبدالله بن بكير ٣٣٠ و٥٣٨
عبدالله بن سلام ١٩٤
عبدالله بن سنان ١١٨ و١٤٢ و٢١٠ و٢٦٣ و٢٨٦ و٣٤٩ و٤٠٥ و٤١٩ و٤٣١ و٤٥٠ و٤٨٧
عبدالله بن عاصم ٢١٥
عبدالله بن محمد الحجّال ٣٠٨
عبدالله بن المغيرة ٨١
عبدالحميد بن سعد ٢٢٨
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ١٦٧ و٢٤٧ و٢٥٢
عبدالرحمان بن أبي نجران ٢١٨
عبدالرحمان بن الحجاج ٤٦٦
عبدالسلام ٣٠٩
عبدالكريم ٣٦٧
عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ١٢١ و٥٤١
عبدالملك ٤١٤
عبدالملك بن أعين ٤٢٠

عبيدالله بن زرارة ٥٣٨
عبيدالله بن علي الحلبي ٤٤٦ و٤٥٣
عبيد بن زرارة ١٥٠ و٢٨٥ و٢٨٩ و٣٧٣
عثمان بن عفان ٤١١ و٥٠٧
عطاء بن يسار ٨٧ و٤١١
العلاء ٢٤٥
العلاّمة ٧٧ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٨ و٩٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٩ و١١٠ و١١٢ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٩ و١٤١ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٨٥ و١٨٨ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٢ و٢١٤ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٩١ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٢ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٣ و٣٨٥ و٣٩١ و٣٩٤ و٣٩٦ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٦ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٧ و٤٦١ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٣ و٤٩٥ و٥٠٣ و٥٠٦ و٥١٠ و٥٢٠ و٥٢٨ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٥ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٢ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٩
علي بن ابراهيم ١٨٠ و٥٣١ و٥٣٢

علي بن أبي حمزة ١٠١ و١٨٤
علي بن أحمد ٢٠٩
علي بن بابويه ٩٣ و١٠٠ و١٠٢ و١١٥ و١٤٣ و١٥٥ و١٨٨ و٣٢٨ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٢ و٤٠٢ و٤٢٤ و٤٩٢ و٥١١ و٥٣٥ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٧
علي بن جعفر ٧٩ و٨٦ و٩٣ و١٢٤ و١٢٥ و٢٥١ و٢٦٨ و٣٢٧ و٣٣١
علي بن حمزة ٩٧
علي بن حنظلة ٣٧٥
علي بن راشد ٣٢٠
علي بن رئاب ١٦٦ و٣٦٤
علي بن مهزيار ٢٤٦ و٥٥٧
علي بن فضال الواسطي ٤٢٨
علي بن يقطين ٨٥ و١٨٤ و١٩٠ و٣٦٥
عمار بن موسى الساباطي ١٢٧ و٢٣٢ و٢٥٠ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٧١ و٣١٨ و٣٣٦ و٤٥١ و٤٦٢ و٤٦٣
عمار بن ياسر ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦
عمر بن الخطاب ٣٦٨ و٤١١
عمر بن يزيد ٥٢٢
عمر بن أُذينة ٥٥٦
عمرو بن أبي المقدام ٢٠٨
عمرو بن حريث ٢٨٢
عمرو بن سعيد بن هلال ٩١ و٩٦ و٩٨ و٩٩
عيسى بن عبدالله الهاشمي ١٢٩
العيص بن القاسم ٢١١ و٢٤٨

-غ-

غياث بن ابراهيم ١١٤

- ف -

فخر المحقّقين ١١٩ و ١٤٧ و١٧٤ و٢٠٨ و٢٤٤ و٢٥٦ و٢٦٣ و٣٠٥ و٣١١ و٣٢٥ و٣٨٨ و٤٥٧ و٤٩٣ و٤٩٥

الفرّاء ٥٢٧

الفضل أبوالعباس ٧٩ و٢٣١

الفضل بن عبدالملك ٢٧٨

الفضيل بن يسار ١٣٦ و١٧١ و٢٧٨ و٤١٢ و٥١١ و٥١٥ و٥٣٤ و٥٤٩

- ق -

القاسم ٩٥ و٩٧

القاضي (ابن البراج) ٨٢ و٨٣ و٩٠ و٩٦ و١٠٢ و١٠٣ و١٢٨ و١٤٣ و١٥٤ ١٥٧ و١٥٨ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٤ و١٨٠ و٢٠٢ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٨٤ و٢٨٦ و٢٩٢ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٨٥ و٤٠٥ و٤١٢ و٤٢٣ و٤٢٦ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٦١ و٤٧٠ و٤٨٣ و٤٨٦ و٤٨٩ و٤٩٤ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥٢٦ و٥٣٥ و٥٤٤ ٥٤٦ و٥٥٠ و٥٦٦

قطب الدين الراوندي ٨٢ و١١٢ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٥٣ و٢٥٦

- ك -

كردوية ٨٨ و٩٤ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٥

كليب الاسدي ٣٤٩

- ل -

الليث بن سعد ٤٤٨

- م -

مالك ٤٤٩

محمد بن ابراهيم ٣٢٢

محمد بن أبي حمزة ٤٥٥

محمد بن أبي عمير ٨١ و١٤٥ و٤٥٥
محمد بن أحمد بن يحيى ٢٢٩
محمد بن إسماعيل ٨٥ و٨٦ و٩٣ و١٢٩ و٢٥٨
محمد بن إسماعيل بن بزيع ٢٥٤ و٢٨٢
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ١١٠ و١١٢ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٧٤ و١٩٢ و٢٠٩ و٢٤٠ و٢٤٩ و٣٢٩ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٦٢ و٣٧٧ و٣٨٩ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٧٤ و٤٩٥
محمد بن الحسن الأشعري ٥٥٧
محمد بن الحسن الشيباني ٣٩٩
محمد بن حمران ٢١٥
محمد الحلبي ٢٢٦ و٢٥٠ و٣٦٧
محمد بن عبدالجبار ٣٢٣
محمد بن علي ٢١٩
محمد بن علي الصدوق ٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٣ و٨٧ و٩٢ و٩٣ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١١١ و١١٥ و١٢٧ و١٣٣ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٩ و١٤٣ و١٥٢ و١٥٥ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٨٥ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و٢٠١ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٣ و٢١٥ و٢٢٥ و٢٢٩ و٢٦٦ و٢٨٩ و٣٠٨ و٣٢٣ و٤٢٤ و٣٢٥ و٣٣٦ و٣٦٥ و٣٧٤ و٣٨٢ و٣٨٩ و٤٢٤ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٩ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٦٠ و٤٩٠ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٥١١ و٥٣٥ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٧ و٥٦٠
محمد بن عمران ٣٧٥
محمد بن عيسى ٢٢٩
محمد بن قيس ٥١٢
محمد بن مسلم ٧٦ و٨٠ و٨٤ و١٣٦ و١٤٠ و١٤٤ و١٦٤ و١٧٢ و١٧٨ و٢١٣ و٢١٦ و٢٢١ و٢٣٤ و٣٣١ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٥ و٣٧٦ و٣٩١

و٤٠٣ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤٢٣ و٤٦٩ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥١١ و٥١٥ و٥٤٩ و٥٥٨
محمد بن يزيد الطبري ٥٥٧ و٥٥٨
محمد بن يعقوب ٣٢٢ و٣٨٢
السيد المرتضى (علم الهدى) ٨٢ و٨٣ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٨ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٤ و١٤٦ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٨ و١٧١ و١٧٢ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٤ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٩ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٤٧ و٢٦٤ و٢٨٣ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٣٣ و٣٣٦ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٥٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٨ و٣٩١ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٤ و٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٣٤ و٤٣٨ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٥٢ و٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٨٢ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٤ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١١ و٥١٩ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٥٩ و٥٦٢
المزني ٤٤٩
مسلم ٤٩٦
معاذ ٥٠١
معاوية بن أبي سفيان ٤١١
معاوية بن عمار ٩٩ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٧ و١٦٢ و١٧٥ و٢٣١ و٣٠٧ و٤٢٠ و٥٢٠ و٥٤٠
معاوية بن وهب ٣٤٩ و٣٦٨ و٤٠٤
المعلى بن خنيس ١٩١ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥
المفضل بن صالح ٣٧٠
المفضل بن عمر ٣١١
الشيخ المفيد ٨٠ و٨٣ و٨٤ و٩٠ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و١٠٣ و١١١ و١١٣

و١٢١ و١٢٩ و١٤٤ و١٥٣ و١٦٠ و١٦٨ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٨٠ و١٨١
و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٩ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٤ و٢١٩ و٤٢٠ و٢٢٢
و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠ و٤٣١ و٢٣٥ و٢٣٨ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٦٦
و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٩١ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧
و٣٠٢ و٣٠٧ و٣١١ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٧٠ و٣٧٢
و٣٨٥ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤١٢ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٤٣
و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٥٢ و٤٥٧ و٤٦٥ و٤٨٢ و٤٩٢ و٤٩٤ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤
و٥٠٩ و٥١٩ و٥٢٨ و٥٣٣ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٩ و٥٥٠
و٥٤٨ و٥٥٩ و٥٦٦ و٥٧٠ و٥٧١

مقاتل بن مقاتل ٣٢٠ و٣٢٢
منصور بن حازم ١٠٢ و١٦٥ و٢٧٦ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٧٦ و٤٠٣ و٤٤٢ و٤٩٥
موسى بن بكر ٣٢٤

- ن -

النخعي ٤٤٨
نصيرالدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ٣١٢
نوح بن شعيب ١٥٠

- هـ -

هاشم ٤٨١
هشام بن الحكم ٨٩ و٣٨٠
هشام بن سالم ٢٢٧ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٣

- و -

وائل بن حجر ٣٦٨
وهب بن أبي وهب ٢٣٠
وهب بن عبد ربه ٢٤٨

* * *

- ي -

ياسر الخادم٣٣٩
يحيى بن أبي العلاء ٥١٥
يحيى بن حبيب ٢٨١ و٢٨٢
يعقوب بن سالم ١٩٨
يعقوب بن عثيم ٩٩
يعقوب بن يقطين ٢٠٠ و٤٠٦ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢
يعقوب بن شعيب٥٣٣
يونس ١٥٥ و١٨٢ و٢٣٠ و٥٢٧
يونس بن عبدالرحمان ٤٤٠
يونس بن يعقوب ٥٢٠

فهرس البلدان والأماكن

-أ-

أبوقبيس (جبل) ٣٠٦ و٣١٠

-ب-

البحرين ٣٦٨

البيت الحرام ١٩٦ و٣٠٧

البيت العتيق ١٩٥

البيت المعمور ٣٠٨ و٣٠٩

-ج-

جامع الكوفة ٤٨٩

-ح-

الحائر الحسينى ٤٨٩

حراء ٣١٠

-خ-

خراسان ٥٥٨

-ع-

العراق ٣١٢ و٣١٧

-غ-

غدير خم ١٩٤ و١٩٦

-ف-

فارس٢٢٩ و٥٥٧

-ك-

الكعبة ١٩٠ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٣٥

الكوفة ١٩٥

-م-

المدينة ١٩٠ و٤٨٩

المزدلفة ٣٤٨

المسجد الحرام ١٤١ و١٤٢ و١٩٠ و٣٠٤ و٣٠٧ و٣١٤

مسجد النبي (ص) ١٤١ و١٤٢ و١٩٠ و٤١٨

مكة ١٩٥ و١٩٦ و٤٨٩

-ي-

اليمن ٥٠١

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الاسلام ١٨٢ و١٩٣ و٢٤٠ و٢٧٧ و٣١٢ و٥٠١

الامامية ١٨٣ و٢٣٩ و٥٤٥ و٥٥٨

أهل الذمّة ١٨٣

- ش -

الشيعة ٥٧٠ و٥٧١

- ع -

العامّة ١٨٦ و٢٣٣ و٤١٩ و٥٥٦

- غ -

الغلاة ١٢٣

- م -

المجبّرة ١٢٣

المجسّمة ١٢٣

المسلمين ٧٨ و١٢٣ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٧ و٢٧٨ و٣٦٨ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٣٠ و٤٧٠ و٤٧٨ و٥٠١ و٥٦٧

- ن -

النصارى ـ النصرانيّة ـ ١٨٢ و١٨٣ و١٩٤ و٣٦٩

النواصب١٢٣

- ي -

اليهود ١٨٣ و١٩٢ و١٩٤ و٣٦٩

فهارس

المهذب البارع ج٢

١- فهرس الآيات
٢- فهرس الأحاديث
٣- فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤- فهرس الأعلام
٥- فهرس البلدان والأماكن
٦- فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

سورة البقرة(٢)

الآية		الصفحة
١٢٥	طهّر بيتي للطائفين والعاكفين	٩٤
١٤٨	فاستبقوا الخيرات	٩٥
١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام	٧
١٨٤	أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم فريضاً... وعلى الذين يطيقونُه فدية طعام مسكين... وأن تصوموا خيرلكم	٧و١٦و٦٨و٨٦
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر... ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	١٧٩و٢٢٢
١٨٧	ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهنّ وانتم عاكفون في المساجد	٨١و٩٤و٩٨
١٨٩	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس	٥٨
١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله	٢٩٦
١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٢٩٦
١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	٣١١
١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٦٠ و٢٢٥ و٢٢٦

٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات	٢٢٢
٢١٦	كُتب عليكُم القتال وهو كُرهُ لكُم	٢٩٦
٢٧٥	وأحل الله البيع... فمن جاءه موعظة من ربه	٣٨٨ و٤٠١ و٤٠٧ و٤٢٠ و٤٧٣
٢٧٩	فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم	٤٢٠
٢٨٣	فرهان مقبوضة	٤٩١ و٤٩٣

ـ سورة آل عمران ـ (٣)

٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً	١١٨
١٠٤	ولتكن منكم أُمة يدعون الى الخير	٣٢٢ و٣٢٧
١١٠	كنتم خير أُمة أُخرجت للناس	٣٢٢
١١٤	يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف	٣٢٢
١٣٣	وسارعُوا إلى مغفرة من ربكم	٩٥

ـ سورة النساء ـ (٤)

٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٤٥٦
٤	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥١١ و٥١٦
٦	وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً	٥١١
١١	يوصيكم الله في أُولادكم للذكر مثل حظ الانثيين	٥٤٦
٢٤	وأُحل لكم ماْوراء ذلكم	٤٥٦
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم	٥٣٧ و٥٤٩
٣٥	إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما	٥٣٦
٩٢	وإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن	٣١٣
١٢٨	فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما	٥٣٥

٢- سورة المائدة - (٥)

	أوفوا بالعقود	٤٩٣ و٥٢١ و٥٤٩ و٥٦٦
٩٥	ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثلها قتل من النعم	٢٤١ و٢٥٤

-سورة الأنفال-(٨)

٤١	واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسه	٥٤٥
٤٥	إذا لقيتم فئة فاثبتوا	٣١١

- سورة التوبة - (٩)

٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٢٩٦
٢٩	قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالیوم الآخر	٣٠٤
٤١	انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم	٢٩٦
٦٠	انما الصدقات للفقراء والمساكين	٥٤٦
١١١	ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	٣١١

- سورة يوسف - (١٢)

٦٢	وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم	٥٥٦
٦٥	ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردّت اليهم	٥٥٦
٧٢	ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم	٥٢١ و٥٢٧
٨٨	وجئنا ببضاعة مزجاة	٥٥٦

- سورة النحل - (١٦)

٧٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء	٤٥١

- سورة طه - (٢٠)

١٢٤	ونحشره يوم القيامة أعمى	١١٩

- سورة الأنبياء - (٢١)

٥٢	**ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون**	٩٣

- سورة الحج-(٢٢)

٥٢	وسواء العاكف فيه والباد	٩٤
٣٦	فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر	١٩٩
٧٧	**وافعلوا الخير**	٩٥
٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	١٧٩

- سورة الفرقان - (٢٥)

٢٢	حجراً محجوراً	٥١١

- سورة الروم - (٣٠)

٢٨	ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم	٤٥١

- سورة الفتح - (٤٨)

٢٧	محلقين رؤسكم ومقصرين	٢٠٣

- سورة الحجرات - (٤٩)

٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	٥٣٦

* * *

ـ سورة الذاريات ـ (٥١)

٥٠	ففرّوا إلى الله	١١٨

ـ سورة الجمعة ـ (٦٢)

١٠	فاذ اقضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٣٣٤ و٥٥٤

ـ سورة التغابن ـ (٦٤)

١٦	فاتقوا الله ما استطعتم	٩٥

ـ سورة الطلاق ـ (٦٥)

٤	وأولات الاحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ	٤٥٢ و٤٥٦

ـ سورة الملك ـ (٦٧)

١٥	فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه	٣٣٤

ـ سورة المزمل ـ (٧٣)

٢٠	وآخرون يضربون في الأرض	٥٥٤

ـ سورة الفجر ـ (٨٩)

٥	هل في ذلك قسم لذي حجر	٥١١

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

- أ -

أرأيت أبعرتك هذا، أيّ شيء تعالج عليها ٣٣٥
اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين ٩٤
إعلم أن الصلح جائز بين المسلمين ٥٣٦
ألك والدان أو أحدهما ٣٣٥
أما إنّي لا أُسميكم السماسرة ٣٤٤
ان جبرئيل أخبرني بأقرّت به عيني ٢٩٦
أن كل ماكان بنقد فاجيزوه ٥٤٦
أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله ٣٧١
أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ٥٤٧
إنالم نرده عليك إلا أنا حرم ٢٧٣
أنّه نهى عن بيعتين في بيعة ٣٨٧
انّي والله لا أعلم عملاً يقربكم من الجنة ٣٤٣

- ب -

بارك الله لك في صفقة يمينك ٣٥٧
بعثت بالحنفية السمحة ١٧٩
بني الاسلام على خمس ١١٩

-ج-
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٣٦٨
-ح-
حجّي عن أُمّك ١٢٤
حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ٣٢٤
-ر-
الرهن محلوب ومركوب ٤٩٢
-ش-
شهر رمضان شهر فرض الله صيامه ٩
-ع-
العارية مؤداة والمنحة مردودة ٥٢٢
عُلى ميّتكم دين ٣٤٠
العمرة الى العمرة كفارة مابينهما ٢٢٤
-غ-
غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ٢٩٦
-ل-
لا تتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ٣٧٥
لا تتلقوا الركبان للبيع ٣٧٥
لا تقتلوا أولادكم غيلة ٤٥٣
لا تواروا الا من كان كميشا ٣١٩
لاضرر ولا اضرار في الاسلام ٣٧٥
لاطلاق إلاّ فيما يملك ٣٥٧
لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ٤٥٤
لا يحتكر الطعام إلاّ خاطئ ٣٦٨

لايزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ٣٢٢
لايغلق الرهن الرهن من صاحبه ٤٩١ و٤٩٢
لا توطأ الحبالى حتى يضعن ٤٥٦
للجنة باب يقال له باب المجاهدين ٢٩٧
للشهيد سبع خصال ٢٩٧

-م-

المسلم أخو المسلم ٣٠١
ملعون ملعون من ضيع من يعول ٣٣٤
من سلف فليسلف في كيل معلوم ٤٧٢
من طلب مرضات الناس بما يسخط الله ٣٢٢
من كان له شريك في ربع أو حائط فلايبيعه ٥٤٦

-ن-

الناس مسلطون على اموالهم ٤٥٨

-هـ-

هل على صاحبكم من دين ٥٢٢

-ي-

يدالله على الشريكين مالم يتخانا ٥٤٧
يشترك البقر في الهدي ٥٤٦

أحاديث الامام علي (ع)

-أ-

أدنى الانكار أن يلقي أهل المعاصي ٣٢٣
أفقهت في دين الله ٣٤٣
أو لهم آدم عليه السلام ٨

أيكم يأخذ عايشة في سهمه ٣٠١

- ت -

تدفى الأرض قدمك وأعر الله جمجمتك ٣١٢

- ش -

الشاخص في طلب الرزق الحلال ٣٣٥

- ف -

الفقه ثم المتجر ٣٤٣

- م -

ماغدوة أحدكم في سبيل الله ٣٣٥

من اتجر بغير علم تورّط في الشبهات ٣٤٣

من أصاب قطاة أو حجلة ٣٤٤

من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ٣٢٢

من وجد ماله فليأخذه ٣٠١

- ي -

يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن ٥٠٥

أحاديث الامام زين العابدين(ع)

- أ -

أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم ٢٧١

أحاديث الامام الباقر(ع)

- أ -

اذا أتى على الغلام عشر سنين ٥١٣

اذا خرج عنه اليتم ٥١٣
أما إن كان مستوياً خليت سبيله ٢٧٣
إن الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها ٤٩٥
ان ترك مالاً حج عنه حجة الاسلام ١٤٣
إن جاء فيما بينه وبين ثلا ثة أيام ٣٨٠

- ب -

بني الاسلام على خمس ١٠
البينة على الذي عنده الرهن ٥٠٤ و٥٠٧

- ت -

تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة ٨٠

- ش -

الشيخ الكبير وذو العطاش لاحرج عليهما ٨٨

- ع -

على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم ٢٥٨
على الذي اشتراه فداء **لكل بيضة** ٢٥٧

- ف -

فليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ٤٦٥
في ثلاث عشرة سنة ٥١٣

- ق -

القارن يحصر ٢٣٣

- ل -

لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه ٥١
لا رهن إلاّ مقبوضاً ٤٩٣
لايتلّق أحدكم تجارة خارجاً من المصر ٣٦٥

لايضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال ٢٨
لايكون في السنة عمرتان ٢٢٤

- م -

مالم يكن كيل أو وزن فلا تبع ٣٩٨
من أراد أن يتصدّق قبل الجمعة بيوم ٩٥
من اعتكف ثلاثة فهو في اليوم الرابع بالخيار ١٠٢
من ضمّن تاجراً فليس له إلاّ رأس ماله ٥٦١

- هـ -

هم الزارعون كنوز الله في أرضه ٣٤٥

- ي -

يردّ على **الرجل الذي عليه الدين** ٤٨٦
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت ٢٨٥
يكون في آخر الزمان قوم يتبعٍ فيهم قوم مراؤون ٣٢٢

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

آتيك غداً إن شاء الله ٣٨١
أُتي رسول الله (ص) بسبي من اليمن ٤٥٨
إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة ٢٥
إذا أدى الى سيّده ما كان فرض عليه ٤٥٠
إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ١٩٠
إذا اشتريت دابّة أو رأساً ٣٤٥
إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره ٣٤٥

إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة	٥١٣
إذا **تطوق الهلال فهو لليلتين**	٦٣
إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم	١٩٩
إذا رؤي الهلال قبل الزوال	٦٣
إذا زاد على النصف وخرج ناسياً	٢٨٥
إذا سافر الرجل في شهر رمضان	٨٢
اذا عسر أحدكم فليضرب في الأرض	٣٣٤
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته	٦٣
إذا كان بُدُن كثيرة فأراد أن يشعرها	١٥٢
إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد	٤٣٨
اذا كانت فضته أقل من النقد فلابأس	٤٣٥
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذٍ فلابأس	٤٣٢
إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة	٢٧٧
أرأيت الأربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها	٣١٦
إزرعوا وأغرسوا	٣٤٥
أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة	٢١١
ألك أُم	٤٥٨
إن استرجع ماله وأخذ الأرض	٤١١
أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن **يعز عليكم الماء**	١٦٤
ان الله تعالى يقول (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)	٣٠٥
إن جاء به الى الأجل فليس عليه مال	٥٣٢
ان علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يمشى الى البيت	١٢٩
إن علياً (ع) قضى في رجل	٣٨٦
أن علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلا ثة أسهم	٣١٥

إن كان أذن له ان يستدين فالدين على مولاه	٤٨١
إن كان الظبي مشى عليها ورعى	٢٤٧
ان كان يحفظ أنه سعىٰ ستة أشواط	٢١٣
إن كان يعلفها فله أن يركبها	٥٠٠
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره	١٧٦
أن النبي (ص) رهن درعه عند أبي السمحة	٤٩٢
ان النبي (ص) نهى أن يرمى السم في بلاد المشركين	٣١٢
إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له	١٢
إن هو نوى قبل أن تزول الشمس	١٤
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين	٦٢
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا	٣٢٨
إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ	٣٢٤
اني أكره بيع عشرة باحدى عشرة	٣٩٢
انّي لأكره بيع ده يازده	٣٩٢
أيما بعد خرج الينا قبل مولاه فهو حر	٣٢١
ايّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصيد	٢٦٠
- ب -	
البائعان بالخيار ثلاثة أيام	٣٧٤
- ت -	
تأمرهم بما امر الله عزوجل وتنهاهم عمّا نهى الله عزوجل	٣٢٤
تطوف اسبوعاً ليديها	٢١١
التكبير في ايام التشريق	٢٢٢
تلبس المحرمه الحائض تحت ثيابها غلالة	١٧٩

* * *

-ح-
حج عنه ومافضل فأعطهم ١٣٩
حسب المؤمن (عزاً) إذا رأى منكراً ٣٢٤
-خ-
خرج الحسين(ع) معتمراً وقد ساق بدنة ٢٣٢
-د-
دينة عليه لم يزده العتق الآ خيراً ٤٨٠
-ذ-
ذلك إلى الامام يأخذ من كل انسان منهم ماشاء ٣٠٤
-ر-
الركوب أفضل لأن الرسول(ص) ركب ١٢٨
-س-
سحت، أما الصيود فلابأس ٣٤٨
-ش-
شكى رجل الى رسول الله (ص) الحرفة ٣٤٢
شهر رمضان ثلا ثون يوماً ٦١
شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور ٦١
-ص-
صم لرؤية الهلال ٥٥
الصنّاع إذا سهروا الليل كله ٣٤٤
-ع-
على صاحب الوديعة البينة ٥٠٧
عليه أن **يقضي** الصلاة والصيام ٧٧
عليه ثلاث قيم ٢٥١

عليه دم بقرة يذبحها ويطوف	٢١٣
عليه ربع قيمة الغزال	٢٥٠
عليه قيمته	٢٤٩
عليه كبش يذبحه	٢٣٥
عمل عمل الشيطان	٣٣٤
ـ ف ـ	
فاذا دخلت سوقك فقل اللهم اني أسألك من خيرها	٣٤٥
فان ردّوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه	٢٣١
فليردّها على الذي اشتراها منه	٤٦٢
فليمشى	١٢٧
فما بال النبي (ص) حيث رجع الى المدينة	٢٢٦
في بيض القطاة كفارة	٢٤٢
في الحيوان كله ثلاثة أيام	٣٧٣
ـ ق ـ	
القارن يحصر	٢٣٣
القانع الذي يطلب والمعتر صديقك	١٩٩
ـ ك ـ	
كان أميرالمؤمنين(ع) يحتطب ويستقي	٣٤١
كان أميرالمؤمنين (ع) يدخل على أهله	١٦
كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف	٩٤
كان رسول الله (ص)يضحّي بكبش	١٩٧
كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم	٣٠٧
كره للصائم أن يرتمس في الماء	٢٨
كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم	٤٢٠

كل شيء مطلق حتى يرد فيه منع ٩٥
كل ولا تحمل منها ٤٤٤
كلما يخاف المحرم من السباع والحيات ٢٣٥
كف من طعام ٢٤٥
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين ٤٣
كفالة ندامة غرامة ٥٢٥
كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها ٧٣

- ل -

لا ٤٤٥
لا اعتكاف الاّ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل ٩٨
لابأس ٤٢٤ و٤٤٤ و٥٧١
لابأس إذا قضى جميع المناسك ١٣٤
لابأس ان تشم الأذخر والقيصوم ١٧٦
لابأس أن يشتري الانسان الآجام ٣٦٠
لابأس انما هذه المراوضة ٣٩٢
لابأس بالمزارعة بالثلث والربع ٥٦٦
لابأس لايضره ٢٧٢
لابأس للمحرم أن يحتجم مالم يحلق أو يقطع الشعر ١٨٤
لابأس مالم يكن كيل أو وزن ٤٢٥
لابل شهر رمضان من الشهور ٦٠
لاتخرج من المسجد الاّ لحاجة ١٠٠
لا تكن دوّاراً في الأسواق ٣٣٧
لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ٣٧٥
لا تنظر المرأة في المرآة للزينة ١٨٣

لادعوني فاني أشتهي أن يراني الله عزوجل ٣٤١
لأنه شارك في تمام الولد ٤٥٤
لايتلقّي أحدكم تجارة خارجاً من المصر ٣٧٥
لايحرم واحد ومعه شيء من الصيد ٢٧٢
لايصلح التمر اليابس بالرطب ٤٢٨
لايعتكف الاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل جماعة ٩٨
لايعتكف الاّ في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة ٩٧
لايكون في السنة عمرتان ٢٢٤
لايمس المحرم شيئاً من الطيب ١٧٧
لاينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً ٢٨٦
لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ٣٢٤
لايواجر نفسه ولكن يسترزق ٣٤٢
للفارس سهمان وللراجل سهم ٣١٥
لما **هاجرن** النساء الى رسول الله (ص) ٣٣٨
ليس به بأس ٣٩٣
ليس بين المسلم والذمي ربا ٤٣٠
ليس الحكرة إلا في الحنطة ٣٧٠
ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً ٣٨٩
ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام ٣٨٨
ليس له أن يبيعه مرابحة ٣٩٠

-م-

ماقدست أُمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها ٣٢٣
ماكان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء ٤٢٢
مايقول الناس ١٢٣

مايمنع أحدكم أن يحجّ كل سنة ٢٣٤
المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج ١٧٢
المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب ١٦٩ و١٧٩
من إستقل قليل الرزق حرم الكثير ٣٤٥
من بات ساهراً في كسب ٣٤٣
من مات ولم يحج حجة الاسلام ١١٩
من مات ولم يحج وهو صحيح موسر ١١٩

- ن -

نعم ١٦٤ و١٧٦
نعم لابأس به ١٦٩ و١٧٩
النفقة منك والأرض لصاحبها ٥٦٦
نهى رسول الله (ص) عن كسب الأمة ٣٣٧
نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة ٤٤٠

- هـ -

هل برأت من مرضها ٧٢
هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ١٤
هو بالخيار ما بينه وبين العصر ١٧

- و -

واشترط على ربّك في اعتكافك ١٠٣
والا فلابيع له ٣٨٣
وإن خرجت (من منى) بعد نصف الليل ٢١٩
وإن كان الطعام قليلاً لايسع الناس ٣٦٩
وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة ٢٣٢
وان نواه بعد الزوال حسب له ١٦

الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنّة ١٨٩
وكم يكون ذلك ٣٩١
ويفرّق بينهما حتى يقضيان المناسك ٢٧٩

- ي -

يا أبا اسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب ٣٣٨
يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم ناراً ٣٢٤
يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك ٣٤٢
يأكل الميتة ويترك الصيد ٢٦١
يا مفضل من تعرض لسلطان جائر ٣٢٤
يجوز طلاق الصبيّ اذا بلغ عشر سنين ٥١٤
يجوز غير ميراث فانها تورث ٤٠٩
يحج عنه من صلب ماله ١٢٤
يحكم بينهما حيث افترقا ٤٧١
يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء ٢٩٠
يرسل الفحل في مثل عدة البيض ٢٤٣
يريد الحج ١١٨
يستغفرالله ولاشيء عليه ١٧٢
يشرب بقدر ما يمسك رمقه ٨٩
يغتسل ولا شيء عليه ٢٥
يفعل ذلك بهم ٣١٣
يقسم جميع ماخلف من الرهون ٤٩٨
يكون من صاحب المتاع الذي هو في بيته ٣٩٩
يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ٢٣٤

* * *

أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -

الأجل بينهما ثلاثة أيام ٣٨٠
إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام ١٩٠
إذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس ١٩١
إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ٤٠٠
إذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجّة ١٥٨
أرى عليه مثل ما على من أتى أهله ٢٨٢
أسلمه الله أبوك ولا تسلّمه في خمس ٣٣٦
أن الله تعالى ليبغض العبد النوام ٣٤١
ان الطمث قد تحسبه الريح من غير حبل ٤٥٤

- ب -

بئس ما صنع ٤٥٤

- ر -

الربح بينهما والوضيعة على المال ٥٥٧

- ع -

عليه ربع الفداء ٢٤٧

- ل -

لا ٥٣٠
لاأرى بهذا بأساً ٤٤٩
لايحلّ له أن يأخذ منه شيئاً ٤٤٥
لايصاد حمام الحرم حيث كان ٢٦٩
لتأمرن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر ٣٢٣
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ٣٢٦

- ن -

نعم ٥٦١

نعم له أن يصوم ويعدّبه ١٢

- هـ -

هذا كله جائز ١٤

- ي -

يا علي عمل باليدين من هو خير مني ٣٤١

يصومه أبداً في السفر والحضر ٤٩

أحاديث الامام الرضا(ع)

- أ -

ان الكفارة تتكرّر بتكرر الوطء ٤٥

- ي -

يدفع إليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ٤٨٦

أحاديث الامام الجواد(ع)

- أ -

إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين ٢٩٩

أحاديث الامام العسكري (ع)

- أ -

إذا ابتاع الأرض بحدودها ٣٩٥

فهرس الأحاديث
التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

عن المعصوم(ع): أجرك على قدر نصبك ١٢٧
عن أحدهما(ع): إذا أبرأة فليس له أن يرجع عليه ٥٢٩
في الخبر: إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا ٦٦
عن المعصوم (ع): إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ١٨٩
عن المعصوم (ع): استكثروا من الطواف فانه أقل شيء ٢١٠
عن المعصوم (ع): اسكتوا عمّا سكت الله ٢١٠
عن المعصوم (ع): الاسلام يجب ما قبله ٣٠٩
عن المعصوم (ع): الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله ٣٢٣
في الخبر: أن ازواج النبي (ص) كنّ **يحرمن في المعصفرات** ١٧٨
عن المعصوم (ع): ان الحسن(ع) صلى بمسجد المدائن ٩٨
عنهم عليهم السلام: أن صوموا رمضان للرؤية ٦١
في الخبر: ان كان تركه على وجه الجهالة ٢٠٧
في الخبر: إن الناس لم يختلفوا في النساء ٤٣٥
في الخبر: إنّما الأعمال بالنيّات ١٥
عن المعصوم (ع): انما الربا في النسيئة ٤٢٢
في الخبر: الأُولى التي **أحدثا فيها ما أحدثا** ٢٧٨

- ب -

عن المعصوم (ع): باشر كبار أُمورك بنفسك ٣٣٨
عن المعصوم (ع): البيّعان بالخيار مالم يفترقا ٣٧٣

- ت -

عن المعصوم (ع): تتم الى الليل فانه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال ٦٤

عن المعصوم (ع): ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ماعليها ٩٥

عن المعصوم (ع): تركبون أحبُّ إليّ فان ذلك أقوى على الدعاء ١٢٩

- ج -

في الخبر: جاهلين أو عالمين ٢٧٩

- ح -

عن المعصوم (ع): الحجّ عرفة ١٤٨ و١٩٠ و٢٧٧

- خ -

عن المعصوم (ع): الخراج بالضمان ٣٨٠

- د -

عن المعصوم (ع): دع ما يريبك الى مالا يريبك ٢٥٤

- ذ -

عن المعصوم (ع): الذهب والفضة يباعان يداً بيد ٤٣١

- ر -

عن المعصوم (ع): رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ٢٩٧

عن المعصوم (ع): رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان ١٥٨

- ز -

عن المعصوم (ع): الزعيم غارم ٥٢٥ و٥٢٦

- ش -

عنهم عليهم السلام: شارب الخمر سفيه ٥١٦

عن المعصوم (ع): الشرط جائز بين المسلمين ٤٤٧

- ص -

عن المعصوم (ع): الصوم جُنّة من النار ١٠ و١٦

عن المعصوم (ع): الصوم للرؤية والفطر للرؤية ٦٢

-ع-

عن المعصوم (ع): على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٥٦٠

-ك-

في الخبر: الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ٣٤٠
عن المعصوم (ع): كل شيء مطلق ٢١٠
عن المعصوم (ع): كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ٣٨٠

-ل-

عن المعصوم (ع): لابأس ٣٩٣
عن المعصوم (ع): لا تتركه إلاّ من علّة ٥٠
عن المعصوم (ع): لاضرر ولا اضرار ٤٨٢
في الخبر: لايأخذ منه شيئاً حتى يأذن له ٣٥٤
عن المعصوم (ع): لايبيعن حاضر لباد ٣٦٤ و٣٦٥
في الخبر: لايصلح الاّ أن يشتري معه شيئاً آخر ٣٦٣
عن المعصوم (ع): لايضحّى الّا بما عرف به ١٩٨
عن المعصوم (ع): ليس منّا من غشّ ٣٦٦

-م-

عن المعصوم (ع): ما تقرب الى الله بشيء افضل المشي إلى بيت الله ١٢٩
عن المعصوم (ع): مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ٢٩٧
عن المعصوم (ع): من بات كاداً في طلب الحلال غفر له ٣٤١
عن المعصوم (ع): من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة ٢٩٧
عن المعصوم (ع): من صدّق كاهناً أو منجماً فقد كفر ٥٨
عن المعصوم (ع): من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له ١٢
عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم ٤٦٦

- ن -

عن المعصوم (ع): الناس مسلّطون على أموالهم ٣٧١ و٥١٧

في الخبر: نعم ١٣

عن أحدهما (ع): نعم ١٤

في الخبر: نعم يصومه ويعتدّ به ١٤

- و -

عن المعصوم (ع): الولاء لمن أعتق ٤٠٢

- ي -

عن أحدهما (ع): يجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك ١٥٨

عن المعصوم (ع): اليمين على من أنكر ٥٠٢

عن المعصوم (ع): ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق ٣٣٤

عن المعصوم (ع): يهريق دماً ٢٨٨

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع)٨

إدريس(ع) ٣٤٥

داود (ع) ٣٤٠

محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ١٧ و٥٨ و٩٤ و٩٦ و١٢٤ و١٢٨ و١٩٢ و١٩٧ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٧ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٤ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٧ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٥ و٣٨٧ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٤٠ و٤٥٤ و٤٥٨ و٤٧٢ و٤٩١ و٤٩٢ و٥٢٢ و٥٣٦ و٥٤٦ و٥٦٦

علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين (ع)٨ و٩٦ و٢١١ و٢٣٢ و٢٤٢ و٢٤٤ و٣٠١ **و٣٠٣ و٣١٢ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٣٥ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٨٦ و٥٠٥ و٥٢٢ و٥٥٤**

فاطمة الزهراء (ع) ٢٢١ و٣٤١

الحسن بن علي (ع) ١٢٧

الحسين بن علي (ع) ٢٢٦ و٢٣٢

علي بن الحسين ـ سيد العابدين (ع) ١٢٧ و٢٧١

محمد بن علي الباقر ـ أبو جعفر(ع) ٩ و١٠ و٢٨ و٥١ و٧٣ و٨٠ و٨٨ و٩٥ و١٠٢ و١٢٣ و١٤٣ و١٤٧ و٢٢٤ و٢٣٣ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٧٣ **و٢٨٥** و٣١٨ و٣٢٢ و٣٤٥ **و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٧٥** و٣٨٠ و٣٩٨ و٤٦٥ و٤٨١ و٤٨٦ و٤٩٣ و٤٩٥

و٥٠٤ و٥٠٧ و٥١٣ و٥٦١
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع)٩ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٥ و٢٨ و٤٣ و٥٥ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٧٢ و٧٣ و٧٧ و٨٠ و٨٢ و٨٩ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٣ و١١٨ و١١٩ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٤ و١٣٨ و١٤٧ و١٥٢ و١٥٤ و١٦٤ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٢ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٧ و١٩٩ و٢١١ و٢١٣ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٥ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٧٢ و٢٧٧ و٢٧٩ **و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٠ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣١٢ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٣** و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٨ و٣٦٠ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٨٠ و٣٨٣ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٩ و٤٠٨ و٤١١ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٤ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٥ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٥٠ و٤٥٤ و٤٥٨ و٤٦٢ و٤٦٨ و٤٧١ و٤٨٠ و٤٩٢ و٤٩٨ و٥٠٠ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥١٣ و٥١٤ و٥٢٥ و٥٣٢ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٧١
موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوالحسن ـ أبو ابراهيم (ع) ١٢ و١٤ و٤٩ و١٢٧ و١٥٨ و١٧١ و١٩٠ و١٩١ و٢٤٧ و٢٦٩ و٢٨٢ و٢٨٣ و٣٢٣ و٣٢٦ و٣٣٦ و٣٤١ و٣٨٠ و٤٠٠ و٤٤٥ و٤٤٩ و٤٥٤ و٥٣٠ و٥٥٧ و٥٦١
علي بن موسى الرضا(ع) ٤٥ و٣٣٥ و٤٨٦
محمد بن علي الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) **٢٩٨**
الحسن بن علي العسكري ـ أبومحمد(ع) ٣٩٥

فهرس الأعلام

-أ-

ابراهيم بن عبدالحميد ٤٩ و٥١ و٣٣٦

ابن أبي عمير ٤٤٤

ابن أبي ليلى ٤٠٨

ابن أبي يعفور ٥٠٦

ابن ادريس ١٠ و١١ و١٥ و١٩ و٢٦ و٢٩ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٥٥ و٦٨ و٧٠ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٩ و٨٢ و٨٣ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٧ و٩٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٨ و١٢١ و١٢٢ و١٢٥ و١٣٢ و١٤٢ و١٤٥ ١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٦ و١٩٨ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٤ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٦ و٢٥٣ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٩٠ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٣ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٨١ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩

و٣٩١ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٤١٠ و٤١١ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧
و٤١٨ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٦ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٣
و٤٤٧ و٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٥
و٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١
و٥٠٢ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥١٥ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١
و٥٣٢ و٥٣٧ و٥٤٨ و٥٥٧ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩

ابن أشيم ٤٦٣

ابن بكير ٥١٤

ابن حمزة ١٥ و٢١ و٣٧ و٤٦ و٥٢ و٦٨ و٦٩ و٧٤ و٨٨ و٩٧ و١١٠ و١٢٢
١٤٧ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٤ و١٨٠ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٧ و١٩٧
و٢٠٠ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٤١
و٢٥٢ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٩١ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٢٦ و٣٤٧ و٣٥٦
و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٨١ و٣٨٧ و٣٨٩ و٣٩٥ و٣٩٧
و٣٩٨ و٤١٣ و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٥٩ و٤٨٠
و٤٩٣ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٤ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣١
و٥٥٧

ابن زهرة ٥٢٧ و٥٢٨

ابن سنان ٤٠٨

ابن شبرمة ٤٠٨

ابن عباس ١٢٤ و٤٧٢

ابن غياث ٣١٣

ابن القداح ٣٦٨

ابن مسعود ٥٥٤

أبو اسماعيل الصيقل الرازي ٣٣٨

أبو أمامة ٥٢٢
أبوبصير ١٧ و٤٣ و٧٢ و٩٥ و١٦٤ و١٧٢ و١٩٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٠ و٣٢٤ و٤٨١
أبوحمزة الثمالي ٢٢ و٤٨٦ و٥١٣
أبوحنيفة ٥٥ و٥٧ و١٢٤ و٢٤٨ و٤٠٨ و٥٦٦
أبوخديجة ٤٧١
أبوالدرداء ٥٥٤
أبوالربيع الشامي ١٢٣
أبوسعيد الخدري ٢٣٥ و٥٢٢
أبوالصباح الكناني ٩٨ و٤٤٠
أبوالعباس ٥٣٢
أبوعبيدة ٢٥٧ و٢٥٨
أبوعبيدة الحذاء ١٠٢
أبوعلي (ابن الجنيد) ١١ و١٢ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٤٣ و٤٥ و٥٥ و٦٢ و٦٤ و٦٨ و٦٩ و٧٨ و٨٠ و٨٢ و٩٠ و١٠١ و١٠٦ و١١١ و١١٢ و١٢١ و١٤٣ و١٤٦ و١٦٥ و١٦٩ و١٧٦ و١٨٠ و١٩٠ و٢٠١ و**٢٠٣** و٢٢٤ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤٣ و٢٤٥ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣١٢ و٣١٤ و٣٢١ و٣٤٧ و٣٥٦ و٣٦٦ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٩ و٣٨٥ و٣٨٩ و٣٩٧ و٤٠٦ و٤١٣ و٤١٥ **و٤١٦ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٦** و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٧٣ و٤٩٣ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٣ و٥١٧ و٥٢٦ و٥٣٠ و٥٤٥ و٥٤٨ و٥٥٧ و٥٧١ و٥٧٥
أبوعمر ٣٣٨
أبوقيس ٣٠١

أبوالمظفر ٣٨٨
أبوالمنهال ٥٤٦
أبوموسى الأشعري ٥٥٤
أبو ولاد ٥٠٠
أبويعلى ٣٢٨
أُم اسماعيل ٣٣٨
أُم حبيب ٣٣٨ و٣٣٩
اسحاق بن عمار ١٧١ و١٩١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٣١٥ و٣٤٢ و٣٤٤ و٤٥٤ و٥٥٧
اسماعيل بن زياد ٣٦٨

- ب -

البراء بن عازب ٥٤٦
بريد بن معاوية العجلي١٣٨
بريدة ١٢٤ و٤٠٧ و٤٠٨
البزنطي ١٣
بلال بن الحرث ٥٣٦
بندار مولى ادريس ٤٩

- ت -

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ١٩ و٢١ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٤٤ و٥٤ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٨٦ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٢١ و١٢٢ و١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٥ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٩ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٤ و٢٦٩ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٩١ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣١٤ و٣١٧ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٥٠ و٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٨١ و٣٨٧ و٣٩٠ و٣٩٧ و٤١٣ و٤١٨ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤٥ و٤٤٧ و٤٥٧ و٤٨١ و٤٩٣ و٤٩٩ و٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩

و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٨

-ث-

ثوبان ٣٣٨

-ج-

جابر ١٩٣ و٣٢٢ و٤٠٨
جابر بن عبدالله ٥٤٦
جبرئيل (ع) ٢٩٦ و٣٣٦
جرّاح المدائني ٦٤ و٣٩٢
جميل ١٥٨ و٢٧٢

-ح-

حذيفة بن منصور ٦١
حريز بن عبدالله ١٣٤ و١٥٢ و١٧٧ و١٨٤ و٢٣٥ و٢٩٠
الحسن (ابن أبي عقيل) ١٥ و٢٩ و٣٠ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٦١ و٦٨ و٧٣ و٩٦ و٩٨ و٩٩ و١١١ و١٤٧ و١٥٥ و١٧٥ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٣ و٢١٧ و٢٢٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٧٦ و٣٠٢ و٣١٤ و٣٥١ و٤٠٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٧ و٤٢٨
الحسن بن علي بن أبي حمزة ٣٤١
الحسن بن يقطين ٤٤٥
الحسن العطار ١٩٠
الحسين بن سعيد ٢١١
الحسين بن محبوب ٤٥٤
الحسين الجمال ٣٤٤
حفص بن غياث ٣١٢ و٣١٥
الحكم بن عتبة ٢٧٣

حكيم بن حزام ٥٥٤
الحلبي ٧٧ و٨٧ و١٣١ و١٦٤ و١٨٥ و٢٢٤ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣ و٤٢٢ و٤٢٨
حماد ١٨٣
حماد بن عثمان ٦٣ و٢٧٠
حماد بن يحيى ٣١٨
حمران بن أعين ٢٨٥
حمزة بن حمران ٥١٣

-خ-

الخياط ٣٣٨
الخليل بن أحمد ١١٧
خالد بن الحجاج ٣٨٨

-د-

داود بن سرحان ١٠٠
داود الرقي ٣٢٤
الدجّال ٣٤٥

-ر-

الراوندي ١٩٨
رفاعة بن موسى ١٢٦ و١٢٧ و١٨١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٤٤٩ و٤٥٤
الرقي ٥٢٥

-ز-

زرارة بـــن أعين ٥١ و٦٧ و٧٩ و١٤٦ و١٥٠ و١٨٢ و٢٠٥ و٢٢٤ و٢٧٨ و٢٧٩ و٣٠٤ و٣٨٠ و٣٩٣ و٥١٣ و٥٢٩
زياد الواسطي ٢٧٠
زيد بن أرقم ٥٤٦

زيد بن علي ٢٩٦

- س -

السائب بن أبي السائب ٥٤٦
سدير الصيرفي ٣٤٢
سعد بن أحمد بن الحسن ٢٥
سعيد بن يسار ٢١٣ و٢١٤ و٤٢٤
السكوني ١٢٩ و٢١١ و٣١٢ و٣٢١ و٣٣٧ و٣٧٠ و٣٨٦ و٤٤٧ و٥٠٥
سـلاّر ١٩ و٢١ و٣٥ و٣٦ و٥٥ و٦٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٧ و١٥٤ و١٦٥ و١٧١ و١٩٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٣٧ و٢٥٣ و٢٦٠ و٢٧٦ و٣٠٤ و٣٢٨ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٣ و٣٧٢ و٣٨١ و٣٨٧ و٤٢٥ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٨ و٤٥٧ و٤٥٩ و٥٠٣ و٥٢٦ و٥٣١ و٥٥٨
سليمان بن خالد ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤
سماعة بن مهران ٤٣ و٦٨ و٦٩ و٢٨٦ و٣٢٤ و٣٦٣ و٥٦٢

- ش -

الشافعي ٥٧ و٤٠٥ و٥٦٦

- ص -

الصعب بن جثامة ٢٧٣
صفوان ٢١١
الصيقل ١٨٤

- ض -

ضريس بن أعين ١٤٣

- ط -

الشيخ الطوسي ٦ و٧ و١٠ و١١ و١٥ و١٧ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٨

و٤٦ و٤٩ و٥٣ و٥٤ و٦١ و٦٢ و٦٤ و٦٨ و٦٩ و٧١ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧
و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٠٢
و١٠٤ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٨ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤
و١٢٦ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٢ و١٤٣
و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٥١ و١٥٢ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٣
و١٦٤ و١٦٥ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٨ و١٨٠ و١٨١
و١٨٤ و١٩٢ و١٩٦ و١٩٩ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦
و٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣
و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩
و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٢
و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦
و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦
و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٦ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦
و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٢
و٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨٢
و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦
و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٦ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٢ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨
و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٢
و٤٣٤ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤١ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٦ و٤٥٧
و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٣
و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧
و٤٩٢ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦
و٥١٧ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٦ و٥٥٧ و٥٥٩
و٥٦١ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥

-ع-

عائشة ٣٠١ و٤٠٧ و٤٠٨
عبدالأعلى مولى آل سام ٣٢٤
عبدالله بن الحكم ٤٩٨
عبدالله بن سنان ١٨ و٢٨ و١٧٦ و٢٣٤ و٤٦٨ و٥١٣
عبدالله بن صالح ١٤
عبدالله بن عمران ٥٦٦
عبدالله بن مسكان ٢١٣
عبدالله بن المغيرة ١٩١
عبدالرحمان البصري ٤٤٠
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٤٤٠
عبدالرحمان بن الحجاج ١٢ و١٤ و١٥١ و٣٥٤ و٤٣٥
عبدالغفار ٢٦١
عبدالكريم الهاشمي ٣١٦
عبدالوارث بن سعيد ٤٠٨
عبيدالله الحلبي ٣٩١ و٥٦٨
عبيد بن زرارة ٦٣ و٣٨٨ و٥٠٤
عجلان ٤٨٠
عروة بن الجعد البارقي ٣٥٧
عروة بن عبدالله ٣٦٥
عقبة بن جعفر ٥٣٠
عقبة بن خالد ٣٨٠ و٣٩٩
عقبة بن عامر ١٢٨
العلا ٣٩١

العلامة ٧ و١٠ و١١ و١٥ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٥
و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٥٣ و٥٥ و٥٧
و٥٩ و٦١ و٦٢ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٩ و٧١ و٧٤ و٧٨ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٧
و٨٨ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ ١٠٨ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣
و١٢١ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٦
و١٣٧ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٥١ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٩ و١٦١
و١٦٢ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٢ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و١٨١
و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٨
و٢٠٩ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٢٨
و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٧ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٦ و٤٧« و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١
و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩
و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤
و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٥ و٣٢٦
و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٣
و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٥ و٣٨٣ و٣٨٥
و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٢
و٤٠٦ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٨ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٤
و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣
و٤٤٤ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٦
و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٦
و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٢ و٥٠٦ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٣٠ و٥٣١
و٥٣٧ و٥٤٥ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٧ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦٢ و٥٦٩ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤

علي بن ابراهيم ٣٣٧
علي بن أبي حمزة ٢٤ و٢٨٥

علي بن بابويه ٢١ و٣٦ و٥٢ و٥٣ و٦٨ و٦٩ و٨٥ و٨٧ و١٥١ و١٦٦ و٢٠٠ و٢٣٧ و٢٧٦ و٤٢٤
علي بن جعفر ١٥٨ و٢٤٧ و٢٦٩ و٤٠٠
علي بن الحكم ٢٥
علي بن رئاب ١٣٣ و٣١٨
علي بن فضال ٢٥
علي بن مهزيار ٤٩ و٢٩٨
علي بن هلال ٣٤٤
علي بن يقطين ٢٠٧ و٣٨٠
عمار بن موسى الساباطي ١٤ و٢٥ و٨٩ و٣٤٢ و٤٣٨
عمران الزعفراني ٦٢
عمر بن حنظلة ٣٢٨ و٤١٠ و٤١١
عمر بن سعيد المدائني ٢٥
عمر بن يزيد ٩٧ و٩٨ و٤٥١
عمرو بن خالد ٢٩٦
عمرو بن شعيب ٣٥٧ و٤٠٨
عمرو بن عبيد ٣١٦
عنبسة بن مصعب ١٣١
العيص ١٥٠ و١٦٩ و١٧٩ و٢٠٨

-غ-

غياث بن ابراهيم ٣٧٠

-ف-

فخر المحققين ٣٧ و٤٢ و٤٣ و٦٠ و٧٤ و١٢٨ و١٤٠ و١٤٢ و١٦٧ و٢١٣ و٢٦٥ و٢٨٦ و٣٨٥ و٤٠٩ و٤١٠ و٥٦٢ و٥٦٨

االفضل بن أبي قرة ٣٤١
فضيل ٢٧٠

- ق -

القاسم بن أبي القاسم الصيقل ٥١
القاضي (ابن البراج) ٢١ و٢٩ و٣٠ و٣٤ و٣٦ و٤٠ و٤٢ و٥٤ و٦٨ و٦٩ و٧٢ و٧٦ و٨١ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٧ و١١٠ و١٢١ و١٢٢ و١٣٠ و١٤٧ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٨ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٥ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٦ و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦٧ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٩١ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣٢٨ و٣٤٧ و٣٥١ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٨١ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٦ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٩ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٧٠ و٣٨٠ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٩٣ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥١٤ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٦ و٥٥٧ و٥٦٩ و٥٧٢

- ك -

الكاهلي ٥٦١
الكسائي ٢٤٣

- ل -

ليث المرادي ١٧٢

- م -

مالك ٦٦ و١٢٤
مثنى الحنّاط ٣٧٥
محارب ٤٠٨

المحقق الحلي ٣٧٤
محمد بن أبي حمزة ٣٨٣
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) ٤٥ و٤٧ و٧٥ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦ و١١٣ و١٣٠ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٤ و١٤٥ و١٦٧ و٢٠٨ و٢٥٧ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٨٩ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٨٤ و٤٠٩ و٤١٦ و٥٠٠
محمد بن الحسن ٥٧
محمد بن الحسن الصفار ٣٩٥
محمد بن حمران ٢٨٩
محمد بن الحنفية ٣١٢
محمد بن سنان ١٠٩
محمد بن عرفة ٣٢٦
محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) (الفقيه) ٢١ و٣٠ و٣٦ و٣٧ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٦٢ و٦٨ و٦٩ و٧٨ و٨٢ و٨٥ و٨٧ و٩٠ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١١٣ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٦٢ و١٦٦ و١٧٠ و١٧١ و١٧٥ و١٧٦ ١٩٠ و١٩٥ و٢٠٠ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٨ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٢ و٣٨٢ و٣٩٩ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٦ و٤٥٠ و٤٥٩ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥١٦
محمد بن عيسى ٦٤ و٢٨٨
محمد بن الفضيل ٤٨٦
محمد بن قيس ٤٩٣ و٥٦١
محمد بن مروان ٤٤٤
محمد بن مسلم ٢٨ و٦٧ و٨٢ و٨٧ و٨٨ و١٨١ و٢٢٢ و٢٣٣ و٣٠٧ و٣٣٨ و٣٩٣ و٤٦٥ و٤٩٥ و٥٠٤ و٥٠٧ و٥٦٨
محمد بن يعقوب ٣٨٣ و٤٥٤

محمد الحلبي ٣٩١ و٥٦٨
السيد المرتضى (علم الهدى) ٦ و١١ و١٤ و١٥ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٥ و٥١ و٥٥ و٦٠ و٦٣ و٧٤ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩٧ و١٠٢ و١٠٧ و١٢٢ و١٤٧ و١٦٤ و١٦٧ و١٧٥ و١٨٤ و١٩١ و٢٠٠ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٨ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٧٦ و٣٠١ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٦٣ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٨٦ و٤٣٠ و٤٤٧ و٤٧٤ و٤٧٥ و٥٤٨
مروك بن عبيد ٤٤٥
مسعر ٤٠٨
مصدق بن صدقة ٢٥
معاذ ٣٣٤
معاوية بن عمار ٨٠ و١٤٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٦ و١٨٢ و١٩٩ و٢٠٨ و٢١٩ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٥١ و٢٧٧ و٢٧٩ و٣٦٠ و٤٣٢ و٤٥٨
معاوية بن وهب ٣٩٨
مفضل بن يزيد ٣٢٤
الشيخ المفيد ٦ و٢٩ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٤ و٤٨ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٨٠ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٨ و٩٠ و٩٦ و٩٨ و٩٩ و١١١ و١١٤ و١٢٢ و١٣٠ و١٣١ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٤ و١٥٠ و١٦٢ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٩ و١٧٧ و١٨١ و١٨٤ و١٩٠ و١٩٥ و٢٠٣ و٢١٣ و٢١٧ و٢٢٩ و٢٣٨ و٢٤١ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٦٠ و٢٧٦ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١٢ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٢ و٣٦٧ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨٦ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤١٣ و٤١٥ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٣٠ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٧ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٩٣ و٥٠١ و٥٠٣ و٥١٤ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٥٧

منصور بن حازم ٥٥ و٥٦ و٦٤ و٦٦ و٧١ و٢٤٣ و٢٦٠ و٤٢٤
منصور بن الصيقل ٤٣٥
منهال القصاب ٣٧٥

- ن -

النوفلي ٣٣٧

- هـ -

هارون بن خارجة ٢٣٤
هارون بن يزيد الواسطي ٣٤٥
هشام بن الحكم ٣٩٠ و٤٥٨
هشام بن سالم ١٢ و١٤ و١٦ و١٨ و١٦٤ و٣٤١
هشام بن عروة ٤٠٨

- و -

الوليد القماري ٣٤٨

- ي -

يزيد بن خليفة ٢١١ و٢٧٠
يعقوب الأحمر ٦٠
يعقوب بن شعيب ١٦٩ و١٧٨ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٧١
يونس ٤٤٥ و٤٨٤
يونس بن يعقوب ١٥٤ و١٨٤ و٢٢٤

فهرس البلدان والأماكن

-أ-

الأراك ١٨٨

أسطوانة أبي لبابة ٢٢١

البصرة ١٣٤

بغداد٩٧

البقيع ٢٢١

-ث-

ثوية ١٨٨

-ج-

جامع البصرة ٩٦

جامع الكوفة ٩٦

الجحفة ١٥٧

-ح-

الحديبية ٥٤٦

-خ-

خراسان ٢٨٨

خيبر ٥٦٦

- ذ -

ذات عرق ١٥٧

ذوالمجاز ١٨٨

ذي الحليفة ١٦٤

- ز -

زمزم ٢١٢ و٢٢٠

- ش -

الشام ٣٣٤

- ص -

الصفا ٢١٢ و٢١٣

- ع -

عرفات ١٥٣ و١٥٨ و١٦٠ و١٧٣ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢

العقبة ٢٠٢

العقيق ١٥٧

- غ -

غرنة ١٨٨

غمرة ١٥٧

- ق -

قبر حمزة (ع) ٢٢١

قرن المنازل ١٥٧

قزح (جبل) ١٩٢

- ك -

الكعبة ١٧٠ و٢٠٠ و٢١١ و٢٢٠ و٢٣٢ و٢٨١

الكوفة ١٣٤ ، ٤٥٨

-م-

المدينة ٥٣ و٩٦ و١٦٤ و١٧٠ و٢٢١ و٢٢٦

المروة ٢١٢ و٢١٣

المزدلفة ٢٧٧ و٢٧٨

مسجد البصرة ٩٨

المسجد الحرام ٩٦ و١٩٣ و٢٢٣ و٣٠٨

مسجد الخيف ١٩٣

مسجد الشجرة ١٥٧

مسجد الكوفة ٩٨

مسجد المدائن ٩٦ و ٩٨

مسجد المدينة ٩٦ و٩٨

مسجد مكة ٩٨

مسجد النبي (ص) ٩٦ و٣٤٠

المسلخ ١٥٧

المشعر ١٦٠

مصر ٣٩١ و٣٩٢

مكة ٥١ و٩٦ و٩٨ و١٤٤ و١٤٦ و١٥٣ و١٥٦ و١٥٧ و١٧٠ و١٧٣ و١٨٦ و٢٠٠ و٢٠٢
و٢٠٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٨
و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٦٧ و٢٧١ و٣١٦ و٤٠٨

-ن-

نمرة ١٨٨

منىٰ ١٦٠ و١٧٣ و١٨٧ و١٩١ و١٩٣ و١٩٥ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢١٤ و٢١٥
و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٣٠ و٢٦٧

-و-

وادي محسر ١٨٧ و١٩٢

-ي-

يلملم ١٥٧
اليمن ١٥٧ و١٧٥ و٤٥٨

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الاســـــلام ٨ و١٠ و٤٧ و١١٩ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٣٢ و١٣٩ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٣ و١٥٦ و١٦٠ و١٦٣ و١٨٧ و٢٢٩ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨١ و٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٤٩٢ و٥٢٢

الامامية ٥٤٥

-ح-

الحشوية ٥٩ و٦٠

-ع-

العامة ١٧ و١٢٤

-م-

المجوس ٣٠٢

المسلمين ١٠ و٩٥ و١١٩ و٢٩٥ و٢٩٨ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١١ و٣١٣ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٤ و٣٦٥ و٣٦٥ و٣٧٥ و٤٢٩ و٤٤٧ و٤٦١ و٤٨٣ و٤٩٢

المعتزلة ٣١٦

-ن-

النصارى ٣٠٢

-ي-

اليهود ٢١١ و٣٠٢ و٥٦٦

فهارس
المهذب البارع ج٣

١ـ فهرس الآيات .
٢ـ فهرس الأحاديث .
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام) .
٤ـ فهرس الأعلام .
٥ـ فهرس البلدان والأماكن .
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب .

فهرس الآيات

ـ سورة البقرة ـ (٢)

الآية		الصفحة
٣٠	ونحن نُسبح بحمدك ونُقدس لك	١٥٨
٣١	أنبئوني بأسماء هؤلاء	١٥٨
٣٢	قالوا لا علم لنا	١٥٨
١٨٠	كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت	٩٣
١٨١	فمن بدّله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدّلونه	١٠١ و١٣٢
١٨٧	هن لباس لكم وانتم لباس لهن	٥٠٦
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة	٢٧٧ و٢٩٦
٢٢٣	فأتوا حرثكُم أنّىٰ شئتم	١٦٢ و٢٠٨
٢٢٦	الذين يؤلون من نسائهم تربصّ أربعة أشهر	٥٤٨
٢٢٧	وإن عزموا الطلاق	٥٤٨
٢٢٨	والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ وبعولتُهنّ أحقُّ بردهن	٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨٢
٢٢٩	الطلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً... فان خفتم الّا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به	٧٤ و٣٠٤ و٣٨٠ و٤٤٠ و٤٧١ و٥٠٧ و٥١٣ و٥١٦

٢٣٠	فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جُناح عليهما أن يتراجعا	١٤٨ و٢٢١ و٤٤٠ و٤٧١ و٥١٣
٢٣٢	فلا تعضُلوهُن أن ينكحن أزواجهنَّ	٢٠٠ و٢٢١
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٤٢٨
٢٣٤	والذين يتُوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصَّن بأنفسهنَّ	٤٨٠
٢٣٦	ولاجناح عليكم إن طلقتم النساء	٣٩٤
٢٣٧	وإن طلقَّتموهُنَّ من قبل أن تمسُّوهنَّ... فنصف ما فرضتُم	٣٨٦ و٣٩٦
٢٦٠	اجعل على كل جبل منهن جزءاً	١٢٨
٢٧٢	وما تنفقون من خير فلأنفسكم	٤٨
٢٨٠	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٣٠٥
٢٨٣	فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي إئتمن	٦

ـ سورة آل عمران ـ

٣٨	هب لي من لدُنك ذرّيةً طيبةً	١٦٩

ـ سورة النساء ـ

٣	فأنكحوا ما طاب لكم من النساء... أو ما ملكت أيمانكم	١٤٩ و٢٠١ و٢٤٥ و٢٦٢ و٢٦٥ و٣٥٢
٤	آتوا النساء صدقاتهنَّ نحلة فان طبن لكم عن شيء فكلوه	٧٤ و٣٨٦
١١	يوصيكم الله في أولادكم... من بعد وصية يوصى بها	٩٣ و١١٠ و١٢٣
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٤٨ و٢٣٤ و٢٥٦ و٢٦٥

٢٣ حُرمت عليكم أُمّهاتكُم وبناتُكم وأخواتكُم...
وأُمهات نسائكم وربائبكم اللآتي في حُجُوركم من
نسائكم... فان لم تكونوا دخلتم بهنّ... وحلائل
ابنائكُم الذين من أصلابكُم
٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٨ و٥٣١
٢٤ وأحل لكم ماوراء ذلكم... ولاجناح عليكم فيما
تراضيتم به ٢٥٠ و٢٦٥ و٣٨٣ و٣٨٥
٢٥ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات...
فانكحوهنّ باذن أهلهن... وأن تصبروا خيرٌ لكم
٢٢٦ و٢٧٦ و٢٧٧
٢٩ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ١٥٨
٣٤ الرجالُ قوامون على النساء ٢٩٩
٣٥ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ٤٢٠ و٤٢١
٥٨ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ٦
١٤١ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ٢٩٩

ـ سورة المائدة ـ

١ أوفوا بالعقود ٢٣ و٢٩ و٥٥ و٨٤ و٢١٧ و٣٠٩ و٣١٢
٢ وتعاونوا على البِرّ والتقوى ١٠
٥ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ٢٩٦
١٤ ومن الذين قالوا إنا نصارى ١٨٢
١٠٣ ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولاوصيلة ٤٩

* * *

ـ سورة الأعراف ـ

١٨٩	وجعل منها زوجها ليسكن اليها	١٧٢

ـ سورة الأنفال ـ

٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٨٠ و٨١

ـ سورة التوبة ـ

٣٠	وقالت اليهود عزير ابن الله	٢٩٦
٣١	سُبحانه عمّا يشركون	٢٩٦

ـ سورة يوسف ـ

١٧	قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عنه متاعنا	٨٠

ـ سورة الاسراء ـ

٧٠	ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهُم فى البرّ والبحر	١٥٨

ـ سورة الكهف ـ

١٩	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة	٢٩
٦٢	فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا	٢٩
٧٧	لوشئت لأتخذت عليه أجراً	١٧

ـ سورة مريم ـ

٥	فهب لي من لدنك وليّاً	١٥٥ و١٦٩
٦	يرثني	١٥٥ و١٦٩

- سورة طه -

٢٩	واجعل لي وزيراً من أهلي	١٦٩

- سورة الانبياء -

٤٧	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	٤٨٣

- سورة الحج -

٧٧	وافعلوا الخير	٤٨

- سورة الحجر -

١٥	لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء مقسوم	١٢٩

- سورة المؤمنون -

٥	والذين هم لفروجهم حافظون	٣٥٤
٦	الاّ على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم	٣٥٤
٧	فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون	٣٥٤ و٥٣٠

- سورة النور -

٣	والزانيَّة لاينكحها إلاّ زان أو مشرك	٢٥٧
٢٢	ولايأتل أولوا الفضل منكم والسَّعة	٥٤٨
٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٢٠٥
٣٢	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين	١٤٩ و١٧٥ و٢٠١ و٢٧٧ و٣٠٤
٣٣	وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً	١٥٠

- سورة الفرقان -

٥٦	وهوالّذي خلق من الماء بشراًفجعله نسباً وصهراً	١٧٥

- سورة الشعراء -

٨٣	ربِّ هب لي حُكماً والحقني بالصّالحين	١٦٩
٨٤	واجعل لي لسان صدق في الآخرين	١٦٩

- سورة القصص -

٢٧	إني أُريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين	١٧

-سورة الروم-

٢١	وجعل بينكم مودةً ورحمة	٢٩٦

- سورة لقمان -

٢٥	ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض	١٦٠

- سورة الأحزاب -

٢٨	قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها	٤٥٦
٣٧	لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم	٢٣٤
٤٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	١٤٨

- سورة الزخرف -

٢٨	وجعلها كلمة باقية في عقبه	١٦٩

* * *

- سورة الطور -

٢١ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ١٦١

- سورة النجم -

٢٣ إن هي إلاّ أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ٥٠

- سورة المجادلة -

١ فانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ٥٢٣

٢ الذين يُظاهرُون منكم من نسائهم ٥٢٠

٣ والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٢

٢٢ لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ٢٩٦

- سورة الممتحنة -

٨ انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين ١٠٠

١٠ فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هُنَّ حلّ لهم... ولا تُمسكُوا بعصم الكوافر ٢٩٦ و٣٠٨

- سورة الطلاق -

١ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنَّ لعدّتهنَّ... لاتخرجوهُنَّ من بيوتهن ولا يخرجن... لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ٤٤٠ و٤٨٣ و٥٠١

٤ واللائى يئسن من المحيض من نساءكم... واولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ ٢٨٦ و٤٦٥ و٤٧٩ و٤٨٢ و٤٨٥

٦ أسكنُوهُن من حيث سكنتم... ولا تُضاروهنَّ...
فان أرضعن لكم فآتوهن أُجورهن ١٧ و٣٠٥ و٥٠١

- سورة المعارج -

٣١ فمن ابتغى وراءِ ذلك فاؤلئك هم العادون ٥٣٠

- سورة نوح -

١٠ استغفروا ربّكم إنه كان غفّاراً ١٩٠
١١ يُرسل السماء عليكُم مدراراً ١٩٠
١٢ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ١٩٠

- سورة الماعون -

٧ الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ١٠

فهرس الأحاديث

حديث قدسي : واستوص بصاحب الجمل الأحمر والوجه الأقمر ١٥٣

أحاديث النبي (ص)

ـ أ ـ

اتقي الله فانه ابن عمك ٥٢١
أد الامانة الى من إئتمنك ٦
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ٣٠
إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة ١٦٨
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ٣٠٤
إذا مات المسلم إنقطع عمله ١٥٤ و١٦٠
أعط الأجير أُجرته قبل أن يجف عرقه ١٧
إعلموا أن احدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنة ١٦٤
اقعدي عن الصلاة أيام أقراءك ٤٨٢
الأكفاء ٣٠٤

ألا أن القوة، الرمي، ثلاثاً ٨١
الأُم أحق بحضانة إبنتها ٤٢٩
أما علمتم أنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة ١٦١
إن الله عزّوجل يبغض كل ذوّاق ٤٤٢
ان لله عمّالاً وهذه من عمّاله ١٦٧
إن المرأة إذا كانت سوداء ولوداً ١٧٨
ان النفقة والسكنى لمن يملك ٥٠١
انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع ٨١
أنت أحق به مالم تنكحي ٤٢٩
انت بذاك يا سلمة ٥٢١
إنما النكاح رقّ فاذا نكح أحدكم إبنته فقد أرقها ١٩٣
إياكم وتزويج الحمقاء ١٨١
اياكم وخضراء الدّمن ١٨١
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبة ٧٠

- ب -

البكر تستأذن وإذنها صماتها ٢٢٣
بل عارية مضمونة مؤداة ١١
بم حدّثتك نفسك يا عثمان ١٦٧

- ت -

تزوجوا الزرق فان فيهنّ اليمن ١٧٩
تزوّجوا سوداء ولوداً ١٦٣
تزوجوا فاني مكاثر بكم الأُمم ١٦٩
تعطيه حديقته التي اصدقك اياها ٥٠٧
تقدّموا: تعالى أُسابقك ٨٢

تناكحوا تكثروا فاني أُباهي بكم الأُمم ١٦٠
تناكحوا تناسلوا ١٦٣

- ث -

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ١٨
ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة ١٥٥

- ح -

حبّب إليّ من دنياكم هذه الثلاث ١٧٣
حصير ملفوف في زاوية البيت ١٦٣ و١٨٠
حقاً على الله ان لايرفع شيئاً في الأرض الا وضعه ٨١

- خ -

خمسة من السعادة الزوجة الصالحة ١٦٩
خمسة من السعادة وعدَّ منها الزوجة الصالحة ١٦٧

- ش -

شارب الخمر لايزوّج إذا خطب ٣٠٧

- ط -

طلّقها ٢٥٩

- ع -

العارية مؤداة والمنحة مردودة ١١

- ل -

لا ٩٤
لا تطوّلن صلا تكن لتمنعن أزواجكنّ ١٩٣
لاخيل أنقى من الدّهم ١٧٩
لارغبة ليّ في النساء ١٩٦
لاسبق الاّ في نصل أو خف أو حافر ٨٠
لانكاح الا بوليّ مرشد وشاهدي عدل ٢٠١

لاينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة ٢٦٨
لاينكح الأيم حتى يستأمر ٢٢٥
ليس للنساء من سروات الطريق شيء ١٩١
ليس للوليّ مع الثيب أمر ٢٠١

-م-

ما أحب الله مباحاً كالنكاح ٤٤١
ما تسبق لي ٨٢
ما تلذّذ الناس في الدنيا ولافي الجنة ١٧٢
ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به ٩٤
مالك : الأرض تقلها والسماء تظلّها ١٧١
ما من صاحب الابل لايفعل فيها حقها ١١
مايمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً ١٦٢
من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ١٨
من باب كالاً في طلب الحلال ١٧٠
من جامع إمرأته وهي حائض ١٨٨
من رغب عن سنتي فليس مني ١٥٣
من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة ١٧٠
من عال ثلاث بنات ١٧١
من قبّل ولده كتب الله له حسنة ١٥٥
من كان له صبيّ فليتصاب به ١٩٤
من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث ١٦٤
من نعم الله على العبد أن يشبهه ولده ١٩١
من هذه ٥٠٧
المؤمنون عند شروطهم ٢١٧ و٤٠٦

- ن -

نعم ولمن بجج به أجره ٢٣٠
النفساء اذا ماتت من نفاسها ١٦٩
النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء ١٧٤

- و -

والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته ١٨٦
والمولود في أُمتي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ١٦٠
وعلى العاقل أن يكون طاعنا إلاّ في ثلاث ١٧٣
وفّر شعر جسدك وأدمن الصوم ١٩٠
ولا تنكحوا الحمقاء فان في صحبتها بلاء ١٦٩

- ي -

يا زيد تزوجت ١٨٣
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ٣٣٩

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله ١٨٧
إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليلمس أهله ١٦٦
إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً ١٧٢
اياكم ونكاح الزّنج فانه خلق مشوه ١٨٢
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ٤٤١

- ر -

روّحوا القلوب فانها إذا اكرهت عميت ١٧٣

* * *

- س -

سبحان الله أيهدم ثلا ثاً ٤٧٦

- ع -

عليه كفارة واحدة ٥٣٨

- ف -

في الرجل يقال له أطلقت امرأتك ٤٥١

- ك -

كفّارة لوالديه ١٥٧

- ل -

لابأس أنما هو مستام ٢٠٥

لا تملّك المرأة من الأمور ما يجاوز نفسها ١٩٣

لأنه لاينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون ١٨٦

لم يكن أحد من أصحاب الرسول (ص) تزوّج ١٦٥

- م -

ما كثر شعر رجل قط إلاّ قلّت شهوته ١٩٠

- و -

وبمضادته بين الاشياء عُرف أن لا ضدّ له ١٥٩

- هـ -

هذا أخي فما قضي عليه فعليَّ ٣٠

- ي -

يا رسول الله (ص) هل لك في بنت عمّك ٢٣٦

يكره النظر الى باطن الفرج ٢٠٧

* * *

أحاديث الامام زين العابدين (ع)

- أ -

إذا حمد الله فقد خطب ١٧٤

- ق -

قل في طلب الولد (ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين) ١٩٠

- ل -

لو أن قاتل الحسين(ع) إئتمنني على السيف الذي قتل به الحسين(ع) ٧

- م -

من تزوّج لله عزوّجل ولصلة الرّحم ١٨٠

من زوّج عزباً توجه الله بتاج الملك ١٨٤

أحاديث الباقر(ع)

- أ -

اذا أتى على الغلام عشر سنين ٩٧

إذا اضطر اليها فلابأس ٢٧٧

إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها ٣٩٩

إذا دخل بها ٣٩٦ و٤٠١

أربعة أشهر وعشراً ٣٢٤

الاقراء هي الاطهار ٤٨٣

التي لا تُحبل مثلها لاعدة عليها ٤٦٥ و٤٨٩

أما الحرّة فنكاحها جائز ٢٨٢

أما فيما بينه و بين الله فليس عليه شيء ٢٠١

أمران ايهما سبق بانت المطلقة ٤٨٥

إن طلقها للعدة اكثر من واحدة ٤٦٢
إن علياً كان يقول الربائب عليكم حرام ٢٤٩
إن الغلام إذا زوجه أبوه ٢١٨
إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما ٢١٨
إن كان قد علم الاختلاف بين أصحاب الوقف ٦٦
إن المبارئة تبين من ساعتها ٥١٤
إن المرأة إذا كانت مالكة أمرها ٢٢١
أن المعونة تنزل على قدر المؤنة ١٧٠

- ت -

تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء ٣٦٢
تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر ٢٨٦

- ج -

جاءت إمرأة الى النبي (ص) الى قوله: زوّجتكها على ما تحسن ٣٨٣
جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت يا رسول الله (ص) ما حق الزوج على المرأة ١٩٢
الجزء الواحد من عشرة ١٢٨

- ح -

حرمت عليه الجارية وامرأته ٢٤٨

- خ -

الخيار لهما ماداما في مجلسهما ٤٥٥

- ر -

الرجل يتزوج المرأة متعة ٣٢٠

- ش -

شرطه هذا جائز مالم يحطّ بجميع كراه ٢٣

- ط -

الطلاق الذي يحبه الله هو الطلاق الذي يطلق الفقيه ٤٦٦

طلاق الحامل واحدة ٤٦٩

- ع -

عليه الدية أن كان دخل بها ٢١١

العنين يتربص به سنة ٣٦٩

- ف -

فهمت ما ذكرت من أمر بناتك ٣٠٦

- ق -

قضى أميرالمؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر ١١٣

قضى علي (ع) في رجل تزوج أمرأة وأصدقها ٤٠٧

- ك -

كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة ٢٣

- ل -

لا ٤٩٩

لابأس ٣٥٨

لا تزوّج إبنة الاخت على خالتها ٢٥١

لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث ١١١

لاقد بانت منه وملكت نفسها ٥٣٥

لاينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ٢٩٧

لها المتعة والميراث ٣٩٣

ليس ذلك بطلاق ولاعتاق ٤٥٩

- م -

ما أراهما يتفقان فافترقا ١٨٤

ماتعولون به عيالكم من اوسط ذلك ٥٧٦
ما يمنعك من البله من النساء ٣٠٨
المخيّرة تبين من ساعتها ٤٥٥
مرّ رسول الله (ص) برجل فقال: ما فعلت إمرأتك ٤٤١
من أُوصى بسهم من ماله ١٣١

- ن -

نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ٢٩٧
نعم وهي امرأته ٤٧٠
النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل ٢٣١

- و -

وهو أحق بها برجعتها قبل ان تنقضي عدتها ٤٥٧

- هـ -

الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ٧٢
هذا ليس بشيء ٤٥٢
هو من كل ذي محرم ٥٢٤
هي حلال له ٣٣٦

- ي -

يا ميسر تزوّج بالليل ١٨٤
يمسك أيتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى ٢٩٣
ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم ١٢٧

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

إذا آلىٰ الرجل ان لايقرب امرأته ٥٥١
إذا أتيت العراق فتزوّج إمرأة ١٧٨

إذا أذنت له فلابأس ٤٠٧
إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم ١٨٦
إذاأعتقت الامة ولها زوج خيرت ٣٤٠
إذا أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه ٩٨
إذا بقي عليه شيء وعلم أن لها زوجاً ٣١٦
إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٩٧
إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله ٩٧
إذا بلغت المرأة خمسين سنة ٤٩١
إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها ١٨٠
إذا تزوّج العبد الحرة فولده احرار ٣٢٧
إذا خدشت المرأة وجهها ٥٦٥
إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ٤٧٨
إذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق ٥٦٢
إذا وطأ الأُخرى فقد حرمت الاولى ٢٧١
إذا وطأ الأخيرة بجهالة لم يحرم عليه الأُولى ٢٧٢
أرى للمرأة نصف خدمة المدبّرة ٤٠٥
أصبحت صائماً ١٥٨
أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين ١٨٣
آلى الله أن يجرى الأشياء إلاّ على الأسباب ١٥٩
الأم والبنت سواء اذا لم يدخل بها ٢٥٠
الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران ٤٩٨
الأول أحق بها ٢٢٨
الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار ٣٠٢ و٣٠٦
أمّا فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان ١٢٥

أمرها شديد	٤٨٧
إن إباق العبد بمنزلة الارتداد	٣٠٠
إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً	١٩١
إن الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين	١٦١
إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم (ع)	١٤٨
إن إمراة أتت رسول الله (ص) لبعض الحاجة	١٩٣
إن أنفق عليها ما تقيم حياتها مع كسوة	٣٠٥
إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام	١٠٨
إن الجدّ اذا زوج ابنة إبنه	٢١٦
إن دخل بها و لها تسع سنين فلاشيء عليه	٢١١
إن رسول الله (ص) زوّج مقداد بن الأسود	٣٠٧
إن سمّي الأجل فهو متعة	٣١٧
إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة اقامت	٢٨٠
إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوّجها	٣١١ و٣٧٣
إن شئت ثمانياً وإن عشراً	١٨
إن الشيطان ليجيئ حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها	١٨٧
إن علياً (ع) كان يقول إذا تزوّج الرجل امرأة	٣٦٩
ان عيسى مرّ بقبر وهو يعذَّب	١٥٦
إن كان فرض لها مهراً فلها	٣٩٤
إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج إبنتها	٢٦٣
إن كان قد ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها	٣٩٥
إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال	٣٤٧
إن لم يكن أفضى إليها فلابأس	٢٦٧
أن المعونة تنزل على قدر المؤنة	١٧٠

أن من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأُمور ٣٣
إن النبي (ص) تزوّج عائشة في شوّال ١٨٥
أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ٧٣
إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ٤١٩
إنما يردّ النكاح من البرص والجذام ٣١٢ و٣٦٢
أنه كان لبريرة زوج عبد ٣٤٠
أيما رجل فجر بأمرأة حراماً ٢٥٨

- ت -

تدفع هي إلى مولاها وولدها ٣٣١
تردّ على وليّها ٣٦٢ و٣٧٥
تزوّج الحرة على الأمة ٢٨٠
تزوّجوا في الشّكاك ولا تزوّجوهم ٣٠٧
تزوّجها عيناء سمراء مربوعة ١٧٩
تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاّ بأمرها ٢٢١
تفي لها بذلك ٤١٠

- ث -

ثلاث من سنن المرسلين ١٥٣
ثلاث يتزوجنّ على كل حال ٤٦٥ و٤٨٩ و٤٩٠

- ج -

جاء رجل إلى النبي (ص) فشكا إليه الحاجة ١٥٠
الجدّ أولى بذلك مالم يكن مضُارّاً ٢١٥

- ح -

الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٤٦٩
الحديث الذي يرويه الناس حق ١٥٠

-خ-

خمسة وستون يوماً ٣٢٤

خير نساء كم الطيّبة الريح ١٧٠

-ذ-

ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ٢٠٩

-ر-

ربما خلق من أحدهما وربّما خلق منهما ١٨٧

الرجل إذا خرج إلى السفر فليس له أن يطلق ٤٤٦

الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم ٢٤٤

الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم ٢٤٣

-ز-

زفّوا عرائسكم ليلاً ١٨٤

-س-

السنّة المحمديّة خمسمائة درهم ٣٨٧

السهم واحد من ثمانية ١٣١

-ش-

الشجاعة لأهل خراسان ١٨٧

-ص-

صالح لابأس بها ١٨

-ط-

طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ٤٦٠ و٤٧٩

الطلاق أن يقول لها إعتدي ٤٥٢

-ظ-

الظهار ظهاران فاحدهما أن يقول انت عليّ كظهر امّي ٥٢٦

-ع-
عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء ٤٨٣
عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤٩٨
على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ٤٧٥
عليه الحدّ وعليها الرجم ٥٦٢
عليه عشر كفارات ٥٣٨
عليه كفارة واحدة ٥٤٠
العنين يتربص به سنة ٣٧١
-غ-
الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً ٤٤٦ و٤٤٧
-ف-
فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ٥٧٨
في العنين إذا علم أنه عنين لايأتي النساء ٣٧١
-ق-
قال رسول الله (ص) اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء ١٦٦
-ك-
كان رجل على عهد رسول الله (ص) يقال له أوس ٥٢٢
كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ١٢٨
كفارة النذر كفارة اليمين ٥٥٦
كل من عجز من الكفارة التي يجب عليه من صوم أوعتق ٥٤٤
-ل-
لا ٣١٣ و٣٧٤
لا انما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة ٤٥٦
لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها ٥٥٠

لابأس ٦٤ و١٢٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٢٦ و٣١٨
لابأس أن ينظر الرجل أُمة ٢٠٧
لابأس بأن يمسك الرجل امرأته اذا رأها تزني ٢٥٩
لابأس بأن ينظر الرجل الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٢٠٤
لابأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً ٢٠٥
لابأس بشق الجيوب ٥٦٨
لابل يعتق من ثلث الميت ١١٠
لا تتزوّج إلاّ من كان على دينها ٣٠٣
لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار الا باذن أبيها ٢١٥ و٢٢١
لا تشتر من السودان أحداً ١٨٢
لا تنكح الزنج والخوز ١٨٢
لا تنكح المرأة على عمّتها ٢٣٦ و٢٥٢
لاحرمة لنساء أهل الذمة ٢٠٦
لارضاع بعد فطام ٢٤٣
لا: الركعتان يصلّيهما متزوّج ١٥١
لاشيء لها من الصداق ٣٩٤
لا، الصدقة لله ٦٤
لا ولا نعمة ولا كرامة ٣٠٨
لايجامع الرجل إمرأته ولاجارية وفي البيت صبي ١٨٦
لايجوز الوكالة في الطلاق ٣٦
لايحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضع حولين كاملين ٢٤٢
لايحل ٣٥٣
لايحل خلعها حتى تقول لزوجها ٥١٢
لايحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ٣٨٣

لايصدّقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ٣٩٩
لايكون طلاق أو عتق حتى ينطق بلسانه ٤٥٨
لايكون الظهار إلاّ على موضع الطلاق ٥٣٠
لايكون متعة إلاّ بأمرين ٣١٦
لايلزمه ٥٢٩
لايؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّوجل ١٨
لايوجب المهر إلاّ الوقاع في الفرج ٣٩٥ و٤٠٠
لما أراد رسول الله (ص) أن يتزوّج خديجة بنت خويلد ١٧٦
لولم يكن الشاهد دليلاً على الغائب ١٥٩
لها صداقها كاملاً ٣٩٧
ليس بشيء ١١٤
ليس بينهما ميراث ٣٢١
ليس طلاق الصبي بشيء ٤٤٣
ليس عليه إلاّ نصف المهر ٤٠١
ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء ١٨٥
ليس للمرأة خطر لاالصالحتهن ولالطالحتهنّ ١٨١
ليس له إلاّ ما اشترط ٤٠٧
ليس لها على مولاه نفقة ٣٠٠
ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال ٤٨

-م-

مادام الولد في الرضاع هوبين الأبوين ٤٢٨
ماسكنت عنه وصبرت يخلّى عنها ٤٩٦
ما عنى ان أُريد به الظهار فهو الظهار ٥٢٤
مالي أراك تانّ ١٥٦

ما من شيء مما أحله الله عزّوجلّ ابغض إليه من الطلاق ٤٤٢
محاش النساء على امتي حرام ٢٠٨
المختلعة تقول لزوجها اخلعني ٥١٢
المرأة التي يئست من المحيض حدّها خمسون سنة ٤٩٠
المرأة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني ٥١٦
المرأة الجميلة تقطع البلغم ١٧٩
المرأة الحبلى المتوفي عنها زوجها لانفقة لها ٤٣٢
المرأة مالم تتزوج ٤٢٨
مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها ٣٤٥
من أخلاق الأنبياء حبّ النساء ١٥٣
من ترك التزويج مخافة العيلة ١٥٠
من تزوّج امرأة يريد مالها ١٨٠
من جعل الله عليه أن لايركب محرماً ٥٥٥
من زوج أعزباً كان ممّن ينظر الله اليه يوم القيامة ١٨٣
من سافر أو تزوج والقمر في العقرب ١٨٥
من طلّق ثلا ثاً في مجلس فليس بشيء ٤٦٢
من عال إبنتين أو أُختين ١٧١
من نظر إلى إمرأة فرفع بصره ١٦٦
ميراث الله من عبده المؤمن إذا مات ١٥٥

- ن -

نعم ٢٤٥
نعم إذا رضوا كلهم ٦٧
نعم إن شاءت ٣٦٩
نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن ٢٠٥

نعم واتّق موضع الفرج ٢٢٢
نعم وأُمَّها وابنتها ٢٦٢

- و -

وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه ٩٨
وكانت تطليقة بغير طلاق تتبعها ٥١٢
ولايتزوج المستضعف مؤمنة ٣٠٢
ولايرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ٧٤
ولمواليها عشر قيمتها ٣٢٩
وما التبتل عندك ١٩٤

- هـ -

هو له حلال ٣٥٨
هي عنده على تطليقتين باقيتين ٤٧٧
هي للّذي أوصى له بها ١٣٣ و١٣٥

- ي -

يأتيها وليس عليه شيء ٥٣٢
يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ١٠٧
يتزوجون حتى يُغنيهم الله من فضله ١٥٠
يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ٤٤٣
يخلّي سبيل أيّتهنَّ شاء ٢٩١
يرجع ميراثاً الى أهله ٥٥
يصليها ويصبح صائماً ٥٦٤
يعرض عليها أن تسعى في نصف قيمتها ٣٤٥
يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدين ٥٧٠
يفرق بينهما ٢٨٠

يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ما ثلث الميت ١٠٣
يكفر ثلاث مرات ٥٣٩
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ٤٣١
ينقص ٣٨٠
يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها ٢٢٤

أحاديث الامام الكاظم (ع)

ـ أ ـ

إذا تزوّج المملوك فللمولى أن يفرق بينهما ٣٥٠
إذا قامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاً منها ١٩٩
إفعل ويكون ذلك برضاها فأن لها في نفسها حظاً ٢٢٢
إفعل ويكون ذلك برضاها فأن لها في نفسها نصيباً ٢٢٢
الامة والحرة في هذا سواء ٥٣١
إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلاشرط له عليها ٤١٢
إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم ٩٥
إن موسى (ع) قد علم أنه سيتم له شرطه ٣٨٣

ـ ت ـ

تبين منه ولاتحل له ٤٧٠
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ٥٠٠

ـ خ ـ

خمسة أشهر أو ستة أشهر ٤٤٧

ـ ر ـ

رحمه الله، اخرجه فان كان صادقاً فيصيبه خبل ١٣٧

- س -

سبع ثلثه ١٣٠

- ع -

عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته ٣٤٢

عليكم بذوات الأوراك فانهن أنجب ١٨٠

عليه عشر كفارات ٥٣٨

- ف -

فما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ٢٦٥

- ق -

قال رسول الله (ص) لرجل تزوّجها سوداء ولوداً ١٦٠

- ك -

كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥٥٦

- ل -

لا ٢٢٣

لابأس ٢٠٦ و٢٥١ و٢٦٦

لايجوز ذلك ٢٤٦

لايجوز شراء الوقف ٦٧

لايحلّ له ٣٥٧

لها أن تنزع نفسها عنه إذا شاءت ٣٦٦

- م -

المال لازم له ٩

المختلعة تتبعها الطلاق مادامت في عدتها ٥١٠

- ن -

نعم ٤٧٠

نعم عتق رقبة أو صوم ٥٣٦

- و -

واحد من سبعة ١٢٩

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

أخرس ٤٦٠

إذا أسلمت لم تحل له ٢٩٩

إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّرت ٣٤٠

الحمدلله الذي حمد في الكتاب ١٧٤

- ت -

تبين منه ٥١٠

تزويج المتعة نكاح بميراث

- ل -

لا، بل السيف بما فيه له ١٣٤

لاشيء عليك ولا تعد ٥٢٧

لو أن رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً ٣٨٦

- م -

من السنة التزويج باللّيل ١٨٤

من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن إمرأة بيضاء ١٧٨

- و -

وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج على السورة من القرآن ٣٨٥

* * *

- ي -

يعني ان تؤذي أهل زوجها ٥٠٢

أحاديث الامام الهادي (ع)

- أ -

الأبواب الباقية اجعلها في البر ١٣٢

أحاديث الامام العسكري (ع)

- و -

الوقف على حسب ما وقفها أهلها ٥٥

الوقف على حسب ما يوقفها أهلها ٥٧

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ٥٣

- ي -

يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ١٥٧

يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ٥٦٠

فهرس الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

ـ أ ـ

عن المعصوم (ع): إذا اختارت نفسها فهي طلقة بائنة ٤٥٧
في الخبر: إذا تابت حلّ له نكاحها ٢٥٧
في الخبر: إذا زوّجت السكرى نفسها ثم أفاقت ١٩٨
عن المعصوم (ع): إذا صار للرجل إبنة بعث الله عزّوجلّ إليها ملكاً ١٧١
في الخبر: إذا كانت الزوجة أمة قوم يتمتع بها الرجل ٣٢٤
عن المعصوم (ع): إذا مات ابن آدم انقطع عمله ٤٨
عن المعصوم (ع): أراذل موتاكم العزاب ١٥٤
عن أحدهما (ع): أعط لمن أوصى له ١٠١
عن المعصوم (ع): إقرار العقلاء على انفسهم جائز ٤٤
عنهم عليهم السلام: أكثر هؤلاء المشوَّهين من الذين يأتون نساءهم في الطمث ١٨٨
عن المعصوم (ع): الكفو أن يكون عفيفاً ٣٠٧
في الخبر: أن أفضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح ١٩٤
في الخبر: أن زوج بريرة كان عبداً ٣٣٩
في الخبر: أن الصبيان إذا زوّجوا صغاراً ١٩٤
عن المعصوم (ع): إن العارفة لا توضع إلاّ عند عارف ٣٠٢
عن المعصوم (ع): انّ علياً (ع) قضى بذلك ٣٤
عن المعصوم (ع): ان لم يرفع خبره الى الامام ٥٦٣
عنهم عليهم السلام: ان الملائكة لتنفر عند الرهان ٨١
في الخبر: انه لايحرم من الرضاع الا ماكان حولين ٢٤٢
في الخبر: انه لما أُسرت صفية بنت حييّ بن اخطب من ولد هارون ٣٤١

في الخبر: انها ترى الدم الى ستين ٤٩١
عن المعصوم (ع): أيما امرأة تطيبت ثم خرجت فهي تلعن حتى ترجع ١٩١
- ب -
عن المعصوم (ع): بل عارية مضمونة ١٢
- ت -
عن المعصوم(ع): تخيّروا لنطفكم فأن الخال أحد الضجيعين ١٨١
عن المعصوم(ع): تزوّجها سوداء ولوداً ١٨١
- ث -
عن المعصوم (ع): ثلاثة للمؤمن فيها راحة ١٧٢
- خ -
عن المعصوم (ع): الخلع تطليقة بائنة ٥١٢
- د -
عن المعصوم (ع): دع ما يريبك الى مالايريبك ٢٦٢
- س -
عن المعصوم (ع): ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ٤٨
عن المعصوم (ع): سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ٢٩٧
- ش -
عن المعصوم (ع): شرار موتاكم العزّاب ١٥٤
- ع -
عن المعصوم (ع): على اليد ما أخذت حتى تؤدّي ٧و٩و٣٩
عن المعصوم (ع): فان قلت لله عليّ فكفارته كفارة يمين ٥٥٦
عن المعصوم (ع): فرّ من الأجذم كفرارك من الأسد ٣٦٣
- ق -
عن أحدهما (ع): قال علي(ع) مكان كل مرة كفارة ٥٣٩

- ل -

عن أحدهما (ع): لا ٢٦١
في الخبر: لاأُحب ذلك ٣٥٢
في الخبر: لابأس أن يتزوّج اليهودية والنصرانية متعة ٢٩٧
عن أحدهما (ع): لاخيار إلاّ على طهر من غير جماع ٤٥٥
في الخبر: لاصلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد ٢٠٢
عن المعصوم (ع): لاضرر ولاضرار ٢١٢
عن أحدهما (ع): لاوصية لمملوك ١٠٥
في الخبر: لايجوز للذي جعل له ذلك ٥٧٢
في الخبر: لايحرم الحرام الحلال ٢٥٩ و٢٧٠
في الخبر: لايحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد ٢٤٢
عن المعصوم (ع): لايحلّ النكاح اليوم في الاسلام ٣٨٤
عن أحدهما (ع): لايقع بها ايلاء ولاظهار ٥٢٩
عن المعصوم (ع): لاينبغي للمرأة المؤمنة أن تنكشف بين يدي اليهودية ١٩١
عن المعصوم (ع): لكل عامل شرة ولكلّ شرة فترة ١٧٣
في الخبر: لم يرتد إليه بصره حتى يعقّبه الله إيماناً ١٦٦
في الخبر: لو أن رجلاً دبّر جاريته ثم زوجّها من رجل ٣٢٧
عن المعصوم (ع): لو رجع العزّاب من أمواتكم الى الدنيا لتزوجوا ١٥٤
عن أحدهما (ع): لها نصف المهر ٣٩٧
عن المعصوم (ع): ليس عليها عدة وان دخل بهما ٤٨٩
عن المعصوم (ع): ليس لهم ذلك ١٢٤

- م -

عن المعصوم (ع): المتلاعنان لايجتمعان أبداً ٢٨٩
عن المعصوم (ع): معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ١٦٥

عن المعصوم (ع): من أحبّ سنّتي فانّ من سنتي التزويج ١٥٣
عن المعصوم(ع): من احيا أرضاً ميتة فهى له ٤٤
عن المعصوم (ع): من تاقت نفسه إلى نكاح إمرأة فلينظر الى ما يدعوه الى نكاحها ٢٠٤
عن المعصوم (ع): من تزوج فقد أحرز نصف دينه ١٦٤
عن أحدهما (ع): من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله ٥٥٤
عن المعصوم(ع): من زوّج كريمته من شارب الخمر ٣٠٧
عن المعصوم (ع): من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة ١٥٤
عن المعصوم (ع): من عال ثلاث بنات ١٥٥
عن المعصوم (ع): من كان حالفاً فليحلف بالله والاّ فليسكت ٥٥٨
عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم ٥٥ و٥٧ و٤٠٨

- ن -

عن أحدهما (ع): نعم ٥٣١

- و -

عن المعصوم (ع): وخلعها طلاقها ٥١٢
عن المعصوم (ع): وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ١٧٣
في الخبر: وكان النبي (ص) إذا أراد نكاح إمرأة ١٧٩
عن المعصوم (ع): الولد للحرة ٣٢٧
عن المعصوم (ع): ويحبس عنها ما بقي عنده ٣١٦

- هـ -

عن أحدهما (ع): هما على نكاحهما ولايفرق بينهما ٢٩٩
عن أحدهما (ع): هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء ٢٩١
عن المعصوم (ع): هي أحق بمهرها ٣٨٤
عن أحدهما (ع): هي له حلال ما احلّ منها ٣٥٢
عن أحدهما (ع): هي واحدة ٤٦٢

- ي -

عن أحدهما (ع): يجوز طلاقه على كل حال ٤٤٥
في الخبر: يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ٢٢٥
عن أحدهما (ع): يستأمرها كل أحد ما عدا الأب ٢١٦
عن المعصوم (ع): يصوم ثمانية عشر يوماً ٥٤٥
عن المعصوم (ع): يطلقها ٤٦٩
في الخبر: يفسخ النكاح ٣٠٩

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ١٤٨ و١٤٩ و١٥٥ و١٥٨ و١٦٤ و١٩١

إبراهيم (ع) ١٢٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٩ و١٧٧

يوسف (ع) ١٦٢

شعيب (ع) ٣٨٤

موسى بن عمران (ع) ١٨ و١٦٩ و١٧٧ و٣٨٣ و٣٨٤ و٥٦٨

هارون بن عمران (ع) ٣٤١

يوشع (ع) ٢٩

سليمان (ع) ١٥٣

زكريا (ع) ١٥٥ و١٦٩

عيسى (ع) ١٥٣ و١٥٦ و١٥٨

محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبيّ (ص) ٦ و١١و١٧ و١٨ و٣٠ و٦٠ و٧٠ و٨٠ و٨١و٨٢و٨٣و٩٤و١١٣ و١٥٠ و١٥١و١٥٢و١٥٤و١٥٥و١٥٦و١٥٧و١٦٠ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٣ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠١ و٢٠٦و٢٠٨و٢١٧ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٥٩ و٢٦٨ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٣٩

و٣٤٠ و٣٤١ و٣٨٣ و٣٨٥ و٤٢٤ و٤٢٩ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٨٢ و٥٠٧
و٥١٠ و٥١٢ و٥٢١ و٥٢٢
علي بن أبي طالب ـ أميرالمؤمنين (ع) ٦ و١٨ و٣٠ و٦٠ و١١٣ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٩
و١٦٥ و١٦٦ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٩ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٦ و١٨٧ و١٩٠ و١٩٣
و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٣٦ و٢٤٩ و٤٠١ و٤٠٧ و٤٥١ و٤٧٦ و٥٣٨ و٥٣٩
فاطمة الزهراء (ع) ٤٨ و١٩٤
الحسن بن علي (ع) ١٩٣
الحسين بن علي (ع) ٧ و٤٢٣
علي بن الحسين ـ زين العابدين (ع) ٧ و**١٧٤** و١٨٠ و١٨٤ و١٨٦ و١٩٠ و٥٦٨
محمد بن علي الباقر ـ أبو**جعفر** (ع) ٢٢ و٢٣ و٦٦ و٧٢ و٩٧ و١١١ و١١٣ و١٢٧
و١٢٨ و١٣١ و١٥٦ و١٧٠ و١٨٤ و١٩٢ و٢٠١ و٢١١ و٢١٨ و٢٢١ و٢٣١ و٢٤٧
و٢٤٩ و**٢٥١** و٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٦ و٢٩٣ و٢٩٧ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣٢٠ و٣٢٤
و٣٣٦ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٩ و٣٨٣ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٧ و٤٤١
و٤٥٢ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٦٥ و**٤٦٦** و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٨٣ و٤٨٥
و٤٨٩ و٤٩٩ و٥١٤ و٥٢٤ و٥٣٥ و٥٣٨ و٥٧٦
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ١٨ و٣٣ و٣٦ و٤١ و٤٨ و٥٥ و٥٩ و٦٤
و٦٧ و٧٣ و**٩٧** و٩٨ و١٠٣ و١٠٧ و**١٠٨** و١١٠ و١١٤ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٨
و١٣٠ و**١٣٣** و١٣٥ و**١٤٨** و١٥٠ و١٥١ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٩
و١٦١ و١٦٦ و١٧٠ و١٧٦ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤
و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٩١ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦
و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٥ و٢١٦ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨
و٢٣٦ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٥ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٥
و٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٩١ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦
و٣٠٧ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٤

و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٤٠ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٥٣ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٩
و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٣ و٣٨٧ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٣٩٩
و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤١٠ و٤١٩ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٢
و٤٤٣ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٥ و٤٦٩
و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٩ و٤٨٣ و٤٨٦ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٦ و٤٩٨
و٥١٢ و٥١٤ و٥١٦ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٨
و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧٨
موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوالحسن ـ العبد الصالح ـ **أبوابراهيم** (ع) ٩ و٥٩ و٦٦
و٩٥ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٧ و١٦٠ و١٨٠ و١٩٩ و٢٠٦ و٢٢٢ و٢٤٦ و٢٥١
و٢٦٥ و٣٤٢ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٦٦ و٣٨٢ و٤١١ و٤٤٧ و٤٧٠ و٥٠٠
و٥١٠ و٥٣١ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٥٦
علي بن موسى الرضا ـ أبوالحسن (ع) ١٣٤ و١٧٤ و١٧٨ و١٨٤ و٢٥٢ و٢٩٩
و٣٢١ و٣٤٠ و٣٨٥ و٣٨٦ و٤٦٠ و٥٠٢ و٥١٠ و٥٢٦
علي بن محمد الهادي ـ أبوالحسن صاحب العسكر (ع) ١٣٢ و١٥٧
الحسن بن علي العسكري ـ أبو محمد (ع) ٥٣ و٥٥ و٥٧ و٥٦٠

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

أبان بن تغلب ١٢٨ و١٩٥ و١٩٧ و٢٩٧ و٣٠٦ و٥٢٢

إبراهيم ٣٣٩

إبراهيم بن عبدالحميد ٧٣

إبراهيم بن محمد بن حمران ١٨٥

إبراهيم بن محمد الهمداني ٩٥

إبراهيم الكرخي ٤١٨ و٤١٩

ابن أبي حمزة ٤٩٠

ابن أبي ذويب ٨٠

ابن أبي عمير ١٥٦ و٤٢٢ و٤٩١

ابن أبي ليلى ١٢٨

ابن أبي يعفور ٢١٥ و٢٢١

ابن الادرع ٨١

ابن إدريس ١٠ و**١٣ و١٩** و٢٢و٢٣ و٢٦ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٥١ و٥٢ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٥ و٦٧ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٨٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٣ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١١٦

و١١٧ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٤٠ و١٤١
و١٤٢ و١٩٦ و **١٩٩** و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٨ و٢٢٤ و٢٢٦
و٢٢٧ و **٢٣٠** و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٨
و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢
و٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤
و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٣١
و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٥
و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٤ و٣٨٠ و٣٨١
و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩٣ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٠
و٤١٥ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٥١ و٤٥٣
و٤٥٥ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨
و٤٨٦ و٤٨٨ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٨ و٥٠٠ و٥٠٢ و٥٠٩ و٥١٦ و٥٢٤ و٥٢٨
و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٤٤ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٦٢ و٥٦٤
و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٤ و٥٧٧ و٥٨٠

ابن بكير ٣١٧ و٤٤٢ و٥٥٢

ابن جبلة ٤٩٠

ابن حمزة ٩ و١٣ و١٩ و٣٣ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٩ و٦١ و٦٥ و٧٥ و١١٥ و١١٧ و١٢٢
و١٢٨ و١٣٠ و١٤٣ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٠
و٢٢٤ و٢٢٨ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٥١ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٧١ و٢٧٩
و٢٨١ و٢٨٨ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٨ و٣١٠ و٣٢٠ و٣٢٨
و٣٣١ و٣٣٤ و**٣٣٥** و**٣٤٦** و**٣٥٠** و٣٦٠ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٧٤
و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٢ و٤٠٣
و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٥ و٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٦ و٤٥١
و٤٥٣ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٨ و٤٩٣ و٤٩٦

و٥٠٠ و٥٠٩ و٥١٦ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٣٠ و٥٣٤ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٩
و٥٦١ و٥٦٢ و٥٧٥ و٥٧٧ و٥٨٠
ابن حيّ ٦٠
ابـن زهـرة ٥٣ و٦١ و٢٤٤ و٢٨٢ و٣١٧ و٣٥٣ و٣٦٧ و٣٨٩ و٤٣٣ و٤٦١ و٤٦٤
و٤٨٨ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٣
ابن سماعة ٤٨٩ و٤٩٠
ابن سنان ٣٤٠
ابن عباس ١٠ و١٦٥ و٢٠١ و٣٣٩ و٤٤٠ و٥٠١
ابن عقيل ٢٠٠ و٢٢٤
ابن عمر ٩٤ و٤٤١
ابن عمران ١٨
ابن فضال ٣١٨ و٥٣٠ و٥٣٢
ابن القداح ١٥١
ابن مسعود ١٠ و٥٠٢
ابن مسكان ٢٠٤
أبو امامة ١١
أبـــوبصير ٩٧ و١١٤ و٢٥٧ و٢٥٨ و٣٢٧ و٣٩٩ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٩ و٤٨٩ و٥١٦
و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٥٢ و٥٥٤ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٧٦
أبوبكر بن أبي قحافة ٣٠ و٦٠
أبوبكر الحضرمي ٢٩٣
أبوالجارود ابن منقذ العبدي ٦٠
أبوجميلة ١٣٤
أبوحمزة ٢٠٦ و٣٣٠ و٥٤٠
أبوحمزة الثمالي ٤٥٨

أبورافع ٣٠
أبوالربيع الشامي ١٨٢
أبوسعيد الآدمي ٥٢٧
أبوسعيد الخدري ١٨
أبوالصباح الكناني و٢٥٢ و٢٧٢ و٣٦٩ و٤٣١ و٤٤٣
أبوطالب ١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و٣٠٧
أبوطلحة ١١
أبوالعباس ١٨٥ و٤١٠
أبوعبيدة ١١٠ و٢٣٦ و٢٨٢
أبوعبيدالحذاء ٢٥٢
أبوعلي ٥٦٣
أبوعلي (ابن الجنيد) ١٩ و٢٣ و٣٢ و٥١ و٥٤ و٥٦ و٥٧ و٧٠ و٧٢ و٧٥ و٩٦ و٩٧ و١٠٤ و١١١ و١١٣ و١٢١ و١٢٢ و١٣٠ و١٣٤ و١٣٦ و١٤٠ و١٤١ و٢١١ و٢١٥ و٢١٩ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٦٣ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٧ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٧٨ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩٥ و٤٠٢ و٤١٨ و٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٤٦ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٨ و٤٩٣ و٤٩٦ و٥٠٨ و٥١١ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٣ و٥٥١ و٥٦١ و٥٦٥ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٩
أبوقتادة ٩٤
أبولبيد ٨٠
أبومحمد ١٣٧
أبومريم الأنصاري ٢٩٧

أبوولاّد ٢٦ و٩٨
أبوهريرة ٦ و١٧ و١٨ و٨٠ و٩٤ و٢٢٥ و٤٢٩
أبويوسف القاضي ١٣٧
أُبي بن كعب ٦
أُم ايمن ٦
أُم حبيبة ٣٠
أحمد بن محمد ٣٨٣
أحمد بن محمد بن أبي نصر ١٢٩ و٣٢١ و٤٦٠
إسحاق بن عمار ٩ و١٥٠ و١٨٠ و٢٠٦ و٢٤٥ و٢٤٩ و٣٢٧ و٣٥٩ و٣٦٩ و٤٠٧ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٧٠ و٥٠٠ و٥٣١ و٥٤٤ و٥٧٠
إسماعيل بن بزيع ٣٥٢
إسماعيل بن جعفر ٥٩
إسماعيل بن عبدالخالق ١٧٨
إسماعيل بن الفضل ٥٥
إسماعيل بن همام ٢٠٦
الأسود ٣٣٩
أنس بن مالك ٦ و١١ و٨٠
اوس بن الصامت ٥٢١ و٥٢٢
أيوب بن نوح ٢٤٦

- ب -

البراء بن معرور ٩٤
بريد بن معاوية العجلي ٢١١ و٤٩٦ و٥٣٦ و٥٥١
بريرة ٣٣٩
البزنطي ٢٩٩

بكر بن صالح ١٧٨
بكير بن أعين ٤٦٢

-ت-

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ٩ و١٩ و٣٣ و٣٥ و٣٨ و٥٦ و٦١ و٦٥ و٦٧ و٧٤ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٣ و١١٧ و١٢٢ و١٣٤ و١٣٦ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٧ و٢٦٠ و٢٦٦ و٢٩٦ و٣١٢ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٣ و٣٣٠ و٣٤٢ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٢ و٣٧٣ و٣٧٩ و٣٨٥ و٤١٥ و٤٣١ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٦٤ و٤٨٨ و٥٠٠ و٥٠٢ و٥٠٩ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٧ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٤ و٥٧٥ و٥٧٦

-ث-

ثابت بن قيس الشماس ٥٠٧ و٥١٠ و٥١٢

-ج-

جابر بن عبدالله الانصاري ١١ و٣٠ و٤٩ و٧٠
جبرئيل(ع) ١٥٦ و١٥٧
جعفر بن حيان ٦٧
جعفر بن سماعة ٥٠٩
جعفر بن علي السري ١٣٧
جعفر بن عيسى ٥٦٧
جميل بن دراج ٦٤ و٢٥٠ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٨ و٣٢٧ و٤٥٥ و٤٤٦ و٤٦٢ و٥١٤
جميل بن صالح ٥٥٦

-ح-

حبيبة بنت سهل الانصارية ٥٠٧ و٥١٢
حذيفة بن منصور ٢٨٠
حريز ٥٢٦

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٢٣ و١٨٤ و٢١٤ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٩٥ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٥ و٤٥٦ و٤٦١ و٥٠٨ و٥١٦ و٥٣٠ و٥٣٥ و٥٣٩ و٥٥١
الحسن بن السري ٢٠٤
الحسن بن سماعة ٤٥٦ و٥٠٩
الحسن بن صالح ٦٠ و١٠٣ و١٠٤
الحسن بن علي الوشا ١٣٧ و٣٨٦
الحسن بن محبوب ٤٦٦
الحسن العطار ٣٥٨
الحسين بن خالد ١٣٠
الحسين بن سعيد ٤٧٧
الحسين بن علي بن يقطين ٣٥٢
حفص بن البختري ٣١٦ و٤٠١ و٥٣٨
حفص بن غياث ٤٢٨ و٥٥٦
حفصة ٤٤٠
الحلبي ١٠٨ و١٠٩ و١٦١ و٢٥٨ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٧ و٢٨٠ و٣٠٩ و٣١٢ و٣٦٢ و٣٩٤ و٤٣٢ و٤٥٢ و٤٧٦ و٤٨٣ و٤٩٨ و٥١٢ و٥٣٩ و٥٥٢ و٥٥٦
حماد بن عثمان ٢٤٣ و٢٥٠
حمدان بن عمار ١٥٧
حمدويه ١٧٨
حمران ١٢٧ و٤٥٥ و٥١٤
حمزة بن حمران ١٧١ و٢١١ و٥٣٢
حمزة بن عبدالمطلب ٢٣٦
حميد بن زياد ٤٨٩

حنـان بن سدير ٢٠١ و٢٦٢ و٥٦٥ و٥٦٧
حواء ١٤٨ و١٤٩
-خ-
خالد بن بكر الطويل ١٢٤
خالد بن داود ٢٢٢
خالد بن سدير ٥٦٥ و٥٦٧
خديجة بنت خويلد ١٧٦ و١٧٧
خوله بنت مالك بن ثعلبة ٥٢١
خوله بنت المنذر ٥٢٢
-د-
داود بن الحصين ٢٤٣ و٤٢٨
داود بن سرحان ٢٢٤ و٣٦١و٣٦٣ و٣٧٥
داود القمي ٥٦٧
-ر-
الراوندي ٣٠٢
ربعي ٣٠٥
رفاعة بن موسى النحاس ٣١٣ و٣٧٤ و٤٧٥
-ز-
الزبير ٦٠
زرادشت ٢٩٧
زرارة بن أعين ٧٣ و٩٧ و١١١ و١٤٨ و٢٢١ و٢٨٦ و٢٨٩ و٢٩٧ و٣٠٢ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٥٨ و٣٩٩ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٦ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٨٩ و٤٩٩ و٥١٦ و٥٢٤
الزهري ٨٠ و٢٠١
زيد بن ثابت ١٨٣
زيد بن علي ٥٩

زيد الشحام ٣٤٠

- س -

سارة ١٦٠ و١٦١

سدير ٢٠٨ و٥٢٤

سعد بن طريف ٤٤١

سعيد بن المسيب ٨٠ و٢٣٦

سعيد بن يسار ٣٢١

سعيد القماط ٢٢٢

السكوني ١٣٠ و١٨٣ و١٨٦ و٢٠٥ و٢٠٧ و٣٨٣ و٤٥١ و٤٦٠ و٤٧٩

سلاّر (أبو يعلى) ١٢ و١٩ و٣٨ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٥٨ و٦٥ و٧٤ و٩٦ و١١٥ و١٤٢ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٩٦ و٣٢٢ و٣٦١ و٣٨٦ و٤٠٣ و٤٢٥ و٤٦١ و٥٢٦ و٥٣٥ و٥٥٥ و٥٥٩

سلمة بن صخر ٥٢١

سليم بن جعفر الجعفرى ١٦٠

سليمان بن بشار ٥٢١

سليمان بن جرير ٦٠

سليمان بن خالد ٤٩٨

سماعة بن مهران ٣٦ و١٨٣ و٢٨٠ و٣٣١ و٤٠٦ و٤٥٢

سمرة ٦

سهل بن زياد ١١١ و٥٢٥

سهل بن سعد الساعدي ١٩٤ و١٩٦

سيف بن عميرة ٢٢٥ و٢٢٦

- ش -

الشافعي ٨٦ و٨٨

- ص -

صفوان ٢٢٢

صفوان بن أُمية ١١

صفيّة بنت حيّي بن أخطب ٣٤١

- ض -

ضباعة بنت الزبير بن **عبدالمطلب ٣٠٧**

ضريس بن عبدالملك ١٨٤ و٣٥٨

- ط -

طلحة ٦٠ و٢٩٧

طلحة بن زيد ١٣١

الشيخ الطوسي ٩ و١٣ و٢١ و٢٤ و٢٦ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦١ و٦٣ و٦٤ و٧٠ و٧١ و٧٣ و٨٤ و٨٥ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٣ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١١٧ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٩ و١٣١ و١٣٣ و١٣٤و١٣٥ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٥٢ و١٩٥ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ **و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٢٧** و٢٣٠ و٢٣١ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و **٢٦٨** و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٨ و٢٩٠ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٢ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٨

و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٣ و٤١٦ و٤٢٠ و٤٢٥
و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٤٠ و٤٤٣
و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١
و٤٦٤ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٤
و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٨ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٨
و٥٠٩ و٥١٠ و٥١٣ و٥١٤ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٣٣ و٥٣٦
و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٣
و٥٥٥ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٧٠ و٥٧٢ و٥٧٣
و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٨ و٥٨٠

-ع-

عائشة ٦٠ و٨٢ و٣٣٩
عامر بن سعد ٩٤
عباد بن صهيب ٢٥٩
عباد بن كثير البصري ٣٤٥
عبدالله بن أبي يعفور ٢٠٨ و٥٥٠
عبدالله بن بكير ٤٦٦
عبدالله بن جبله ٤٨٩
عبدالله بن جعفر ٣٠
عبدالله بن الحجاج ٦٤
عبدالله بن سنان ١٢٨ و٢٠٥ و٣٠٢ و٣٤٥ و٥٧٨
عبدالله بن العباس ٣٠
عبدالله بن عبدالمطلب ٣٠٧
عبدالله بن عقيل بن أبي طالب ٤٧٦
عبدالله بن عمر ٤٢٩

عبدالله بن الفضل ٢٠٥
عبدالله بن القداح ١٥٧
عبدالله بن المغيرة ١٨٠ و٥٦٤
عبدالرحمان ٢٢٢ و٥٧٢
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٩٢ و٣١١ و٣٧٣
عبدالرحمان بن الحجاج ١٠٧ و١٠٩ و٤٦٥ و٤٨٩ و٤٩٠ و٥٤٠
عبدالرحمان بن كثير ١٧٦ و١٨٦
عبدالصمد بن بشير ١٩٤
عبدالملك بن عمرو ٥٥٥
عبيد بن زرارة ١٨٥ و٢١٥ و٣٩٥
عثمان بن عفان ٣٠ و٦٠
عثمان بن مظعون ١٦٧ و١٦٨
عروة ٤٤٠
عروة بن الجعد البارقي ٣٠
عقبة بن خالد ١٣٣ و١٣٥
عقبة بن عامر ٨١
عقيل بن أبي طالب ٣٠
العلاء بن رزين ٢٤٢
العلاء بن سيابة ٣٤
العلامة الحلي ١٠ و١٢ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٦ و٥٨ و٥٩ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٦ و٦٨ و٧٠ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٨ و٨٩ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣

و١٣٥ و١٣٨ و١٤٠ و١٤١ و١٥٢ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٦ و٢٠٧
و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٤٠
و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٤
و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥
و٢٩٠ و٢٩٥ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠
و٣١٢ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٢٩
و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٥٤
و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠
و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٢ و٣٨٩ و٣٩٢ و٣٩٣ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٨
و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٥ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٣
و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٨ و٤٦٠ و٤٦١
و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٢ و٤٨٦ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣
و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠٢ و٥٠٩ و٥١١ و٥١٦ و٥٢٤ و٥٢٨
و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٥ و٥٥٠ و٥٥١
و٥٥٤ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠
و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٤ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠

علي بن أبي حمزة ٣٦٦ و٤٨٩
علي بن أبي عبدالله الحلبي ٣٢٤
علي بن اسباط ١٨٥ و٣٠٦
علي بن بابويه ١٢٩ و٢٩٥ و٤٥٩ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٨ و٥١٦ و٥٣٤
و٥٤٣ و٥٧٣ و٥٧٨
علي بن جعفر ٢٠٦ و٢٢٢ و٢٥١ و٢٥٢ و٣٤٢ و٥٣٦ و٥٥٤
علي بن الحكم ٣٠٦
علي بن حمزة ٢٧٢

علي بن داود الحداد ١٨٢
علي بن رئاب ٤١١ و٥٠٩
علي بن راشد ٦٦
علي بن السري ١٣٧
علي بن شعيب ٢٤٦
علي بن المغيرة ٢٢٦
علي بن مهزيار ٦٦ و٢٤٢ و٢٤٧ و٣٠٦
علي بن يقطين ٢٦٥ و٣٥٦
عمادالدين الطبرسي ٣٠١
عمار الساباطي ١٨ و٢٢٢ و٢٥٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٥٣ و٤٨٤ و٤٨٦
عمر بن حنظلة ٤١
عمر بن الخطاب ٣٠ و٦٠ و٣٨٧ و٤٢١ و٤٧٦
عمرة بنت عبدالرحمان ٥٠٧
عمرو بن أُمية الضمري ٣٠
عميد الدين عبدالمطلب ٣٨٠ و٤٧٢
عيص بن القاسم ٢٦١ و٢٦٧ و٢٦٩ و٤٥٦

-غ-

غياث بن ابراهيم ٢٠٥ و٥٣٨
غياث الضبي ٣٧١

-ف-

فاطمة بنت أبي حبيش ٤٨٢
فاطمة بنت قيس ٥٠١
فخر المحققين ٢٤ و٣٢ و٤٤ و٧٣ و١٠٥ و١١٤ و٢٦٩ و٢٧٤ و٢٩٤ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١٦ و٣٣٦ و٣٤٨ و٣٥٧ و٣٦٨ و٣٨١ و٤٠٧ و٤١٠

و٤٤٨ و٤٥١ و٤٦٩ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٩٥ و٤٩٦ و٥٠٩ و٥١١ و٥٢٨ و٥٤١ و٥٤٤
و٥٦٥ و٥٧٢
الفضل بن عبدالملك ٢١٦ و٢٤٣
الفضيل بن يسار ٣٠٥ و٣٠٧ و٥٢٩
- ق -
القاسم بن محمد ٣١٨
القاسم بن محمد الزيات ٥٢٦
القاضي (ابن البراج) ١٢ و١٩ و٢٠ و٣٣ و٣٥ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٤٣ و٥١ و٥٢
و٥٤ و٥٧ و٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٥ و٦٧ و٧٠ و٧٢ و٧٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٩
و١١١ و١١٥ و١١٨ و١٢١ و١٢٤ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٣٦ و١٤١ و٢٠٩
و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٤١ و٢٥٤ و٢٥٧ و٢٦٤ و٢٧١
و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠٨ و٣١٧ و٣٢٠
و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣
و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨
و٣٧٩ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩٢ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤١٠ و٤١٦
و٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥١ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١
و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٨ و٤٩٣ و٤٩٥ و٥٠٩ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٢٨
و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٤٣ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٥ و٥٧١
و٥٧٥ و٥٧٦
قتادة ٤٤٠
قطب الدين الكيدري ٦٢ و٣٢٠ و٣٧٣ و٣٨٢ و٣٩٨ و٤٠٨
- ك -
الكشي ٥٦٨
الكناسي ٢١٨

-م-

مالك بن أشيم ١٧٩
المأمون ٥٠٢
محمد بن آدم ٣٤٠
محمد بن أبي حمزة ٤٤٧
محمد بن أبي عمير ٤٠٢ و٥٢٢
محمد بن أبي نصر ٤٥٢
محمد بن أحمد بن أبي نصر ٤٩٠
محمد بن إسماعيل ٢٦٥
محمد بن إسماعيل بن بزيع ١٩٩ و٥١٠
محمد بن إسماعيل الجعفي ٤٦٩
محمد بن جزك ٣٧٩
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) ١٩ و٤٢ و١٠٥ و١١٥ و١٢٠ و٣٤٨
محمد بن الحسن ٢٤١
محمد بن الحسن الصفار ٥٥ و٥٦٠
محمد بن الحنفية ٥٩
محمّد بن ريان ١٣٢
محمد بن سنان ١٨ و١٧٠ و٣٨٧
محمد بن علي ٣٥٠
محمد بن علي بن جعفر ٥٠٢
محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) الفقيه ٦٥ و٩٥ و١١١ و١١٣ و١١٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٣٧ و١٤١ و١٤٢ و١٨٣ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٩ و٢١١ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٦٠ و٢٨٥ و٢٩٥ و٣١١ و٣٢٠ و٣٢٢

و٣٢٣ و٣٤٥ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٨٦
و٣٨٧ و٣٩٢ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٢٦ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٤ و٤٤٧ و٤٥٩
و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٨ و٤٩٢ و٤٩٦ و٤٩٨ و٥٠٨ و٥١٦
و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٤ و٥٤٣ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩
و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٨ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٧ و٥٧٨
محمد بن عمرو بن أبي المقدام ١٨
محمد بن عيسى ٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨
محمد بن الفضيل الهاشمي ٣٠٢
محمد بن قيس ١١٣ و١١٤ و٤٠٧
محمد بن مسلم ٢٣ و٧٢ و٧٣ و١٠١ و١١٤ و١٢٥ و١٥٦ و١٩٢ و٢٠٩ و٢١٠
و٢١٦ و٢١٨ و٢٣١ و٢٥١ و٢٥٥ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٥ و٢٧٧ و٢٩٧ و٣٢٠
و٣٣٦ و٣٥٢ و٣٦٢ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٨٣ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٤٥
و٤٥٢ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٥ و٤٨٩ و٤٩٨ و٥١٢ و٥٢٨ و٥٣١ و٥٣٩
محمد بن يحيى ٥٦٠
محمد بن يعقوب ١١١ و١٧٦ و٢٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٤٨٩ و٤٩١
محمد الحلبي ٢٢
السيد المرتضى (علم الهدى) ١٩ و٢١ و٥٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨ و٧٢ و١٢٩ و٢٠١
و٢٠٧ و٢١٤ و٢١٩ و٢٤١ و٢٦٠ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٩ و٣٢٣
و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢ و٤١٥ و٤٢٥ و٤٣٦ و٤٤٨ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٥
و٤٨٨ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٠ و٥١١ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٥٧
و٥٦٣ و٥٦٤
مسعدة بن صدقة ١٨٥
مسلم بن بشير ٢٠١
مسمع ١٦٦

معاوية بن أبي سفيان ٦٠
معاوية بن حكيم ١٧٤
معاوية بن وهب ٣٣ و١٥٠
معلى بن خنيس ٤٠٥
معمر بن خلاّد ١٥٣
مغيث ٣٣٩
المفضل بن عمر٣٨٧
الشيخ المفيد ٩ و١٣ و١٩ و٣٧ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٧ و٥٩ و٦١ و٦٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨ و٧٢ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٣ و١٠٧ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٣٥ و١٤١ و١٤٢ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٤ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٤١ و٢٤٩ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٦ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٨ و٢٩٤ و٢٩٥ و٣٠١ و٣١٢ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٦ و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٧٣ و٣٧٨ و٣٨٢ و٣٨٥ و٣٨٩ و٣٩٨ و٤٠٢ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣٢ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٦٤ و٤٨٨ و٤٩١ و٤٩٥ و٤٩٨ و٥٠٢ و٥٠٨ و٥١٥ و٥٢٤ و٥٢٨ و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٤٣ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٢ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧٣ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨
منصور بن حازم ١١٤ و١٢٤ و٢٢١ و٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٣ و٣٩٤ و٣٩٧
منصور الصيقل ٤٦٩
المنقري ٤٢٨
موسى بن بكر ٣٥١ و٥١٠
ميسر بن عبدالعزيز ١٨٤
ميمونة بنت الحرث الهلالية ٣٠

* * *

- ن -

نافع بن أبي نافع ٨٠
النجاشي ٥٦٨
نجيب الدين يحيى بن سعيد ٥٣٢

- هـ -

هشام بن الحكم ١٨٠
هشام بن سالم ٣٣ و١٥٠ و١٨٧ و٣٤٦ و٣٤٧
هشام بن المثنى ٢٦٢

- و -

ورقة بن نوفل ١٧٦
الوليد بن صبيح ١٩١ و٣٢٩
وليد (بياع الأسقاط) ٢٢٨

- ي -

يحيى بن سعيد ٥٠٧
يحيى بن عمران ١٧٨
يزيد ركابة ٨٢
يزيد الكناسي ٤٧٠ و٥٣٥ و٥٣٧
يونس بن يعقوب ١٥٦ و٣٤٥ و٣٩٥ و٤٠٠ و٤٠١

فهرس البلدان والأماكن

-ب-

البصرة ٣٠٧

-ح-

الحبشة ٣٠

-خ-

خراسان ١٧٨

خيبر ٣٠

-ع-

العراق ١٧٨

-ف-

الفرات ٤٢٣

-ك-

الكعبة ٣٣

الكوفة ٢٢٨

-م-

المدينة ٢٣ و٤٨ و٩٤ و١٣٧

مكة ٦ و٩٤

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الاثني عشرية ٥٨

الاســـــلام ٧ و٨٣و١١٢ و١١٤ و١٦٣ و٢٠٤ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٤٠٩ و٤١١ و٤٤٠

الاسماعيلية ٥٩

الامامية ٥٨ و٥٩ و٦٠

- ث -

الثنوية ٢٩٧

- ج -

الجارودية ٥٩ و٦٠

- ز -

الزيدية ٥٩ و٦٠ و١٠٤

- ش -

الشيعة ٥٩ و٦٠

- ص -

الصالحية ١٠٤

-ع-

العامة ١٢ و٨٢ و٢٠٠ و٢٠٨ و٢٧٤ و٣٤١ و٤٦٧ و٥١٥ و٥٣٦

-ف-

الفطحية ٥٩

-ك-

الكيسانية ٥٩

-م-

المجوس ٢٤٤ و٢٩٧

المسلمين ١٩ و٣٠ و٣٨ و٥٧ و٥٨ و٦٢ و٨١ و٩٥ و١٥٤ و١٦٢ و١٧٠ و٢٣٦ و٣٧٦ و٤١٢ و٤٤١ و٤٨٠ و٥٠٨ و٥٢٢

-ن-

الناووسية ٥٩

النصارى ١٨٢ و٢٩٤ و٢٩٧

النواصب ٦٠

-و-

الواقفية ٥٩

-ي-

اليهود ٢٩٤ و٢٩٧

فهارس

المهذب البارع ج٤

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس البلدان والأماكن
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

ـ سورة البقرة ـ (٢)

٣٠	وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة	٤٥١
١٤٠	ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله	٥٠٦
١٧٣	فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلااثم عليه	١٨٦
١٩٤	فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم	٢٥١
٢٨٠	وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة	٤٦٩
٢٨٢	فليُملل وليُّه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم. ولايأب الشهداء إذا مادُعُوا... وأشهدُوا إذا... تبايعتم	١٠٩ و٥٠٦ و٥١٠ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٥٩
٢٨٣	ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه	٥٠٦ و٥٦٧
٢٨٤	وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	١٣٨

ـ سورة آل عمران ـ (٣)

٣٥	إني نذرت لك ما في بطني	١٣٦
٧٧	إن الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمناً قليلاً	١٢٢
٨١	قال ءأقررتم... قالوا أقررنا	١٠٩

ـ سورة النساء ـ (٤)

٣	فانكحوا ماطاب لكم من النساء	٥٥٤
١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	٢٤٦
١١	يوصيكُم الله في أولادكُم... فريضةً من الله	٣٢٦ و٣٨١
١٢	وان كان رجل يورث كلالة	٣٢٧
٢٩	لا تأكلوا أموالكُم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٦ و٢٦٩
٣٣	والذين عقدت أيمانكُم فاتُوهُم نصيبهم	٣٢٨
٤٣	فتيمموا صعيداً ظيباً	١٨٥
٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٣٦
١٠٥	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	٤٥١
١٣٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شُهداء لله	١١٠ و٥٢١
١٧٦	يستفتونك قُل الله يفتيكم في الكلالة	٣٢٧

ـ سورة المائدة ـ (٥)

١	أوفوا بالعقود أُحلت لكم بهيمة الانعام	٣ و١٥١ و١٧٩ و٢١٦
٢	وإذا حللتُم فاصطادُوا	١٥١
٣	حرمت عليكم الميتة	٢٣١
٤	يسألونك ماذأحل لهم قل أُحل لكم الطيبات وما علَّمتم من الجوارح... فكلوُا مما أمسكن عليكُم	١٥١ و١٥٧ و١٨٤ و١٨٥
٥	وطعام الذين اوتوا الكتاب حلٌّ لكُم	١٦١
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	٤٦٢
٤٢	فان جاؤك فاحكم بينهم	٤٣٩

٤٩	وأن احكم بينهم بما انزل الله	٤٣٩ و٤٥١
٨٩	لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانُكم	٣٦ و١٢٢
٩٦	أُحل لُكُم صيد البحر وطعامه	١٥١ و١٩٢ و١٩٥
١٠٦	ذو عدلٍ منكم أو اخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض	٥١٢

ـ سورة الأنعام ـ (٦)

١١٨	فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه	١٦٣ و٢١٦
١١٩	وقد فصّل لكم ماحرم عليكم	١٨٦
١٢١	ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه	١٦٠ و١٦١
١٦٤	ولا تزر وازرة وزر اخرى	٥٣١

ـ سورة الأعراف ـ (٧)

٤٤	فهل وجدُّتم ما وعد ربُّكم حقاً قالوا نعم	١١٢
١٥٢	الست بربكم قالوا بلى	١١١
١٥٧	الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأُمي... ويحرّم عليهم الخبائث	١٨٤ و٢١٦

ـ سورة الأنفال ـ (٨)

٧٢	إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا	٣٢٨
٧٥	وأُولوا الأرحام بعضُهم اولى ببعضٍ	٣٢٨ و٣٥٤ و٣٧٢

ـ سورة يونس ـ (١٠)

٣٦	إن الظّن لايُغني عن الحقّ شيئاً	٤٢١

- سورة يوسف - (١٢)

١٠	فالقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة	٢٩٤
٧٢	قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير	٣٢٠

- سورة النحل - (١٦)

٧٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملُوكاً لايقدر على شيء	٥٥
٩١	وأوفوا بعهدالله إذا عاهدتم	١٣٤

- سورة الاسراء - (١٧)

٣٣	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً	٣٥٢
٣٦	ولا تقف ماليس لك به علم	٥٦٣

- سورة الكهف - (١٨)

٢٣	ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غداً	١٢٦
٢٩	وقل الحق من ربكم	٤٣٩
٤٩	ولايظلم ربك احداً	٥٣١

- سورة مريم - (١٩)

١٩	فهب لي من لدُنك ولياً يرثني	٣٢٧
٩٢	وماينبغي للرحمن أن يتَّخذ ولداً	٦٤
٩٣	إن كلُّ من في السَّماوات والأرض إلاّ آتي الرحمن عبداً	٦٤

* * *

- سورة الحج - (٢٢)

٢٩	وليُوفُوا نُذُرُهم	١٣٣

- سورة المؤمنون - (٢٣)

٥	والذين هم لفروجهم حافظون	٦٥ و٦٩
٦	إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٦٥ و٩٩
٥١	كلوا من الطيبات	١٨٥

- سورة النور - (٢٤)

٢	الزانية والزاني فاجلدوا	٤٦٢
٣	الزاني لاينكح إلاّ زانية أو مشركة	٥٣١
٤	ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً	١٠
٥	إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا	٥١٨
٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء	٦ و١١ و١٩
٧	والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٦
٨	ويدرء عنها العذاب أن يشهد أربع شهاداتٍ بالله	٦
٩	والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٦
٣٣	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علیهم فیهم خيراً	٨٦ و٩٣
٦١	ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم	٢٣٦

- سورة الشعراء - (٢٦)

٤١	أئن لنا لأجراً إن كُنا نحن الغالبين	١١٢

٤٢	قال نعم	١١٢

- سورة النمل - (٢٧)

١٦	وورث سليمان داود	٣٢٧

- سورة القصص - (٢٨)

٨	فالتقطه آل فرعون	٢٩٤

- سورة العنكبوت - (٢٩)

٦٧	أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً	٣٠٨

- سورة الروم - (٣٠)

٢٨	ضرب لكُم مثلاً من أنفسكُم هل لكُم ممَّا ملكت أيمانُكم	٥٥

- سورة لقمان - (٣١)

١٥	وصاحبهما في الدنيا معروفاً	٥٢٠

- سورة الأحزاب - (٣٣)

٣٥	أُدعُوهُم لآبائهم هو أقسط عندالله	٣٧
١٥	وكان عهدالله مسؤلاً	١٣٤
٣٧	وإذ تقولُ للَّذي أنعم الله عليهِ	٣٦

- سورة فاطر - (٣٥)

٣	هل من خالق غير الله	٥٥

* * *

- سورة يس - (٣٦)

٥٧	لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون	٤٨٢

- سورة ص - (٣٨)

٢٦	يا داود انّا جعلناك خليفة في الأرض	٤٥١

- سورة الشورى - (٤٢)

٤٩	يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور	٤٢٣
٥٠	أو يزوجهم ذكراناً واناثاً	٤٢٤

- سورة الزخرف - (٤٣)

٨٠	أم يحسبون أنّا لانسمعُ سرّهم ونجواهم	١١١

- سورة النجم - (٥٣)

٣٢	ولا تزكوا انفسكم	٤٦٣
٤٥	خلق الزوجين الذكر والانثى	٤٢٤

- سورة المنافقون - (٦٣)

١	قالوا نشهد انك لرسول الله	٩

- سورة الطلاق - (٦٥)

٢	وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله	٥٠٦ و٥٢٠ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٣٤ و٥٥٠

* * *

- سورة الملك - (٦٧)

١٥	وهو الذي جعل لكم الأرض	٢٨٤

- سورة القيامة - (٧٥)

٤	أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه	١١١

- سورة الانسان - (٧٦)

٧	يوفون بالنذر ويخافون	١٣٣

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

ـ أ ـ

اتقوا الملاعن	٥
أجرك على قدر نصبك	٤٥٢
إذا جلس القاضي في مجلسه	٤٥١
إذا كان لأحداكن مكاتباً	٨٦
استوصوا بالصنينات فانهن لايؤذين شيئاً	٢١١
اعرف عقاصها ووكاها ثم عرفها سنة	٢٩٤
أُغدُوا يا أنيس على إمرأة هذا	١١٠
الاسلام يجب ما قبله	١٢٩
الاسلام يعلو ولايعلى عليه	٣٤٦
ألآن أقررت أربعاً	١١٠
الولاء لحمة كلحمة النسب	٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٨
أن أتت به على نعت كذا وكذا	٢٤
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	٢٣٤
ان الله لايقدّس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه	٤٥٣
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم	١٢٣

إن لاينتفع بالميتة باهاب ولاعصب ٢٣٢
انكم على ارث ابيكم ابراهيم ٣٢٥
انما جعلت الشفعة فيما لايقسم ٢٦٥
انه رد اليمين على طالب الحق ٤٧٦
ايّة أنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية ١٤٩

- ب -

البينة على المدعي واليمين على من انكر ٤٨١
البينة والاّ حُدّ في ظهرك ٦

- ت -

ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع ٥٠٦
تعلموا الفرائض ٣٢٦ و٣٢٩
تعلموا القرآن وعلّموه الناس ٣٢٩

- ح -

حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٢٤٦

- ر -

رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٥٠٧

- ش -

الشفعة في كل مشترك ربع ٢٥٩
الشفعة فيما لم يقسم ٢٦٠
الشفعة لمن يأتيها ٢٧٢

- ض -

ضالة المؤمن حرق النار ٢٩٦

- ظ -

الظهر يركب إذا كان مرهوناً ٣٠٥

-ع-

عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ٢٨٥

على اليد ما اخذت حتى تؤدي ٣١١

-ق-

قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ٧

قد اوفيتك ٤٦٤

-ك-

كلوه إن شئتم ١٧٦

-ل-

لاتحل لقطة الحرم إلاّ لمنشد ٣٠٩

لاتحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد ١٢٣

لاشفعة إلاّ في ربع أو حائط ٢٦٢

لاضرر ولاضرار في الاسلام ٢٧٢

لايأخذن أحدكم مال أخيه جاداً ولا لاعباً ٢٤٦

لايجوز شهادة خصم ولاظنين ٥٣٢

لايحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ٢٧٦

لايحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ٢٤٦

لايؤدي الضالة إلاّ ضال ٢٩٥

لعن الله اليهود حرمت عليهم الميتة ٢٣٥

لمن هي في يده ٤٩٥

لو كنت راجماً من غير بينه لرجمتها ٤٦٣ و٤٦٥

ليأتين على الناس زمان لايبالي الرجل ٢٤٦

-م-

ما اخذت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله عليه ١٥٢

ما انهمر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	١٦٥
مال المسلم على المسلم حرام	٤٢١
مالك ولها	٢٩٥
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد	١٣٥
المسلم اخو المسلم لايحل له مال	٢٣٦
من احاط حائطاً على ارض فهي له	٢٨٥
من احيا أرضاً ميتة فهي له	٢٨٤
من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه	٢٤٦
من أصاب من هذه القاذورات شيئاً	١١٠
من أعان غارماً أو غازياً	٨٦
من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً له من النار	٣٧
من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار	٣٧
من أعتق شقصاً من عبد وله مال قوم عليه الباقي	٥٩
من اقتصع مال امرء مسلم بيمينه	١٢٢
من اقتنى كلباً	١٥٢
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	٤٥٣ و٤٥٤
من حلف بغير الله فقد أشرك	١٢٣
من حلف سراً فليستثن سراً	١٢٧
من لكم فصدقوه	٤٧٣
من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو احق به	٢٨٥
من كان حالفاً فليحلف بالله وإلاّ فليصمت	٤١ و١٢٣
من ملك ذا رحم فهو حرّ	١٠٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه	١٣٤
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	٤٥٥

من يشتريه مني ٧٦

- و -

والله لاغزون قريشاً ١٢٢ و١٢٥
والله ما هو من الطيبات ٢٠٨
ورثوه من اول ما يبول منه ٤٢٤
وعلى مثلها فاشهد أودع ٥٦٣
ولد الزنا شر الثلا ثة ٥٣٠ و٥٣١
ولد الزنا لايدخل الجنة ٥٣١
وموتان الأرض لله ورسوله ٢٨٤

- ي -

يا أباذر أني أحب لك ما احب لنفسي ٤٥٤
يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة ٤٥٤

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

أتدرون لأي شيء جمعتكم ١٩٠
اصنعوا به ما شئتم ٤٦٩
إن الخصى لمن اليه القمط ٤٨٨
ان الشفعة تثبت على عدد الرجال ٢٦٨
انه كان يحبس في الدين ٤٦٩
انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ٥٢٨
انه كان يورث المجوس إذا تزوج بأمه ٤٣٩

- ب -

بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضياً ٤٥٢

- ذ -

ذلك الحرام محظاً ٢١٤

- ش -

شهادة النساء لايجوز في نكاح ولاطلاق ٥٦٨

- ل -

لا تورث الشفعة ٢٧٨

لاشفعة إلاّ لشريك مقاسم ٢٦٣

لايجوز شهادة النساء في الحدود ٥٤٦

لايصلح إلاّ الحديد ١٦٤

ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة ١٠

- هـ -

هوحرّ ليس لله شريك ٦٠

- و -

والله لنقتلهم غداً ان شاء الله ١٢٥

- ي -

يخير واحدة من اثنتين ٢١

يعطيه فقراء بلده تبرعاً ٤٠٩

يورث هؤلاء من هؤلاء ٤٣٥

أحاديث الامام الباقر (ع)

- أ -

أتى رجل من الأنصار رسول الله (ص) فقال هذه ابنة عمي ٢٧

إذا أتى على الغلام عشر سنين ٤٤

إذا لم يكن غيره فله المال ٣٣٥

ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك	٣٣٦
الامة حرّة و ما في بطنها حر	٦٣
الذبيجة بغير حديدة اذا اضطررت اليها	١٦٥
المرأة ترث من دية زوجها	٣٥٤
إن علياً (ع) كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة في الرق	٩١
إن علياً (ع) كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه	٤١٤
إن كان تاماً فكله	١٧٧
إن كان يعلم له مالاً يتبعه ماله	٥٦
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها	٤٠١
ان النساء لايرثن من رباع الأرض شيئاً	٤٠٤
ـ ت ـ	
تورث المرأة من الرجل	٤٣٧
ـ ف ـ	
في المرتد يستتاب	٣٤٥
ـ ق ـ	
قضى أميرالمؤمنين(ع) في مكاتب توفي وله مال	٩٩
قضى أميرالمؤمنين(ع) فيمن نكل بمملوكه	٦٤
ـ ك ـ	
كل مادف ولا تأكل ماصف	٢١١
ـ ل ـ	
لا إلاّ ان لايوجد في تلك الحال غيرهم	٥١٣
لابن الأخ الثلثان ولأبن الاخت الثلث	٣٣٥
لأبن الاخت من الام السدس	٣٨٩
لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله	١٦١

لا ترده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ٩١
لاذكاة إلاّ بحديدة ١٦٤
لايجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥٢٨
ليس لخلقه ان يقسموا إلاّ به ١٢٣

- م -

من كان شريكاً في عبد أو أمة ٦١
من وجد شيئاً فهو له ٢٩٩

- ن -

نعم إذا كان مولاها زوّجه اياها ١٣
نعم ولاتجوز في الطلاق ٥٥٢

- هـ -

هو مملوكه ان شاء باعه ٧٩

- و -

ولدها لأبنها من سيدها ١٠٢
وما الجريث ١٩٠
ومنذكم غابت ٤١٩

- ي -

يرجع عليه بماله ٤٨٦

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل ٣٧٨
ابن الابن يقوم مقام ابيه ٣٧٧
إذا اختلط الذكي باعه ممن يستحل الميتة ٢٣٤

إذا ادركتها وهي تضطرب	١٧٥
إذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه	٥٧
إذا اشترى الرجل اباه أو اخاه	٤٠
إذا تحرك الذنب أو الطرف	١٧٠
إذا توضأ فلابأس	٢٢٥
إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه	٤٧٣
إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم لم يجز	٥٤٦
إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة	١٩٥
إذا طلق الرجل أمرأته وفي بيتها متاع	٤٩٠
إذا عمي أو اجذم فلارق عليه	٦٤
إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل	١٧٩
إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان	٥٤٧
إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له	٥٦٥
إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه	٣٧٩
إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه	٣٧٨
إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك	٣٥٨
اذبح بالحجر والعظم والقصبة	١٦٥
اصلب	٤٢٠
أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم	٢١٢
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد	٥٢١
الامام	٤١٥
اماما اخرجه البحر فهو لأهله	٤٨٥
الامة حرة وما في بطنها حر	٦٣
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم	٥١٢

اللهم أنت الله لا اله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة	٤٢٦
ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك	٩٨
ان الله تبارك وتعالى إذا اراد ان يخلق خلقاً	٢٨
إن الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية	٢٨
ان أميرالمؤمنين (ع) اختصم اليه رجلان في دابة	٤٩٥
ان أميرالمؤمنين (ع) كان لايذبح الشاة	١٧٤
ان رجلاً من المسلمين اتى الى النبي (ص)	٢٣
ان رسول الله (ص) اجاز شهادة النساء في الهلال	٥٤٧
ان رسول الله (ص) قال إذا قبلت دية العمد	٣٥٤
ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل	٣٥٢
ان كان اشترط عليه انه إن عجز فهو رق	٩٨
ان كان الرجل الذي ذبح البقرة	١٧٠
ان كان خطاءً ورثها	٣٤٩
ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها	١٩٤
ان كان مضاراً كلّف ان يعتقه كله	٦٠
ان علياً (ع) أعتق عبداً نصرانياً	٤٧
ان علياً (ع) سئل عن سمكة شق بطنها	١٩٢
ان علياً (ع) قضى بذلك وهي قضية في واقعة	٤٨٧
ان علياً (ع) كان لايورث المرأة من دية زوجها	٣٥٤
ان علياً (ع) كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة في الرق	٩١
ان علياً (ع) كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه	٤١٤
ان قال قال الراجع او همت ضرب الحد	٥٧٦
ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلاميراث له	٢١
ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم	٩١

إن النبي (ص) أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال ٥٤٢
ان النبي (ص) جعل في جعل الآبق ديناراً ٣٢٠
انما جعل رسول الله (ص) الشفعة فيما لايقسم ٢٦٢
انما جعل للمرأة قيمة الخشب ٤٠٠
انما حلف على الحرام ١٣٠
انما صيد الحيتان اخذه ١٧٦
انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ٣٥٥
انما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء ٥١
انه الزم اخرس بدين ادعي عليه ٤٧٦
انه ليس للامام ان يعفو ٣٥٥
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً ٤٦٠

- ب -

بنات البنت يرثن اذا لم تكن بنات ٣٧٧
بنات البنت يقمن مقام البنت ٣٧٥

- ت -

تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ٥٣٨
تجوز شهادة النساء في الدم ٥٤٣
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً ٤٠٤
ترد ويطيب لهم ما اخذوا ٩٠
ترد اليمين على المدعي ٤٧٦
تشتريان من مال الميت ٣٥٨
تعتقه ٤٠
تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً ٣٠٧
تعلم ذلك غيرها ٥٥٣

تقبل شهادتهم في القتل ٥٠٩
تقوم الساعة على قوم يشهدون ٥٣٢
تؤكلان جميعاً ١٩٢

-ج-

الجري والمارماهي والطافي حرام ١٩٠

-ح-

حقها للمدعي ٤٩٧

-خ-

خذ منه وبره واجعلها في فخارة ٢٣٠
خرء الخطاف لابأس به ٢١٢
خمس اذرع ٢٨٦
الخير أن يشهد أن لا إله إلاّ الله ٩٤

-ز-

الزوج يجوز الأرث إذا لم يكن غيره ٣٣٣

-ش-

الشفعة جائزة في كل شيء ٢٦٣

-ع-

على الامام أن يجيز شهادتها ٥٣٩

-ف-

فان الميراث لورثة الذي ليسْ له شيء ٤٣٤
فزبره ونهاه ٤٣٩
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ٥٥
في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فهو جائز ٥٢٦

* * *

- ق -

قال أميرالمؤمنين (ع) لابأس بشهادة المملوك ٥٢٦
قال أميرالمؤمنين (ع) لما ادعي عنده على اخرس من غير بينة ٤٧٩
قال رسول الله (ص) لاميراث للقاتل ٣٤٩
قبل الشهادة ٥٥٩
القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة ٤٥٥
قضى أميرالمؤمنين(ع) ان الدية يرثها الورثة ٣٥٤
قضى أميرالمؤمنين(ع) في الرجل يموت وله أم مملوكة ٣٥٧

- ك -

كان أميرالمؤمنين(ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة ٣٥٩
كان أميرالمؤمنين (ع) لايجيز شهادة الاجير ٥٢٥
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ١٨٤
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك ١٩٦
كل عبد مثل به فهو حر ٦٤
كل مشكل فيه القرعة ٤٢٦

- ل -

لا ٤٧ و٤٩ و٢٢٧
لابأس ٤٠ و١٥٣ و١٥٧ و٢١٤
لابأس به ١٦١
لابأس به ولكن يغسل يده ٢٣٠
لاتجوز الاّ على أهل ملتهم ٥١٥
لاتجوز شهادة النساء في القتل ٥٤٣
لا تدبير له ٨٢
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها ١٦١

لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها ٥٦٤
لا تهجه ٢٩٦
لا تورث الشفعة ٢٧٨
لاشفعة في سفينة ولا في نهر ٢٦٣
لا ولاجرعة ١٨٦
لايجوز إلاّ في الشيء اليسير ٥٢٩
لايجوز شهادة ولد الزنا ٥٣٠
لايقتل الرجل بولده ٣٤٨
لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته ١١و٢٢
لايكون الردّ على زوج ولازوجة ٣٣٥
لايلاعن الحرّ الأمة ٨ و١٣
لاينبغي لأحد إذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ٥٥٩
لايؤكل ما في بطنها ٢٠٠
للعبد ان يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً ١٢٦
له شرطه ٤٣
ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله ١٣٦
ليس لأحد فيها شفعة ٢٧٠

-م-

ما جعل الله عزّوجلّ في حرام شفاء ١٨٧
ما للملوك واللقطة ٣١٨
المال كله له ٣٣٢
المال للخال ٣٩٥
المال لها ٣٣٤
المتاع متاع المرأة إلاّ أن يقيم الرجل البينة ٤٩٠

المرتد تُعزل عنه إمرأته ٣٤٠
المرتد يستتاب ٣٤٥
المفقود يحبس ماله على الورثة ٤١٩
من اكتحل بميل من مسكر ١٨٧
الميت إذا مات فان لابنه السيف ٣٧٩
ميراثه لولده النصراني ٣٤٧

- ن -

نعم ١٣ و١٤٤ و٥٦٢
نعم إذا كان واحداً ٢٦٣
نعم لأن النار تأكل الدم ٢٢٤
نعم وبين المملوك والحرة ٨
نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه ١٧٢
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٤٠

- هـ -

هو خبيث بمنزلة الميتة ١٨٧
هو ممّا يؤكل ٢١٢
هي لفلان تخدمه ماعاش ٨٣

- و -

واما الولد فاني ارده إليه إذا ادعاه ٤١١
وان عتق الشريك مضاراً وهو معسر فلاعتق له ٦٢
والطريق اذا تشاح أهله فحده سبعة أذرع ٢٨٥
ولا تقلب السكين تدخلها تحت الحلقوم ١٧٤
ولاء المعتق هو ميراث الجميع ٤٠٦
ولايُنخع ولا تكسر الرقبة ١٧٢

وهو يرث اخواله ٤١١

- ي -

يا سعيد اتق الله عزّوجلّ وعرفه ٣١٩
يأكل ممّا أمسك عليه ١٥٢
يجوز شهادة اعدلهما ٥٧١
يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت ٤٠٢
يرجع عليه بماله ٤٨٦
يرجع الولاء الى بني أبيها ٤٠٧
يردّ اليه الولد ١٥
يشتري ويعتق ٣٥٧
يضربان الحد ويضمنان الصداق ٥٨٢
يطرحه فكلما انقضى فهو ذكي ٢٣٣
يعرّفها سنة فان جاء لها طالب والاّ فهي كسبيل ماله ٣١٧
يعلم ذلك غيرها ٥٣٧
يقبل الراجع ٥٧٦
يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه ٥٢
يؤخذ باول قوله ولايؤخذ بالثاني ٥٣٥

أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -

إذا اكذب نفسه جلد الحدّ ١٥
إذا فرى الأوداج فلابأس ١٦٥ و١٦٨
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حرّ ١٤٣
ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ٧٥

اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف ١٦٢

- ب -

بئس ما صنع ما كان له ان يأخذه ٣٠٨

- ع -

عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك ٣١٤

- ف -

فِ لله بقولك له ١٤٦

فان اقامت بينة انه ارخى ستراً ١٨

في المفقود يتربص بماله أربع سنين ٤١٧

- ق -

قد وضع الله الصيام في هذه الايام ١٤١

- ل -

لا ١٠٥

لا تقربها ١٦٠

لايبدأ بالحرية قبل المال ٥٧

لايحل شيء من الغربان زاغ ولاغيره ٢٠٨

لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ٣٠٨

- م -

ما احب أن يبيع ماليس له ٢٨٨

- ي -

يجوز بلابينة ٤٨٩

يعرّفها سنة فان لم يعرّف حفظها ٣٠٦

يعزل حتى يجيئ ٤٢٠

يقتل ولايستتاب ٣٤٤

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

ان علم به فهو مدبر وإلاّ فهو رق ٦٣

ان كان علم بحبل الجارية ٧٥

- ش -

الشاة إذا ذبحت وسلخت ١٧٣

- ك -

كان أبي يقول من عجز عن صوم نذر ١٤٢

- ل -

لابأس به ٢٠١

لايجوز شهادتهن في الطلاق ٥٥٠

- ن -

نعم اذا كانت ام ولده ٥٥

- هـ -

هذا لايستقيم ٥٥١

- و -

والخطاف ممّا يدف ٢١١

ويجوز شهادتهن في حد الزنا ٥٤٦ و٥٤٧

- ي -

يجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ٥٥٢

يهراق المرق ٢٢٤

* * *

أحاديث الامام الجواد (ع)

- أ -

ان كان معه في المصر فلينتظره الى ثلا ثة ايام ٢٧٢

- ق -

قد سُئل جعفر (ع) عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته ٣٠

فهرس الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

عن المعصوم (ع): إذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره ٥٠٨
عن أحدهما (ع): إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لأبنه ٣٧٩
عن المعصوم (ع): اما نقص عقولكن فشهادة امرأتين بشهادة رجل ٥٤٦
عن المعصوم (ع): ان ابن الابن يقوم مقام الابن ٣٧٧
عن أحدهما (ع): ان اكل الغربان ليس بحرام ٢٠٧
في الخبر: ان النبي (ص) آخى بين المهاجرين والانصار ٣٢٨
عن المعصوم (ع): ان حواء خلقت من ضلع آدم ٤٢٦
في الخبر: ان رجلاً اتى النبي (ص) فقال ان امرأتي أتت بولد أسود ٢٧
عن أحدهما (ع): ان كان ذلك فيما اشتري فلابأس ٢٨٧
عن أحدهما (ع): ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها ٢١٣
عن المعصوم (ع): انما الاعمال بالنيات ١٣٨
عن المعصوم (ع): انما الولاء لمن أعتق ٤٠٨
في الخبر: انه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة ٥٦٥
في الخبر: انه لاتقبل شهادة الولد على والده ٥٢٠
عن المعصوم (ع): أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ٢٧

- ب -

عن المعصوم(ع): البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين ٤٩٦

- ج -

عن أحدهما (ع): الجنين في بطن أُمه إذا أشعر ١٧٩

-ع-
عن أحدهما (ع): العبد المملوك لايجوز شهادته ٥٢٨
-ف-
عن المعصوم (ع): فهو أحق بها من غيره بالثمن ٢٧٠
عن المعصوم (ع): في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها ١٧١
في الخبر: في النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع ٤٠٢
-ق-
عن المعصوم (ع): قال علي (ع) هو لأقرب الناس اليه ٤٢٢
عن المعصوم (ع): قد علم من بين لأبتيها ٤٩١
-ك-
عن المعصوم (ع): كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ٤٣٩
-ل-
عن أحدهما (ع): لا إلاّ ان يشترط على الذي يبيعه ٧٩
عن أحدهما (ع): لابأس بأكلهن إذا كن يخلطن ٢٠١
عن المعصوم (ع): لابأس به ١٩٥
عن المعصوم (ع): لا تشهد ٥٦٥
عن المعصوم (ع): لا تشهد بشهادة لم تذكرها ٥٦٤
عن المعصوم (ع): لاضرر ولا ضرار ١٠٤
عن المعصوم (ع): لاعتق إلاّ في ملك ٣٩ و٥٥
عن المعصوم (ع): لانذر في معصية الله ١٣٤
عن المعصوم (ع): لايحرم الحرام الحلال ١٩٥
عن المعصوم (ع): لو سألت من بينهما ٤٩١
عن المعصوم (ع): لوطعنت في خاصرته لحل لك ١٥٠
-م-
عن المعصوم (ع): ما اجتمع الحلال والحرام ١٩٦ و٢٣٤

في الخبر: المريب، والخصم، والشريك ٥٢٥
عن المعصوم (ع): المسلم اخو المسلم ٥٤
عن المعصوم (ع): المشروط رق ما بقي عليه درهم ٩٥
عن المعصوم (ع): من حلف على شيء ورأي خيراً ١٢٥
عن المعصوم (ع): من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة ٥٠٦
عن المعصوم (ع): من كان حالفاً فليحلف بالله ٤٧٧
عن المعصوم (ع): من نذر ان يطيع الله فليطعه ١٣٦
عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم ٤٣

- ن -

عن المعصوم (ع): نحن نرثهم ولايرثونا ٣٤٦
عن المعصوم (ع): النساء لايرثن من الأرض ٤٠١
في الخبر: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه ٩٨

- هـ -

عن المعصوم (ع): هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٩٨

- و -

عن أحدهما (ع): وإلاّ فاجعلها في عرض مالك ٣١٧
عن المعصوم (ع): وبعث على (ع) عبدالله بن العباس قاضياً الى البصرة ٤٥٢
في الخبر: وكل طير استجاربك فأجره ٢١٢
عن المعصوم (ع): الولاء لمن اعتق ٤٥ و٤٠٦
عن المعصوم (ع): ومعها حذائها وسقائها ٢٩٦
في الخبر: ومقلب القلوب ١٢٢

- ي -

عن أحدهما (ع): يجوز شهادة المملوك من أهل القبلة ٥٢٨

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ٢٨ و٤٢٦

إبراهيم (ع) ٩٩ و٣٢٥

إسماعيل (ع) ٩٩

شعيب (ع) ٤٥٨

لقمان (ع) ٤٥٤

داود (ع) ٤٥٤

سليمان بن داود (ع) ١٠٠

محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ٦و٧و١٨و٢٣ و٢٤ ٢٧ و٣٦ و٣٧ و٤١ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٧٦ و٨٨ و٩٤ و١٠١ و١١٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣٤ و١٤٩ و١٥٢ و١٦٥ و١٧٦ و١٩٠ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٢ و٢٣٢ و٢٤٦ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٥ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٩٤ و٣٠٥ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٤٩ و٣٥٤ و٣٩٩ و٤٠٥ و٤٢٤ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٧٣ و٤٧٦ و٤٩٥ و٥٠٦ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٤٢ و٥٤٧

علي بن أبي طالب ـ أميرالمؤمنين (ع) ١٠ و٢١ و٦٠ و٦٤ و٩١ و١٢٥ و١٦٤ و١٧٤

و١٧٥ و١٩٠ و١٩٢ و٢١٤ و٢٦٣ و٢٦٨ و٢٧٨ و٣٠٥ و٣٣٣ و٣٤٠ و٣٥٤ و٤٠٩
و٤٢٢ و٤٣٥ و٤٣٩ و٤٥٢ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٧ و٤٩٥ و٥٠٦
و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٤٦ و٥٦٨
الحسين بن علي (ع) ٢١٩
محمد بن علي الباقر ـ أبوجعفر (ع) ٩ و١٣ و٢٧ و٤٤ و٥٦ و٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٤
و٧٩ و٩١ و٩٩ و١٠٢ و١٢٣ و١٢٩ و١٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٧ و١٨٩
و٢١١ و٢١٤ و٢٩٩ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٤٥ و٣٥٤ و٣٨٨ و٤٠١ و٤٠٤ و٤١٤
و٤١٩ و٤٣٧ و٤٦٩ و٤٨٦ و٤٨٧ و٥١٢ و٥٢٨ و٥٤٦ و٥٥٢ و٥٦٨
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ٨ و٩ و١١ و١٣ و١٤ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٨
و٤٠ و٤٣ و٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٨٠
و٨٢ و٨٣ و٩٠ و٩١ و٩٤ و٩٨ و١٠٤ و١٠٥ و١٢٦ و١٣٠ و١٣٦ و١٤٤
و١٥٢ و١٥٣ و١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٤
و١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥
و١٩٦ و١٩٩ و٢١٢ و٢١٤ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤
و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٧٠ و٢٧٨ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٦ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣١٧ و٣١٨
و٣١٩ و٣٢٠ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٤٠ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩
و٣٥٢ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٩٥
و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤١١ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٦ و٤٣٤
و٤٣٩ و٤٥٥ و٤٦٠ و٤٦٩ و٤٧٣ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٠
و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٥ و٥٢١ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٩ و٥٣٠
و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥٣ و٥٥٩
و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٨ و٥٧١ و٥٧٦ و٥٨٢
موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوالحسن ـ أبوابراهيم ـ العبد الصالح ١٥ و١٨ و٥٧ و٧٤
و٨٢ و١٠٥ و١٤١ و١٤٣ و١٤٥ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٨ و٢٠٨ و٢٢٧

و٢٨٨ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣٤٤ و٣٧٥ و٤١٧ و٤١٩ و٤٨٨
علي بن موسى الرضا ـ أبوالحسن (ع) ٥٤ و٦٣ و٧٥ و١٤٢ و١٧٣ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٤ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢
محمد بن علي الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) ٣٠ و٢٧٢

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

أبان بن تغلب ١٩٢
أبان بن عثمان ٤٠
إبراهيم بن أبي البلاد ٣٠٨
ابراهيم بن عبدالحميد ٣٤٧ و٥٨٢
ابراهيم بن نعيم الازدي ٥٧٦
ابن أبي سيّار ٣٢٠ و٣٢١
ابن أبي عمير ٥٨٢
ابن أبي يعفور ٤٠٢
ابـن ادريس ٩ و١١ و١٣ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٣٨ و٣٩ و٤٤و٤٥ و٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٦٠ و٦٣ و٦٥ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٨ و٨١ و٨٤ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١٢٤ و١٢٦ و١٢٩ و١٣٥و١٣٧و١٤٠و١٤٥و١٥٤و١٥٧و١٦٠و١٦٢و١٦٤و١٦٦و١٧٠و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٩ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٦ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٥٣ و٢٥٦ و٢٦١

و١٦٤ و١٦٦ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣١٠
و٣١٤ و٣١٦ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤١ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٢
و٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٠
و٣٩٤ و٣٩٥ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٢٧
و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٨ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٩ و٤٨٥ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٧
و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٦ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٣٠
و٥٣٤ و٥٣٦ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٥ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٦
و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٣ و٥٦٧ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧٣ و٥٧٥ و٥٧٨
و٥٧٩ و٥٨٣

ابن اذينة ٤٠٢

ابن بكير ٣٥٨ و٥٣٧

ابـن حمـزة ١١ و٢١ و٢٩ و٤٦ و٦٣ و٦٥ و٧٢ و٧٤ و٧٧ و٨٣ و٨٧ و١٠٣ و١٠٥
و١٣٧ و١٤٠ و١٤٤ و١٥٤ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٢ و١٧١ و١٧٣ و١٧٩ و١٩٨
و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢١٣ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٦١ و٢٦٧ و٢٦٩
و٢٧١ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٨ و٣١٠ و٣١٧ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٥٧
و٣٧٤ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٩٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤١٤ و٤١٨ و٤٢٥ و٤٢٨
و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٨ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٨
و٤٨٩ و٥١٦ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٣٤ و٥٣٦ و٥٤٠ و٥٤٥ و٥٤٨
و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧٢ و٥٧٣

ابن زهرة ٥٢٧ و٥٥٨

ابن سنان ٨ و١٣ و٤٠ و٩٨

ابن سيابه ٥٢٥

ابن طلحة ٣٦٣

ابن عباس ٢٤ و١٢٢ و٤٥٤ و٥٠٦

ابن عطية ١٢٩
ابن عيسى ٢٢٤
ابن فضال ١٩٠
ابن محبوب ٦٤ و٥٧٦
ابن مسعود ٢٤٦ و٤٥٢
ابن الوليد ٢٢٥
أبوأحمد ١٠٢
أبواسرائيل ١٣٤
أبوامامة المازني ١٢٢
أبوبصير ١١ و١٩ و٢١ و٢٢ و٤٠ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٣٠ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٢ و٤٢٢
أبوثعلبة ١٥٢
أبوجرير ٥٧
أبوجعفر السمان ٢٢٤
أبوحنيفة ١٦٦ و١٦٧ و٢٤٠
أبوخديجة ٣١٨
أبوذر ٤٥٤
أبوسعيد الخدري ١٧٦
أبوسلمة بن عبدالرحمان ٢٦٠
أبوصالح ١٥١
أبوالصباح ١٣٦ و٥٥٩
أبوالعباس ٤٠
أبوعبيدة ٤٨٦
أبوعبيدة الحذاء ١٥٢

أبوعلي (ابن الجنيد) ٨ و١١ و١٢ و٢٣ و٢٦ و٢٩ و٣٧ و٣٨ و٤٥ و٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٦ و٥٨ و٦٣ و٧٤ و٨٣ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٨ و١٠١ و١٠٣ و١٢٤ و١٣٧ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٩ و١٧٨ و١٨٩ و١٩٨ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٣٩ و٢٦١ و٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٥ و٢٧٩ و٣١٠ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٨ و٣٩٩ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٥ و٤٨٩ و٤٩٢ و٥٠٧ و٥١١ و٥١٣ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٤٨ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٦٤ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٧١ و٥٧٥

أبوغرة الجمحي ٥٣١

أبوقلابة ٤٥٣

أبوولاد ٣٥٥

أبوهريرة ٢٦٠

أُم سلمة ٨٦

أحمد ٣١٥

أحمد بن محمد ٥٦٥

أحمد بن محمد بن خالد ٤٥٥

أحمد بن محمد بن يحيى ١٧٣

إدريس بن الحسن ٥٦٤

إسحاق بن عمار ٤٣ و٩١ و١٤٣ و٢٨٨ و٣٥٤ و٣٧٧ و٤١٤ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠

الاسكندر ٢٢١

إسماعيل بن أبي زياد ٣٠

إسماعيل بن زياد ٩

إسماعيل بن عيسى ٥٥١
إسماعيل بن يسار الهاشمي ٥١
الاصمعي ٢٩٣
أُمية بن عمر ٤٨٥
انس ٢٤٦
أياس بن ثعلبة ١٢٢
أيوب السجستاني ٤٥٣

- ب -

برد الاسكاف ٢٣٠
بريد بن معاوية العجلي ٩٧ و٩٨ و٤٠٦
البقباق ٢٨٦

- ت -

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ١٣ و٢٩و٣٨ و٤١ و٤٦ و٥٦ و٨٦ و١٢٤ و١٥٩ و١٦٢ و١٧٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٤ و٢١٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧١ و٣١٧ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٨ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٨ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤١٢ و٤١٤ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٦١ و٤٦٦ و٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٥ و٥١١ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٣٤ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٥٠ و٥٥٨ و٥٦١ و٥٦٣ و٥٦٧ و٥٧٧ و٥٨٢

- ث -

ثعلبة ٣١٩

- ج -

جابر بن عبدالله الانصاري ٧٦ و٩١ و١٤٩و٢٦٢ و٢٦٥ و٤٨٧ و٤٩٥
جبرئيل ١٢٦
جعفر بن عيسى ٤٨٨ و٥٦٥

جميل بن دراج ٨ و١٣ و٩٨ و١٥٦ و١٥٧ و٣٣٥ و٣٥٧ و٥٠٩ و٥٣٤ و٥٤٣

-ح-

حريز ٣٧٨ و٤٨٦

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٥ و٣٩ و٧٨ و١٦٠ و١٧٨ و١٨٩ و٢٦٢ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٥ و٣٧٦ ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٤٠٦ و٤١٢ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٣ و٤٤٠ و٥١١ و٥١٤ و٥١٦ و٥١٨ و٥٢٢ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٤ و٥٥٠ و٥٥٣ و٥٥٧

الحسن بن داود الرقي ٢١٢

الحسن بن سماعة ٢٨٩ و٣٨٨

الحسن بن صالح ٤٧

الحسن بن علي ١٤٥

الحسن بن علي بن يقطين ٤٨٥

الحسن بن الوشاء ٦٣ و٧٥

الحسن بن محبوب ٣٤٥

الحسن بن مسلم ١٧٠

الحسن الصيقل ٥١

الحسين بن سعيد ١٢٩ و٥٦٥

الحسين بن علي بن النعمان ٢٦٥

حفص بن غياث ٥٦٢

الحلبي ١٤ و٤٠ و٥١ و٦٠ و٦٢ و٨٠ و١٥٣ و١٦٤ و١٧٢ و١٧٦ و١٩٥ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٦٣ و٣١٧ و٤١١ و٥٣٨ و٥٤٢ و٥٤٦ و٥٤٧

حماد بن عثمان ١٩٥ و٤٠٠ و٥٦٥

حمران بن أعين ١٦١ و١٧٤ و٤٣٥

حمزة بن حمران ٥١٢

حواء ٤٢٦

-خ-

الخشاب ٢٠١
الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي ٢٩٣

-د-

داود بن الحصين ٥٢١

-ذ-

ذريح ٣١٨

-ر-

رافع بن خديج ١٦٥ و١٦٧
ربعى بن عبدالله ٣٧٨ و٣٧٩ و٥٤٣
رفاعة النحاس ١٤٤ و١٧١ و٤٩٠

-ز-

زرارة بن أعين ٤٤ و٥٦ و١٨٩ و٢٠٧ و٢١١ و٢١٤ و٤٠١ و٥٥٢
زرعة ٥٢٥
زكريا بن آدم ١٦٢ و١٦٣ و٢٢٤
زيد بن حارثة ٣٦
زيد بن خالد الجهني ٢٩٣ و٢٩٤
زيد بن علي ٢١
زيد الشحام ١٦٥ و١٦٨ و١٩٩ و٤١١ و٥٤٣

-س-

سالم بن مكرم الجمال ٣١٨
سديد الدين الحمصي ٣٩٥
سعد بن سعد الاشعري ٢٠٠
سعيد الاعرج ٢٢٤

سعيد بن أبي خلف ٣٧٥ و٣٧٧
سعيد بن زيد بن نفيل ٢٨٤
سعيد بن عمرو الخثعمي ٣١٩
سعيد بن المسيب ٢٦٠
السكوني ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٨٠ و١٩٢ و٢٨٥ و٣٠٥ و٣٥٤ و٤٣٩ و٤٦٩ و٥٥١ و٥٦٤ و٥٦٨
سلار (أبو يعلى) ٤٦ و١٥٩ و١٧٩ و٢١٤ و٢١٥ و٢٦٤ و٢٦٧ و٣٠٤ و٣٠٧ و٣١٢ و٣١٣ و٣٣٣ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٦٠ و٣٧٦ و٣٨٦ و٤٢٥ و٤٢٨ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٦٦ و٥١١ و٥١٩ و٥٢٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٥٨
سلمة أبي حفص ١٧٥
سليمان الاسكاف ٢٣٠
سليمان بن خالد ٢٦٣ و٣٥٩
سمرة بن أبي سعيد ١٩٠
سمرة بن جندب ٢٨٥
سماعة بن مهران ٢١١ و٤١٩ ٥١٥
سهل بن حبيب ٨٦
سهل بن الحسن ١٢٩
سهل بن زياد ٣٢٢ و٥٣٥
سيف بن عميرة ٤٦

- ش -

الشافعي ١٦٦
شريك بن السمحاء ٦ و٢٤
شعيب ٢٢٣
شعيب العقرقوفي ٣٧٩

الشعيري ٤٨٥

- ص -

صالح بن أعين ١٩٤
صفوان بن يحيى ١٤٣

- ض -

ضريسى الكناسي ٥١٢ و٥١٤

- ط -

الطبرسي ٢٦١ و٢٦٩ و٢٧٨ و٣٩٤
طلحة بن زيد ٢٦٣ و٢٧٨
الشيخ الطوسي ٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٩ و٣١ و٣٨ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٦ و٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١٣ و١١٤ و١١٥ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٥ و١٣٧ و ١٣٨ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٤ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٥ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٦ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٨ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٧٧

و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠١
و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦
و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٦و٤٣٨
و٤٤٨ و٤٥٣ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢
و٤٧٨ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٧ و٤٩٨ و٥٠٠
و٥٠٨ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٢٧
و٥٢٨ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٤٠ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٩
و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٨ و٥٦١ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٧٠
و٥٧١ و٥٧٣ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٢ و٥٨٣

-ع-

عباد البصري ٢٣
عبدالله بن أبي يعفور ٤٧٣
عبدالله بن بكير ٥٣٧ و٥٥٣
عبدالله بن جعفر ٣١٤
عبدالله بن الحجاج ٢٣
عبدالله بن الحكم ٢٣٢
عبدالله بن السائب ٢٤٦
عبدالله بن سنان ٢٧ و١٩٦ و٣٤٩ و٣٥٤ و٣٥٧ و٤١٥
عبدالله بن طلحة ٣٥٨
عبدالله بن العباس ٤٥٢
عبدالله بن مسعود ٣٢٨
عبدالله بن ميمون ١٢٦
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٥٧١
عبدالرحمان بن الحجاج ١٦٥ و١٦٨ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٤٣٤ و٤٩٠ و٥٢٦

عبدالكريم بن عمرو ٢٣
عبدالملك بن عمرو١٦١
عبيد بن زرارة ٤٣٧
عثمان بن عيسى ٤١٩
عثمان بن عيسى الكلابي ٧٤
عكرمة ٢٤
العلاّمة ٩ و١١ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٩ و٣٨ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٦١ و٦٣ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١١٢ و١١٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٤ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٤ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٨٠ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٨ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٧ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٣ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨٦ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٤ و٤٢٨ و٤٣٣ و٤٣٧ و٤٤٠ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٦٢ و٤٦٦ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٤ و٤٨٨ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٦ و٤٩٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٦ و٥١٩ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٧ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٤٥ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٩ و٥٦٢

و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧٣ و٥٧٥ و٥٧٨ و٥٨٠ و٥٨٢
علي بن أبي حمزة ٣٠٨
علي بن اسباط ٢٠١
علي بن بابويه ٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٦ و٣٣٣ و٣٥٦ و٣٨٥ و٤١٢ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٧٥ و٤٩٤ و٥١٩ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٤٦ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٦٤ و٥٧١
علي بن جعفر ١٧ و١٨ و٢٠٨ و٢٢٧ و٣٠٦ و٣٤٤
علي بن رئاب ٢٧٠
علي بن سويد ٥٢١
علي بن غراب ٥٦٤
علي بن مهزيار ١٤١ و٢٧٢ و٤١٩
علي بن يقطين ٨٢
عماد الدين بن حمزة القمي ٣٩٤
عمار بن موسى ٢١٢
عمر بن أُذينة ١٨٦
عمر بن الخطاب ١٢٣ و٥٢٦
عمر بن عنبسة ٣٧
عمر بن يزيد ٥٥ و١٠٥ و٥٣٩ و٥٦٥
عمرو بن خالد ٢١
عمرو بن شمر ٤٨٧
العمركي ٣٠٦
عويم العجلاني ٦
عيسى بن عبدالله ٥٢٩
عيسى بن عطية ١٢٩
عيص بن القاسم ٢٢٥

-غ-
غياث بن ابراهيم الداري ٥٩ و١٧٤ و٤٩٥ و٥٤٦
-ف-
فخرالدين ٤٦٣ و٤٦٥
فخر المحققين ١١ و١٣ و١٥ و١٧ و٢٠ و٤٤ و٥٤ و٥٦ و٧١ و٧٣ و٧٩ و٨٧ و١١٢ و١١٤ و١٤٠ و١٧١ و١٧٧ و١٨٠ و١٩٣ و١٩٤ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٧٧ و٢٩٣ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣١٦ و٣٤٠ و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥٨ و٣٦٢ و٤٠٢ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٤ و٤٣٢ و٤٦٢ و٤٧٦ و٤٩٠ و٥١٠ و٥٣٧ و٥٤٩ و٥٥٢ و٥٦٩
الفراء ٢٨٤ و٢٩٣
الفضل بن شاذان ٣٦٦ و٣٨٧ و٤٣٧ و٤٤٠
الفضل بن عبدالملك ٤٠٢
فضيل بن يسار ٣٤٨ و٣٧٩ و٤٢٦
-ق-
القاسم بن محمد الجوهري ٨٠ و٢٠٢ و٢٠٤
القاضي (ابن البراج) ٩ و١٠ و١٦ و٢١ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٤٨ و٥٠ و٥٣ و٦٣ و٧١ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و٨٢ و٨٣ و٩٠ و١٠٣ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٥ و١٥٤ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٩ و١٧٣ و١٧٤ و١٨٠ و١٨٨ و١٩٨ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٧ و٢١١ و٢١٣ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٥٢ و٢٦١ و٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٨ و٢٨٥ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٣٣ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨٨ و٣٩٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٢٨ و٤٣٣ و٤٣٨ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٦٠ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٩٥ و٥١٢ و٥١٤ و٥١٩ و٥٢١ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٣٠ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٦ و٥٦١ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٧١ و٥٧٣

و٥٧٥
قتيبة ١٦٠
قطب الدين الراوندي ٣٨٦ و٣٩٥
قطب الدين الكيدري ١٦ و٣٥٩ و٣٩٠ و٤٣٧ و٤٦٠ و٤٨٩
- ك -
الكناني ٥٤٣
- ل -
لبيد ٢١٧
- م -
ماعز بن مالك ١١٠
مالك بن أعين ٣٣٥ و٣٣٦
مثنى ٤٠٤
محمد بن أبي عمير ٤٠٢
محمد بن أحمد بن يحيى ٢٠١
محمد بن اسماعيل ٥٤
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ٤١ و٥٤ و٦٣ و١٠٥ و١١٤ و١٢١ و١٦٤ و١٦٦ و٣٨١ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٩٣ و٤٩١ و٥١٦ و٥١٧ و٥٦٣
محمد بن حفص ٤٩٦
محمد بن حمران ٢٨
محمد بن حمزة ٣٠٧
محمد بن سليمان ٣٠
محمد بن علي الصدوق (الفقيه) ٩ و١٣ و٢٢ و٣٧ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٦ و٥٨ و٦١ و٧٨ و٩٠ و٩١ و٩٧ و١٢٦ و١٢٧ و١٤٠ و١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٧٠ و١٧١ و١٧٩ و١٨٩ و١٩١ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢١٣ و٢١٨ و٢٣٢ و٢٦٤

و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧١ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٣٣
و٣٣٤ و٣٣٧ و٣٤٧ و٣٥٦ و٣٧٤ و٣٧٧ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٤٠١
و٤٠٧ و٤١٢ و٤١٧ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٤٠ و٤٧٥ و٤٩٢ و٤٩٤
و٥١٦ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥١
و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٧١
محمد بن الفضيل ١٥ و٥٤٣ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥٠ و٥٥٢
محمد بن قيس ٦١ و٩٧ و٩٩ و١٠٢ و٣٥٤
محمد بن مسلم ١٣ و٧٩ و٩٤ و١٢٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٩٠
و٢١٣ و٢٨٧ و٢٨٨ و٤٠١ و٤٧٦ و٤٧٨ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٤٦
محمد بن منصور ١٤٢
محمد بن موسى ٢٢٤
محمد بن يعقوب ٢٧ و٢٠١ و٥٠٨
محمد الحجال ٣١٩
محمد الحلبي ١٦١ و١٧٠
السيد المرتضى (علم الهدى) ٤٦ و٤٧ و٦١ و٩٣ و٩٤ و١٠٣ و١٣٥ و١٣٦
و١٧٨ و١٨٩ و٢١٤ و٢١٨ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٩ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٦
و٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٨ و٢٧٩ و٣٥٧ و٣٧٥ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٣
و٤٠٥ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٥ و٥٢٠ و٥٢٦ و٥٢٧
و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٢
مسعدة بن صدقة ١٩٥
مسلمة بن محرز ٣٩٥
مسمع بن عبدالملك ٢٨٥ و٣٤٠
معاوية بن عمر ١٨٧
معاوية بن وهب ٩٠ و٩١ و٤٢٠

معين الدين المصري ٣٩٥
المغيرة ٤٣٩
الشيخ المفيد ٨ و١٣ و١٥ و٢٣ و٢٩ و٣٨ و٣٩ و٧٨ و٩٠ و١٠١ و١٢٤ و١٣٧ و١٤٢ و١٦٩ و١٧٨ و١٨٩ و١٩٢ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٥٦ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٩ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣١٠ و٣٢١ و٣٣٣ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٧ و٣٦٠ و٣٧٦ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٥ و٣٨٨ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤١٢ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢٣ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣٢ و٤٣٤ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٦٦ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٩٣ و٤٩٤ و٥٠٨ و٥١١ و٥١٤ و٥١٩ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٧ و٥٣٣ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٤ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٦ و٥٥٨ و٥٦٤.
مفيد الدين ٤١٣
منصور بن حازم ٤٨٧ و٤٩٦ و٤٩٧

- ن -

نجيب الدين يحيى بن سعيد ١٦ و٢٧٦ و٢٧٧ و٣٣٤ و٤٥٧ و٤٦٠
نعيم بن عبدالله ٧٦
النوفلي ٦٤ و٣٥٤

- هـ -

هاجر ٩٩
هارون بن حمزة الغنوي ١٨٧ و٢٧٠
هارون بن خارجه ٢٢٧
هشام بن الحكم ٥١٢
هشام بن سالم ٣٤٩ و٤٧٦ و٥٥٩
هشام بن عروة ٢٨٤

هلال بن أُمية ٦ و٧ و٢٤
الهيثم ٤٢٠

- و -

واثلة بن الاسقع ٣٧
وهب بن حفص ١٠٤
وهب بن وهب ٢١٤

- ي -

يزيد الصائغ ٤٠٤
يعقوب بن شعيب ٤٩ و٨٣ و١٩٧ و٤٠٦
يونس ٢٠٥ ٢٦٣ و٤١٤ و٤٣٧
يونس بن عبدالرحمان ٤٣٩

فهرس البلدان والأماكن

- ب -

البصرة ١٩١ و٤٥٢

- ح -

الحبشة ١٦٦

- س -

سرمن رأى ٢١٠

- ش -

الشام ٤٥٣

- ص -

صفين ١٢٥

- ع -

العراق ٢١٠

- ك -

الكعبة ١٢١ و١٢٣

- م -

المدينة ٣٢٨

مكة ٣١٩ و٤٩١

- ي -

اليمن ٤٥٢

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الاسـلام ٨ و٣٧ و٤٥ و٩٢ و٩٣ و١٣٣ و١٥٩ و١٦٣ و١٧٥ و٢١٣ و٢٩٦ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٤٤٠ و٤٦٧

الامامية ٣٧٣ و٣٩٣ و٣٩٩ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥

-ح-

الحشوية ٣٤٦

-خ-

الخاصة ١٧٧ و٣٢٠

الخوارج ٣٤٦

-ش-

الشيعة ٤٦٤

-ع-

العامة ٢٦ و١٧٦ و٢٠٩ و٢١٤ و٢٧٢ و٤٩٥

-م-

المجوس ٤٣٧

المرجئة ٣٤٦

المسلمين ٢٣ و١٥٩ و٣٠٨ و٣٣٩ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٥٥ و٤١٠ و٤١٢ و٤٧٢ و٥٠٧ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٨ و٥٦٢

المعتزلة ٣٤٦

- ن -

النصرانية ٣٤٧

- ي -

اليهود ١٢٦ و٢٣٥

فهارس
المهذب البارع ج٥

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس البلدان والأماكن
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

الآية		الصفحة
	- سورة البقرة - (٢)	
١٧٨	كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ	١٥٩
١٧٩	ولكم في القصاص حياة	١٣٦ و١٩٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢١٤
١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٥٢ و٢٥٠
٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير	٧٦
	- سورة النساء - (٤)	
١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	٤٨
٤٣	يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى	٧٦
٤٨	إن الله لايغفر ان يشرك به	١٤٠
٩٢	فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة	٢٤٠
٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءهُ جهنم	١٣٨و١٤٠
١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	١٧٧و١٨١
	- سورة المائدة - (٥)	
٣٨	والسارق والسارقةُ فاقطعوا أيديهما	٨٦ و١٠١ و١١٦
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه واصلح	٨٧

٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النَّفس بالنَّفس والعين بالعين...
والجروح قصاص ١٣٦و١٥٢و١٥٨ و١٧٤ و١٩٥ و١٩٨ و٢٢٩ و
٢٣٣ و٢٥٠ و٣١٢

٩٠ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ٧٧

٩١ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ٧٧

- سورة الانعام - (٦)

١٥١ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّابالحق ١٣٨

١٦٤ ولا تزُر وازرة وزر اخرى ٤٠٨

- سورة الأعراف - (٧)

٣٣ إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٧٧

١٥٧ ويحرم عليهم الخبائث ٧٧

- سورة الانفال - (٨)

٧٥ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٤٢٠

- سورة الاسراء - (١٧)

٣٢ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ٨

٣٣ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً
١٧٠ و١٨٩ و١٩٥ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦

- سورة النور - (٢٤)

٢ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

	ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله	٢٨ و٤١
٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٦٤
٢٣	ان الذين يرمون المحصنات الغافلات	٦٤

ـ سورة الفرقان ـ (٢٥)

٦٨	ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً	٨
٦٩	يضاعف له العذاب يوم القيامة	٨
٧٠	إلاّ من تاب	١٤٠

ـ سورة الشورى ـ (٤٢)

٢٥	وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	١٤٠

ـ سورة الحشر ـ (٥٩)

١١	ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم	١٧٨
٢٠	لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة	١٧٨

ـ سورة الطلاق ـ (٦٥)

١	ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	١١٦

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

- أ -

اذهب فأتني بأبيك ٤١٨

اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ٨٨

اقامة الحد لله خير من مطر اربعين صباحاً ١٢

اقيموا رجلين عدلين من غيركم ٢١٥

ان الله حرم من المسلم ميتاً ماحرمه منه حياً ٣٨٥

ان تجعل لله نداً وهو خلقك ٩

ان هذا من أخوان الكهان ٣٧٣

أنت ومالك لابيك ٢٤

اول ماينظرالله بين الناس يوم القيامة الدماء ١٣٨

- ث -

ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ٩

- ف -

فأنها قبل ان تأتيني به ٨٧

* * *

- ق -

قبلت، أو غمزت، أو نظرت ٢١
قذف محصنة يحبط عبادة سنة ٦٤

- ل -

لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عندالله عزوجل ٨
لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ١٣٧

- م -

من اقام الصلوات الخمس ٦٥
من لهذا ١٣٩
من هذا اما انه لايجني عليك ولاتجني عليه ٤١٩

- هـ -

هلا تركتموه اذ هرب ٤٠
هلا تركتموه لعله يتوب ٤٥

- ي -

يا ابابكر اقض بينهم ٢٩١
يا أنس في كتاب الله القصاص ١٣٧

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها ١٢
ان صدق فله ثلاث ديات ٣٢٥
ان هذا الشيء ما هو بأرضنا ٢١٣
أني لم اقطع احد له ٩٣

- ب -

بعثني رسول الله (ص) الى المدينة ٣٩٨

- ج -

جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (ص) ٢٨

- ط -

طئوا عباد الله عليه فوطئوه حتى مات ١٠٥

- ف -

فأمر بأقامة الحدّ على الرجل سراً ١٤

- ك -

كل مدخل يدخل فيه بغير اذن ١٠١

- ل -

لا اقطع في الدغارة المعلنة ٩٧

لايقطع إلاّ من نقب بيتاً ١٠١

لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خداشاً ١٧٩

- و -

واسأل عن قرابته من المسلمين ٤١٥

واما ما ادعاه في عينه ٣٥٧

أحاديث الامام علي بن الحسين (ع)

- ك -

كان لايضمن ما افسدت البهائم نهاراً ٤٠٣

أحاديث الامام الباقر (ع)

- أ -

أُتي أمير المؤمنين (ع) بقوم لصوص ٨٩

إذا خرج عنه اليتم وادرك ١٩٤
إذا عفا عنهما احد الاولياء درئ عنهما القتل ٢٢٤
إذا كان له سبع سنين ٩٢
أرى ان لايقتل به ١٩٦
ان خطأ المرأة والغلام عمد ١٩٠
ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة ٣٤
ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه ٢٠٠ و٢٠٥
ان علياً (ع) ضمَّن ختاناً قطع حشفة غلام ٢٦٨
ان علياً (ع) قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة ٢٨٥
ان كان المجنون اراده فدفعه ١٩٥
ان كان المضروب لايعقل معها اوقات الصلاة ٣٥٥
ان كان ولدته أُمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية ٣١١
أني لم اقطع احد له ٩٣
أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة ٢٦٥

- ت -

تقتل به ١٦٥
تقتل ويؤدي وليها بقية المال ١٥٧
تقطع يده بالسرقة الاولى ١٢١

- ج -

الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ١٩٤

- ح -

حدّ يقام في الأرض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة ١٢

- د -

دية ولد الزنا دية العبد ٢٥٧

- س -

الساحقة تجلد ٥٨

- ض -

الضيف إذا سرق لم يقطع ٩٦

- ف -

في لسان الاخرس وعين الاعمى ٣١٠
في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٢٨

- ق -

قال جبرئيل (ع) يا رسول الله انا لاندخل بيتاً فيه كلب ٣٩٨
قال رسول الله (ص) اول مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ١٣٩
قال علي بن أبي طالب (ع) كان يعرف اتيان جبرئيل(ع) الى رسول الله(ص) ٣٩٩
قضى أميرالمؤمنين (ع) ان لاتحمل على العاقلة ٤٠٩
قضى أميرالمؤمنين (ع) في أربعة شربوا فسكروا ٢٨٣
قضى أميرالمؤمنين (ع) في أربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد ٢٩٤
قضى أميرالمؤمنين (ع) في رجل اعور ٣١٣
قضى أميرالمؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة ٣٠
قضى أميرالمؤمنين (ع) في كل جانب من الانف ثلث دية الانف ٣١٧
قضى علي (ع) في بعير بين أربعة ٤٠٠

- ك -

كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ٩

- ل -

لايقاد مسلم بذمي ١٨١
للولي قتل المقر ٢٠٥

- م -

ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج ١٢
من لم يحصن يجلد مائة ٣١

- ن -

النطفة تكون بيضاء مثل النخامة ٣٧٩
نعم ١٨٦

- هـ -

هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته ١٧٠

- و -

وكلما كان من شلل فهو على الثلث ٣١٥
وما صنعتما به ٢٧٤
وما كان من شلل فهو على الثلث ٣٢٩

- ي -

يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ ١٩٧
يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ١٧٣
يفرق الحد على الجسد ٤١
يقتل به الذي قتله ١٤٩

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

أبى الله ان يظن بالمؤمن إلاّ خيراً ٣٨٥
أُتي أميرالمؤمنين (ع) برجل ضُربِ فذهب بعض كلامه ٣٢٢
أُتي أميرالمؤمنين (ع) برجل وجد في خربه وبيده سكين ٢٠٠
اتى النبي (ص) رجلاً فقال اني زنيت ٢١

اجتمع الحواريون الى عيسى (ع)	٩
إذا أقرّ الرجل على نفسه انه سرق	١١٦
إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً	١٢٦
إذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن	٢٧٤
إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما	٢٨
إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد	١٦
إذا زنى رجل بذات محرم	٢٥
إذا زنى الشاب الحديث السن	٣١
إذا زنى العبد ضرب خمسين	٣٧
إذا ضرب الرجل على رأسه	٣٢٢ و٣٢٣
إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً	١٨١
إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر	١٠٥
أرى ان لايقتل به	١٩٦
ارمي الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله	١٤٦
اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية	٣٤٠
افتى أميرالمؤمنين(ع) فكتب الناس فُتياه	٣٠٩ و٣٢٧
اقض على هذا كما وصفت لك	٢٧٩
السن اذا ضربت انتظر بها سنة	٣٢٧ و٣٣٣
الغرم على مولاه	٢٩٣
أُم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها	٢٥٩
اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء	١٠
الامام هذا لله	٣٨٨
ان اصحاب النبي (ص) قالوا لسعد بن عبادة	٢١٢
ان أميرالمؤمنين (ع) رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات	١٦٢

ان اميرالمؤمنين (ع) قضى بذلك ٥٠
ان أميرالمؤمنين (ع) قضى في سن الصبي ٣٣١
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة ١٩٦
ان رسول الله (ص) قضى في الدامية بعيراً ٣٦٤
ان ضرب الرجل امرأة حبلى ٣٧٠ و٣٧٧
ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بالحجر ١٤٦
ان علياً (ع) قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة ٢٨٥
ان علياً (ع) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله ٣٥٨
ان علياً (ع) قضى في عين الدابة ٤٠٢
ان علياً (ع) قضى للاول ربع الدية ٢٩٤
ان علياً (ع) قطع نباش القبر ١٠٤
ان الغرة تزيد وتنقص ٣٧٢
ان في كتاب علي (ع) انه كان يضرب بالسوط ١٢
ان قتلت المرأة الرجل قتلت به ١٥٧
ان قوماً احتفروا زبية الاسد باليمين ٢٩٥
ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ٣٥٨
ان كان دون الثقب فالحدّ ٥٥
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ١٤١
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم ٣٧٠
ان كان له مال اخذت الدية من ماله ٢٢٦
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها ٣٧٥
ان كان محصناً القتل ٥٥
ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه ٢٢٨
ان النبي (ص) رخص لأهل الماشية في كلب يتخذونه ٣٩٩

ان النبي (ص) يحبس في تهمة الدم ستة ايام ٢٠٩
انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية ٣٧٤
انه ليس للامام ان يعفو ٣٦٨
انه يضرب ضرباً وجيعاً ١٦٤

- ب -

بخمسين ٣٧٢ و٣٧٧
بعث النبي (ص) خالد بن الوليد الى البحرين ٢٥٦

- ت -

تجلد خمسين جلدة ٣٧
تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ٢٨١

- ث -

ثلاث وثلا ثون حقة ٢٤٢
ثمانمائة درهم مثل ديّة اليهودي ٢٥٨

- ح -

حد اللائط مثل حد الزاني ٥٦
حدّها حد الزاني ٥٨
الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٣٠

- د -

دية الجنين اذا تم مائة دينار ٣٨٣
الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول ٢٦٩
الدية كاملة ٣٤٩
الدية كاملة ولايقتل الرجل ٢٦٧
دية الكلب السلوقي اربعون درهماً ٣٩٣

الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً ٣٨٥
دية اليهودي والنصراني اربعة الآف درهم ٢٥٥
دية اليهودي والنصراني والمجوس دية المسلم ٢٥٥
ديتهم سواء ثمانمائة درهم ٢٥٦

- ذ -

ذلك الى الامام ان شاء قطع ١٢٦

- ر -

رفع الى أميرالمؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى احدث ٣٥٣
رفع الى أميرالمؤمنين (ع) ستة غلمان كانوا في الفرات ٢٨٥

- ز -

الزاني إذا جلد ثلاثاً ٣٦

- ش -

الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ٣٢٠
شهود الزور يجلدون حداً ٦٣

- ع -

عليه الدية ٣٠٠
عليه الدية كاملة ٢٣٣ و٣٠٠
عليه ربع دية العين ٣١١
عليها المهر وتضرب الحدّ ٥٠

- ف -

فاذا تم الجنين كان مائة دينار ٣٧٠
في انف الرجل اذا قطع ٣٢٤
في رجل ضرب رجلاً على رأسه ٣٢٣
في الرجل الواحد نصف الدية ٣٢٤

في السفلى ستة الآف ٣٢١
في السن السوداء ثلث ديتها ٣٢٩
في دية السن السوداء ربع دية السن ٣٢٩
في العظم ثمانون ديناراً ٣٧٧
في العين العوراء تكون قائمة فتخسف ٣١١
في قتل الخطأ مائة من الابل ٢٤٤
في النباش اذا اخذ اول مرة عُزّر ١٠٧

- ق -

قال أميرالمؤمنين (ع) في الخطأ شبيه العمد ٢٤٢ و٢٤٤
قال أميرالمؤمنين (ع) في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً ١٤٩
قال أميرالمؤمنين (ع) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل ١٩٢
قال أميرالمؤمنين (ع) فيمن قتل كلب الصيد ٣٩٤
قال أميرالمؤمنين (ع) قضى رسول الله (ص) في المأمومة ثلث الدية ٣٦٣
قال رسول الله (ص) الكلاب من صعفة الجن ٣٩٨
قال رسول الله (ص) في جنين البهيمة ٤٠١
قال رسول الله (ص) من اخرج كنيفاً أو ميزاباً ٢٩٠
قال يعقوب لأبنه يوسف يا بني لا تزن ٩
قد ترى شغل ما انا فيه ٣٨٨
القسامة حق وهي مكتوبة عندنا ٢١٥
القسامة خمسون رجلاً في العمد ٢١٨
قضى أميرالمؤمنين (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلا ثة نفر ٢٧٣
قضى أميرالمؤمنين (ع) في الرجل يضرب عجانه ٣٤٩
قضى أميرالمؤمنين (ع) في الظفر اذا قطع ولم ينبت ٣٣٨
قضى أميرالمؤمنين (ع) في عبد قتل حراً ١٧٥

قضى أميرالمؤمنين (ع) في اللحية اذا حلقت ٣٠٢
قضى أميرالمؤمنين (ع) في اللطمة يسوّد اثرها في الوجه ٣٦٦

- ك -

كان علي (ع) لايضمن ما افسدت البهائم نهاراً ٤٠٤
كان علي (ع) يستأدي دية الخطأ ٢٤٨
كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ٢٨٢
كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم ٩٤

- ل -

لا إلاّ ان يكون معتاداً لذلك ١٨١
لاخير في الكلاب إلاّ كلب صيدأوماشية ٣٩٩
لاشيء عليهما اذا كانا مأمونين ٢٦٦
لايقطع السارق حتى يقر مرتين ٢١
لاينبغي لمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد ٦٠
لئلا يبقى بلايدين ١١١
للزاني ثلاث خصال ١٠
لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى (ع) ١٠
لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ١٤٥

- م -

ما اقبح بالرجل أن يرى بالمكان المعور ١١
مابين الفخذين ٥٥
ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ٣٢١ و٣٤٥
مالك قبّحك الله ما اشد مسارعتك ٣٩٨
ما من احد يتخذ كلباً إلاّ نقص كل يوم من عمله قيراط ٣٩٧
من اعان على مؤمن بشطر كلمة ١٣٩

من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ٢٦٠
من شرب الخمر فاجلدوه ٨٣
من شهر سلاح في مصر من الامصار ١٢٧
من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها ٤٠٢
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ٢٥٢
من قتل مؤمناً متعمداً قيد به ١٣٧ و٢٥٠

- ن -

نعم ١٤٦ و٣٣٨
نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة ١٠٩

- هـ -

هذا مؤتمن ليس بسارق ٩٥
هذان متعديان جميعاً ١٩٧
هم سواء ثمانمائة درهم ٢٥٦
هو ضامن ٢٦٨
هو لأهل الاخير من القتلى ١٦٩

- و -

والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ٢٥٠
ودية المغلظة التي تشبه العمد ٢٤٢
وفي لسانه الدية تامة ٣١٥
الولد يكون من البيضة اليسرى ٣٤٤

- ي -

يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلاً بالليل ٢٧٥
يجوز شهادتهم ٤٧
يجيئ يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم ١٤٠

يصالح عنه مولاه ١٦٥
يصح ويضمن المولى الدية ١٧٤
يضرب ثلا ثة ارباع حد الزاني ٦٢
يضرب عنقه ٢٥
يقال له مت أي ميتة شئت ١٤٠
يقطع النباش والطرار ١٠٥
ينظركم الذي يُصيبه ٩٣
اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ٦٨

أحاديث الامام الكاظم (ع)

ـ أ ـ

اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدّ ٨٣
أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ٣٥
اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ٢١٣
ان كان المملوك له أُدب وحبس ١٦٠
انه يكون في بطن امه اربعون يوماً ٣٧٩
أي شيء رويتم في هذا الباب ١٦٦

ـ ب ـ

بضعة عشر سوطاً من العشر الى العشرين ٧٤

ـ د ـ

دية الجنين اذا ضربت امه ٣٨٤
الدية كاملة ٣٥٤

ـ ق ـ

قال رسول الله (ص) تزوجوا الى آل فلان فانهم عفّوافعفت نسائهم ١١

- هـ -

هو بمنزلة الحر في الحدود ١٦٧

- و -

وما هو ٣٨٦

- ي -

يرد، ولايرد ٣٩

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

ان أميرالمؤمنين (ع) جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً ٢١٨

- ل -

لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده ٨٩

- و -

وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ٢٢٠

أحاديث الامام الجواد (ع)

- ق -

قال أبوجعفر الاول (ع) لعبدالله بن العباس يابن عباس أنشدك الله ٢٣٤

أحاديث الامام العسكري (ع)

- أ -

إذا بلغ الغلام ثمان سنين ١٩١

* * *

فهرس الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

ـ أ ـ

عن أحدهما (ع): أوتي رسول الله (ص) فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة ١٣٩
عن أحدهما (ع): أوتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل ٢٢٧
عن المعصوم (ع): ادرؤا الحدود بالشبهات ٨و١٣ و١٧ و٤٦ و٥١ و١٠٩
في الخبر: إذا بلغ خمسة اشبار تقام عليه الحدود ١٩٠
عن المعصوم (ع): إذا كان يغلق دونه الباب فلابأس ٣٩٨
عن المعصوم (ع): اعروهن يلزمن الحجال ٢٨٠
عن المعصوم (ع): الاّ كان هذا قبل ان تأتيني به ٨٧
عن المعصوم (ع): ان الله عزوجل جعل الذنوب في بيت ٧٨و٨٢
في الخبر: ان امرأتين من هذيل اقتتلا ٤١٩
في الخبر: ان اية السرقة نزلت في طعيمة ٨٦
في الخبر: ان دام الى الليل لزمته الدية ٣٥٧
في الخبر: ان دية العبد ثمنه ٢٥٨
في الخبر: ان علياً (ع) اتى برجل قتل رجلاً وأدعى انه وجده مع امرأته ٢١١
في الخبر: ان علياً (ع) قضى بدية المقتولين على المجروحين ٢٨٢
في الخبر: ان فاطمة (ع) وقفت حوائطها بالمدينة ٣٩٥
في الخبر ان كان بضربة واحدة تداخلا ٣٥٤
عن أحدهما (ع) ان كان فرق ذلك اقتص منه ١٥٢
في الخبر: ان من دار على بطن انسان حتى احدث ٣٥٢
عن المعصوم: انت ومالك لابيك ٤١٧

في الخبر: انه ان سرق في السجن قتل ١١٠
في الخبر: اول من قطع في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي ٨٦

-ج-

عن المعصوم (ع): جاء رجل الى أميرالمؤمنين (ع) فأقرَّ بالسرقة

-ح-

عن المعصوم (ع): حدّ حد الزاني ٢٦

-خ-

عن المعصوم: الخمر من الخبائث من شهر بها لم يقبل الله له صلاة ٧٨

د

عن أحدهما (ع): دية الكلب السلوقي اربعون درهماً ٣٩٤

ر

عن المعصوم (ع): رفع القلم عن ثلا ثة ١٩٢
عن المعصوم (ع): رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٩١

-ع-

عن أحدهما (ع): العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود ٢٥٠

-ف-

عن المعصوم (ع): فدية تلك المثلة له ٣٩٠
عن المعصوم (ع): فكيف بالاربعة ٢١٣
عن المعصوم (ع): في العظم ثمانون ديناراً ٣٧٠
عن أحدهما (ع): في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ٣٣٢

-ق-

عن أحدهما (ع): قتل العمد كل ما عمد به الضرب ١٤٦
في الخبر: قضى علي (ع) في جارية ركبت عتق اخرى ٢٧١

- ك -

عن المعصوم (ع): كل شراب اسكر فهو حرام ٧٨
عن المعصوم (ع): كل مسكر حرام ٧٩
عن أحدهما (ع): الكلاب السود البهيم من الجن ٣٩٨
عن المعصوم (ع): كلما في البدن منه واحد ففيه الدية ٢٩٨
في الخبر: كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ٣٠٨

- ل -

عن المعصوم (ع): لا تمسك كلب الصيد في الدار ٣٩٧
عن المعصوم (ع): لاقطع الاّ من حرز ٩٧
عن المعصوم (ع): لاقطع في ثمر معلق ٩٧
عن المعصوم (ع): لايبطل دم امرء مسلم ٢٢٦
عن المعصوم (ع): لايطل دم امرؤمسلم ١٥٠
عن أحدهما (ع): لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ١٥٩
عن المعصوم (ع): لايقتل مؤمن بكافر ١٧٨
عن أحدهما (ع): لايقطع السارق حتى يقرَّ بالسرقة مرتين ١١٥
عن المعصوم (ع): لعن الله الخمر وعاصرها ٧٨

- م -

عن المعصوم (ع): ما عجت الأرض الى ربها كعجيجها من ثلاث ٩
عن المعصوم (ع): مدمن الخمر كعابد الوثن ٨٢
عن المعصوم (ع): المسلمون بعضهم اكفاء بعض ٢٥٨
عن المعصوم (ع): من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ٢٦٨

- و -

عن أحدهما (ع): ودية كلب الأهل قفيز من تراب ٣٩٦
عن المعصوم (ع): وفي النفس المؤمنة مائة من الابل ٢٤٠

عن المعصوم (ع): وكان علياً (ع) اذا اخذ شاهد الزور ٦٣
في الخبر: و من يحول بينك وبين التوبة ١٤٠

- ي -

عن المعصوم (ع): يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربه ٨٢
عن المعصوم (ع): يتصدق بها عنه ٣٩٠
في الخبر: يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سراً ١٤
في الخبر: يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً ١٩٠
عن أحدهما (ع): يقتل ٢٥
في الخبر: يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع ٢٣٤
عن أحدهما (ع): يلاعن ويجلد الاخرون ٤٧
في الخبر: اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم ٢٥٨

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

يعقوب (ع)٩
يوسف (ع) ٩
موسى بن عمران(ع) ٩و١٠و١١
عيسى (ع) ١٠
محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ٨ و٩ و١١ و١٢ و٢١ و٢٢ و٢٨ و٤٠ و٤٤ و٤٥ و٦٤ و٦٥ و٧٥ و٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩١ و١٠١ و١٣٧ و١٣٩ و١٩٠ و٢٠٩ و٢١٢ و٢١٥ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٧٥ و٢٨٧ و٢٩١ و٢٩٥ و٣١٥ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٧٣ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٤ و٤١١ و٤١٨ و٤١٩
علي بن أبي طالب ـ أبوالحسن ـ أميرالمؤمنين (ع) ٧ و١٢ و١٤و٢٨ و٣٠ و٤٠ و٥٠ و٦٣ و٨٨ و٨٩ و٩٣ و٩٤ و٩٧ و١٠١ و١٠٤ و١٠٥ و١١٠ و١١٤ و١٢٦ و١٤٩ و١٦٢ و١٧٥ و١٧٩ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠١ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٤٢ و٢٤٨ و٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٣ و٣١٧ و٣٢٢ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٣٨ و٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٤ و٣٨٢ و٣٩٤ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٩ و٤١٥
فاطمة الزهراء (ع) ٣٩٥

الحسن بن علي (ع) ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٧
علي بن الحسين (ع) ٣٨٩ و٤٠٣
محمد بن علي الباقر ـ أبوجعفر (ع) ٩ و١٢ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٤١ و٥٨ و٨٩ و٩٢ و٩٣ و٩٦ و١٠١ و١٢١ و١٣٩ و١٤٩ و١٥٧ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٣ و١٨١ و١٨٦ و١٩٠ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٠ و٢٠٥ ٢٢٤ و٢٣٤ و٢٥٧ و٢٦٤ و٢٦٨ و٢٧٤ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٤ و٣١٠ و٣١١ و٣١٣ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٩ و٣٥٥ و٣٧٩ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٩
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٦ و٢١ و٢٥ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٦ و٣٧ و٤٧ و٥٠ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٨ و٨٣ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠١ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٧ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٦ و١٢٦ و١٢٧ و١٣٧ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٥ و١٤٦ و١٥٢ و١٥٧ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٩ و١٧٤ و١٧٥ و١٨١ و١٩٢ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٠ و٢٠٩ و٢١٢ و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣٣ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٩ و٣٥٣ و٣٥٨ و٤٦٣ و٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٣ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٤
موسى بن جعفر لكاظم ـ أبوابراهيم ـ أبوالحسن (ع) ١١ و٣٥ و٣٩ و٧٤ و٨٣ و١٦٠ و١٦٦ و١٦٧ و٢١٣ و٣٥٤ و٣٧٩ و٣٨٤ و٣٨٦
علي بن موسى الرضا ابوالحسن (ع) ٨٨ و٢١٨ و٢٢٠
محمد بن علي الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) ٢٣٤
الحسن بن علي العسكري ١٩١

فهرس الأعلام

أبان بن تغلب ١٦ و٢٥٥ و٣٢١

أبان بن عثمان١٤٦ و٢٢٦ و٢٢٧

ابراهيم بن عبدالله ٢٢٧

ابراهيم بن نعيم ٤٧

ابراهيم بن هشام ٢٦٨

ابن أبي الجسرين ٢١٣

ابن أبي حمزة ١٤٦

ابن أبي عمير٢٥٦ و٢٦٧ و٣٢٠ و٣٣٢

ابن أبي ليلى ٣٨٨

ابن ادريس ٧و١٤ ١٦و١٧و١٨و١٩و٢٣و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٣٠ و٣٤ و٣٦ و٣٩ و٤٢ و٤٣ و٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥٣ و٥٤ و٥٧ و٥٩ و٦٢ و٦٧ و٦٩ و٧٣ و٧٥ و٧٦ و٨٢ و٨٦ و٩٠ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٨ و١١٢ و١١٣ و١١٥ و١١٨ و١٢٥ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٦١ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٨ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٢ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٥ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٥٧ و٢٦١

و٢٦٣ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٤ و٢٨٩
و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٣
و٣٢٨ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٧
و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٤ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٤
و٣٨٧ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨
و٤١٥ و٤٢١

ابن الاصم ٢٩٦ و٣٣١

ابن الاعرابي ٣١٥

ابن بكير ١٠٧ و٢٥٦ و٣٢٩

ابـن حمزة ٢٣ و٢٤ و٢٧ و٢٩ و٣٥ و٣٦ و٤٢ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٥٣ و٥٥ و٧٣ و٨١ و٨٥
و٩١ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٧ و١١١ و١١٧ و١٢٠ و١٤٨ و١٦١ و١٦٣ و١٨٠
و١٨٥ و١٨٦ و١٨٩ و٢٠٩ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٤٨ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٧٦
و٢٧٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٢ و٣٢٠ و٣٢٨
و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٥١ و٣٥٣ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٥ و٣٦٩
و٣٧١ و٣٨٢ و٤٠٣

ابـن زهـرة ٢٩ و٣٥ و٣٩ و٦٨ و١٠٣ و١١٨ و١٦٠ و١٦٣ و١٨٠ و١٨٤ و٢٢٥
و٢٤٣ و٢٦١ و٣١٨ و٣٦٢ و٤٠٣

ابن سنان ٧ و٥٠ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٥ و٣٧٥

ابن شبرمة ٣٨٨

ابن شمون ٢٩٦ و٣٣١

ابن عباس ٤٣ و١٤٠ و١٤٢

ابن عقبة ١٧٠

ابن فضال ٣٢٩ و٣٩٤

ابن محبوب ١٢ و١٧٠ و١٩٤ و٣٣٣ و٣٤٠

ابن مسعود ٩ و٨٦ و٩١
ابن مسكان ١٨١ و٢٥٦ و٢٦٧
أبوأيوب ١٢ و١٩٤
أبوبصير ٢٥ و٢٦ و٣٤ و٣٦ و١٤٥ و١٥٩ و١٦٥ و١٩٠ و١٩٣ و١٩٥ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٧٣ و٣١١ و٣٧٠ و٣٧٧ و٣٩٤ و٣٩٦
أبوبكر بن أبي قحافة ٢٩١
أبوجرير القمي ٣٧٠ و٣٧٩
أبوجعفر المنصور ٣٨٨
أبوجميلة ٢٧٠ و٢٧١ و٣٢١
أبوحمزة ١٣٩ و٣٩٨
أبوحنيفة ١٣ و١٧٧
أبوخديجة ٦٠
أبوسعيد ٣٧٢
أبوشبل ٣٧٩
أبوالصباح ٨٣
أبوطالب ٣١٥
أبوالعباس ٢١ و١٤٦ و٤٠٢
أبوعبيدة ٨٣ و١٩٧ و٣٧٢
أبوعبيدة الحذاء ٣٥٥
أبوعلي (ابن الجنيد) ١٥ و٢٧ و٣٠ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ و٤٥ و٤٨ و٥٤ و٥٩ و٦٧ و٧١ و٧٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١١١ و١١٨ و١٢١ و١٢٨ و١٤٩ و١٦٠ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٢ و١٨١ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٦ و٢٠٦ و٢١٠ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٥ و٢٧٣ و٢٨٤ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢١ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٢

و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٨٠
و٣٨٢ و٣٩٣ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١١ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٧
أبوعلي بن الفضل بن الحسن الطبرسي ٤١٧
أبوعمرو ١٣٧
أبوعمرو المتطب ٣٠٩ و٣٢٧
أبوعمرو بن العلا ٢٧٢
أبولهب ٣١٥
أبومريم ١٥٧ و١٥٨ و٤٠٩
أبو موسى الاشعري ٢١٣
أبوهريرة ٣٧٣
أبوالورد ١٩٦
أبوولاد ٢٤٨ ٣٦٨
أبويحيى الواسطي ٣٤٤
أحمد ٣٧٤
أحمد بن مالك بن النابغة الهذلي ٣٧٣
أحمد بن محمد ٣٣٣
أحمد بن محمد بن أبي نصر ٢٢٦
اسحاق بن عمار ٧٤ و١٠٤ و١٤٩ و٣٤٩ و٣٥٨ و٣٦٦ و٣٧٢ و٣٧٧ و٣٨٨
اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة ٢٨٣
اسماعيل بن الفضل ١٨١
الاشعث ١١٤
الاصبغ بن نباتة ٢٧٠ و٣٢٥ و٣٥٧
الاصمعي ٣٥١ و٣٦١ و٣٦٣
انس بن مالك ١٣٧

انس بن النضر ١٣٧

-ب-

براء بن عازب ٤٠٤

البرقي ١١٤

بريد بن معاوية العجلي ٣٧ و٣١٠

بكير بن أعين ١٢١

-ت-

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ١٦ و١٩ و٢٥ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٣ و٥٤ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و٩٢ و١٠٣ و١٠٧ و١١٤ و١١٧ و١٢٠ و١٢١ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٧٢ و١٧٦ و١٨١ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٥ و٢٠٦ و٢٢٥ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٦١ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٧ و٢٨٩ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٣ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٤٣ و٣٦٢ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٧ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٥ و٤٢٣ و٤٢٤

-ج-

جابر ١٧٤ و١٧٥

جابر بن عبدالله الانصاري ٤١٨

الجاحظ ٣٤٥

جبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ٨٦

جبرئيل (ع) ١١ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤١٨

جراح المدايني ٣٩٧

جعفر بن بشير ٢٥٨

جميل بن دراج ٢١ و٢٥ و١٢٦ و١٤٦ و١٦٥ و٢٥٠ و٣٣٢

-ح-

حبيب السجستاني ١٧٣
حذيفة ٦٤
حذيفة بن منصور ٥٥
حريز٤١
الحسن (ابن أبي عقيل) ١٩ و٣٠ و٣١ و٥٤ و٨١ و١٦٠ و٢٤١ و٢٤٥ و٢٥٠ و٢٥٤ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٥
الحسن بن خالد ٣٨٤
الحسن بن راشد ١٩١ و١٩٤
الحسن بن ظريف ٣٠٩
الحسن بن العباس بن الحريش ٢٣٤
الحسن بن علي بن فضال٤٠٩
الحسن بن محبوب ١٧٣ و١٩٦ و٢٥٦ و٢٦٩ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٢٣ و٤١٥
الحسن بن موسى ٣٨٨
الحسن البصري ٤٣
الحسين بن خالد ٣٩
الحسين بن سعيد ٤١ و٢٦٧ و٢٧٤ و٢٩٤ و٣٢٠و٣٣٢ و٣٨٦
حفص ٥٨
حفص بن البختري ١٥٢
الحكم بن عيينة ٣١٥
الحلبي ١١٦ و١٩٦ و٢٥٠ و٢٦٧ و٣٢٣ و٣٣٨
حماد ٤١ و١٥٧ و٢٦٧
حماد بن عثمان ٥٥ و١٤٠
حماد بن عيسى ٣٢٢

حمزة بن حمران ١٩٣ و١٩٤

-خ-

خالد بن الوليد ٢٥٦

خداش ١٧٩

الخليل ٣٥١

-د-

داود بن الحصين ١٤٦

داود بن سرحان ٢٦٨

داود بن فرقد ٢١٢

درست بن أبي منصور ٢٥٦ و٣٢٩

-ر-

الربيع ٣٨٨ و٣٨٩

الربيع بنت مسعود ١٣٧

-ز-

الزبير بن العوام ٤٠ و٤٥

زرارة بن أعين ٢٥ و٣١ و٤٧ و٥٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٧٠ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢٠٨ و٢٢٤ و٣٧٧ و٣٩٧ و٣٩٨

زرعة ٣٢٠ و٣٢٤

الزهري ٤٣ و٨٧

-س-

سراجة ٢٨

سعد بن الاسكاف ٢٧٠

سعد بن عبادة ٢١٢

سعيد بن المسيب ٢١٣ و٣٧٩ و٤١٩

السكوني ١٠١ و١٤٩ و١٩٢ و١٩٣ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٦٠ و٢٦٨ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٩٠ و٣٢٢ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤
سلار (أبو يعلى) ١٨ و١٩ و٢٤ و٣٥ و٣٦ و٤٤ و٥٤ و٥٧ و٦٢ و١٠٧ و١١٧ و١٦٢ و١٦٣ و٢١٩ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٧٦ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٩ و٣٤٤ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٨٢ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦
سلمة بن تمام ٣٠٤
سلمة بن كهيل ٤١٥ و٤١٦ و٤٢٠
سليمان ٩٥
سليمان بن خالد ٨٣ و١٠٩ و٢٦٧ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٢٣ و٣٤٩
سليمان بن صالح ٣٧٠ و٣٧٧
سليمان بن هلال ٥٥
سماعة بن مهران ٣٠ و٢٥٦ و٣٢٠ و٣٢٤ و٣٩٨
سماك بن حرب ٢٨٣
سهل بن زياد ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٩ و٣٢٨ و٣٣١
سورة بن كليب ٢٢٨

- ش -

الشافعي ٤٣ و٢٤٦ و٣٣٦

- ص -

صالح بن عقبة ٣٥٨
الصفار ٢٦٨
صفوان ١٠١
صفوان بن أُمية ٨٧

* * *

- ض -

ضريس الكناسي ١٨٦

- ط -

الطبرسي ١٦٣و١٩٩ و٢٦١ و٤٠٣
طعيمة بن ابيرق الظفري ٨٦
الشيخ الطوسي ٦ و٧ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥
و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١
و٤٣ و٤٥ و٤٧ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٧
و٦٨ و٧٣ و٧٥ و٧٦ و٨١ و٨٢ و٨٤ و٨٥ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٦
و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ و١١١
و١١٢ و١١٣ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ و١٢٩
و١٤٤ و١٤٥ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٥ و١٥٨ و١٥٩ و١٦١ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦
و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٨١ و١٨٥ و١٨٨ و١٩٠
و١٩١ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩
و٢١١ و٢١٢ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٨
و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤
و٢٥٦ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠
و٢٧٣ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤
و٢٩٥ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠
و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦
و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٢
و٣٤٣ و٣٤٦ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٠
و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٧٧
و٣٧٨ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤

و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١

-ظ-

ظريف بن ناصح ٣٠٩ و٣٢٧ و٣٣٧ و٣٥١ و٣٥٢

-ع-

عاصم بن حميد ٢٨٣ و٢٩٤

العباس ٢٨٧

عبدالله بن أبي الجعد ٢٨٣

عبدالله بن أبي جعفر ٣١١

عبدالله بن أنس ٤٥

عبدالله بن أيوب ٣٠٩ و٣٢٧

عبدالله بن الحكم ٢٣٣

عبدالله بن سليمان ٣١١

عبدالله بن سنان ٩ و٦٢ و٩٣ و٢١٨ و٢٥٠ و٢٦٩ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٧ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٥ و٣٧٠ و٣٨٢

عبدالله بن عباس ٢٣٤

عبدالله بن عبدالرحمان الاصم ٢٩٥ و٣٣٨ و٣٩٨

عبدالله بن طلحة ٢٨ و٣١ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١

عبدالله بن مسكان ٣٨٣ و٣٨٥

عبدالله بن المغيرة ٢٥٠

عبدالله بن ميمون القداح ١٠ و٢٧٤

عبدالحميد ١١

عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٦٨ و٩٤

عبدالرحمان بن الحجاج ١١١

عبدالرحمان بن سالم ٢٦٤

عبدالعزيز العبدي ١٩٣ و١٩٤
عبدالغفار بن القاسم ١٥٨
عبيدالله المدائني ١٢٦
عبيد بن زرارة ٣٧ و٣٧٢
عجلان ٣٢٩
العرزمي ٣١٧ و٣٢٩
عكرمة ٤٣
العلاء بن الفضيل ٥٦ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٠ و٢٥٣ و٣١٥ و٣٢٤
العلاّمة الحلي ١٥ و١٦ و١٨ و٢٠ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٧ و٣٨
و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤ و٥٧
و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٨٥ و٩٠ و٩١
و٩٥ و٩٦ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٨ و١٠٩ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦
و١١٨ و١٢٠ و١٢١ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٩ و١٣٠ و١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٢
و١٥٥ و١٦٠ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٧ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٨٥
و١٨٨ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٧
و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٤١ و٢٤٤
و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧
و٢٧٨ و٢٨١ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠١
و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣١٠ و٣١٣ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٣
و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١
و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧
و٣٥٨ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٠
و٣٨٢ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨
و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٤

علي بن ابراهيم ٢٠٠ و٢٦٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٦٤ و٣٨٨ و٣٩٩ و٤٠٩
علي بن أبي حمزة ٣٤ و١٤٥ و٢٤٣
علي بن بابويه ٧ و٣٤ و٣٦ و٥٣ و٥٥
علي بن جعفر ١٦٧
علي بن حديد ٣٠٠ و٣٣٢
علي بن الحرب الساري ٤١٨
علي بن الحسن ٢٢٧
علي بن الحسن بن علي بن فضال ٤١٠
علي بن رئاب ١٧٠ و٢٩٣ و٣٧٠
علي بن سعيد ١٠٥
علي بن عقبة ١٦٩
علي بن النعمان ٢٦٧
عمر بن الخطاب ٢٢٧ و٢٨٧ و٢٩١
عمرو بن أبي المقدام ٢٧٤
عمرو بن شجر ١٧٤
عيسى بن صبيح ١٠٥

-غ-

غياث بن ابراهيم ٣١٧ و٣٥٨

-ف-

الفتح بن يزيد الجرجاني ١٦٠ و١٦٢ و٢١٣
فخر المحققين ٢٩ و٣٢ و٤٠ و٦٩ و٧٢ و٧٥ و٧٩ و٨٢ و٩٣ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٩ و١١٥ و١٢٣ و١٣٠ و١٥٠ و١٦٣ و١٦٦ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢١٠ و٢٢٢ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٧١ و٢٩٠ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٥٨ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨٧ و٣٨٩ و٤٠٨ و٤٢٣

الفراء ٤٣
الفضل بن أبي قرة ١٠

-ق-

القاضي (ابن البراج) ١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٨ و٤٩ و٥٣ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٧ و٦٨ و٧٥ و٨١ و٨٤ و٨٥ و٩١ و٩٣ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٨ و١١١ و١١٥ و١١٧ و١٢٥ و١٥٤ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٧٢ و١٨٠ و١٩٦ و١٩٩ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٥ و٢٣٤ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٧٠ و٢٨٣ و٢٨٦ و٢٨٨ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٢٠ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٤
قطب الدين الراوندي ٢٠ و٢٩٥ و٣٤٤
قطب الدين الكيدري ١٩ و٣٥ و٣٩ و٦٨ و١٠٣ و١٦٠ و٢٦١ و٣١٨ و٤٠٣

-ك-

الكشي ٢٢٧ و٤٠٩ و٤١٦
كليب الاسدي ٢٥٢

-ل-

ليث المرادي ٢٥٦

-م-

ماعز بن مالك ٢١ و٢٢ و٤٠ و٤٤
مالك بن عطية ٣٩٨ و٤١٥
محمد بن أبي حمزة ٥٨
محمد بن أبي عمير ١٣٩
محمد بن اسماعيل ٣٧٩

محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ٤٠ و٦١ و١٨٠ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٣٣ و٣٤٥ و٤٠٤
محمد بن الحسن بن شمون ٢٩٥
محمد بن حفص ٢٧٩ و٢٨١
محمد بن خالد ٣٢٠
محمد بن سنان ٢٤٢ و٢٤٣
محمد بن الصباح ٣٨٨
محمد بن علي بن محبوب ٣٧٤
محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) ٧ و١٥ و٢٧ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٥ و٥٩ و٨٢ و٨٣ و٨٨ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و١٠٢ و١٠٤ و١١٠ و١٢٠ و١٣٩ و١٤١ و١٦٠ و١٦٦ و١٦٨ و١٧٩ و١٨١ و١٨٦ و١٨٧ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٦ و٢٤٣ و٢٥٧ و٢٧٣ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣١٠ و٣١٣ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٣٠ و٣٤٠ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٦٥ و٣٦٩ و٣٧٨ و٣٨١ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٦ و٣٩٧
محمد بن الفضيل ٢٧٤
محمد بن قيس ٣٠ و٩٣ و٩٦ و١٥١ و١٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٤ و٣١٣ و٤٠٠
محمد بن مسعود ٢٢٧
محمد بن مسلم ٢٨ و٨٩ و٩٢ و١٢٧ و٣٧٩
محمد بن يعقوب ١٢ و٣١٥ و٣٢٧
محمد الحلبي ١٩٧
مرة بنت سفيان بن عبدالاسد ٨٦
السيد المرتضى ١٥ و٢٧ و٣٦ و٥٤ و٥٧ و١٨٦ و١٨٧ و٢٥٧ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٨٧ و٣٩٠
مسمع بن عبدالملك ١٦٢ و٢٥٩ و٢٩٤ و٢٩٥ و٣٠٢ و٣٣٠ و٣٣٨ و٣٦٣ و٣٩٨ و٤٠٢

معاوية بن أبي سفيان ٢١٣
مفضل الجعفي ١١
الشيخ المفيد ٦ و٧ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٦ و٣٩ و٤٢ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و٦١ و٦٢ و٦٨ و٨١ و٨٤ و٩٠ و٩٣ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٩ و١٤٤ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٨ و١٨٠ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٦ و٢١٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٨٩ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٣٣٧ و٣٤٣ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٤ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٧ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤٢٢
منصور ١٠٥
منصور بن حازم ٣٦٤
منصور بن يونس ١٣٩
ميمون القداح ١٢

- ن -

النجاشي ٤١٠
النضر بن سويد ٢٥٠ و٢٦٧ و٢٩٤
نعيم بن ابراهيم ٢٥٩
النوفلي ١٠١ و٢٦٠ و٢٦٨ و٢٨٢ و٢٨٥ و٣٢٢ و٣٣١ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧٤ و٣٩٩ و٤٠١

- هـ -

الهذلي ١٧٩
هزّال ٢٢

هشام ٥٨ و٢٦٧ و٣٥٤ و٣٩٨
هشام بن أحمد ١٦٦
هشام بن سالم ١٠ و١٧٣ و٢٢٨ و٣٠٨ و٣٢٠
-و-
الوليد بن الصبيح ٣٩٣
-ي-
يحيى بن سعيد ١٦٢ و١٩٩ و٢٦١
يزيد الكناسي ١٩٤
يونس ٣٥ و٨٣ و١٤٦ و١٦٤ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٦٦ و٢٦٧ و٣٨٢
يونس بن يعقوب ٤٠٩
يونس الشيباني ٣٧٩ و٣٨١

فهرس البلدان والاماكن

البحرين ٢٥٦
البصرة ١٢٦

-خ-

خيبر ٢١٥

-س-

سقيفة بني ساعدة ٢٨٧
سقيفة بني النجار ٢٨٧

-ش-

الشام ٢٥٥

-ك-

الكعبة ٩
الكوفة ١٢٦ و٤١٠

-م-

المدينة ٨٧ و٣٩٥ و٣٩٨
المروة ٣٨٨
مكة ٣٩٨

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الاسلام ١٧ و٧٥ و٨٦ و٤٠٦

-ع-

العامة ٢٨١

-م-

المجوس ٢٥٧

المسلمين ١٧ و٧٩ و٨٥ و٨٧ و١٣٩ و١٧٣ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٥ و٢١٧ و٢٥٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٤١٥

-ن-

النصارى ٢٥٧

-ي-

اليهود ٢٥٧